نجاح القاري لصحيح البخاري

أكبر موسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثياً وفقهياً ولغوياً وتفسيرياً

للإمام المحدث المفسر

أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي المعروف بـ "يوسف أفندي زاده"

المتوفى سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والمراجعين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بيضون

دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الخامس والعشرون

المحتوى:

الطلاق - النفقات - الأطعمة - العقيقة - الذبائح والصيد

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀḤ AL-QĀRĪ LIṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(31Parts/31Vols.)23280(٣١جزءًا/٣١مجلدًا)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st (2 Colors) الأولى (لونان)	الطبعة

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية** بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-8766-6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

68 ـ كِتَابُ الطَّلاقِ

1 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ **[الطلاق: 1]**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

68 ـ كِتَابُ الطَّلاقِ

1 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]

(**كِتَابُ الطَّلاقِ**) وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر، إذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الأحكام فيهما.

والطَّلاقُ: اسم للتَّطْلِيقِ، كالسَّلَام اسم لِلتَّسليم، يقال: طَلَّقَ تَطْليقًا، وطَلَقت هي بفتح اللام تَطْلُق طَلَاقًا فهي طَالِقٌ وقد يقال: طَالِقة أَيْضًا والأول أفصح.

وَقَالَ الأخفش: لا يقال: طلقت بالضم.

وفي ديوان الأدب: أنه لغة وطُلِّقَت بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طَلْق بسكون اللام فهي طَالِق فيهما.

ومعنى الطلاق في اللغة: رفع القيد وحل الوثاق مشتق من الإِطْلاق، وهو الإرسال يقال: أَطْلَق البعيرَ، أي: أرسلَه من عقالِهِ، ويقال: فُلانٌ طَلْقُ اليدِ بالخيرِ، أي: كثير البذل.

وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح، فقوله: شرعًا يخرج القيد

الثابت به حسًّا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق، لأنه رفع قيد ثابت شرعًا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بلفظ الإفعال ولهذا لو قَالَ لها: أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر إلى نيته ولو خففها فلا بد منها، قَالَ إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود اللَّه فمكن من ذلك رحمة منه للعباد، وفي جعله عددًا حكمة لطيفة، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة، أو الحاجة إلى تركها وتسوله فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر به، وعيل الصبر فشرعه تَعَالَى ثلاثًا ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استتم حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظرًا أَيْضًا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب نفسه وفقه في حال نفسه، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه، وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولية.

ثم إن الطلاق قد يكون حرامًا، أو مكروهًا، أو واجبًا، أو مندوبًا، أو جائزًا.

أما **الأول**: ففيما إذا كان بدعيًّا وله صور.

وأما **الثاني**: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما **الثالث**: ففي صور منها، الشقاق إذا رأى الحكمان.

وأما **الرابع**: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما **الخامس**: فنفاه النَّوَوِيّ وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا يطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

(**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على قوله: «الطلاق»، وسقطت الواو في رواية غير أَبِي ذَرٍّ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) خطابه للنبي ﷺ بلفظ الجمع

﴿أَحْصَيْنَهُ﴾ [يس: 12] «حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ»

تعظيمًا، أو على إرادة ضم أمته إليه والتقدير: يا أيها النَّبِيّ وأمته وقيل: هو على إضمار قل أي: قل لأمتك والثاني أليق فخص النَّبِيّ ﷺ بالنداء، لأنه إمام أمته وقدوتهم فاعتبر تقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم ورئيسهم: يا فلان افعلوا كذا إظهارًا لتقدمه فكأنه هو وحده في حكم كلهم، ومعنى: إذا طلقتم النساء إذا أردتم تطليقهن جزمًا على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه ولا يمكن حمله على ظاهره.

(﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾) الآية، أي: مستقبلات لعدتهنّ واللام للتوقيت كقولك: أتيته الليلة بقيت من المحرم، أي: مستقبلًا لها والمراد أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه، ثم يخليهن حتى تنقضي عدتهنّ وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم.

وقال النسفي: فطلّقوهن لعدتهن وهو أن يطلقها طاهرة من غير جماع، وقيل: طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن الذي لا يعتددن من قرئهن وهذا للمدخول بها، لأن من لم يدخل بها لا عدّة عليها، وقيل: في معنى قوله: لِعِدَّتِهِنَّ، أي: عند ابتداء شروعهن في العدة.

وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قبل عدتهن أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ بسند صحيح، ومن وجه آخر: أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر حديثه قَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقرأ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يا أيها النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قبل عدتهن**» ونقلت هذه القراءة أَيْضًا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى هذا يكون المراد بعدتهن: الطهر كما هو مذهب الشَّافِعِيّ وعلى كل حال فالمراد: أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن.

(﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾) أي: واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة أقراء كوامل لا نقصان فيهن أشار إليه الْبُخَارِيّ بقوله: (﴿أَحْصَيْنَهُ﴾)، أي: (**حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ**) وهذا التفسير لأبي عبيدة وأخرج الطَّبَرِيّ معناه عن السدي، والمراد: الأمر بأن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلّا يلتبس الأمر فتطول المدة، فتتأذى بذلك المرأة

وَطلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ».

وخوطب الأزواج بذلك لغفلة النساء[1].

وَقَالَ ابن المنذر: أباح اللَّه عز وجل الطلاق بهذه الآية.

واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية:

فَقَالَ الواحدي عن قَتَادَة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ طلق النَّبِيّ ﷺ حفصة فأنزل اللَّه عز وجل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة.

وَقَالَ السدي: نزلت في عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك أنه طلق امرأته حائضًا فأمره رَسُول اللَّهِ ﷺ أن يراجعها.

وَقَالَ مقاتل: نزلت في عَبْد اللَّهِ بن عمر وعقبة بن عمر والمازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سَعِيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي تفسير ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَبْد اللَّهِ: وذلك أن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت.

ثم إن الطلاق أبغض المباحات وَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن من أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق**» وَقَالَ: «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز من العرش**» وَقَالَ: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن اللَّه لا يحب الذواقين والذواقات**» وَقَالَ: «**ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق**».

ثم الطلاق كما مر قد يكون بدعيًا وقد يكون سنيًا وواجبًا ومستحبًا ومكروهًا، فأما السني فأشار إليه الْبُخَارِيّ بقوله: (**وَطلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا**)، أي: الرجل امرأته (**طَاهِرًا**) أي: حال طهارتها عن الحيض (**مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ**) في ذلك الطهر، قيل: ولا في حيض قبله ولست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالأقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة، وروى الطَّبَرِيّ بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: في الطهر من غير جماع وَأَخْرَجَهُ عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند التِّرْمِذِيّ أَيْضًا.

(**وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ**)، أي: على الطلاق وهو مأخوذ من قوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟

---

(1) وفي بعض النسخ وقع هذا التفسير قبيل الحديث الذي يأتي.

5251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وهو واضح وكأنه لمح بما أَخْرَجَهُ ابن مردويه عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت، ومفهوم هذا الكلام أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد يكون طلاقًا بدعيًّا.

وقد اختلفوا في طلاق السنة فَقَالَ مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث وَالْأَوْزَاعِيّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هذا حسن من الطلاق وله قول آخر: وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عن كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثَّوْرِيّ وأشهب.

وَقَالَ المرغيناني: الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ: حسن وأحسن وبدعي، فالأحسن أن يطلقها وهي مدخولة بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن وهو طلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار والبدعيّ أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له، **فالأول**: ما تقدم، **والثاني**: أن يطلق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت، أو لا ومنهم من أضاف إليه أن يزيد على طلقة، ومنهم من أضاف إليه الخلع، **والثالث**: تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملًا ورأت الدم وقلنا: الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيًّا ولا سيما أن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الشقاق وكذلك الخلع، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو إِسْمَاعِيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الأويسي، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) هو ابن أنس الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلق امرأة له، وعنده من رواية عُبَيْد اللَّهِ بن عمر عن نافع، عَنِ ابْن عُمَر: طلقت امرأتي، وكذا في رواية شعيب عن أنس بن سيرين، عَنِ ابْن عُمَر قَالَ النَّوَوِيّ في تهذيبه: اسمها آمنة بنت غفار، ونقله عن النَّوَوِيّ جماعة ممن بعده منهم: الذهبي في تجريد الصحابة لكن قَالَ في مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم، ثم نون وأبوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكن في مسند ابن باطيش في أحاديث قُتَيْبَة بسند فيه ابن لهيعة أن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته آمنة بنت عمار بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة والأول أولى وأقوى من ذلك ما في مسند أَحْمَد قَالَ: حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا الليث، عن نافع: أن عَبْد اللَّهِ طلق امرأته وهي حائض، فَقَالَ عمر: يا رَسُول اللَّهِ إن عَبْد اللَّهِ طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها، الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أَحْمَد هو ابن مُحَمَّد المؤدب من رجالهما، وقد أَخْرَجَهُ الشيخان عن قُتَيْبَة، عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار.

(وَهِيَ حَائِضٌ) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر والمطابقة بينهما شرط.

وأجيب: بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء لا حاجة إليها، وفي رواية القاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلق امرأته في حيضها، وأخرج الطَّحَاوِيّ هذا الحديث من ثمانية طرق صحاح، منها: عن نصر بن مرزوق وابن أبي داود وكلاهما عن عَبْد اللَّهِ بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عَبْد اللَّهِ، عن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول اللَّه ﷺ فتغيظ عليه رَسُول اللَّهِ ﷺ، ثم قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها**

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر اللَّه تَعَالَى».

(**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)، أي: في زمنه وأيامه كذا وقع هذا في رواية مالك.

وكذا وقع عند مسلم في رواية أبي الزبير عَنِ ابْن عُمَر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بقوله: (**فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**)، أي: عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة فإنه يستلزم أن ذلك وقع في عهده ﷺ، ووقع في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النَّبيّ ﷺ فذكر له ذلك أَخْرَجَهُ الدارقطني، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قَتَادَة عن يونس بن جُبَيْر، عَنِ ابْن عُمَر، وكذا وقع في رواية مسلم من رواية يونس بن عبيد، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن يونس بن جُبَيْر، وكذا عند مسلم في رواية طاوس، عَنِ ابْن عُمَر، وكذا في رواية الشَّعْبِيّ من طريق الزُّهْرِيّ، عن سالم وزاد فيه: أن ابْن عُمَر أخبره فتغيظ منه رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجلّ من روى الحديث عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك.

قَالَ ابن العربي: سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محتمل، لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل: أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا؟ ويحتمل: أن يكون سمع من النَّبِيّ ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: وتغيظ النَّبِيّ ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا وكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النَّبِيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه هذا وقد زاد الليث عن نافع تطليقة واحدة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ....

وكذا وقع عند مسلم من طريق مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس ابن جُبَيْر وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني والبيهقي من طريق الشَّعْبِيّ قَالَ: طلق ابْن عُمَر امرأته وهي حائض واحدة، ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ) أصله: اؤمر بهمزتين الأولى للوصل مضمومة تبعًا للعين مثل انصر والثانية فاء الكلمة ساكنة أبدلت تخفيفًا من جنس حركة ما قبلها فإذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: 132] لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا: مر لكثرة الدور ولأنهم حذفوا أول الهمزة الثانية تخفيفًا، ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ وكل، أي: مر ابنك عَبْدَ اللَّه (فَلْيُرَاجِعْهَا) اختلفوا في معنى هذا الأمر فَقَالَ مالك: هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضًا، أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض، وصححه صاحب الهداية من الحنفية، أي: أن الصحيح أنه للوجوب ويجبر على مراجعتها.

وَقَالَ ابن أبي ليلى، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة.

وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن المواز: يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى.

والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، لأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحاب: يجبر على الرجعة أيضًا.

وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها لا رجعة وأنه إذا طلق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الخياطي من الشافعية وجهًا، واتفقوا على أنه لو طلّق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر وطرد الباب.

وفي التوضيح: ووهم من قَالَ إن قوله: مره فليراجعها من كلام ابْن عُمَر لا من كلام رَسُول اللَّهِ ﷺ، لأنه صرح فيه، وقول بعضهم: أنه أمر عمر لابنه أغرب منه، ثم لنا قوله تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة، أو المفارقة بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الأمر على الندب، ولأن المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء.

وَقَالَ الإمام: ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه ولكن قَالَ في الروضة: فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه، ولرفع الإيذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني هذا.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء بل هو أمر بذلك الشيء أم لا فإن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مره فأمره بأمره قَالَ: ليس أمرًا بذلك الشيء إذ لو كان لكان مر عبدك تعديًا لكان يناقض قولك للعبد: لا تفعل قالوا: فهم ذلك من أمر اللَّه ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل وقلنا للعلم بأنه مبلغ.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: إن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر عن القرينة، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر للمأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف، ومنهم من فرق بين الأمرين فَقَالَ: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي، لأنه لا يكون متعديًا إلا إذا أمر من لا

حكم له عليه لئلّا يصير متصرفًا في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: 132] فإن كل أحد يفهم منه أمر اللَّه لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما استفتى النَّبِيّ ﷺ عن ذلك ليتمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الكائنة كان مأمورًا بالتبليغ ولهذا أوقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها، وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جُبَيْر وطاوس، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية الزُّهْرِيّ عن سالم: ليراجعها.

وفي رواية مسلم: فراجعها عَبْد اللَّهِ كما أمره رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية أبي الزبير عَنِ ابْن عُمَر: ليراجعها، وفي رواية الليث، عن نافع، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن النَّبِيّ ﷺ أمرني بهذا.

وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب: أنه يجيب على الثاني الفعل جزمًا وإنما الخلاف في تسميته أمرًا فرجع الخلاف عنده لفظيًّا.

وَقَالَ الفخر الرازي في المحصول: الحق أن اللَّه تَعَالَى إذا قَالَ لزيد أوجبت على عمرو كذا وَقَالَ لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رَسُول اللَّهِ ﷺ ومن غيره فمهما أمر الرسول ﷺ أحدًا أن يأمر به غيره وجب، لأن اللَّه تَعَالَى أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح: من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن أطاع أميري فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم يظهر التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب وَقَالَ ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر، أو لا بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا؟ قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهو حسن فإن أصل المسألة التي ابتني عليها هذا الخلاف: مروا

ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ،

أولادكم بالصلاة لسبع فإن الأولاد ليسوا بمكلفين ولا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذا الطريق وليس مساويًا للأمر الأول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب.

والحاصل: أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغًا محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع كما هنا، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «**مرها فلتصبر ولتحتسب**» ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول والثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيًا وأن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بالشيء فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية: هي التي يتصور فيها أن يكون الآمر متعديًا بأمره للأول أن يأمر الثاني فهذا أفصل الخطاب في هذه المسألة، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا**) بإعادة اللام ويجوز تسكينها للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل والكسر على الأصل في لام الأمر فرق بينها وبين لام التأكيد، والمراد: الأمر بالاستمرار في عصمته واستدامة الإمساك بها (**حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ**) حيضة أخرى، (**ثُمَّ تَطْهُرَ**) وفي رواية عُبَيْد اللَّهِ بن عمر عن نافع: «ثم ليدعهما حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها» ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عَبْد اللَّهِ بن دينار وكذا عندهما من رواية الزُّهْرِيّ عن سالم.

وعند مسلم من رواية مُحَمَّد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا قَالَ الشَّافِعِيّ: غير نافع إنما روي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق رواه يونس بن جُبَيْر وأنس بن سيرين وسالم، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهو كما قَالَ لكن رواية

الزُّهْرِيّ عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نبه على ذلك أَبُو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظًا.

وقد اختلف في الحكمة في ذلك فَقَالَ الشَّافِعِيّ: يحتمل أن يكون أراد بذلك، أي: بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن سألت الطلاق غير حامل أن يكف عنه.

وقيل: الحكمة فيه أن لا يصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان:

أصحهما: المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر هذه الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه محلي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب.

وَقَالَ ابن تيمية في المحرر: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه، أي: عن أَحْمَد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أَبِي حَنِيفَةَ الجواز وعن أبي يُوسُف وَمُحَمَّد المنع، ووجه الجواز: أن التحريم لما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكر حجج المانعين، ومنها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماه إمساكًا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ،

لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك: أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها» فإذا كان قد أمره بأن يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

(**ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ**)، أي: بعد الطهر من الحيض الثاني، (**وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**)، أي: قبل أن يجامعها وفي رواية أيوب: «ثم يطلقها قبل أن يمسّها» وفي رواية عُبَيْد اللَّهِ بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها ونحوه في رواية الليث.

وفي رواية الزُّهْرِيّ عن سالم: فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها.

وفي رواية مُحَمَّد بن عبد الرحمن عن سالم: ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا أظهر الحمل فإنه لا يحرم والحكمة فيه: أنّه إذا أظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وَأَيْضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطئ فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل في المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملًا من زنا ووطئها، ثم طلقها، أو وطئت منكوحة بشبهة، ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيًّا، لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه.

قَالَ الخطابي فِي قَوْلِهِ: ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قَالَ لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلق للسنة، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرًا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، واستدل بقوله: قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض

فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

المالكية فيهما والمشهور عنهم: إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه، وهل يجوز له وطئها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز.

وعن داود: يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضًا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود، ووقع في رواية مسلم من طريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا وفي روايته من طريق ابن أخي الزُّهْرِيّ عن الزُّهْرِيّ: فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضها.

واختلف الفقهاء في المراد بقوله: طاهرًا هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أَحْمَد والراجح الثاني لما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ من طريق معتمر بن سليمان، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر، عن نافع في هذه القصة قَالَ: مر عَبْد اللَّهِ فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا تفسير لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم ويرتفع الرجعة، أو لا بد منه الاغتسال فيه خلاف أَيْضًا.

والحاصل: أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

الأول: يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة.

والثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ وتمسك بقوله: «ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملًا» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن أَحْمَد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي.

(**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**) أي: أذن (**أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)، أي: بقوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية وصرح معمر في روايته عن أيوب، عن نافع بأن هذا الكلام عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قَالَ ابْن عُمَر: وقرأ النَّبِيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، أي: وقت عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وَقَالَ: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء الأطهار قاله ابن عبد البر ومنع الحنفية ذلك فقالوا: إن اللام هنا للاستقبال كما في قولهم تأهب للشتاء وكما في قولهم: لثلاث بقين من الشهر، أي: مستقبلًا لثلاث وَقَالَ الزمخشري فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية يعني: مستقبلات لعدتهن.

ثم اعلم أن الطلاق على ما ذهب إليه الشَّافِعِيّ على ثلاثة أنواع: واجب، ومستحب، ومكروه.

أما الواجب: ففي الإيلاء على المولى، لأن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة، أو الطلاق، أو الشقاق على الحكمين إن لم يمكن الإصلاح بينهما.

وأما المستحب: فعند خوف تقصيره في حقها لبغض، أو غيره بأن تكون سيئة الخلق، أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إن امرأتي لا تريد لها مس قَالَ ﷺ: «**طلقها**» والأمر للاستحباب يدلّ عليه قوله ﷺ لما قَالَ له إني أحبها «**أمسكها**» وألحق به ابن الرفقة طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة، وصححه التِّرْمِذِيّ، وابن حبان أن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهها فَقَالَ: طلقها فأتيت النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**أطع أباك**».

وأما المكروه: فعند سلامة الحال لحديث: «**ليس شيء من الحلال أبغض إلى اللَّه من الطلاق**».

وأما المباح: فطلاق من ألقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز، أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فإن كان قادرًا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمة بلا وطء، أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رَسُول اللَّهِ ﷺ وبين سودة.

وإن لم يكن قادرًا على طولهما، أو لم ترضَ هي بترك حقها فهو مباح، لأن

2 ـ باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعتدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ

مقلب القلوب رب العالمين وقد مر ما يتعلق بذلك في أوائل الباب.

وقد استنبط من هذا الحديث أحكام:

منها: أن الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع، وذكر القاضي عياض عن البعض: أنه لا يقع وهو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه أصلًا.

ومنها: أن الأمر فيه بالرجعة على الوجوب وإن طلاق السنة أن يكون في طهر وقد مر تفصيلهما.

ومنها: أن فِي قَوْلِهِ: فليراجعها دليلًا على أن الطلاق غير البائن فلا يحتاج إلى رضى المرأة.

ومنها: أن فيه دليلًا على أن الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه وإما بالفعل ففيه خلاف فأبو حنيفة أثبته، وَالشَّافِعِيّ نفاه.

ومنها: أنه استدل به أَبُو حَنِيفَةَ أن من طلق امرأته وهي حائض أثم وينبغي له أن يراجعها فإن تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطلاق وكذا أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ فيه.

2 ـ باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعتدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ

(**باب إِذَا طُلِّقَتِ**) أي: المرأة (**الحَائِضُ**) بضم الطاء على البناء للمفعول (**يُعتدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ**)، أي: يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، ولذا بت الحكم في المسألة.

وقالت الظاهرية والخوارج والروافض: لا يقع، لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعًا، وحكى عن ابن علية وطاوس وخلاس بن عمرو ولم يعرج عليه وحجة الجمهور وقوله ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها**» وكان طلقها في حالة الحيض كما مر.

والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال: المراد بالمراجعة الرجعة اللغوية

5252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ ....

وهي الرد إلى حالها الأولى، لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الأصول، ولأن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلقة.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**)، أي: ابن الحجاج، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ**) هو أخو مُحَمَّد بن سيرين، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آمنة وهي، أي: والحال أنها حَائِضٌ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: سقط قوله: أنه، وفي نسخة: (**قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)، أي: ذلك، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«لِيُرَاجِعْهَا»**) إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة. وفيه دليل: على وقوع الطلاق في الحيض.

(**قُلْتُ**) القائل أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر رضي اللَّه عنهما بيّن ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر.

(**تُحْتَسَبُ**) على البناء للمفعول، أي: أتحتسب طلقة من عدد الطلقات.

(**قَالَ**)، أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَمَهْ**) أصله: فما للاستفهام وأبدل الألف هاء، أي: فما يكون إن لم احتسب طلقة ويحتمل أن تكون كلمة مَهْ للكفّ والزجر عنه، أي: انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبًا من عدد الطلاق وَقَالَ عبد الحق: روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعًا أخبره عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فَقَالَ: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها**» الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**هي واحدة**» وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم فِي قَوْلِهِ: إنه لا يحتسب من الطلاق قَالَ: فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم.

وَقَالَ ابن حزم: لعلّ قوله: «وهي واحدة» ليس من كلام النَّبِيّ ﷺ قَالَ عبد الحق: كيف يكون هذا وفي الحديث فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابن حزم، أو يكون معنى قوله: «وهي واحدة»، أي: واحدة أخطأ فيها ابْن عُمَر، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق قَالَ عبد الحق: ويكفي في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد، وستأتي بقية الكلام فيه إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطلاق أَيْضًا.

(**وَعَنْ قَتَادَةَ**)، أي: ابن دعامة هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول من رواية شُعْبَة عن قَتَادَة، (**عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ**) بضم الجيم وفتح الموحدة وفي آخره راء على صيغة التصغير أبي غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالموحدة البابلي الْبَصْرِيّ مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ**): قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مُرْهُ**)، أي: مر ابنك (**فَلْيُرَاجِعْهَا**)، أي: امرأته التي طلقها في الحيض، (**قُلْتُ**) أي: لابن عمر رضي اللَّه عنهما القائل يونس بن جُبَيْر: (**تُحْتَسَبُ**) بضم أوله على البناء للمفعول، أي: أتحتسب الطلقة؟ (**قَالَ: أَرَأَيْتَ**) هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: أرأيته، أي: أَخْبَرَنِي (**إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**) وقد اختصره البخاري اكتفاءً بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه: سمعت ابن عمر يقول: طلّقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال: قلت لابن عمر: أفيحتسب بها قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق، أي: أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي أوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه الفحوي، وَقَالَ النَّوَوِيّ: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام

5253 - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

هو ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحب القصة ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم أن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت، وَقَالَ القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: يحتمل أن تكون كلمة أن نافية، أي: ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلًا ولا مجنونًا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون وهو في إطلاق اللازم وإرادة الملزوم وأن تكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى أظهر.

وَقَالَ ابن الخشاب: التاء في استحمق مفتوحة والمعنى: فعل فعلًا يصير به أحمق عاجزًا فيسقط عنه عجزه، أو حمقه حكم الطلاق، وهذه المادة أعني: مادة الاستفعال إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قيل: قد وقع في بعض الأصول بضم التاء أعني على صيغة المجهول، أي: أن الناس استحمقوه بما فعل.

وَقَالَ المهلب: معنى قوله: «إن عجز واستحمق» يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهى اللَّه عز وجل عن ذلك فلا بدّ من أن يحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يعمد واستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له ويسقط عنه.

(وَقَالَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْد اللَّهِ بن عمرو المنقري البصري المقعد، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين وقال أبو نعيم كما هنا، وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلًا قَالَ: قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سَعِيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السختياني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه (قَالَ: حُسِبَتْ) بضم الحاء على البناء للمفعول (عَلَيَّ) بتشديد الياء (بِتَطْلِيقَةٍ) وأخرج هذا المعلق أَبُو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عَنْ أَبِيهِ مثل

ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مختصرًا، وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النَّبِيّ ﷺ عن ذلك.

قَالَ النَّوَوِيّ: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض.

وَقَالَ ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني: الآن، قَالَ: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شاذ وقد حكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني: إبراهيم بن إِسْمَاعِيل ابن علية الذي قَالَ الشَّافِعِيّ في حقه: إِبْرَاهِيم ضال جالس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة، وكان النَّوَوِيّ أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جزم القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمراجعة بأن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان اجتنبها فأمر أن يعيدها إليه على ما كانت عليه في المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب: بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا.

وأجاب عن قول ابْن عُمَر حسبت عليّ بتطليقة: بأنه لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رَسُول اللَّهِ ﷺ وأجيب: بأن هذا مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو رَسُول اللَّهِ ﷺ كذا قيل.

وقال الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النَّبِيّ ﷺ على ذلك ليس صريحًا وليس كذلك في قصة ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن النَّبِيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة

كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه النَّبِيّ ﷺ بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابْن عُمَر يفعل في القصة شَيْئًا برأيه وهو ينقل أن النَّبِيّ ﷺ تغيظ عليه من صنعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب: أن نافعًا أخبره أن ابْن عُمَر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ عن ذلك فَقَالَ: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر**» قَالَ ابن أبي ذئب في الحديث عَنِ النَّبِيّ ﷺ: «**وهي واحدة**» وَقَالَ ابن أبي ذئب: وَحَدَّثَنِي حنظلة بن أبي سُفْيَان سمع سالمًا يحدث عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بذلك وَأَخْرَجَهُ الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعًا، عن نافع، عَنِ ابْن عُمَر، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**هي واحدة**» وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، وقد سبق أن عبد الحق أورد ذلك على ابن حزم فأجاب: بأن قوله: «**هي واحدة**» لعله ليس من كلام النَّبِيّ ﷺ وبغير هذا ما سبق في شرح حديث أنس بن سيرين فألزمه بأنه نقض أصله، فإن أصله: أن لا يدفع الظاهر بالاحتمال.

وعند الدارقطني في رواية شُعْبَة عن أنس بن سيرين، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنهما في القصة فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُول اللَّهِ أفيحتسب بتلك التطليقة قَالَ: «**نعم**» ورجاله إلى شُعْبَة ثقات.

وعنده من طريق سَعِيد بن عبد الرحمن الجحمي، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر، عن نافع عن ابن عمران: أن رجلًا قَالَ: إني طلّقت امرأتي البتة وهي حائض فَقَالَ: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قَالَ فإن رَسُول اللَّهِ ﷺ أمر ابْن عُمَر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له وأنت لم تبقِ ما ترتجع به امرأتك، وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وقد ذكر بعضًا من ذلك الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في فتح الباري فمن أراد فليطالع ثمة.

3 ـ باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ

5254 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

---

3 ـ باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ

(**باب مَنْ طَلَّقَ**) وهذا كلام لا يفيد إلا بتقدير شيء، فَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث: «**أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق**» على ما إذا وقع عن غير سبب وهو حديث أَخْرَجَهُ أَبُو داود وغيره وأُعلَّ بالإرسال، واستبعده الْعَيْنِيّ فَقَالَ: ولهذا حذفه ابن بطال لكن على تقدير وجوده يمكن أن يقال: من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك، لأن اللَّه عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 229] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: 1].

وأما حديث: «**ليس شيء من الحلال أبغض إلى اللَّه من الطلاق**» المروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم.

وفي لفظ: إن أبغض المباحات عند اللَّه الطلاق، فمحمول على ما وقع من غير سبب.

قَالَ الشَّيْخ كمال الدين ابن الهمام: إنه نص على إباحته وكونه متعرضًا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهًا بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك وصف البغض إلا لمن لم يصنعه بالإباحة بل غاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى ولا يترتب عليه ما يترتب على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: 236] وطلاقه ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ما روي.

(**وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ**) وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدر ولم يذكر جوابه أَيْضًا اعتمادًا على ما يفهم من حديث الباب من أن الأولى ترك المواجهة، لأنه أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذلك.

(**حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ**) هو عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده قَالَ: (**حَدَّثَنَا الوَلِيدُ**) هو ابن مسلم الدمشقي قَالَ: (**حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ**)

قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ،

عبد الرحمن بن عمرو، (**قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (**أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ**) مجيبًا عن ذلك: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ**)، أي: ابن الزبير، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ**) بفتح الجيم وسكون الواو وآخره نون اسمها: أميمة، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: مصغر الأمة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن مصغر الأمة أمية وهذه أميمة مصغرًا بضم الهمزة وتشديد الميم لكن الْكِرْمَانِيّ قَالَ: اسمها أميمة مصغر الأمة ولم يضبط لفظ الأمة، فيحتمل: أن يكون كما ضبطه الْعَيْنِيّ.

ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رَسُول اللَّهِ ﷺ حين أدخلت عليه، قال لقد عذت بمعاذ الحديث آخره وقد أعاذك اللَّه في فطلقها وفي سنده عبيد بن القاسم وهو متروك والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد وَقَالَ: مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن إسحاق.

وَقَالَ ابن عَبْد البرّ: أجمعوا على أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ابن شراحيل، وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها، فقيل: لما دخلت عليه دعاها فقالت: تعالَ أنت وأبت أن تجيء وزعم بعضهم: أنها استعاذت منه فطلقها.

وقيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها، وقيل: المستعيذة امرأة من بلعنبر من سبي ذات الشقوق بضم الشين المعجمة وبالقافين أولهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فخافت نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لهما: إنه يعجبه أن تقولي: أعوذ باللَّه منك.

وَقَالَ ابن عقيل: نكح ﷺ امرأة من كندة وهي الشقية فسألته أن يردها إلى أهلها فردها مع أبي أسيد فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس بن مكشوح.

لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : «لَقَدْ

وفي الاستيعاب : تزوج رسول اللَّه ﷺ عمرة بنت يزيد الكلابية ، فبلغه أن بها بياضًا فطلقها ، وقيل : إنها هي التي تعوذت منه ، وذكر الرشاطي : أن أباها وصفها لسيدنا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وأزيدك أنها لم تمرض قط ، فَقَالَ : ما لهذه عند اللَّه خير قط ولم يبن بها .

وَقَالَ أَبُو عبيدة معمر بن المثنى : بعث رَسُول اللَّهِ ﷺ أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصا ، فقدم بها عليه فلما بنى بها ولم يكن رآها رأى بها بياضًا فطلقها .

وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزُّهْرِيّ عن الزهري ، عن عُرْوَة ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : تزوج النَّبِيّ ﷺ الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله : الكلابية غلط وإنما هي : الكندية وكان الكلمة تصحفت .

نعم ، للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أَيْضًا بهذا السند إلى الزُّهْرِيّ وَقَالَ : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سُفْيَان واستعاذت منه فطلقها ، وكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية وتوفّيت سنة ستين.

ومن طريق عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده : أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها فكانت تقول : أنا الشقية .

ومن طريق سَعِيد بن أبي هند : أنها استعاذت منه فأعاذها .

ومن طريق الكلبي : اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو .

وحكى ابن سعد أَيْضًا : أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد ابن الجون وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية ، وروى ابن سعد من طريق سَعِيد بن عبد الرحمن بن أبزى قَالَ : لم تستعذ منه امرأة غيرها ، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة ، فيبعد أن تخدع أخرى بعدها مثلها خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك ، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا) أي : قرب منها بعد أن تزوجها ، **(قَالَتْ)** لما كتب اللَّه عليها من الشقاء : **(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا : لَقَدْ**

عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

عُذْتِ) بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء (**بِعَظِيمٍ**)، أي: برب عظيم وهو اللَّه تَعَالَى، (**الحَقِي بِأَهْلِكِ**) بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الحاء من اللحوق قَالَ ابن المنذر: اختلفوا فِي قَوْلِهِ: الحقي بأهلك وشبهه من كنايات الطلاق، فقالت طائفة: ينوي في ذلك فإن أراد طلاقًا كان طلاقًا وإن لم يرده لم يلزمه شيء هذا قول الثَّوْرِيّ وأبي حنيفة قال: ا إذا نوى واحدة وثلاثًا فهو ما نوى وإن نوى ثنتين فهي واحدة، وَقَالَ مالك: إن أراد به الطلاق فهو نوى واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا وإن لم يرد شَيْئًا فليس بشيء، وَقَالَ الحسن وَالشَّعْبِيّ: إذا قَالَ الحقي بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو الطريق لك واسع إن نوى طلاقًا فهي واحدة وإلا فليس بشيء.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: الحقي بأهلك، لأنه كما عرفت كناية عن الطلاق وقد واجهها النَّبِيّ ﷺ بذلك فدل على أنه يجوز وإن كان الأولى ترك المواجهة بذلك، لأنه أرفق إلا إذا احتيج إلى ذلك، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وابن ماجة في النكاح.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو الْبُخَارِيّ نفسه وليس بموجود في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(**رَوَاهُ**) أي: روى الحديث المذكور (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ**) بفتح الميم وكسر النون وآخره عين مهملة وهو حجاج ابن يُوسُف بن أبي منيع، وأبو منيع هو عُبَيْد اللَّهِ بن أبي زياد الوصّافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له الْبُخَارِيّ إلا معلقًا وكذا لجده.

(**عَنْ جَدِّهِ**) أبي منيع المذكور، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم، (**أَنَّ عُرْوَةَ**)، أي: ابن الزبير (**أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**قَالَتْ**) وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات، ورواه ابن أبي ذئب أَيْضًا عن الزُّهْرِيّ نحوه، وزاد في آخره قَالَ الزُّهْرِيّ: جعلها تطليقة أَخْرَجَهُ البيهقي ورواه أَيْضًا يعقوب بن سُفْيَان الفسوي في مشيخته وليس فيه ذكر للجونية إنما فيه: أنها كلابية، وَقَالَ: حَدَّثَنَا حجاج بن أبي منيع عُبَيْد اللَّهِ بن أبي زياد بحلب حَدَّثَنَا جدي، عن الزُّهْرِيّ قَالَ:

5255 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ،

تزوج رَسُول اللَّهِ ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها، قَالَ حجاج: حَدَّثَنَا جدي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مسلم، أن عُرْوَة أخبره: أن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ قالت فدل الضحاك ابن سُفْيَان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ له: وبيني وبينهما الحجاب يا رَسُول اللَّهِ هل لك في أخت أم شبيب قالت وأم شبيب امرأة الضحاك.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ) بدون الألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: ابن الغسيل بالألف واللام، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهو وجه ولعلها كانت غسيل الملائكة فسقط لفظ: الملائكة والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان ابن عَبْد اللَّهِ بن حنظلة بن أبي عامر الأَنْصَارِيّ وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد فغسلته الملائكة وقصّته مشهورة.

(عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح السين، (عَنْ) أبيه (أَبِي أُسَيْدٍ) واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون، وقيل: البدي بالمثناة التحتية وهو تصحيف هو ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة الأَنْصَارِيّ الساعدي شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني وهو آخر من مات من البدريّين.

(قَالَ) أي أنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) من المسجد، أو من منزله (حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ)، أي: بستان من النخيل عليه جدار (يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره معجمة، أو مهملة وهو بستان في المدينة معروف، (حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا) وفي رواية أبي ذر: جلسنا بإسقاط الفاء (بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا» وَدَخَلَ) أي إلى الحائط.

(وَقَدْ أُتِيَ) على البناء للمفعول (بِالْجَوْنِيَّةِ) نسبةً إلى الجون، قَالَ الْكِرْمَانِيّ:

فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ[1] فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ

بضم الجيم، وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون، قَالَ ابن الأثير: بنو الجون قبيلة من الأزد.

وَقَالَ الرشاطي: الجون في كندة وفي الأزد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار وساقه إلى كندة، ثم قَالَ: منهم أسماء بنت النعمان ابن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رَسُول اللَّهِ ﷺ فتعوذت منه فطلقها، وَقَالَ ابن حبيب: والجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الأزد والجون بن عوف بن مالك.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وقيل اسم الجونية أمامة.

وفي رواية لابن سعد عن أبي أسيد قَالَ: تزوج رَسُول اللَّهِ ﷺ امرأة من بني الجون فأمرني أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم، ثم أتيت النَّبِيّ ﷺ فأخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب: بضم المعجمة وبموحدتين مخففًا جبل معروف بالمدينة والأطم: الحصن وهو الأجم أَيْضًا والجمع: آطام وآجام كعنق وأعناق.

وفي رواية لابن سعد: أن النعمان بن الجون الكندي أتى النَّبِيّ ﷺ مسلمًا فَقَالَ: ألا أزوجك أجمل أيّم في العرب، كانت تحت ابن عمَّ لها فتوفيّ فتزوجها وبعث معها أبا أسيد الساعدي قَالَ أَبُو السيد: فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فَرَحَّبْنَ بها وخرجن قد كبرن من جمالها، (فَأُنْزِلَتْ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ) بالتنوين فيهما (فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ) بإضافة

(1) قال الحافظ: قوله: (في بيت في نخل، في بيت) هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول اللَّه - ﷺ - أميمة بنت شراحيل، ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود، فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ (في بيت) اهـ.
ثم ذكر الحافظ اختلاف الروايات في اسمها، وجمع بينها بقوله: لعل اسمها ولقبها أميمة، وقال العيني: قوله: (في بيت في نخل في بيت) كلها بالتنوين، وقوله: (أميمة) بالرفع بدل من الجونية أو عطف بيان لها، اهـ.
وقال القسطلاني: قوله: (في بيت أميمة إلخ) بإضافة بيت لأميمة، وكذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الأصول، قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في =

بيت إلى أميمة كذا في الفرع وأصله وغيرهما وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ : وتبعه

= الكل، وأميمة بالرفع إما بدلا من الجونية وإما عطف بيان، وزاد في الفتح، فقال: وظن بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال إلى آخر ما تقدم في كلام الحافظ، ثم قال القسطلاني فليتأمل.
ثم لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا على النبي ﷺ بأنه كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تخريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك، ويكون قوله: (هبي لي نفسك) تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له إنها رغبت فيك وخطبت إليك، اهـ.
وسبق إلى ذلك الجواب الكرماني، فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح؛ إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيْضًا بالمواجهة؛ إذ قال بعد الخروج ألحقها بأهلها، قلت: له ﷺ أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها، وكان صدور قول (هبي نفسك لي) منه لاستمالة خاطرها، وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله: " الحقي بأهلك "، وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده، اهـ.
وبهذا الجواب جزم صاحب التيسير، إذا أورد أولا بعدم المناسبة بالترجمة بأن النكاح لم ينعقد؛ لأن المرأة ما وهبت نفسها، ثم أجاب عنه بأنه ﷺ كان له التزوج بدون إذن المرأة ووليها، وقوله ﷺ: «**هبي نفسك**» كان استمالة لخاطرها، انتهى ملخصًا معربًا. والأوجه عندي في الجواب أنه ﷺ قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك جزم الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: قوله: «**هبي نفسك**»؛ أي: سلمي، أما نفس النكاح فقد وجد قبل هذه القصة كما سيصرح به في السطر الرابع، اهـ. أي: في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في المستخرج، اهـ. وفيه التصريح بتزوجه ﷺ إياها، وَأَيْضًا يدل عليه تطليقه ﷺ إياها كما في حديث الباب من قوله ﷺ: «**الحقي بأهلك**»، وذكر الحافظ من رواية ابن سعد عن الزهري بلفظ: فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية، وفي تقرير البنجاني، قوله: (فقالت أعوذ) هذا القول منها لعدم علمها بأنه رسول اللّه ﷺ لما جاء في الروايات، ثم أخبرت أنه الرسول ﷺ، اهـ.
قلت: قال الحافظ في الفتح: قيل: يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في آخر الأشربة من حديث سهل، قال: ذكر النبي ﷺ الحديث، وفيه: «**فلما كلمها قالت أعوذ باللّه منك، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتردين من هذا؟ هذا رسول اللّه ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك**» إلى آخر ما قال. يؤيد ذلك أن كانت القصة متحدة، قال الحافظ: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها، =

بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا ....

الْعَيْنِيّ كما قَالَ الْكِرْمَانِيّ بالتنوين في الكل وأميمة بالرفع إما بدلًا عن الجونية وإما عطف بيان لها وزاد الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ فَقَالَ: وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فَقَالَ في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رَسُول اللَّهِ ﷺ أميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ في بيت، وقد رواه أَبُو بكر ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي نعيم شيخ الْبُخَارِيّ فيه فَقَالَ: في بيت في النخل أميمة إلى آخره وقد سقط في رواية أَبِي ذَرٍّ هنا لفظ: في بيت الثاني.

(بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة ابن الأسود بن الجون الكندية وجزم هشام بن الكلبي بأن اسمها أسماء، وكذا جزم بتسميتها أسماء مُحَمَّد بن إسحاق وَمُحَمَّد بن حبيب وغيرهما ولعل اسمها أسماء، ولقبها أميمة، ووقع في المغازي برواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق: أسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود ابن الحارث بن النعمان.

(وَمَعَهَا دَايَتُهَا) بالدال المهملة وبعد الألف مثناة تحتية ومثناة فوقية قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: هي الظئر المرضع، وتعقبه الْعَيْنِيّ ليس كما قَالَ: وإنما الداية هي المرأة تولد الأولاد وهي القابلة والمشهور هو الأول وهو معرب.

= فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: (أعوذ باللَّه منك، فقال: قد عذت بمعاذ، وقد أعاذك اللَّه مني)، فطلقها، قال: وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ باللَّه منك، ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - في صحيح البخاري، والقول الذي نسبه بقتادة: ذكر أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي، وفي رواية لابن سعد عن أبي أسيد، قال: تزوج رسول اللَّه ﷺ امرأة من بني الجون، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلها بالشوط، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فخرج يمشي ونحن معه. وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلمًا، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي، فقال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحين بها، وخرجن فذكرن من جمالها، اهـ. وسيأتي شيء من الكلام على ذلك في كلام الشيخ قدس سره في آخر كتاب الأشربة.

حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ ....

(**حَاضِنَةٌ لَهَا**) بالرفع وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بالنصب قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

(**فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ**) أي: لها (**«هَبِي نَفْسَكِ لِي»**) أمر للمؤنث من وهب يهب قَالَ لها: ذلك تطييبًا لقلبها واستمالة لها وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها فكان مجرّد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك.

(**قَالَتْ**) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع: (**وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟**) وفي رواية: لسوقة وهي بضم السين المهملة يقال: للواحد من الرعية والجمع وإنما قيل لهم ذلك، لأن الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي قَالَ ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسّوقة عندهم من ليس بملك كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير بين أن يكون ملكًا نبيًّا فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا تواضعًا منه ﷺ لربه ولم يؤاخذها النَّبِيّ ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها، وَقَالَ غيره: يحتمل أنها لم تعرف النَّبِيّ ﷺ فخاطبته بذلك فكانت بعد ذلك تُسمي نفسها بالشقية.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قَالَ: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النَّبِيّ ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت: أعوذ باللَّه منك قَالَ: «**لقد أعذتك مني**» فقالوا لها: أتدرين من هذا، هذا رَسُول اللَّهِ ﷺ جاء ليخطبك قالت: كنت أنا أشقى من ذلك فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها، ولا قوله في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الحقي بأهلك**» تطليقًا ويتعين أنها لم تعرفه وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابيّة التي وقع فيها

الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان في نساء النَّبِيّ ﷺ سنا بنت سُفْيَان بن عوف بن كعب بن أبي بكر ابن كلاب، قَالَ: وكان النَّبِيّ ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر قَالَ ابن سعد: اختلف علينا في اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سُفْيَان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سُفْيَان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فَقَالَ بعضهم: هي واحدة اختلف في اسمها، وَقَالَ بعضهم: بل كنّ جميعًا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها، ثم ترجم الجونية، فَقَالَ: أسماء بنت النعمان.

ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قَالَ: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رَسُول اللَّهِ ﷺ مسلمًا فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ ألا أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك، قَالَ: «نعم» قَالَ: فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي قَالَ أَبُو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم حملت معي في محفّة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قَالَ ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع.

ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قَالَ: بعثني رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة، ثم جئت رَسُول اللَّهِ ﷺ فأخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها، الحديث.

ومن طريق سَعِيد بن عبد الرحمن بن أبزى قَالَ: اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده، وخدعت لما رئي من جمالها وذكر رَسُول اللَّهِ ﷺ من حملها على ما قالت فَقَالَ: إنهن صواحب يُوسُف وكيدهن فهذه تتنزل على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد.

وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمكن أن تتنزل على هذه أَيْضًا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث

قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رازقِيّتين، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها: أميمة والتي في حديث سهل اسمها: أسماء، واللَّه تَعَالَى أعلم وأميمة كان قد عقد عليها، ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

(**قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ**) الشريفة، أي: أمالها إليها ووقع في رواية ابن سعد: فأهوى إليها ليقبلها ووقع في رواية ابن سعد أَيْضًا: فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رَسُول اللَّهِ ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن مُحَمَّد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب أن عَائِشَة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلتا عليها فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما: إن النَّبِيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ باللَّه منك.

(**يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ قَالَ بدون الفاء أي: قَالَ ﷺ: («**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**») بفتح الميم اسم مكان العوذ، أو بمعنى ما يستعاذ به وَقَالَ الْعَيْنِيّ: ويجوز أن يكون مصدرًا ميميًّا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد فَقَالَ: بكمه على وجهه وَقَالَ: عذت معاذًا ثلاث مرات وفي رواية أخرى له: أَمِن عائذ لله قَالَ أَبُو أسيد: (**ثُمَّ خَرَجَ**)، أي: رسول اللَّه ﷺ (**عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا**) بضم السين (**رازقِيّين**) براء، ثم زاي، ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، أي: بثوبين رازقيين والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال قاله أَبُو عبيدة وَقَالَ غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازق الصفيق ومعنى اكسها رازقيين: أعطها ثوبين من ذلك الجنس، وَقَالَ ابن التين: متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلًا.

(**وَأَلْحِقْهَا**) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أمر من الإلحاق (**بِأَهْلِهَا**) أي: ردها إليهم، لأنه هو الذي كان أحضرها، وعند ابن سعد قَالَ أَبُو أسيد: فأمرني فرددتها إلى قومها، وفي أخرى له: فلما وصلت بها تصاغوا وقالوا إنك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قَالَ: فتوفيت في خلافة عثمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي هشام بن مُحَمَّد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية: أنها ماتت كمدًا، ثم روي بسند فيه ابن الكلبي: أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاقبتها فقالت: ما ضرب عليَّ الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها، وعن الواقدي: سمعت أن عِكْرِمَة بن أبي جهل خلف عليها قَالَ: وليس ذلك بثبت.

قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يواجه الجونية المذكورة في الحديث بقوله: «**الحقي بأهلك**» وإنما قَالَ لأبي أسيد: «**ألحقها بأهلها**» والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شيء من أمر المواجهة وعدمها وقد ذكر أنه يحتمل الوجهين غير أن ترك المواجهة أرفق وألطف وهنا المطابقة في ترك المواجهة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أَيْضًا بالمواجهة إذ قَالَ بعد الخروج ألحقها بأهلها قلت له ﷺ أن يزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان صدور قوله هبي نفسك لي منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت في الحديث السابق أنه خاطبها بقوله: «**الحقي بأهلك**» وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا كله كلام لا طائل تحته، لأن سؤاله أولًا بقوله إذ لا طلاق إلى قوله ولم يكن أَيْضًا بالمواجهة، غير موجه، لأنه كان من المعلوم قطعًا أن الذي ذكره في الجواب من خصائصه ﷺ فلم يقع سؤاله في محله وكذلك قوله وأما حكاية المواجهة إلى آخره غير واقع في محله، لأن ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يزد ﷺ في خطابه إياها على قوله قد عذت بمعاذ ولم يأمر بالإلحاق إلا لأبي أسيد فأين المواجهة لها بذلك وكذلك قوله وأمره أبا أسيد بالإلحاق بعد الخروج لا ينافيه غير صواب، لأن عدم المنافاة إنما يكون لو قَالَ لها ﷺ: «**الحقي بأهلك**»، ثم قَالَ لأبي أسيد: «**ألحقها**

بأهلها»، ولم يكتف بهذه المقالة حتى قَالَ بل يعضده وكيف يعضد شَيْئًا لم يقله وهذا عجيب جدًا ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، واعترض عليه بعضهم يريد به الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ، ولكنه نقله عن ابن المنير أنه تعقبه بأن: ذلك ثبت في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قَالَ لها: «**الحقي بأهلك**»، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قَالَ له: «**ألحقها بأهلها**» فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: يرد هذا الاعتراض بما رد به كلام الْكِرْمَانِيّ، لأن كلا منهما من وجه واحد وأعجب من الكل أن بعضهم ـ يريد به الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في نقل كلام الْكِرْمَانِيّ برمته بطريق الإدباج ـ حيث قَالَ: ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق.

وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ: أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله وكتب إليه ما تزوج النَّبِيّ ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها ولكنها لمّا قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها فقوله: فطلقها يحتمل: أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويحتمل: أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم.

ثم قَالَ ـ أي الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ ـ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها.

والجواب: أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك فيكون قوله: هبي نفسك لي تطييبًا لخاطرها واستمالة لقلبها، وَقَالَ في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قَالَ له: إنها رغبت فيك وحطّت إليك انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ما أبعد هذا عن المقصود، لأن الكلام في أمر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعمق فيما لا ينبغي.

5256 - وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ».

(**وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ**) بفتح الواو (**النَّيْسَابُورِيُّ**) الفقيه السخي الورع، قَالَ الإمام القسطلاني: لم يدركه الْبُخَارِيّ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من الْبُخَارِيّ إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين ومائة.

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو ابن الغسيل، (**عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سهل ابن سعد، (**وَأَبِي أُسَيْدٍ**) المذكور كلاهما، (**قَالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ**) هي بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها إلى جدها.

(**فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ**) ﷺ (**بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ**) لما أراد اللَّه بها من الكراهة والشقاء، (**فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا**) ويروى: ويخرجها، (**وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ**) قَالَ ابن المرابط: أمر ﷺ بالكسوة لها تفضّلًا منه عليها، لأن ذلك لم يكن لازمًا لها لأنها لم تكن زوجة، وبهذا التبويب خرجه النَّسَائِيّ.

فإن قيل ذكر الدارقطني في سننه عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها، أو لم يدخل**»، فالجواب: أن هذا مع إرساله فيه ابن لهيعة ويحمل على أنه بعد العقد.

وذكر المهلب: أن هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها.

وَقَالَ ابن التين: يحتمل أن يكون عقد نكاحها تفويضًا فيكون لها المتعة، أو يكون سمى لها صداقًا فتفضل عليها بذلك.

ثم هذا التعليق وصله أَبُو نعيم في المستخرج من طريق أبي أَحْمَد الفراء عن الحسين ومراد الْبُخَارِيّ منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل.

5257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا.

5258 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَعْرِفُ

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ**) واسم أبي الوزير: عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدركه الْبُخَارِيّ ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فَقَالَ: مات في بضع عشرة ومائتين[1] وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع، قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) هو ابن الغسيل، (**عَنْ حَمْزَةَ**) بالحاء المهملة والزاي هو ابن أبي أسيد، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي أسيد، (**وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**بِهَذَا**)، أي: بالحديث المذكور وهذا طريق آخر في الحديث المذكور ونبه به على أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن كما مرّ آنفًا لكن اختلف في شيخ عبد الرحمن، فَقَالَ أَبُو نعيم: حمزة، وَقَالَ الحسين: عباس بن سهل فبين بهذا الطريق أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في رواية إِبْرَاهِيم بن أبي الوزير، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) بكسر الميم، قَالَ: (**حَدَّثَنَا هَمَّامُ**) على وزن فعال بالتشديد (**ابْنُ يَحْيَى**) أي: ابن دينار الْبَصْرِيّ، وفي نسخة: حدثنا همام عن يحيى، أي: ابن أبي كثير والضاهر أنه تصحيف.

(**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَبِي غَلاَبٍ**) بفتح المعجمة وتشديد اللام وآخره موحدة (**يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ**) بضم الجيم وفتح الموحدة وآخره راء على صيغة التصغير الباهلي الْبَصْرِيّ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ**) وفي رواية: قَالَ بدون الفاء: (**تَعْرِفُ**)، أي:

---

(1) وقيل: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ومائتين.

ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟».

أتعرف (**ابْنَ عُمَرَ**) إنما قَالَ له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزم من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه.

(**إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ**)، أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنْ يُرَاجِعَهَا**) من التطليقة التي طلقها في الحيض، (**فَإِذَا طَهُرَتْ**) بضم الهاء، (**فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**) في ذلك الطهر.

(**قُلْتُ**)، أي: لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ**) ﷺ (**طَلاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ**) ويروى: أفرأيت، أي: أَخْبَرَنِي (**إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**) قَالَ المهلب: يعني إن عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم يمكن من الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهى اللَّه عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك الطلقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه هذا وقد مر فيما سبق أَيْضًا، ولم يشترط هنا تكرر الطهر بخلاف الحديث الذي سبق، لأن التكرر هو للأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

قَالَ ابن المنير: ليس في هذا الحديث مواجهة ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المرأة بالطلاق وإنما فيه: أنه طلق ابْن عُمَر امرأته لكن الظاهر من حاله هو المواجهة، لأنه إنما طلقها عن شقاق انتهى.

ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل: أن لا يكون عن شقاق، بل عن سبب آخر وقد روى أَحْمَد والأربعة، وصححه التِّرمِذِيّ، وابن حبان، والحاكم من طريق حمزة بن عَبْد اللَّهِ بن عمر، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها، فَقَالَ: طلقها فأتيت النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**أطع أباك**» فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمره بطلاقها وشاور النَّبِيّ ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي حائض، فعلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

4 ـ باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ(1)

بذلك، وكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

4 ـ باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

(باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: باب من جوّز الطلاق الثلاث وهذا أوضح وأوجه، ووضع الْبُخَارِيّ هذه الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث، فذهب طاوس وَمُحَمَّد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة النخعي وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتعلم أنّما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نعم.

---

(1) قال الموفق: إن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة لا نعلم خلافًا؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح إلى آخر ما بسطه، قلت: وأجاب الشيخ قدس سره في الدر المنضود عن حديث ابن عباس المذكور، والأحاديث الأخر الموهمة لجعلها واحدة، وبسط الكلام على هذه المسألة في الأوجز أيضًا، ثم قول البخاري قال ابن الزبير: لا أرى أن ترث مبتوتة إلخ، كتب الشيخ المكي في تقريره: قوله: (لا أرى أن ترث)؛ أي: وإن مات الزوج في عدتها، وقال الشعبي: ترثه وإن كان الزوج مات بعد انقضاء عدتها، فاعترض عليه ابن شبرمة، وقال له أتتزوج هي إذا انقضت عدتها؟ قال الشعبي: نعم، فقال ابن شبرمة: فلو مات الزوج الثاني فهي ترث منه أيضًا، فحينئذ جمع لها الميراثان، والميراث فرع النكاح، فعلم أنها منكوحة للاثنين على قولك فما تقول؟ فتحير الشعبي ورجع عن قوله المذكور، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على طلاق المريض أَيْضًا في الأوجز، وفيه حكى صاحب التعليق الممجد عن البناية فيه اثني عشر مذهبًا للعلماء، منها أنه لا يقع طلاقه، حكاه ابن حزم عن عثمان، ومذاهب الأئمة الأربعة على ما حكاه هو وصاحب المحلي أربعة أقوال، **الأول**: أنها ترثه ما لم تتزوج زوجا غيره، وإن انقضت عدتها، وهو قول أحمد. **الثاني**: أنها ترثه وإن تزوجت بعشرة أزواج، وهو مذهب مالك. **الثالث**: لا ترثه أصلا لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية والجديد للشافعي. وفي القديم ثلاثة أقوال: مثل أقوال الأئمة الثلاثة. **الرابع من مذاهب الأئمة**: ترثه ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية وجماعة، ذكرت في الأوجز مع البسط في فروع المسألة.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ أَيْضًا وأبو داود وَالنَّسَائِيّ: وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الْأَوْزَاعِيّ والنخعي وَالثَّوْرِيّ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وَالشَّافِعِيّ وأصحابه وَأَحْمَد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون: أن من طلق امرأته ثلاثًا وقعن ولكنه يأثم وقالوا: ومن خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة.

وأجاب الطَّحَاوِيّ عن حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما ملخصه: أنه منسوخ بيانه أنّه لما كان زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق وإنه من تعجل أناة اللَّه في الطلاق ألزمناه إياه رواه الطَّحَاوِيّ بإسناد صحيح وخاطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النَّبِيّ ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في أيام النَّبِيّ ﷺ أشياء على معان فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك تدوين من الدواوين وبيع أمهات الأولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت.

فإن قيل: ما وجه هذا النسخ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النَّبِيّ ﷺ فالجواب: أنه لما خاطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعًا والنسخ بالإجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فإذا كان النسخ جائزًا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى فإن قيل هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم.

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك على أن الطَّحَاوِيّ قد روى أحاديث عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تشهد

بانتساخ ما قاله من ذلك ما رواه من حديث الأَعْمَشِ عن مالك بن الحارث، قَالَ: جاء رجل إلى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، فَقَالَ: إن عمك عصى اللَّه فإثمه اللَّه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له فَقَالَ: من يخادع اللَّه يخادعه.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: يشبه أن يكون ابْن عَبَّاس قد علم شَيْئًا نسخ، لأنه لا يروي عن رَسُول اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثم يخالفه بشيء لا يعلمه وأجاب قوم عن حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه في غير المدخول بها.

وَقَالَ الجصاص: حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا منكر وأخرج أَبُو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قَالَ: كنت عند ابْن عَبَّاس فجاءه رجل فَقَالَ: إنه طلق امرأته ثلاثًا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فَقَالَ: ينطلق أحدكم فيركب الأحمومة، ثم يقول يا ابْن عَبَّاس: يا ابْن عَبَّاس إن اللَّه قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: 2] إنك لم تتق اللَّه ولا أجد لك مخرجًا عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأخرج أَبُو داود وله متابعات عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وأخرج سَعِيد بن منصور، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره وسنده صحيح.

وقالت الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا وقع دفعة واحدة وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي لطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قَالَ: أخبر النَّبِيّ ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام مغضبًا، فَقَالَ: «**أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم**» الحديث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ ورجاله ثقات لكن محمود بن اللبيد ولد في عهد النَّبِيّ ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أَحْمَد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قَالَ النَّسَائِيّ بعد تخريجه: لا أعلم أحد رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج، عَنْ أَبِيهِ انتهى.

ورواية مخرمة عَنْ أَبِيهِ عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ....

من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة، أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وقد أطال في ذلك الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

واختلفوا مع الوقوع ثلاثًا هل يكره، أو يحرم، أو يباح، أو يكون بدعيًا، أو لا فقالت الشافعية يجوز ذلك ولو دفعة وَقَالَ اللخمي من أئمة المالكية: إيقاع الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تَعَالَى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: 1]، أي: من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق وللشافعية قوله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: 236] وقوله تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] وهذا يقتضي الإباحة.

نعم، الأفضل عندهم أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقالت الحنفية: يكون بدعيًا إذا أوقعه بكلمة لحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الدارقطني قلت: يا رَسُول اللَّهِ أرأيت لو طلتقها ثلاثًا قَالَ: «**إذًا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك**» ولأن الطلاق إنما جعل متعددًا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته، (**لِقَوْلِ اللَّهِ**) عزّ وجلّ: (﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾)، أي: تسريح (﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾) [البقرة: 229] وجه الاستدلال به أن قوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ معناه: مرة بعد مرة فإذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث كذا قَالَ الْكِرْمَانِيّ وهو قياس مع وضوح الفارق، لأن جمع الاثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل يبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنًا بخلاف جمع الثلاث وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والذي ظهر لي أنه إن كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث.

مفرقة كانت، أو مجموعة فالآية واردة على المنع، لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع

من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطًا ولا راجحًا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الاثنتين فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث وَقَالَ هذا الذي ترجح عندي انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: وأحسن منه أن يقال إن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، وكذا قَالَ الْكِرْمَانِيّ أَيْضًا، ولكن تعقبه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وهذا وإن كان لا بأس به إلا أن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع اثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث فإن معنى قوله: الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير، أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك، أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطَّبَرِيّ وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الأول ما أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ وغيره من طريق إِسْمَاعِيل بن سميع عن أبي رزين قَالَ: قَالَ رجل يا رَسُول اللَّهِ الطلاق مرتان فأين الثالثة قَالَ: «**إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان**» وسنده حسن لكنه مرسل، لأن أبا رزين لا صحبة له ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن إِسْمَاعِيل بن سميع عن أبي رزين مرسلًا، ثم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بن أَحْمَد بن عبد الرحيم، حَدَّثَنَا أَحْمَد بن يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْد اللَّهِ بن جرير بن خالد، حَدَّثَنَا ابن عَائِشَة، عن حماد بن سلمة، عن قَتَادَة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ ذكر اللَّه الطلاق مرتين فأين الثالثة قَالَ: «**إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان**» وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إِسْمَاعِيل فَقَالَ عن أنس قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لكنه شاذ والأول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر بكونه مرسلًا، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وإنها تبين إذا انقضت عدتها قَالَ وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: 230] انتهى.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ»

والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ من حديث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح قَالَ: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق اللَّه في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شَيْئًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ في تفسيره: ترجم الْبُخَارِيّ على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 229] وهذا إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قَالَ: واللَّه المستعان.

(**وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**) هو عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ**) امرأته طلاقًا باتًا: (**لا أَرَى**) بفتح الهمزة (**أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَة**)، أي: التي طلقت طلاقًا بائنًا وهي من قيل لها: أنت طالق البتة ويطلق على من أبينت بالثلاث، وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ: مبتوتة بالضمير وهو للرجل وكان حذف للعلم به كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والظاهر أنه راجع إلى المريض، فافهم.

وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق ألبتة فذكر ابن المنذر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها واحدة وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاث وهذا قول أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ وقالت طائفة: ألبتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذا عن ابن المسيب وعروة وَالزُّهْرِيّ، وابن أبي ليلى ومالك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وأبي عبيد وهذا التعليق رواه أَبُو عبيد القاسم قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيد القطان قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جريج عن ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فَقَالَ: طلق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنة الأصبغ الكلبية فبتّها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قَالَ ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة ويروى: وأما أنا فلا أرى أن أورثها البينونة إياها.

(**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ»**)، أي: وَقَالَ عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ: ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة، وهذا التعليق وصله سَعِيد بن منصور عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إِبْرَاهِيم وَالشَّعْبِيّ في رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، «تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟» فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَا: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المطلق ثلاثًا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وورث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم البنين من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أحصر وطلقها، وَقَالَ إِبْرَاهِيم: ترثه ما دامت في العدة وَقَالَ طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: كانوا يقولون كل من فر من كتاب اللَّه رد إليه، وَقَالَ عِكْرِمَة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد، ثم مات ورثت واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها.

(**وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ**) هو عَبْد اللَّهِ بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء الضبي قاضي الكوفة التابعي يعني قَالَ للشعبي: (**تَزَوَّجُ**) بفتح أوله وضم آخره وأصله: تتزوج حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف كما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: 14] أصله: تتلظى وهو استفهام محذوف الأداة، أي: هل تتزوج هذه المرأة (**إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ**)، أي: بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا.

(**قَالَ**) أي الشَّعْبِيّ: (**نَعَمْ**) تتزوج (**قَالَ**)، أي: ابن شبرمة: (**أَرَأَيْتَ**)، أي: أَخْبَرَنِي (**إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ**) ترث منه أَيْضًا، فيلزم إرثها من الزوجين معًا في حالة واحدة (**فَرَجَعَ**) أي: الشَّعْبِيّ (**عَنْ ذَلِكَ**)، أي: عما قاله فَقَالَ: ترث ما دامت في العدة وهكذا وقع عند الْبُخَارِيّ مختصرًا، وأن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة والذي في سنن سَعِيد بن منصور أنه كان مع غير الشَّعْبِيّ فإنه قَالَ: حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته فَقَالَ له: ابن شبرمة أتتزوج؟ قَالَ: نعم قَالَ: فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين قَالَ: لا، فرجع إلى العدة فَقَالَ: ترثه ما كانت في العدة، ولعله سقط ذكر الشَّعْبِيّ من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه: يَحْيَى وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة وهو ثقة

5259 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ ....

ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض وإنما ذكرت هنا استطرادًا.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا**) بضم العين مصغرًا هو ابن الحارث (**العَجْلَانِيَّ**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم (**جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ**) وهو ابن عمه، (**فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا**)، أي: أخبرني عن حكمه.

(**وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا**)، أي: على بطنها (**أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ**) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات والإشاعة للفاحشة (**وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ**) بضم الباء، أي: عظم وشق (**عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ**) أي له: (**عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ**) ويروى فَقَالَ: (**عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ**) وفي

وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ».

5260 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ

رواية أَبِي ذَرٍّ: قد أنزل فيك (**وَفِي صَاحِبَتِكَ**) هي زوجته خولة بنت قيس على المشهور يعني: آية اللعان، (**فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) زاد في تفسير سورة النور بما سمى اللَّه في كتابه.

(**فَلَمَّا فَرَغَا**) من ملاعنتهما، (**قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**).

قيل: المطابقة بين الحديث والترجمة فِي قَوْلِهِ: فطلقها ثلاثًا، لأنه ﷺ أمضاه ولم ينكر عليه وفيه نظر، لأن اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرًا وباطنًا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال إن ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره ﷺ يدل له والظاهر أن عويمرا لم يظن اللعان بحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث وقد سبق الحديث في تفسير سورة النور.

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ بالسند السابق: (**فَكَانَتْ تِلْكَ**)، أي: التفرقة (**سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ**) فلا يجتمعان بعد الملاعنة.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) هو سَعِيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبالراء مصغرًا، المصري نسب إلى جده وروى مسلم عنه بواسطة.

(**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**اللَّيْثُ**)، أي: ابن سعد الإمام، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد أيضًا (**عُقَيْلٌ**) بضم العين هو ابن خالد الأيلي، وفي رواية أبي ذر: عن عقيل، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ**) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة ابن سموأل ويقال: رفاعة بن رفاعة (**القُرَظِيِّ**) بضم القاف وبالظاء المعجمة، من بني قريظة واسم المرأة: تميمة بنت وهب، وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث هشام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كانت امرأة من قريظة يقال لها: تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة، ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقالت: واللَّه يا رَسُول اللَّهِ ما هو منه كهدبة الثوب فَقَالَ: «**واللَّه يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره**» وهذا المتن عكس متن الصحيح وإنما ذكرناه هنا لأجل بيان اسم المرأة المذكورة.

(**جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي**)، أي: قطعه قطعًا كليًّا، وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات، (**وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**) بفتح الزاي وكسر الموحدة هو ابن باطيا (**القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ**)، أي: وإن الذي معه تعني فرجه (**مِثْلُ الهُدْبَةِ**) بضم الهاء وسكون الدال في رواية: هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي طرته وهو الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره، أو لاسترخائه، والثاني أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرًا إلى حد لا يغيب منه مقدار الحشفة.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، أي: لها: (**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا**)، أي: لا ترجعين إليه (**حَتَّى يَذُوقَ**)، أي: عبد الرحمن (**عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**) بضم العين المهملة على التصغير، والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة، أو هو تصغير عسلة، أي: قطعة من العسل، أو على إرادة اللذة لتصمّنه ذلك، وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وروى أَحْمَد في مسنده حَدَّثَنَا مروان أنبأنا أَبُو عبد الملك، حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بن أبي مليكة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: العسيلة هي الجماع، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني في سننه والمكي مجهول، وفي التلويح: لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم أريد به

العقد لا الوطء إلا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] فإنه أريد بلفظ النكاح فيه العقد والوطء جميعًا بدليل حديث العسيلة، فإن العسيلة هنا الوطء وفيه نظر، لأن لفظ النكاح أسند إلى المرأة فلو أريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجًا غيره وهذا فاسد، لأن المرأة موطوءة لا واطئة، والرجل واطئ بل معناه أَيْضًا: العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب.

وهذا لا خلاف فيه إلا لسعيد بن المسيب فإنه قَالَ: العقد صحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الأول ولم يوافقه على هذا أحد إلا طائفة من الخوارج، وذكر في كتاب القنية لأبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي: فلو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه ولو أفتى به أحد عزّر، وَقَالَ الحسن الْبَصْرِيّ: الإنزال شرط لا تحل للأول حتى يطأها الثاني في وطء فيه إنزال، وزعم أن معنى العسيلة: الإنزال وخالفه سائر الفقهاء، فقالوا: التقاء الختانين يحلها للزوج الأول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق، وَقَالَ ابن المنذر: لو أتاها الزوج الثاني وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تشعر أنها لا تحل للزوج الأول حتى يذوقا جميعا العسيلة إذ غير جائز أن يسوّي ﷺ بينهما في ذوق العسيلة وتحل بأن يذوق أحدهما.

وَقَالَ ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلل فَقَالَ مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة فإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك، أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول، أو بعده وهو قول الليث وسعيد، والأوزاعي، وَأَحْمَد، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه وَالشَّافِعِيّ: النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه، أو لا وهو قول عطاء والحكم، وَقَالَ القاسم، وسالم، وعروة، وَالشَّعْبِيّ: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو مأجور بذلك وهو قول ربيعة، ويحيى بن سَعِيد.

وذهب الشَّافِعِيّ وأبو ثور: إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها، ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو

عقد صحيح، وروى بشر بن الوليد عن أبي يُوسُف، عن أَبِي حَنِيفَةَ مثله، وروى أَيْضًا عن مُحَمَّد، عن يعقوب، عن أَبِي حَنِيفَةَ، أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل له بذلك وهو قول أبي يُوسُف، وَمُحَمَّد، وروى الحسن بن زياد، عن زفر، عن أَبِي حَنِيفَةَ، إنه إن شرط عليه في نفس العقد إنما إنه يزوجها ليحللها للأول، فإنه نكاح صحيح ويحصنان به، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها فإن طلقها حلت للأول.

وفي القنية: إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج إلى محل البكارة حلت للأول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل، وكذا الخلوة فإن قيل روى التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من غير وجه عن سُفْيَان الثوري، عن أبي قيس واسمه: عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل، عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لعن رَسُول اللَّهِ ﷺ المحلل والمحلل له**»، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حديث حسن صحيح، ورواه أَحْمَد في مسنده، وروى أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن ماجة، عن الحارث، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لعن رَسُول اللَّهِ ﷺ المحلل والمحلل له**»، وروى التِّرْمِذِيّ عن مجالد، عن الشَّعْبِيّ، عن جابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه سواء.

وروى ابن ماجة من حديث الليث بن سعد قَالَ: قَالَ لي أَبُو مصعب مشرح ابن هاعان قَالَ عقبة بن عامر قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا: بلى يا رَسُول اللَّهِ، قَالَ: هو المحلل لعن اللَّه المحلل والمحلل له**»، وروى ابن ماجة من حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه سواء، وروى أَحْمَد والبزار، وأبو يعلى، واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه سواء.

وروى ابن أبي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، وروى عبد الرزاق عن الثَّوْرِيّ، عن عَبْد اللَّهِ بن شريك العامري: سمعت ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأل

5261 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ،

عمن طلق امرأته، ثم ندم فأراد رجل أن يتزوجها ليحللها له، فَقَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كلاهما زان ولو مكث عشرين سنة.

فهذه الأحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم قلت: لفظ المحلل يدل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدًا لما سماه محللًا ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إذا قصد الاستحلال، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه شك أَبُو داود حيث قَالَ: أراه رفعه إلى النَّبِيّ ﷺ ومعلول بالحارث وحديث عقبة بن عامر قَالَ عبد الحق: إسناده حسن، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ في علله الكبرى: الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان.

وَقَالَ ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر فذكره فَقَالَ: لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه، وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن أبي شيبة فقد قَالَ الطَّحَاوِيّ: وهو محمول على التشديد والتغليظ كنحو ما روي أنه هم سيدنا رَسُول اللَّهِ ﷺ أن يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم، وكذا ما روى عن ابنه عَبْد اللَّهِ، واللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فبت طلاقي، أي: قطع قطعًا كليًّا واللفظ يحتمل: أن يكون الثلاث دفعة واحدة، أو مفرقة.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) يقال له: بندار قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**)، أي: ابن سَعِيد القطان، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين هو ابْن عُمَر بن حَفْص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي نسخة: حَدَّثَنَا بالجمع (**القاسم بن مُحَمَّد**)، أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: امرأة، بدون الضمير.

(**ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَتْ**) زوجًا غيره، (**فَطَلَّقَ**)، أي: الزوج الثاني قبل أن يجامعها،

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

5 ـ باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28].

(**فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) بضم السين على البناء للمفعول (**أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟**)، أي: الذي طلقها ثلاثًا، (**قَالَ**) وفي نسخة: فَقَالَ بالفاء: (**لا**)، أي: لا تحل له (**حَتَّى يَذُوقَ**)، أي: الثاني (**عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهذا الحديث إن كان مختصرًا من قصة رفاعة فقد سبق توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: طلقها ثلاثًا، فإنه ظاهر في كونها مجموعة وليس التعدد في ذلك ببعيد.

5 ـ باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

(**باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ**) وفي بعض النسخ: أزواجه والتخيير هو أن يجعل الطلاق للمرأة فإن لم تمثل فلا شيء عليها.

وحاصله: أن يخيرهن بين أن يطلقن أنفسهن وأن يستمررن في العصمة.

(**وَقَوْلِ اللَّهِ**) عز وجل بالجر عطف على قوله: من خير نساءه، لأن محله مجرور بإضافة لفظ باب إليه، أي: قول اللَّه (**تَعَالَى**) لرسوله ﷺ: (﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾)، أي: السعة في الدنيا وزهرتها، (﴿فَتَعَالَيْنَ﴾)، أي: اقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهنّ إليه بأنفسهن (﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾) أعطكن متعة الطلاق، (﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾) وأطلقكن (﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) لا ضرر فيه وهذا أمر من اللَّه تَعَالَى لرسوله ﷺ أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يجعل لهن ما عنده من الدنيا وزخرفها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند اللَّه في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي اللَّه عنهن رضى اللَّه ورسوله والدار الآخرة، فجمع اللَّه لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا والآخرة.

5262 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا».

5263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، ....

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حَفْص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن صبيح بالتصغير أَبُو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال الْبُخَارِيّ لكنه وإن روى عنه الأَعْمَشِ لا يروى عن مسروق، وفي طبقتهما: مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال صحيح ولا له رواية عن مسروق انتهى.

وفي كتاب: «رجال الصحيحين» أن مسلمًا البطين سمع مسروقًا، وروى عنه الأعمش لكن الحافظ المزّي قال: مسلم صبيح أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي اللّه عنها خيرنا رسول اللّه ﷺ.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أنها (قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية الشَّعْبِيّ عن مسروق: خير نساءه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ) بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروى: فلم يعدد بفك الإدغام.

ويروى: فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة الفوقية وتشديد الدال من الاعتداد وضبطه في الفرع: بضم أوله وفتح العين (ذَلِكَ) إشارة إلى التخيير الذي يدل عليه قولها خيرنا.

(عَلَيْنَا شَيْئًا) من الطلاق وفي رواية مسلم: فلم يعده طلاقًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطلاق، وأبو داود فيه أَيْضًا، والتِّرْمِذِيّ في النكاح، وكذا النَّسَائِيّ فيه وفي الطلاق، وابن ماجة في الطلاق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا عَامِرٌ) هو ابن شراحيل

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي».

الشَّعْبِيّ، (**عَنْ مَسْرُوقٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**عَنِ الخِيَرَةِ**) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء، أي: تخيير الرجل زوجته وجعل الطلاق بيدها، (**فَقَالَتْ**) تعني: ليس طلاقًا واستدلت لذلك بقولها: (**خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ**)، أي: أزواجه فاخترناه، (**أَفَكَانَ طَلاقًا؟**) استفهام على سبيل الإنكار أرادت: لم يكن طلاقًا لأنهن اخترن النَّبِيّ ﷺ، وفي رواية أَحْمَد، عن وكيع، عن إِسْمَاعِيل: فهل كان طلاقًا؟ وكذا في رواية النَّسَائِيّ عن يَحْيَى القطان، عن إِسْمَاعِيل.

(**قَالَ مَسْرُوقٌ**) بالإسناد السابق: (**لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا**)، أي: امرأتي (**وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي**) وكذا في رواية مسلم قَالَ: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة، أو ألفًا بعد أن تختارني، ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله: ولقد سألت عَائِشَة فذكر حديثها، وقد روى مثل قول مسروق عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن التابعين: قول عطاء وسليمان بن يسار، وربيعة، وَالزُّهْرِيّ كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار.

وإن اختارت نفسها فحكى التِّرْمِذِيّ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

وعن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قَالَ: كنا جلوسًا عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسئل عن الخيار، فَقَالَ: سألني عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قَالَ: ليس كما قلت: إن اختارت زوجها فلا شيء قَالَ: فلم أجد بدًا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف، قَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فَقَالَ فذكر مثل ما حكاه عنه التِّرْمِذِيّ.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره، وأخذ مالك بقول زيد ابن ثابت واحتج بعض أصحابه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثًا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: أما الأخذ، وأما الترك فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ، لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أَبُو حَنِيفَةَ بقول عمرو بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت: لم أرد باختيار نفس الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا نبه على ذلك حافظ الوقت أَبُو الفضل العراقي في شرح التِّرْمِذِيّ.

ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النَّفس في التخيير، فلو قَالَ مثلًا: اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ.

وَقَالَ صاحب الهداية أَيْضًا: إن قَالَ: اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا، فلو لم ينو فهو باطل، وكذا لو قَالَ: اختاري فقالت: اخترت فلو نوى فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية.

وَقَالَ الخطابي: يؤخذ من قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فاخترنا فلم يكن ذلك طلاقًا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا، ووافقه الْقُرْطُبِيّ في المفهم، فَقَالَ في الحديث: إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قَالَ: وهو مقتبس من مفهوم قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، أي: بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك وبمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان:

المصحح عند أصحابه: أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلقت لم يقع.

وفي وجه: لا يضر التأخير، وأما في المجلس وبه جزم ابن القاضي وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثَّوْرِيّ، والليث، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَقَالَ ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن وَالزُّهْرِيّ وبه قَالَ أَبُو عبيد وَمُحَمَّد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه أني ذاكر لك أمرًا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك، الحديث فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذا خيرها أن لا تختار شَيْئًا حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ويمكن أن يقال يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك، واللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه إذ هو طريق آخر له.

6 ـ باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَـرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

6 ـ باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَـرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

(باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ) إذا قَالَ الرجل لامرأته: فارقتك، أو سرحتك، أو أنتِ خليّةٌ، أو أنت برية فالحكم في هذه الألفاظ: أن يعتبر بنيته وهو معنى قوله: فهو على نيته، لأن هذه كنايات عن الطلاق فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا يقع شيء، وذلك لأنها غير موضوعة للطلاق، بل هو أعم من حكمه، والأعم في المادة والاستعمال يحتمل كلّ مما صدقا به ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في نفس الأمر هو النية، وإنما كانت الكناية للطلاق ولم يكن للنكاح، لأن النكاح لا يصح إلا بالإشهاد والخلية فعلية بمعنى فاعلة، أي: خالية من الزوج وكذا البرية، أي: من الزوج وما عنى به الطلاق على البناء للمفعول مثل: استبرئي رحمك، أي: فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك، أي: خليت سبيلك كما يخلي البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ في القديم: لا صريح إلا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ: الفراق، والسراح لغير الطلاق أيضًا كما استطلع عليه بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح الطَّبَرِيّ والمحاملي وغيرهما قوله القديم وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وَقَالَ أَبُو يُوسُف فِي قَوْلِهِ: فارقتك، أو خليتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك إنه ثلاث.

واختلفوا في الخلية، والبرية فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: ثلاث وبه قَالَ الحسن الْبَصْرِيّ، وعن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثلاث في المدخول بها وبه

قَالَ مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: تعتبر نيته في ذلك فإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أحق بنفسها، وإن نوى اثنتين فهي واحدة.

وفي التلويح وَقَالَ الشَّافِعِيّ: هو في ذلك غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا فيكون ما نواه، فإن نوى ما دون الثلاث كان رجعيًّا، وَقَالَ إسحاق: هو إلى نيته يدين، وَقَالَ أَبُو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك، وحكى الدارمي عن ابن خيران: إن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، ونحوه للروياني فإنه لو قَالَ عربي: فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحًا في حقه.

واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح، لكن أخرج أَبُو عبيد في غريب الحديث من طريق عُبَيْد اللَّهِ بن شهاب الخولاني، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبهني، فَقَالَ: كأنك ظبية، قالت: لا قَالَ: كأنك حمامة، قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق فقالها، فَقَالَ له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خذ بيدها فإنها امرأتك.

قَالَ أَبُو عبيد: قوله خلية طالق، أي: ناقة كانت معقولة، ثم أطلقت في عقالها وخلى عنها فسميت: خلية لأنها خليت عن العقال، وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلًا، فأسقط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطلاق، وَقَالَ أَبُو عبيد: وهذا أصل في كل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق، بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه، وبين اللَّه تَعَالَى.

وفي المحيط: لو قَالَ: أنت طالق، وَقَالَ: عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة، ولو قَالَ: أردت أنها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى، وعن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يدين، ولو قَالَ: أنت طالق من هذا العمل وقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى.

ولو قَالَ: أنت طالق من هذا القيد لم تطلق هذا بقي الكلام في أن المشكل

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28] ....

من قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق قول الجمهور، وإلا فهو من النوادر.

وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف، وعزاه لداود، وفي البويطي: ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلًا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها، أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازًا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح.

(وَقَوْلُ اللَّهِ) تَعَالَى وفي رواية: (عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض الآيات التي فيها ذكر اللَّه عز وجل هذين اللفظين منها قوله تَعَالَى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وأوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، أي: من قبل أن تجامعوهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية، أي: أعطوهن ما يستمتعن به، وَقَالَ قَتَادَة: هذه الآية منسوخة بقوله تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] وقيل: هو أمر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وَسَرِّحُوهُنَّ، أي: أرسلوهن وخلوا سبيلهن.

وقيل: أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة وكان الْبُخَارِيّ أورد هذا إشارة إلى أن لفظ التسريح هنا بمعنى: الإرسال بمعنى الطلاق، وفي تفسير النسفي وقيل: طلقوهن للسنة وفيه نظر، لأنه ذكر قبله ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ يعني: قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق، وقوله: ﴿سَرَاحًا﴾ نصب على المصدرية بمعنى التسريح، وقوله: ﴿جَمِيلًا﴾ يعني: بالمعروف.

(وَقَالَ) عز وجل: (﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾)، أي: ومنها قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] ....

جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ [الأحزاب: 28] الآية. قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق، والإرسال فإذا كان صالحًا للأمرين انتفى أن يكون صريحًا في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النَّبِيّ ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق، أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها، ثم متعها، ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه قَالَ المفسرون معنى قوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ اطلقكن وهذا ظاهر، لأنه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال وليس المراد إلا التطليق انتهى.

وأنت خبير بأن ما ذكره لا ينفي الاحتمال المذكور.

(وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾)، أي: ومنها قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ والمراد بالتسريح هنا: الطلقة الثالثة على القول الراجح والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني: اثنتين وكان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا فنسخ اللَّه ذلك فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية وعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق اللَّه في الثالثة فله أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شَيْئًا.

(وَقَالَ) تَعَالَى: (﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾)، أي: ومنها قوله عز وجل: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ: السراح والحكم فيهما واحد، لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال، وقد اختلف السلف قديمًا وحديثًا في هذه المسألة فجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسانيد يعضد بعضها بعضًا، وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قَالَ: البرية، والخلية، والبائن، والحرام وألبتة ثلاث ثلاث، وبه قَالَ مالك، وابن أبي ليلى،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ».

وَالْأَوْزَاعِيّ لكن قَالَ في الخلية: أنها واحدة رجعية، ونقله عن الزُّهْرِيّ، وعن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث، وعن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الخلية والبرية ثلاث، وبه قَالَ قَتَادَة، ومثله عن الزُّهْرِيّ في البرية فقط.

واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية يتضمن إيقاع الطلاق، لأن معناه: أنت طالق مني طلاقًا تبينين به مني، أو تبت، أي: تقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه، أو تخلين به من زوجيتي، أو تبرئين، قَالَ: وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثًا إذا لم يكن هناك خلع، وتعقب: بأن الحمل على ذلك ليس صريحًا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، وبأن من يقول أن من قَالَ لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير، وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور، فلم ينحصر الأمر فيما ذكر وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورة وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه.

وضابط ذلك: أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فإذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قَالَ: كلي واشربي، أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب الشَّافِعِيّ في ذلك، وَقَالَ قبله الشَّعْبِيّ، وعطاء، وعمرو بن دينار وغيرهم، وبهذا قَالَ الْأَوْزَاعِيّ وأصحاب الرأي واحتج لهم الطَّحَاوِيّ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قريبًا تجاوز اللَّه لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم يعمل به، أو تكلم فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام، أو الفعل وَقَالَ مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قَالَ: يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق بائن وبه قَالَ الحسن بن صالح بن حي.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(«قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ»)** وهذا التعليق طرف من حديث التخيير الذي مر في تفسير سورة

7 ـ باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «نِيَّتُهُ» ....

الأحزاب، وأرادت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالفراق هنا: الطلاق جزمًا ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع في الطلاق إذا تقدم.

7 ـ باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

(**باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**) ولم يذكر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكر في الباب.

(**قَالَ الحَسَنُ: «نِيَّتُهُ»**)، أي: قَالَ الحسن الْبَصْرِيّ: إذا قَالَ لامرأته: أنت عليَّ حرام الاعتبار فيه بنيته.

وصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر، عن عمر، وعنه قَالَ: إذا نوى طلاقًا فهو طلاق وإلا فهو يمين انتهى.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قَالَ النخعي وطاوس.

وفي التوضيح: في هذه الصورة أربعة عشر مذهبًا، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: ذكر الْقُرْطُبِيّ ثمانية عشر قولًا قيل: وزاد غيره عليها، وذكر ابن بطال منها ثمانية أقوال، فقالت طائفة: هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روى ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قَالَ الحسن الْبَصْرِيّ في رواية: والحكم ابن عتيبة، وابن أبي ليلى، ومالك، وروى عنه وعن أكثر أصحابه: إن قَالَ ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث إلا أن يقول نويت واحدة، وَقَالَ عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يمينًا فهي كذبة وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه غير إنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين ويصير موليًا.

وَقَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن نوى طلاقًا فهي تطليقته وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها، وعن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: ليس قوله أنت طلاق بحرام حتى ينويه، فإن أراد الطلاق

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلاقِ وَالفِرَاقِ،

فهو ما أراد من الطلاق، وإن قَالَ: أردت تحريمًا بلا طلاق كان عليه كفارة يمين قَالَ وليس بمول.

وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يلزمه كفارة ظهار وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جُبَيْر، وَأَحْمَد، وقيل: إنها يمين فيكفر روى عن الصديق، وعمر ابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا عن سَعِيد بن المسيب، وعطاء، وَالْأَوْزَاعِيّ، وأبي ثور، وقيل: لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماء، وروى عن الشَّعْبِيّ، ومسروق، وأبي سلمة، وَقَالَ أَبُو سلمة: ما أبالي حرمتها، أو حرمت الفرات وهو شذوذ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قَالَ بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحًا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية قَالَ: لا يلزمه شيء ومن قَالَ: إنه يمين أخذ بظاهر قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2] بعد قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] ومن قَالَ: يجيب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قَالَ: يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما يحرم به المرأة طلقة فحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قَالَ بائنة فلاستمرار التحريم بها لم يجدد العقد، ومن قَالَ: ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوبه، ومن قَالَ: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ**) لما وضع الترجمة بقوله: (من قَالَ لامرأته أنت عليَّ حرام) ولم يذكر الجواب فيها أشار بقوله: وَقَالَ أهل العلم إن تحريم الحلال ليس على إطلاقه بل (**إِذَا طَلَّقَ**) امرأته (**ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ**) أي: فسماه العلماء: (**حَرَامًا بِالطَّلاقِ**)، أي: بقول الرجل: طلقت امرأتي ثلاثًا.

(**وَالفِرَاقِ**)، أي: وبقوله: فارقتك، أي: فلا بد من أن يصرح القائل بالطلاق، أو يقصد إليه فلو أطلق، أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر.

وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلاقِ ثَلاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(وَلَيْسَ هَذَا)، أي: الحكم المذكور في الطلاق ثلاثًا (كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ)، أي: كحكم الذي يقول: هذا الطعام عليّ حرام لا آكله فإنه لا يحرم وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: (لأَنَّهُ لا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ)، أي: الحلال (حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ) ثلاثًا (حَرَامٌ، وَقَالَ) تَعَالَى: (فِي الطَّلاقِ ثَلاثًا) وفي الفرع ثلاث بالرفع: (لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) قَالَ المهلب: من نعم اللَّه تَعَالَى على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شَيْئًا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ فخفف اللَّه ذلك عن هذه الأمة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شَيْئًا مما أحل لهم فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87] انتهى.

وحاصل الكلام: أن بين المسألتين فرقًا، وأن تحريم المباح يمين، وأن فيه ردًّا على من لم يفرق بين قوله لامرأته: أنتِ عليّ حرام، وبين قوله: هذا الطعام عليّ حرام حيث لا يلزمه شيء فيهما، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وأظن الْبُخَارِيّ أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

وورد عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يؤيد ذلك، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يُوسُف بن ماهك: أن إعرابيا أتى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إني جعلت امرأتي حرامًا، قَالَ: ليست عليك بحرام، قَالَ: أرأيت قول اللَّه تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: 93]، فقال ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن إسرائيل كان به عرق النسا، فجعل على نفسه إن شفاه اللَّه أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة.

5264 - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاثًا، قَالَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ ....

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شَيْئًا، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: إن حرم زوجته، أو أمته، أو يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعامًا، أو شرابًا فلغو، وَقَالَ أَحْمَد: عليه في الجميع كفارة يمين، وقد تقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله.

قَالَ البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وابن ماجة بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيّ، عن مسروق، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: آلَى النَّبِيّ ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة قَالَ في هذا الخبر تقوية لقول من قَالَ: إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقًا ولا ظهارًا ولا يمينًا.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد نافع، (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ**) (**ثَلاثًا**)، أي: ثلاث طلقات، (**قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً**)، أي: طلقة واحدة، (**أَوْ مَرَّتَيْنِ**)، أي: طلقتين ~~قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وجواب لو محذوف~~ وهو (لكان خيرًا)، أو هو أي حرف لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وليس كما قَالَ، بل الجواب: لكان لك الرجعة لقوله: فإن النَّبِيّ ﷺ إلى آخره، وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن مقصود الْكِرْمَانِيّ أن لو إذا كان للشرط لا بدّ له من جزاء فلذلك قدره بقوله: (لكان خيرًا) وهو معنى قوله: لكان ذلك الرجعة وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة، أو مرتين وَقَالَ القرطبي أَيْضًا في هذا الموضع: فكأنه قَالَ للسائل: إن طلقت تطليقة، أو تطليقتين فأنت مأمور المراجعة لأجل الحيض، وإن طلقت ثلاثًا لم يكن لك مراجعة، لأنه لا تحل لك إلا بعد زوج انتهى.

وهذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الْكِرْمَانِيّ مثله، أو قريب منه فلا وجه للرد عليه بغير وجه.

(**فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا**)، أي: لما طلقت امرأتي وهي حائض، (**فَإِنْ**

طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ».

5265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً،

طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا حَرُمَتْ)، أي: عليك (**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ**) وفي رواية الكشميهني: فإن طلقها بضمير الغيبة كقوله: غيره، وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه، وأورده الْبُخَارِيّ هنا تأييدًا لما قَالَ أهل العلم.

وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة، وخفي هذا على الشَّيْخ مغلطاي صاحب التلويح، ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، وَقَالَ ابن الملقن صاحب التوضيح: وكان الْبُخَارِيّ أراد بإيراد هذا أن فيه لفظة: (حرمت عليك) وإلا فلا مناسبة له في الباب، وهذا أقرب، وأما ما ذكره صاحب التلويح فليس بذاك.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هو ابن سلام قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) مُحَمَّد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي قَالَ: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها (**قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ**) اسمه رفاعة (**امْرَأَتَهُ**) تميمة بنت وهب، (**فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ**) اسمه عبد الرحمن بن الزبير، (**فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ**) جارحة مسترخية (**مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ**) أي: المرأة (**مِنْهُ**)، أي: من زوجها (**إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ**) هي، وهو الوطء المشبع، (**فَلَمْ يَلْبَثْ**) أي: الزوج الثاني (**أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي**) رفاعة (**طَلَّقَنِي**)، أي: ثلاثًا، (**وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا مِثْلُ الهُدْبَةِ**) في الاسترخاء، (**فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلا هَنَةً وَاحِدَةً**) بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وأنكره الأزهري قبله، وَقَالَ الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ[1]: معناه لم يطأني

---

(1) وفي نسخة: ابن التين.

لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

8 ـ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 1]

5266 - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، ....

إلا مرة واحدة يقال هنا امرأته إذا غشيها، وروى ابن السكن: بباء موحدة ثقيلة، أي: مرة واحدة ذكره صاحب المشارق عنه، وكذا ذكره الْكِرْمَانِيّ، وَقَالَ في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة، وَقَالَ صاحب المشارق: وعند الكافة بالنون، وقيل: هي من هب إذا احتاج للجماع، يقال: هبت التيس يهب هبيبًا، ويقال: احذر هبة السيف، أي: وقعته.

(لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ) قَالَ في المصابيح: قولها: لم يصل مني إلى شيء صريح في أنه لم يطأها أصلًا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها: إلا هنة واحدة على أن معناها لم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء إلا مرة واحدة انتهى.

قيل: نعم إذا قلنا المراد لم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام، أي: لاسترخائه وعدم قدرته انتظم الكلام، فافهم.

(فَأَحِلُّ) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أفأحِلّ بالهمزة (لِزَوْجِي الأَوَّلِ) رفاعة؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ) عبد الرحمن بن الزبير (عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، أو تذوقي (عُسَيْلَتَهُ).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا تحلّين لزوجك فإنه كان قد طلّقها ثلاثًا وإنه أطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث.

8 ـ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 1]

(باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾) أي: مخاطبًا لنبيه ﷺ وسقط في رواية النسفي لفظ: باب ووقع عوضها قوله تَعَالَى.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بالزاي وبعد الألف راء نزل بغداد وثقه الجمهور، ولينه النَّسَائِيّ قليلًا،

سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

وأخرج عنه الْبُخَارِيّ في غير موضع ولم يكترث، مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين، وللبخاري شيخ آخر يقال له: الحسن بن الصباح الزعفراني لكن إذا وقع هكذا يكون منسوبًا لجده، فهو الحسن بن مُحَمَّد ابن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب، وله أَيْضًا في الرواة من شيوخه ومن حلقتهم: مُحَمَّد بن الصباح الدولابي أخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخًا للحسن بن الصباح، وفيهم أَيْضًا: مُحَمَّد ابن الصباح الجرجر، أي: أخرج عنه أَبُو داود وابن ماجة وهو غير الدولابي وعبد اللّه بن الصباح أخرج عنه الْبُخَارِيّ في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخًا للآخر.

(سَمِعَ)، أي: أنه سمع (**الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ**) الحلبي نزل طرسوس وهو أَبُو توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه، أخرج عنه الستة إلا التِّرْمِذِيّ بواسطة إلا أبا داود، فأخرج عنه الكثير بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطة أَيْضًا، وأدركه الْبُخَارِيّ ولكن لم يوجد له عنه في هذا الكتاب شيء بغير واسطة إلا الموضع المتقدم في المزرعة، فإنه قَالَ فيه: قَالَ الربيع بن نافع ولم يقل: حَدَّثَنَا فيحتمل: أن يكون لقيه وأن لا يكون وليس له عنده إلا هذان الموضعان.

(**حَدَّثَنَا**)، أي: أنه قَالَ: حَدَّثَنَا (**مُعَاوِيَةُ**) هو ابن سلام بتشديد اللام، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الإمام أبي نصر اليمامي أحد الإعلام، (**عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ**) الثقفي، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) الوالبي مولاهم أحد الأعلام، ويحيى ويعلى وسعيد كلّهم من التابعين روى بعضهم عن بعض (**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ**)، أي: الرجل (**امْرَأَتَهُ**) بأن قَالَ: أنت عليّ حرام، أو محرمة، أو نحو ذلك (**لَيْسَ بِشَيْءٍ**) يعني هذا القول ليس بشيء، أي: لا يترتب عليه الحكم.

والحاصل: أنه ليس بطلاق، لأن الأعيان لا توصف بالحرمة هكذا في

وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

رواية الكشميهني، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: (ليست) أي: الكلمة، أي: المقالة.

(وَقَالَ)، أي: ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مستدلًا على ما ذهب إليه (لكم) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الأسوة بضم الهمزة وكسرها القدوة والمواساة المشاركة.

وفي المغرب: الأسوة اسم من ائتسى به إذا اقتدى به واتبعه، وأشار الْبُخَارِيّ بذلك إلى قصة التحريم، وقد مر في سورة التحريم وفي باب: موعظة الرجل ابنته بسط ذلك.

وبيان الاختلاف: هل المراد تحريم العسل، أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك، وأصح طرقه ما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بسند صحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى حرمها فأنزل اللَّه تَعَالَى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية، وله شاهد مرسل أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير، قَالَ: أصاب رَسُول اللَّهِ ﷺ أم إِبْرَاهِيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رَسُول اللَّهِ في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حرامًا فقالت: يا رَسُول اللَّهِ كيف تحترم عليك الحلال فحلف لها باللَّه لا يصيبها فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية.

قَالَ زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام لغو، وإنما يلزمه كفارة اليمين إن حلف وقوله: (ليس بشيء) يحتمل: أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل: أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي، عن يَحْيَى بن كثير بهذا الإسناد موضعها في الحرام يكفر، وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها، فعرف أن المراد بقوله: ليس بشيء، أي: ليس بطلاق.

وأخرج النَّسَائِيّ وابن مردويه من طريق سالم الأفطس، عن سَعِيد بن جُبَيْر،

5267 - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ ....

عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا جاءه فَقَالَ: إني جعلت امرأتي عليّ حرامًا، قَالَ: كذبت ما هي عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية، ثم قَالَ له: عليك رقبة انتهى.

وكأنه أشار عليه بالرقبة، لأنه عرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا إنه يتعين عليه الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ**) هو الزعفراني الفقيه، وقد مر عن قريب وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: الحسن بن الصبَّاح قَالَ: (**حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ**) هو ابن مُحَمَّد الأعور، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (**قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قَالَ: قَالَ عطاء، ووقع في رواية هشام بن يُوسُف، عن ابن جريج، عن عطاء، وقد مضى في التفسير.

(**أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ**) بضم العين فيهما مصغرين هو أَبُو عاصم اللَّيْثِيّ المكي وهنا ثلاثة مكيّون متوالية وهم: ابن جريج، وعطاء، وعبيد.

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (**جَحْشٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ**) بالصاد المهملة، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: من المواصاة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس كذلك بل من التواصي وأطال في ذلك في الطعن عليه حيث قَالَ: ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف يقدم إلى ميدان الشرح انتهى.

ولا يذهب عليك أنه لا يلزم من ذلك عدم الفرق بينهما، وإنما مراده بيان المعنى لا بيان الاشتقاق.

وفي رواية هشام: فتواطيت بالطاء، أي: من المواطأة كذا قَالَ الْحَافِظ

أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ،

العَسْقَلَانِيّ والأمر في ذلك كسابقه، وأصله: تواطأت بالهمزة فسهلت فصارت ياء وثبت كذلك في رواية أبي ذر.

(**أَنَا وَحَفْصَةُ**) بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ أَيَّتَنَا**) بفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة من تحت وفتح المثناة من فوق وهي كلمة أيّة أضيفت إلى نون المتكلم، وقال الكرماني: ويُروى: إن أوتينا ودخل علينا قال العيني: ولا تحقق في صحتها.

(**دَخَلَ عَلَيْهَا**) وفي رواية أَحْمَد عن حجاج بن مُحَمَّد: أن أيّتنا ما دخل عليها بزيادة ما الزائدة.

(**النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ**) وفي رواية هشام بتقديم: أكلت مغافير إني أجد، وأكلت استفهام محذوف الأداة، والمغافير: جمع مغفور بضم الميم وإسكان العين المعجمة وضم الفاء وبالواو وآخره راء، ووقع في بعض نسخ مسلم في بعض المواضع: مغافر بحذف الياء قَالَ القاضي عياض: الصواب إثباتها، لأنها عوض عن الواو التي في المفرد، لأنه جمع مفعول بالضم وإنما حذفت في ضرورة الشعر انتهى.

ويقال: بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أَبُو حَنِيفَةَ الدينوري، وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغرود: بالغين المعجمة من أسماء الكمأة، ومنحوز: بالخاء المعجمة من أسماء الأنف، ومغلوق: بالغين المعجمة واحد المغاليق، قَالَ: والمغفور ضمغ حلو وله رائحة كريهة، وذكر الْبُخَارِيّ: أن المغفور شبيه بالضمغ يكون في الرث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة، وهو من الشجر الذي يرعاها الإبل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه، وذكر أَبُو زيد الأَنْصَارِيّ: أن المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء، وفي الثمام بالثاء المثلثة والسدر والطلح، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وهو نوع من الصمغ ينحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة.

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»

واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة وهو قول الفراء، وعند الجمهور: أنها أصل الكلمة ويقال له أَيْضًا: مغفار بكسر أوله، ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع.

وَقَالَ القاضي عياض: زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة هو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة انتهى.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ولعل المهلب قَالَ: خبيثة بخاء معجمة، ثم موحدة، ثم تحتانية، ثم مثلثة فتصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل، وقد نسبه ابن بطال إلى العين: أن العرفط شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة يشبه رائحة طيب النبيذ[1] انتهى.

وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبًا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيب ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى الْقُرْطُبِيّ في المفهم: أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته وهذا طريق آخر حسن جدًا في الجمع.

(**فَدَخَلَ**)، أي: النَّبِيّ ﷺ (**عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ**)، أي: القول الذي تواصتاه عليه أي: أكلت مغافيره، قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة رضي اللَّه عنها.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**لا**)، أي: لم آكل مغافير، (**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لا بأس شربت عسلًا عند زينب بنت جحش والرواية الأولى في التي وقعت في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساق المصنف من هذا الوجه إسنادًا ومتنًا، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة: «بأس» هنا فغيرة من لفظة «بل»، وهي رواية هشام: قال: «لا ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش»، (**وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**)، أي: للشرب، وزاد في رواية هشام: وقد حلفت لا

(1) الندّ.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: 1] - إِلَى - ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: 3] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تخبري بذلك أحدًا وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن مُحَمَّد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية قَالَ القاضي عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن مُحَمَّد فصار النظم مشكلًا فزال الإشكال برواية هشام ابن يُوسُف واستدل الْقُرْطُبِيّ وغيره بقوله: «حلفت» على أن الكفارة التي أشير إليها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: 2] هي عن اليمين التي أشارت إليها بقوله حلفت فيكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفي بعده واللَّه تَعَالَى اعلم.

(**فَنَزَلَتْ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾) الآية (**إِلَى**)، أي: إلى قوله تَعَالَى: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾) الآية، أي: أقرأ من أول هذه السورة إلى هذا المحل (**لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**) أي: الخطاب بقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لهما ووقع في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: (﴿إِلَى﴾) وفي رواية إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وهذا واضح وعند ابن عساكر باب: إن تتوبا إلى اللَّه يعني: لعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ **لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**) هذا من بقية الحديث.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وكنت أظنه من ترجمة الْبُخَارِيّ حتى وجدته مذكورًا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى، وأما المراد بقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ حَدِيثًا الآية فهو لأجل قوله: بل شربت عسلًا والنكتة فيه: أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ واتفقت الروايات عن الْبُخَارِيّ على هذا على هذا إلا النسفي فوقع عنده بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية ما صورته قوله تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ الآية لقوله: بل شربت عسلًا، فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير.

5268 - **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُحِبُّ** الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ،

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ**) بفتح الفاء وسكون الراء، والمغراء: بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قَالَ: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية: حَدَّثَنِي بالإفراد (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) بلفظ الفاعل من الإسهار الكوفي الْحَافِظ، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عُرْوَة بن الزبير بن العوام، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)، أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ**) هو في الأصل مذكر ويؤنث، (**وَالْحَلْوَاءَ**) بالهمز والمد، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: والحلوى بالقصر يمد ويقصر قاله ابن فارس، وَقَالَ الأصمعي: هي مقصورة تكتب بالياء، ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر، وفي رواية أبي أسامة بالمد، وعند الثعالبي في فقه اللغة: إن حلوى النَّبِيّ ﷺ التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قَالَ في القاموس: تمر يعجن بلبن.

وقد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة، وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عُرْوَة وهو عنده بتقديم الحلواء على العسل، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه، ولأنه أصل من أصول الحلواء، ولأنه مفرد والحلواء مركبة، وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها، لأنها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص، وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن الظاهر أن تشنيعه على الْكِرْمَانِيّ حيث قَالَ: ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص لا وجه له، لأن الصريح من كلامه أنه من باب عطف العام على الخاص كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: 87] وقوله: وإنما العام الذي يدخل فيه الجميع يرد عليه ما قال النَّوَوِيّ في شرح مسلم، قَالَ العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام

وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، ....

على الخاص قَالَ: وهذه مكابرة ظاهرة، وأما النَّوَوِيّ فإنه صرح بأنه من باب عطف الخاص على العام كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر: 4] وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام.

(وَكَانَ) ﷺ (إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ) أي: من صلاة العصر كذا في رواية الأكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عُرْوَة، فَقَالَ: من الفجر أَخْرَجَهُ عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان، عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ففيها: وكان رَسُول اللَّهِ ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم أحدهن كان عندها الحديث أَخْرَجَهُ ابن مردويه ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الذي كان وقع في أول النهار سلامًا ودعاء محضًا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة إلا أن المحفوظ في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ذكر العصر ورواية حماد شاذة.

(دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ) ويروى: إلى نسائه، وفي رواية أبي أسامة: أجاز إلى نسائه، أي: مضى ومشي ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز»، أي: أول من يقطع مسافة الصراط.

(فَيَدْنُو) مِنْهُنَّ وفي نسخة: (مِنْ إِحْدَاهُنَّ)، أي: يقرب منهن والمراد به: التقبيل والمباشرة من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

(فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا (فَاحْتَبَسَ)، أي: مكث وأقام عندها زمانًا، وفي رواية أبي أسامة: فاحتبس عندها (أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ) كلمة ما مصدرية، أي: أكثر احتباس خارجًا عن العادة (فغِرْتُ)، أي: قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم التاء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الضرائر، (فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ)، أي: عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا بيان ذلك ولفظه: فأنكرت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية

حبشية يقال لها: خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فإن قيل في الحديث السابق: إنه شرب في بيت زينب، وفي هذا الحديث: إنه شرب في بيت حفصة فهذا إما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن شرب العسل كان عند سودة، وإن عَائِشَة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفتا في صاحبة العسل.

فالجواب: أن طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما تقدم في التفسير، وفي الطلاق من جزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أنّ عَائِشَة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما المتظاهرتان.

ويمكن أن يكون القصة التي وقع فيها أن شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل إنه لم يقع في طريق هشام بن عُرْوَة التي فيها: إن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أَيْضًا: أن صاحبة العسل زينب لا سودة، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن يتحد بطريق هشام بن عُرْوَة، لأن فيها: إن سودة كانت ممن وافق عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على قولها: أجد ريح مغافير ويرجحه أَيْضًا ما مضى في كتاب الهبة عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن نساء النَّبِيّ ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجّح إن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منها لكونها من غير حزبها، واللَّه أعلم.

وممن جنح إلى الترجيح القاضي عياض، ومنه تلقف الْقُرْطُبِيّ وكذا نقله النَّوَوِيّ عن القاضي عياض وأقره، فَقَالَ القاضي عياض: رواية عبيد بن عمير

فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا ....

أولى لموافقتها ظاهر كتاب اللَّه، لأن فيه (وإن تظاهرا) عليه فهما اثنتان لا أكثر، ولحديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى.

وتعقبه الْكِرْمَانِيّ: فأجاد حيث قَالَ: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الرواية التي فيها إن المتظاهرات عَائِشَة وسودة وصفية ليست بصحيحة، لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى.

وما المانع أن يكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عَائِشَة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ذلك القول فحرم حينئذ العسل، فنزلت الآية قَالَ: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهره منهن فباعتبار أنها كانت كالمتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدوله عليها وإن كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يتردد إلى سودة.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه، ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكر، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحس فقد صرح فيها بأن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن المتظاهرتين عَائِشَة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وموافق لظاهر الآية واللَّه تَعَالَى أعلم.

ووقع في تفسير السدي: أن شرب العسل كان عند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخرَجَهُ الطَّبَرِيّ وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه.

(**فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ**)، أي: لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة (**مِنْ قَوْمِهَا**) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسم هذه المرأة.

عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ،

(**عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ**) وسقط في رواية أبي ذر لفظة: «من» وزاد ابن عساكر: «من الطائف»، وفي حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف، والعكة: بضم العين المهملة وتشديد الكاف زق صغير وقيل: آنية السمن.

(**فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ**) كلمة أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم.

(**لَنَحْتَالَنَّ لَهُ**) بفتح اللام للتأكيد من الاحتيال قَالَ الْكِرْمَانِيّ: كيف جاز على أزواج رَسُول اللَّهِ ﷺ الاحتيال له ﷺ فأجاب: بأنه هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة.

(**فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ**) ﷺ (**سَيَدْنُو**)، أي: سيقرب (**مِنْكِ**)، وفي رواية أبي أسامة: (فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك) وقد مر بيان المراد من الدنو عن قريب.

(**فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي**)، أي: له ﷺ: (**أَكَلْتَ مَغَافِيرَ**)، وفي رواية حماد بن سلمة: (إذا دخل على إحدكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قَالَ: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغافير) وقد مر تفسير المغافير قريبًا.

(**فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ**) وسقط في رواية ابن عساكر لفظ: منك، (**فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**)، وفي رواية حماد بن سلمة: إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة، (**فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ**) بفتح الجيم والراء والسين المهملة، أي: رعت، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: أي: أكلت، وَقَالَ صاحب العين: جرست النحل بالعسل تجرسه جرسًا وهو لحسها إياه.

(**نَحْلُهُ العُرْفُطَ**) بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء والبطاء المهملة من شجر العضاة وقد تقدم.

وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟

وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: هو نبات مُرّ له ورقة عريضة تفرش على الأرض، وله شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، تلحسه النحل وتأكل منه ليحصل منه العسل، وقيل: هو الشجر الذي صمغه المغافير.

(وَسَأَقُولُ) أنا له (ذَلِكِ) هو إشارة إلى قوله: أكلت المغافير.

(وَقُولِي) له (أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ)، أي: بنت حيي (ذَاكِ) بكسر الكاف وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ذلك باللام، وفي رواية أبي أسامة: وقوليه أنت يا صفية، أي: قولي الكلام الذي علمته لسودة، وزاد أَبُو أسامة في روايته: وكان رَسُول اللَّهِ ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، أي: الغير الطيبة، وفي رواية يزيد بن رومان عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء، وفي رواية حماد بن سلمة: وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة، لأنه يأتيه الملك، وفي رواية ابن أبي مليكة عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة.

(قَالَتْ) أي: عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حكاية عن قول سودة لما دخل النبي ﷺ عليها: (تَقُولُ سَوْدَةُ) أي: لي: (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَامَ) ﷺ (عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ) ضبط في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمز وفي بعضها بالنون بغير همز من المناداة، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة وهي المسارعة، ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالنون.

(بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ) من أن أقول له: أكلت مغافير (فَرَقًا) بفتح الفاء والراء، أي: خوفًا (مِنْكِ) الخطاب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الى هنا مقول سودة لعائشة رضي اللَّه عنهما.

(فَلَمَّا دَنَا) ﷺ (مِنْهَا)، أي: من سودة (قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا» قَالَتْ) له: (فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ)، أي: إياها (مِنْكَ،

قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،

قَالَ) ﷺ: («**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**») وسقط في رواية عساكر لفظ: عسل، (**فَقَالَتْ**) أي سودة: (**جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ**) قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**فَلَمَّا دَارَ**) من الدوران (**إِلَيَّ**) بتشديد الياء معناه: لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم (**قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ**)، أي: القول الذي قلت لسودة أن تقول له وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: له.

(**فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ**)، أي: مثل ما قالت سودة فإن قيل لم عبر عند إسناد القول إلى صفية مثل ذلك، وعند إسناد القول إلى عَائِشَة نحو ذلك.

فالجواب: أن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كانت المبتكرة لذلك الأمر عبرت عنه بأي لفظ حسن[1] ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ذلك وأما صفية فإنها كانت مأمورة به وليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ: مثل.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: هذا الذي ظهر لي في الفرق أولًا، ثم راجعت مساق[2] أبي أسامة فوجدته عبّر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لم يذكر جوابًا يشفي الغليل ويروى العليل فإذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه، فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال: نحوت نحوك، أي: قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه ومماثل له، ثم إنهم يستعملون النحو بمعنى المثل إذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة بخلاف لفظه المثل فإن فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قاصدة بالقصد الكلي تبليغ هذه الكلمة أعني: (جرست نحلة العرفط) قالت نحو ذلك بخلاف صفية فإنها لم تقصد ذلك أصلًا ولكنها قالته للامتثال ولا ينبغي أن يظن في الرواة التغيير بالظن الفاسد فأقل الأمر فيه أن يقال: هذا من باب التفنن فإن فيه الرونق للكلام فتبصر.

---

(1) سنح، نسخة ط. (2) سياق نسخة.

فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(**فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ**) في اليوم الآخر (**قَالَتْ**) له: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا**) بالتخفيف (**أَسْقِيكَ مِنْهُ**)، أي: من العسل، (**قَالَ**: «**لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ**») كأنّه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه له ريح منكرة فتركه حسمًا للمادة.

(**قَالَتْ**)، أي: عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**تَقُولُ سَوْدَةُ**) زاد أَبُو أسامة في روايته: سبحان اللَّه: (**وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ**) بتخفيف الراء المفتوحة، أي: منعناه من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يقال: حرمه الشيء يحرمه حرمًا بالكسر وحرمة كذلك وحريمة وحرمانًا إذا منعه، وأما حرم الشيء بالضم فمصدره حرمة بالضم قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**قُلْتُ لَهَا**)، أي: لسودة: (**اسْكُتِي**) كأنها خشيت أن يفشو ذلك، فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي الحديث فوائد:

منها: أن الغيرة مجبولة في النساء فالغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر الضرة.

ومنها: ما فيه من بيان علو مرتبة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النَّبِيّ ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا.

ومنها: أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط تلك المجامعة إلا مع صاحبة النوبة.

ومنها: أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كما فِي قَوْلِهِ في الحديث: فيدنو منهن، والمراد: التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو.

ومنها: أن فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النَّبِيّ ﷺ إياهما.

ومنها: أن فيه بيان صبر النَّبِيّ ﷺ غاية ما يكون ونهاية حلمه، وكرمه الواسع.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه منع النَّبِيّ ﷺ نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله: «**لا حاجة لي فيه**»، ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته

9 ـ باب لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك أحد فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] كما سبق الإشارة إليه فيما تقدم.

وَقَالَ القاضي: اختلف في سبب نزول هذه الآية، فَقَالَت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها، والصحيح: أنه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، وَقَالَ النَّوَوِيّ: ولم يأت قصة مارية من طرق صحيحة، وَقَالَ النَّسَائِيّ: حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العسل حديث صحيح غاية، واللَّه تَعَالَى أعلم.

9 ـ باب لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

(**باب لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاح**) سقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لا طلاق قبل النكاح وثبت عنده باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 49] فساق من الآية إلى قوله: ﴿مِنۡ عِدَّةٖ﴾ الآية وحذف الباقي وَقَالَ الآية واقتصر النسفي على قوله باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية وعليه أكثر النسخ وفي بعضها سيقت الآية بتمامها كما سيجيء.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد الْبُخَارِيّ الرد عليهم.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لم يقل الحنفية إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لأحد، فالعجب من الْكِرْمَانِيّ ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام، ثم يردون به عليهم من غير وجه وإنما تشبثهم في هذا بمسألة التعليق وهي: إذا قَالَ رجل لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافًا للشافعية فإن استيلاءهم على الحنفية هنا ويحتجون فيما ذهبوا إليه بقول ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما سيجيء وبما رواه أَحْمَد وابن ماجة من قوله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك**».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ» ....

والحنفية يقولون: هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال إنه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما إذا قَالَ لأجنبية: أنت طالق فهذا كلام لغو في مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح.

والحديث المذكور لم يصح قاله أَحْمَد وَقَالَ أَبُو الفرج: روي بطريق محسن بمرة، وَقَالَ ابن العربي: أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا نشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز، وأما مراد الْبُخَارِيّ فليس ما أراده الْكِرْمَانِيّ فافهم.

(**وَقَوْلُ اللَّهِ**) عز وجل وفي رواية: (**تَعَالَى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾) أي: تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث إنه طريق له كما أن تسمية الخمر إثمًا لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه.

(﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾) الآية، لا تمسكوهن ضرارًا قَالَ ابن التين: احتجاج الْبُخَارِيّ بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالته فيه، وَقَالَ ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: احتج بالآية قبل الْبُخَارِيّ ترجمان القرآن عَبْد اللَّهِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومراده هو قوله: جعل اللَّه الطلاق بعد النكاح.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير انباض عرق العصبية لمذهبه وَقَالَ ذلك لترويج كلام الْبُخَارِيّ في الترجمة المذكورة، وسيأتي الجواب من غير ميل عن الحق، والصواب إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ**») هذا

تعليق رواه ابن أبي شيبة عن عَبْد اللَّهِ بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، انتهى.

وهذا لا خلاف فيه إن اللَّه تَعَالَى جعل الطلاق بعد النكاح، والحنفية قائلون به، فلا يجوز للشافعية أن يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق، فإن تعليق الطلاق غير الطلاق، لأنه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل.

وحكى أَبُو بكر الرازي عن الزُّهْرِيّ فِي قَوْلِهِ: لا طلاق إلا بعد نكاح هو الرجل يقال له: تزوج فلانة فيقول: هي طالق فهذا ليس بشيء فأما من قَالَ: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإنما تطلق حين يتزوجها.

وروى عبد الرزاق في مصنفه فَقَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن الزُّهْرِيّ أنه قَالَ في رجل قَالَ: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة كما قَالَ فَقَالَ معمر: أَوَلَيس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك، قَالَ: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر.

واحتج بعضهم أَيْضًا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سَعِيد بن جُبَيْر سئل ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قَالَ: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك، قالوا: فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول إذا وقت وقتًا فهو كما قَالَ، قَالَ: رحم اللَّه أبا عبد الرحمن لو كان كما قَالَ لقال اللَّه تَعَالَى: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن انتهى.

قالوا: الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح، ثم طلق قبل المسيس فلا عدة، ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلًا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: قَالَ ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حبّس الأصل وسبل الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف وأجمعوا على أنه لو أوصى بثلث ماله أنه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: 75] فهذا نظير إن تزوجت فلانة فهي طالق، وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم

وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

يلزمه وإن سمى امرأة، أو أرضًا، أو قبيلة لزمه، وبه قَالَ ابن أبي ليلى والحسن بن صالح، والنخعي، وَالشَّعْبِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، والليث، وروي عن الثوري وَقَالَ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن نمير، وأبو أسامة، عن يَحْيَى بن سَعِيد قَالَ: كان القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزًا عليه إذا عين وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أسامة عن عمر بن حمزة، أنه سأل القاسم بن مُحَمَّد، وسالمًا، وأبا بكر ابن عبد الرحمن، وأبا بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن عن رجل قَالَ: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ألبتة، فقالوا كلهم: لا يتزوجها، وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا حَفْص بن غياث عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر قَالَ: سألت القاسم عن رجل قَالَ: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قَالَ: هي طالق.

(**وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: يروى في أن لا طلاق قبل نكاح عن أربعة وعشرين ذهبوا إلى أن لا طلاق قبل نكاح، وهؤلاء كلهم تابعيون إلا أولهم وهو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا ابن هرم فإنه من أتباع التابعين، وذكر الرواية عنهم بصيغة التعريض، ولم يذكر خبرًا مَرْفُوعًا رمزًا منه إلى أنه لو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره، فأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن الْبَصْرِيّ قَالَ: سأل رجلٌ عليًّا قَالَ: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فَقَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بشيء ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريق النزال ابن سبرة، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روي مَرْفُوعًا أَيْضًا أَخْرَجَهُ البيهقي، وأبو داود من طريق سَعِيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع خاله عَبْد اللَّهِ بن أبي أَحْمَد بن جحش يقول: قَالَ عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظت من رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد إحلام**» الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة.

وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي رضي اللّه عنه مطولًا، وأخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف (**وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) فقد رواه

وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني.

وَأَخْرَجَهُ عبد الكريم الجزري، أنه سأل سَعِيد بن المسيب، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قَالَ: طلاق قبل أن ينكح إن سماها، وإن لم يسمها، وإسناده صحيح.

وروى سَعِيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سَعِيد بن المسيب قَالَ: لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح أَيْضًا، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وَقَالَ سَعِيد بن منصور: حَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن خالد قَالَ: جاء رجل إلى سَعِيد بن المسيب قَالَ: ما تقول في رجل قَالَ: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فَقَالَ له سَعِيد: كم أصدقها قَالَ له الرجل: لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها، فَقَالَ له سَعِيد: فكيف يطلق من لم يتزوج.

(**وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**)، أي: ابن العوام فَقَالَ سَعِيد بن منصور، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن هشام بن عُرْوَة: أن أباه كان يقول: كل طلاق، أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح.

(**وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**)، أي: ابن الحارث بن هشام، (**وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) ابن مسعود، فروى يعقوب بن سُفْيَان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد، عن المنذر بن علي بن الحكم أن ابن أخته خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر، فَقَالَ الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ـ والغضيض طلع النخل الذكر ـ، ثم ندموا على ما كان من الأمر فَقَالَ المنذر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سَعِيد بن المسيب فذكر له فَقَالَ ابن المسيب: ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قَالَ: ثم إن سألت عُرْوَة بن الزبير فَقَالَ مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام فَقَالَ مثل ذلك، ثم سألت عُبَيْد اللَّهِ بن عَبْد اللَّهِ بن عتبة بن مسعود فَقَالَ مثل ذلك، ثم سألت عمر بن عبد العزيز، فَقَالَ: سألت أحدًا قلت: نعم فسماهم قَالَ، ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم، وقد روي عن عُرْوَة مَرْفُوعًا فذكر التِّرْمِذِيّ في العلل: أنه سأل الْبُخَارِيّ أي حديث في

وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، ....

الباب أصح، فَقَالَ: حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزُّهْرِيّ، عن عُرْوَة مرسلًا قَالَ: فإن حماد بن خالد رواه عن هشام ابن سعد فوصله، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد، عن الزُّهْرِيّ، عن عُرْوَة، عن المسور بن مخرمة مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الدارقطني من طريق معمر بكار السعدي، عن إِبْرَاهِيم بن سعد، عن الزُّهْرِيّ فذكره بلفظ: أن النَّبِيّ ﷺ بعث أبا سُفْيَان على نجران فذكر قصته وفي آخره وكان فيما عهد إلى أبي سُفْيَان أوصاه بتقوى اللَّه، وَقَالَ: «**لا يطلقن الرجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا نذر في معصية اللَّه**» ومعمر ليس بالحافظ وَأَخْرَجَهُ الدارقطني أَيْضًا من رواية الوليد بن سلمة الأزدي عن يونس، عن الزُّهْرِيّ والوليد واهٍ ولما أورد التِّرْمِذِيّ في الجامع حديث عمرو بن شعيب قَالَ: ليس بصحيح.

(**وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ**) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف الآن على الإسناد إليه بذلك، (**وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) المشهور بزين العابدين ذكره في الغيلانيات من طريق شُعْبَة عن الحكم هو ابن عتيبة: سمعت علي بن الحسين بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وكذا أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن غندر، عن شُعْبَة وكذا في فوائد عَبْد اللَّهِ بن أيوب المخرمي من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه رواه سَعِيد بن منصور عن حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت قَالَ: جاء رجل إلى علي بن الحسين، فَقَالَ: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] قَالَ علي ابن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح.

وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، ....

(وَشُرَيْحٍ) القاضي، رواه سَعِيد بن منصور، وابن أبي شيبة من طريق سَعِيد ابن جُبَيْر عنه قَالَ: لا طلاق قبل نكاح، وسنده صحيح.

(وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) رواه أَبُو بكر بن أبي شيبة عن عَبْد اللَّهِ بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سَعِيد بن جُبَيْر في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قَالَ: ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح، وقد روي مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، أنه سئل عن رجل قَالَ: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فَقَالَ: «طلّق ما لا يملك» وفي سنده أَبُو خالد وهو واه.

(وَالقَاسِمِ) هو ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَسَالِمٍ) هو ابن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه أَبُو عبيد في كتاب النكاح له عن هُشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد اللَّه بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح، وهذا إسناد صحيح أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم وجاء عن سالم بالقسم وقوعه في المعينة، قَالَ ابن أبي شيبة: ثنا حَفْص هو ابن غياث عن حنظلة قَالَ: سئل القاسم وسالم عن رجل قَالَ: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق قالا هي كما قَالَ، وعن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، أنه سأل سالمًا والقاسم، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن مُحَمَّد بن عمر بن حزم، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن عن رجل قَالَ: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق البتة، فَقَالَ: كلّهم لا يتزوّجها وهو محمول على الكراهة لا على التحريم لما أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيل القاضي في أحكام القرآن في طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن سَعِيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه في ذلك وقد سقط ههنا في رواية أَبِي ذَرٍّ قوله: والقاسم وسالم.

(وَطَاوُسٍ) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن معمر، قَالَ: كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن، فدعا ابن طاوس، وَإِسْمَاعِيل بن شروس، وسماك بن الفضل

وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ،

فأخبرهم ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيل بن شروس، عن عطاء، وسماك بن الفضل، عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح قَالَ سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلّها، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد، وقد روي مَرْفُوعًا قَالَ عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيّ، عن ابن المنكدر عمّن سمع طاوسًا يحدّث عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: «**لا طلاق لمن لم ينكح**» وكذا أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن الثَّوْرِيّ وهذا مرسل، وفيه راو لم يسمّ.

(وَالحَسَنِ) قَالَ عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، وقتادة قَالَا: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك، وعن هشام، عن الحسن مثله، وأخرج سَعِيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن أنه قَالَ: يقول: لا طلاق إلا بعد ملك، وَقَالَ ابن أبي شيبة ثنا خلف بن خليفة: سألت منصورًا عمّن قَالَ يوم أتزوّجها فهي طالق، فَقَالَ: كان الحسن لا يراه طلاقًا.

(وَعِكْرِمَةَ) رواه أَبُو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين، عن سويد بن نجيح قَالَ: سألت عِكْرِمَة مولى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قلت رجل قالوا له: تزوّج فلانة قَالَ: هي يوم أتزوّجها طالق كذا وكذا قَالَ: إنما الطلاق قبل النكاح.

(وَعَطَاءٍ) تقدم هو مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط، عن مُوسَى بن هرون حَدَّثنا مُحَمَّد بن المنهال، حَدَّثنا أَبُو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك**» قَالَ الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أَبُو بكر بن الحنفي ووكيع، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا مُحَمَّد بن المنهال، وقد أطال في ذلك الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) هو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الْكِرْمَانِيّ في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص، وفيه نظر كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي هذا، فالظاهر أنه عامر بن سعد بن أبي وقاص، فإنه أَيْضًا من كبار التابعين، قَالَ الْعَيْنِيّ: لم أقف على أثره.

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لا تَطْلُقُ.

(**وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**) هو أَبُو الشعثاء الْبَصْرِيّ أَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور من طريقه، وفي سنده رجل لم يسمّ، (**وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ**)، أي: ابن مطعم، (**وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ**)، أي: القرظي، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(**وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) أَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور، عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سليمان بن يسار: أنه حلف في امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني: أنك حلفت في كذا قَالَ: نعم قَالَ: أفلا تخلي سبيلها؟ قَالَ: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما.

(**وَمُجَاهِدٍ**) رواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سَعِيد بن المسيب، ومجاهدًا، وعطاء عن رجل قَالَ: يوم أتزوج فلانة، فهي طالق وكلهم قَالَ: ليس بشيء، زاد سعيدٌ: أيكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه أَخْرَجَهُ أَبُو عبيد من طريق خصيف: أن أمير مكة قَالَ لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قَالَ خصيف: فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له: إن سَعِيد بن جُبَيْر قَالَ: ليس بشيء طلق ما لم يملك، قَالَ: فكره ذلك مجاهد وعابه.

(**وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو ابن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن معرف بن واصل قَالَ: سألت القاسم بن عبد الرحمن فَقَالَ: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(**وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ**) هو الأزدي من أتباع التابعين قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أَخْرَجَهُ من طريقه.

(**وَالشَّعْبِيِّ**) عامر بن شراحيل (**أَنَّهَا لا تَطْلُقُ**) رواه وكيع في مصنفه عن إِسْمَاعِيل بن أبي خالد عن الشَّعْبِيّ قَالَ: إن قَالَ كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لزمه، وكذلك أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن الثَّوْرِيّ عن زكريا بن

أبي زائدة وَإِسْمَاعِيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيّ قَالَ: إذا عمم فليس بشيء.

وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم إِبْرَاهِيم النخعي أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفْيَان، عن منصور عنه قَالَ: إذا وقت وقع وبإسناده إذا قَالَ: كل فليس بشيء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إِبْرَاهِيم، وَأَخْرَجَهُ من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلى ذلك أشار ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي، ثم حماد، وأما ما أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قَالَ: هي طالق، واحتج بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عمن قَالَ: يوم أتزوج فهي عليّ كظهر أمي قَالَ: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه، فإنه من رواية عَبْد اللَّهِ بن عمر العمري، عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

(وكان) الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تبع أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ في تكثير النقل عن التابعين، فقد ذكر عَبْد اللَّهِ بن أَحْمَد بن حنبل في العلل: أن سُفْيَان بن وكيع حدثه قَالَ: أحفظ عن أَحْمَد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فَقَالَ: يروى عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وعن علي، وابن عباس، وعلي بن الحسين، وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسًا قَالَ عَبْد اللَّهِ: فسألت أبي عن ذلك فَقَالَ: أنا قلته.

(ثم) إن الْبُخَارِيّ قد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التعريض، ونسب جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مُطْلَقًا مع أن في بعض من ذكر عنه تفصيلًا، وفي سند البعض كلامًا فأثر عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق من طريق الحسن الْبَصْرِيّ، والحسن لم يسمع من علي.

وأما في رواية ابن أبي شيبة عنه من طريق عبد الملك بن ميسرة ضعفه يَحْيَى ابن معين، فإن قلت: أخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لا طلاق قبل النكاح.

فالجواب: أن جويبر بن سَعِيد البلخي ضعيف فإن قيل: روى التِّرْمِذِيّ حَدَّثَنَا أَحْمَد بن منيع حَدَّثَنَا هشيم حَدَّثَنَا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**» وَقَالَ حديث عَبْد اللَّهِ بن عمرو: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

فالجواب: أنه رواه أَبُو داود وابن ماجة أَيْضًا، وفي رواية عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن أَحْمَد عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا، وَقَالَ أَبُو عبيد الآجري: قيل لأبي داود عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ، عن جده قَالَ: لا ولا نصف حجة وَقَالَ الْبُخَارِيّ: أرأيت أَحْمَد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده ما تركه أحد من المسلمين قَالَ الْبُخَارِيّ: من الناس بعدهم؟

وأجاب الحنفية بعد التسليم بصحته أنا أَيْضًا قائلون: بأنه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد أن يملك بعد التزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما مر في أول الباب، ولما أخرج التِّرْمِذِيّ هذا الحديث قَالَ: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَم، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: وحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ذكر وحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد، وهو ابن رواد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك**» وطاوس، عن معاذ منقطع، ورواه أَيْضًا من رواية يزيد بن عياض، عن الزُّهْري ؒ عن سَعِيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها**» قَالَ الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي ابن المسيب عن معاذ مرسل، ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو العَسْقَلَانِيّ عن أبي فاطمة النخعي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «لا

طلاق إلا بعد ملك»، وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات وأبو فاطمة لا يعرف، وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن أبي ذئب، عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك**» وَقَالَ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: واختلف فيه على ابن أبي ذئب فرواه أَبُو مجلز الحنفي هكذا، وخالفه وكيع فرواه عنه عن مُحَمَّد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه.

وأما حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه الدارقطني من رواية سليمان ابن أبي سليمان، عن يَحْيَى بن أبي كثير عن طاوس، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ﷺ: «**لا نذر إلا فيما أطيع اللَّه فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك**» ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وَقَالَ: إسناده ضعيف، وَقَالَ ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أَبُو حاتم الرازي، وَقَالَ صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح فإن سليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليماني متفق على ضعف، وَقَالَ ابن معين: ليس بشيء، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: منكر الحديث، وَقَالَ ابن عدي: عامة من يرويه لا يتابع عليه.

وأما حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي، عن يونس، عن الزُّهْرِيّ، عن عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بعث النَّبِيّ ﷺ أبا سُفْيَان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك، وفي التنقيح: الوليد بن سلمة قَالَ الأزدي: وابن حبان كان يضع الحديث، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب:

الوقوع مُطْلَقًا.

وعدم الوقوع مُطْلَقًا والتفصيل بين ما إذا عمم، أو عين فمذهب الشَّافِعِيّ عدم الوقوع.

10 ـ باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي»

نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي: أن منهم من أثبت وقوع الطلاق، ومذهب أَبِي حَنِيفَةَ وأصحابه الوقوع مُطْلَقًا، لأن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين باللَّه تَعَالَى وهذا، لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه، لأنه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق، لأنه لا يكون طلاقًا إلا بعد الوصول إلى المحل وعند ذلك الملك واجب ومذهب جمهور المالكية التفصيل فإن سمى امرأة، أو طائفة، أو قبيلة، أو مكانًا، أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قَالَ إلى مائتين سنة أنه لا يلزمه شيء، وَقَالَ الشَّيْخ خليل في توضيحه: ولو قَالَ لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها، ولو قَالَ: إن تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه.

10 ـ باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

(باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ) وأي والحال أنه **(مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)** يعني لا يكون طلاقًا ولا ظهارًا.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ) خليل اللَّه عليه الصلاة والسلام **(لِسَارَةَ)** زوجته أم إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووقع في شرح الْكِرْمَانِيّ: أم إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو خطأ، والظاهر: أنه من الناسخ وأم إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ هاجر وسارة ابنة عم إِبْرَاهِيم هاران أخت لوط عليه السلام.

ولقول إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام: **(هَذِهِ أُخْتِي)** قصة وهي: أن الشام وقع فيها قحط، فسار إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مصر ومعه سارة ولوط، وكان فرعون وهو أول الفراعنة عاش دهرًا طويلًا، وكانت سارة من أجمل النساء فأتى إلى فرعون رجل وأخبر بأنه قدم رجل ومعه امرأة من أحسن النساء، فأرسل إلى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ما هذه المرأة معك منك قَالَ: أختي وخاف أن يقول هذه امرأتي أن يقتله وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبّوا ذلك، فلما دخلت عليه

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أهوى إليها بيده فيبست إلى صدره، وَقَالَ: سلي إلهك أن يطلق عني، فقالت سارة: اللَّهم إن كان صادقًا فأطلق يده فأطلقها اللَّه قيل: فعل ذلك ثلاث مرات، فلما رأى ذلك ردها إلى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية.

(وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي: قول إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لسارة: أختي لرضى اللَّه تَعَالَى لأنها كانت أخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط.

وَقَالَ ابن بطال: أراد الْبُخَارِيّ بهذا التبويب رد قول من نهى أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النَّبِيّ ﷺ برجل وهو يقول: لامرأته يا أخته فزجره قَالَ ابن بطال: ومن ثمة قَالَ جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك فأرشده النَّبِيّ ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل فمن قَالَ لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام فلا يضره شيء.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إن لم يكن له نية فهو تحريم.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية ذكره الخطابي.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وقيد الْبُخَارِيّ بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره وتعقبه بعض الشراح: بأنه لم يقع في قصة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على الْبُخَارِيّ، لأنه أراد بذكر قصة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الاستدلال على أن من قَالَ ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسًا على ما وقع في قصة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن قوله وهو كذلك ليس كذلك، لأن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يتحقق أن هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره، بل أقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بأدنى شيء فكيف إذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية.

تنبيه:

أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده، وعكس أَبُو نعيم ذلك في المستخرج.

11 ـ باب الطَّلاق فِي الإغْلاقِ، وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْـرِهِ

11 ـ باب الطَّلاق فِي الإغْلاقِ، وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْـرِهِ

(**باب الطَّلاق فِي الإغْلاقِ**) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره قاف وهو الإكراه، وسمي به، لأن المكره ينغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، ويقال: كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق.

وفي الجامع: غلق إذا غضب غضبًا شديدًا، ولما ذكر الفارسي في كتابه مجمع الغرائب قول من قَالَ: الإغلاق الغضب قَالَ هذا غلط، لأن أكثر طلاق الناس في الغضب إنما هو الإكراه.

وأخرج أَبُو داود حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا طلاق ولا عتاق في غلاق قَالَ أَبُو داود: الغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الإغلاق بالألف، وترجم عليه طلاق المكره فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق.

قال المطرزي: قولهم إياك والغلق، أي: الضجر والغضب.

وَقَالَ ابن المرابط: الإغلاق، حرج النفس وليس كل من وقع له ذلك فارق عقله حتى صار مجنونًا، فيدعي أنه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق اللَّه عز وجل ممن يجوز عليه الحرج أن يقول في كل ما جناه كنت غضبانًا فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج فأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مرويٌّ عن الحنابلة.

(**وَالكُرْهِ**) هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا أن يفسر الإغلاق بالغضب كما فسره أَبُو داود وترجم عليه بقوله: الطلاق على غيظ، وفي نسخة: والمكره بالميم قبل الكاف، لأنه عطف

عليه السكران، فيكون التقدير باب: حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون.

وقد اختلف السلف في طلاق المكره قَالَ ابن بطال: فإذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق، وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن الشَّعْبِيّ كان يرى طلاق المكره جائزًا، وكذا قَالَ إِبْرَاهِيم النخعي وأبو قلابة وابن المسيب وشريح وَقَالَ ابن حزم: وصح أَيْضًا عن الزُّهْرِيّ وقتادة وسعيد بن جُبَيْر، وبه أخذ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه، وروى الفرج بن فضالة، عن عامر بن شراحيل: أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمضى طلاقها، وعن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن بن أبي الحسن، وعبد اللَّه بن عباس، والضحاك، وَقَالَ ابن حزم: وصح أَيْضًا عن طاوس، وجابر بن زيد قَالَ: وهو قول مالك، وَالْأَوْزَاعِيّ، والحسن بن حي، وَالشَّافِعِيّ، وأبي سليمان وأصحابهم، وعن إِبْرَاهِيم تفصيل آخر وهو: إن ورّى المكره لم يقع وإلا وقع، وَقَالَ الشَّعْبِيّ: إن أكرهه اللصوص وقع، وإن أكرهه السلطان فلا.

أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من خالفهم غالبًا بخلاف السلطان، وذهب بعضهم إلى عدم الوقوع ومنهم: عطاء في رواية واحتج بآية النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106] قَالَ عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، أَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور بسند صحيح، وقرره الشَّافِعِيّ بأن اللَّه تَعَالَى لما وضع الكفر عمن لفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار الْبُخَارِيّ بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة.

(وَالسَّكْرَانِ) وقد اختلفوا فيه هل يقع طلاقه، أو لا فممن قَالَ: إنه لا يقع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، وَعِكْرِمَة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة وزاد ابن المنذر: ابْن عَبَّاس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وربيعة، والليث، وإسحق، والمزني واختاره الطَّحَاوِيّ، وذهب مجاهد إلى أن طلاقه يقع، وكذا قاله مُحَمَّد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وَإِبْرَاهِيم بن يزيد، والنخعي، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وَالزُّهْرِيّ، وَالشَّعْبِيّ، وسالم بن عَبْد اللَّهِ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف فيه قول الشَّافِعِيّ فأجازه مرة ومنعه أخرى، وألزمه ملك الطلاق والقود من الجراح من القتل، ولم يلزمه النكاح والبيع.

وَقَالَ الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي إلا الردة، فإذا ارتد لا تبين امرأته استحسانًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يكون مرتدًا في حال سكره وهو قول الشَّافِعِيّ إلا أنا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه.

(**وَالمَجْنُونِ**) الإجماع واقع على أن طلاق المجنون والمعتوه غير واقع.

وَقَالَ مالك: وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانًا يطلق في حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلم بأنه فاسد المقاصد.

(**وَأَمْرِهِمَا**) أي: أمر السكران والمجنون يعني في بيان أمرهما من أقوالهما وأفعالهما هل حكمهما واحد، أو مختلف.

(**وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ**) أي: وفي بيان الغلط والنسيان الواقعين (**فِي الطَّلَاقِ**) يعني: أنه لو وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطًا، أو نسيانًا هل يحكم عليه به، أو لا؟

(**وَالشِّرْكِ**) أي: وفي الشرك لو وقع عن المكلف ما يقتضي الشرك غلطًا، أو نسيانًا هل يحكم عليه به، أو لا؟ فأما حكم الطلاق الصادر عنهما فمختلف فيه.

قال الحسن: إن النّاسي كالعامد إلا أن اشترط فَقَالَ: إلا أن أنسي، أخرجه ابن أبي شيبة.

وَقَالَ الجمهور: إنه واقع وهو قول عطاء وَالشَّافِعِيّ في قول، وإسحاق، ومالك، وَالثَّوْرِيّ وابن أبي ليلى، وَالْأَوْزَاعِيّ، والكوفيين، وأما المحضي

فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع.

وعند الحنفية: إذا أراد رجل أن يقول لامرأته شَيْئًا فسبق لسانه، فَقَالَ: أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: والغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان، والحديث أَخْرَجَهُ ابن ماجة، وصححه ابن حبان، وأما الشرك فإذا كان لا يحكم به على الغالط والناسي فليكن الطلاق كذلك كذا قيل.

وَقَالَ صاحب التوضيح: وقع في كثير من النسخ في الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة، وسكون الراء وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك وتبعه الزركشي لكن قال: وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، قال الحافظ العسقلاني: ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك، فإن ثبتت فيكون معطوفًا على النسيان لا على الطلاق، وقد سبقهما بذلك ابن بطال حيث قَالَ: وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ، والصواب والشك مكان الشرك ففهم صاحب التوضيح من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم به، فافهم.

واختلف أَيْضًا في طلاق المشرك، فجاء عن الحسن، وقتادة، وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود، وذهب الجمهور: إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه.

(وَغَيْرِهِ) أي: وغير المذكور من الأشياء المذكورة نحو الخطأ، وسبق اللسان، والهزل وقد ذكر حكم الخطأ وسبق اللسان آنفًا.

وأما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته فإنه يؤاخذ به، ولا يلتفت إلى قوله كنت هازلًا ولا يدين فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى، وذلك لما روى التِّرْمِذِيّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**» وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن غريب

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَتَلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] «وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ» وَقَالَ عَلِيٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ،

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه الأشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله: (**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) بالإفراد، (**وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**) أشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في أول الكتاب على اختلاف الألفاظ فيه إلى أن الاعتبار في الأشياء المذكورة بالنية، لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر فالمكره غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه، والغالط والناسي غير ذاكر.

(**وَتَلا الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل لما سئل عن طلاق الناسي والمخطئ مستدلًّا على عدم وقوعه قوله تَعَالَى: (﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) روي ذلك موصولًا في فوائد هنّاد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشَّعْبِيّ عنه بمعناه.

(**وَمَا لا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ**) عطف على قوله: الطلاق في الإغلاق والتقدير وباب: ما لا يجوز من إقرار الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ»**) أشار بهذا إلى الاستدلال به على عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث أَخْرَجَهُ في المحاربين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى رجل رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو في المسجد فناداه فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**أبك جنون**» فقال: لا الحديث، وإنما قَالَ له أبك جنون، لأنه لو كان ثبت عنه أنه مجنون وكان أسقط الحد عنه.

(**وَقَالَ عَلِيٌّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**بَقَرَ**) بفتح الموحدة والقاف المخففة أي: شق (**حَمْزَةُ**) أي: ابن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**خَوَاصِرَ**) جمع خاصرة (**شَارِفَيَّ**)

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ» ....

تثنية شارف أضيف إلى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة، والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء هي المسنّة من النوق.

(**فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: شرع (**يَلُومُ حَمْزَةَ**) على فعله هذا، (**فَإِذَا**) كلمة مفاجأة وقوله: (**حَمْزَةُ**) مبتدأ وقوله: (**قَدْ ثَمِلَ**) خبره وهو بفتح المثلثة وكسر الميم أي: قد أخذه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم أَيْضًا، ولكنه في الحديث فعل ماض، وفي قولنا: الرجل ثمل صيغة مشبهة ويروى فإذا حمزة ثمل على صيغة الصفة المشبهة وقوله: (**مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ**) خبر بعد خبر ويجوز أن يكون حالًا فحينئذ ينتصب حمزة.

(**ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ**) وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: هل، بدون الواو (**أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ**) أي: سكر (**فَخَرَجَ**) أي: النَّبِيّ ﷺ من عند حمزة (**وَخَرَجْنَا مَعَهُ**) أي: ولم يؤاخذه، وأشار به المصنف إلى الاستدلال بأن السكران لا يؤاخذ بما صدر عنه في حال سكره من طلاق وغيره.

واعترض المهلب: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قَالَ: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قَالَ: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى.

ورد عليه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب فيه مباحًا أو لا، وَأَيْضًا إن قوله: وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح، لأن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقًا، لأن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج عليّ بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح، وقد مضت هذه القصة في غزوة بدر في باب مجرد عقيب باب: شهود الملائكة بدرًا مطولًا.

(**وَقَالَ عُثْمَانُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ»**) يعني:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ» وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ:

لا يقع طلاقهما وصله ابن أبي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيّ عن أبان بن عثمان عنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه أبان بهذا وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيّ قَالَ: قَالَ رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران وكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن نجلده ونفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان عَنْ أَبِيهِ أنه قَالَ ليس على المجنون ولا السكران طلاق فَقَالَ عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**«طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»**) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عَبْد اللَّهِ بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق.

المضطهد: بضاد معجمة ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، ثم هاء، ثم مهملة، هو المغلوب المقهور وقوله: ليس بجائز، أي: ليس بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره، وذكر البخاري أثر عثمان، ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث عليّ في قصة حمزة.

(**وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر بن عبسي الجهني من جهينة بن زيد بن سود بن أسلم بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة، وَقَالَ أَبُو عمر: سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليًا عليها، وابتنى بها دارًا، وتوفي في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعَيْنِيّ: ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، ثم عزله بمسلمة ابن مخلد، وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما.

وذكر خليفة بن خياط قتل أَبُو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدًا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قَالَ أَبُو عمر: هذا غلط منه، وَقَالَ الواقدي: شهد صفين مع معاوية وتحول إلى مصر، وتوفي آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم.

«لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ»، وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفتح دمشق، ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النَّبِيّ ﷺ بذلك.

(«**لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ**») وقد عرفت أن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة فيما يقع في النفس.

(**وَقَالَ عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح: (**إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاقِ**) يعني: إذا أراد أن يطلق وبدأ، (**فَلَهُ شَرْطُهُ**) أي: فله أن يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني: لا يلزم أن يكون الشرط مقدمًا على الطلاق، بل يصح أن يقال: طالق إن دخلت الدار كما في العكس، ونقل عن البعض أنه لا ينتفع بشرطه، وقد تقدم ذكره في باب: الشروط في الطلاق عن عطاء، وابن المسيب، والحسن وذكر من وصله عنهم، ومن خالف في ذلك.

(**وَقَالَ نَافِعٌ**) مولى ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له: (**طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ**) نصب على المصدر من بته يبته بضم الموحدة وكسرها والبت: القطع ويقال لا أفعله بتة، ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ويقال: طلقها ثلاثًا بتة، أي: قاطعة وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: قالت النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعًا والذي قاله أهل اللغة البتة القطع هو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن النحاة لم يقولوا البتّة القطع فحسب، وإنما قالوا: قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع إلى الهمزة والمعنى أنه قَالَ له: ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني: بأنها (**إِنْ خَرَجَتْ**) أي: من الدار، (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ**) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الأولى أي: انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها ويروى: فقد بانت، (**وَإِنْ لَمْ**

تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنْ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ»

تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: لا يقع شيء ومناسبة ذكر هذا هنا، وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابْن عُمَر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم، أو يتأخر، وبهذا يظهر مناسبة أثر عطاء أَيْضًا وكذا ما بعد هذا، وقد أخرج سَعِيد بن منصور من وجه صحيح عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ في الخلية والبتة ثلاث ثلاث.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: **(فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ)** على البناء للمفعول **(ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ)** يعني: يدين فيما بينه وبين اللَّه تَعَالَى أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيّ مختصرًا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق في أمر يختلفان فيه ولم يقم واحد منهما بيِّنَة على قوله، قَالَ: يديّنان ويحملان من ذلك ما تحملا، وعن معمر عمن سمع الحسن مثله.

وصورة المسألة ظاهرة في أنه تعليق يتنجز عند وجود الشرط، غير أن الزُّهْرِيّ زاد فيها قوله يسأل عما قَالَ إلى آخره.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) أي: النخعي: **(إِنْ قَالَ)** أي: قَالَ رجل لامرأته: **(لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ)** أي: يعتبر نيته فإن قصد طلاقًا طلقت وإلا فلا وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن حَفْص هو ابن غياث، عن إِسْمَاعِيل، عن إِبْرَاهِيم في رجل قَالَ لامرأته: لا حاجة لي فيك قَالَ: نيته، وعن وكيع، عن شُعْبَة سألت الحكم وحمادًا قالا: إن نوى طلاقًا فواحدة وهو أحق بها.

(وَطَلاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ) أي: قَالَ إِبْرَاهِيم: طلاق قوم من عرب وعجم جائز بلسانهم.

روى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس وجرير، فالأول: عن مطرف، والثاني:

وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ» ....

عن مغيرة كلاهما عن إِبْرَاهِيم قَالَ: طلاق العجمي بلسانه جائز، ومن طريق سَعِيد بن جُبَيْر قَالَ: إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه.

وَقَالَ صاحب المحيط: الطلاق بالفارسية المتعارفة أربعة:

أحدها: لو قَالَ لها: هشتم ترا، أو بهشتم ترا أززني، روى ابن رستم في نوادره عن أَبِي حَنِيفَةَ: لا يكون طلاقًا إلا بالنية، لأن معناه يؤول إلى معنى التخلية، ولفظ التخلية لا يقع إلا بالنية.

واللفظ الثاني: لو قَالَ: هله كردم.

واللفظ الثالث: لو قَالَ: ياي كشاده كردم يقع رجعيًّا بلا نية.

واللفظ الرابع: لو قَالَ دست بازدا شتم قيل: يكون رجعيًّا، وقيل: بائنًا ولو قَالَ: جها رراه برتو كشاده است لا يقع وإن نوى.

ولو قَالَ بالتركي: بشادوم سني بر طلاق يقع واحدة رجعية، ولو قَالَ: ايكي طلاق يقع اثنتان، ولو قَالَ: اوج طلاق تقع ثلاث.

(**وَقَالَ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة: (**إِذَا قَالَ:**) أي رجل لامرأته: (**إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، يَغْشَاهَا**) أي: يجامعها (**عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً**) واحدة لا مرتين، لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملًا فطلقت منه، (**فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ**) أي: طلقت مِنْهُ ثلاثًا، وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سَعِيد بن أبي عروبة عن قَتَادَة مثله لكن قَالَ عند كل طهر مرة، ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه، ومن طريق أشعث عن الحسن: يغشاها إذا طهرت من الحيض، ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك وَقَالَ ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل، وبه قَالَ الجمهور واختلف الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم: إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل، أو لا، وإن كان وطئها في الطهر الذي قَالَ لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها.

وتعقبه الطَّحَاوِيّ بالاتفاق: على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا أن وجد الشرط قَالَ: فكذلك الطلاق فليكن.

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا قَالَ: الحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، فإِن نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى» وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ:

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) أي: الْبَصْرِيّ: (**إِذَا قَالَ**) الرجل لامرأته: (**الحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ**) أي: يعتبر نيته أراد أنه كناية يعتبر فيه قصده إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا، وصله عبد الرزاق بلفظ: هو ما نوى، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قَالَ لامرأته: اخرجي استبرئي، اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**الطَّلاقُ عَنْ وَطَرٍ**) بفتحتين، أي: حاجة، قَالَ أهل اللغة: لا يبنى منه فعل أراد أنه لا تطلّق امرأة إلا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن متعلقة بمحذوف، أي: الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة.

(**وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ**) يعني: أن العتاق لله فهو مطلوب دائمًا.

(**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ**) أي: ابن شهاب: (**إِنْ قَالَ**) لامرأته: (**مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ**) أي: يعتبر نيته، (**فإِن نَوَى طَلاقًا فَهُوَ مَا نَوَى**) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهْرِيّ في رجل قَالَ لامرأته: لست لي بامرأة قَالَ: هو ما نوى، ومن طريق قَتَادَة: إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة، وعن إِبْرَاهِيم: وإن كرر ذلك مرارًا ما أراه أراد إلا الطلاق، وعن قَتَادَة: إن أراد طلاقًا طلقت، وتوقف سَعِيد بن المسيب وَقَالَ الليث: هي كذبة وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد: ليس بطلاق وبكونه طلاقًا قَالَ مالك وأبو حنيفة وَالْأَوْزَاعِيّ.

(**وَقَالَ عَلِيٌّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَلَمْ تَعْلَمْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: ألم تر يخاطب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها، فَقَالَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ألم تعلم...، وذكره بصيغة جزم، لأنه حديث ثابت قَالَ ابن المنذر: ثبت أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: رفع القلم.

(**أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ**) وفي الجعديات: أما بلغك أن القلم قد وضع (**عَنْ ثَلاثَةٍ**:

عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلا طَلاقَ المَعْتُوهِ»،

عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) من جنونه **(وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ)** أي: حتى يبلغ، **(وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)** من نومه.

وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد، عن شُعْبَة، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظبيان، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بمجنونة قد زنت الحديث، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأَعْمَشِ، ورواه جرير بن حازم عن الأَعْمَشِ فصرح فيه بالرفع أَخْرَجَهُ أَبُو داود، وابن حبان في صحيحه مَرْفُوعًا من حديث ابن وهب عن جرير، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظبيان، عَنِ ابْن عَبَّاس، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواه النَّسَائِيّ من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا لكن لم يذكر فيهما ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعله عن أبي ظبيان عن عليّ ورجح الموقوف على المرفوع وفيه فَقَالَ عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوما تذكر أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قَالَ: صدقت، ورواه ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم**» وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزم إذا عقل وميز وحده، وعند أَحْمَد: أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

وفي الفتاوى الصغرى لأبي يعقوب يُوسُف الخاصي: أن المجنون المطبق عن أبي يُوسُف أكثر السنة وفي رواية عنه: أكثر من يوم وليلة.

وفي رواية: سبعة أشهر، والصحيح ثلاثة أيام.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ طلاق وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: **(وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ)** أي: واقع **(إِلا طَلاقَ المَعْتُوهِ)** ذكره أَيْضًا بصيغة الجزم، لأنه ثابت، وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد، عن شُعْبَة،

عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيم النخعي، عن عابس بن ربيعة: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهكذا أَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأَعْمَشِ عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه التِّرْمِذِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الأعلى، نا مروان بن أبي معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عِكْرِمَة بن خالد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**» وزاد فيه قوله: المغلوب على عقله، وَقَالَ: هذا حديث لا نعرفه مَرْفُوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفرد بإخراجه التِّرْمِذِيّ وعطاء بن عجلان ليس له عند التِّرْمِذِيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى أبا مُحَمَّد، ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قَالَ ابن معين والغلّاس: كذاب، وَقَالَ أَبُو حاتم: والبخاري منكر الحديث، زاد أَبُو حاتم جدًا وهو متروك الحديث.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يدخل في المعتوه الطفل، والمجنون، والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: أن المجير بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهًا فأمرها ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فَقَالَ: إني لم أسمع اللَّه استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره، وذكر ابن أبي شيبة عن الشَّعْبِيّ وَإِبْرَاهِيم وغير واحد مثل قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم هذا الأثر عن قَتَادَة في رواية النسفي عقيب حديث قَتَادَة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قَتَادَة، عن زرارة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر الحديث المرفوع قَالَ بعده: قَالَ قَتَادَة فذكره.

5269 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الفراهيدي قَالَ: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) الدستوائي قَالَ: (**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ زُرَارَةَ**) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى (**ابْنِ أَوْفَى**) على وزن: أفعل من الوفاء العامري قاضي الكوفة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**) بالنصب على المفعولية، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: قوله بالضم ليس بجيد، بل الصواب بالرفع ولا تعلق له بأهل اللغة، بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسي هكذا وحدثتني نفسي بكذا (**مَا لَمْ تَعْمَلْ**) أي: في العمليات، (**أَوْ تَتَكَلَّمْ**) في القوليات.

(**قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**) وصله عبد الرزاق عن معمر، عن قَتَادَة والحسن قالا: من طلق سرًّا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق وهي رواية عن مالك.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت قالوا من عزم على ترك واجب، أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلًا عصى في الحال، وأجاب بأن المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم، ولم يستقر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم.

نعم لو نفى ذلك الخاطر لم يتركه يستقر لا يؤاخذ به، بل يكتب له به حسنة، وفي إشارة إلى أن هذا من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك، وقد اختلف أَيْضًا هل كان ذلك يؤاخذ به في أول الإسلام، ثم نسخ وخفف ذلك عنهم، أو هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 284] فقد قَالَ غير واحد من الصحابة منهم أَبُو هُرَيْرَةَ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إنها منسوخة بقوله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان، لأنه الكلام حقيقة، وقول ابن العربي: المراد به الكلام

5270 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،

لنفسي، وأن القول بالحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم مردود عليه، وإنما قاله تعصبًا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وإن لم يتلفظ، وليس لأحد خلاف في أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه إلا ما حكاه الخطابي عن الزُّهْرِيّ ومالك: أنه يقع بالعزم.

وحكاه ابن العربي عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر: إنه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في غاية البعد، ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به، ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفًا، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة قد حرم اللَّه الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل، وقد قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

وممن قَالَ إن طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وَالشَّعْبِيّ، وجابر بن زيد، وقتادة، وَالثَّوْرِيّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، واستدل به جماعة: إنه إذا كتب الطلاق وقع، لأن الكتابة عمل وهو مُحَمَّد بن الحسن، وَأَحْمَد بن حنبل، وشرط فيه مالك الإشهاد على الكتابة، وجعله الشَّافِعِيّ طلاقًا إن نوى به الطلاق وإلا فلا، وفي المحيط: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب، أو لوح، أو على حائط، أو أرض وكان مستبينًا ونوى به الطلاق يقع، وإن لم يكن مستبينًا، أو كتب في الهواء، أو الماء لم يقع وإن نوى.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قَوْلِهِ في الترجمة وما لا يجوز من إقرار الموسوس إذ الوسوسة من أحاديث النفس، فإذا تجاوز اللَّه عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس أنه لا يقع، وقد مضى الحديث في العتق في باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق.

(**حَدَّثَنَا أَصْبَغُ**) هو ابن الفرج بالجيم أبو عَبْد اللَّهِ المصري قَالَ: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنِي (**ابْنُ وَهْبٍ**) عَبْد اللَّهِ المصري، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ....

يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ**) اسمه ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ونسبته إلى أسلم قبيلة (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ**) ﷺ (**عَنْهُ، فَتَنَحَّى**) بالحاء المهملة المشددة، أي: قصد، من نحا نحوه (**لِشِقِّهِ**) بكسر الشين المعجمة (**الَّذِي أَعْرَضَ**) عنه بوجهه الكريم إلى جهته، (**فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) أي: أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى، وسقط في رواية ابن عساكر لفظ: شهادات.

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاء ماعز بن مالك إلى النَّبِيّ ﷺ قَالَ: إن الأبعد زنى، فَقَالَ له: «**ويلك ما يدريك من الزاني**» فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فَقَالَ مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ، ثم أتاه الثالثة فَقَالَ له مثل ذلك، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة فَقَالَ له مثل ذلك قَالَ: «**أدخلت وأخرجت**» قَالَ: نعم، فأمر به أن يرجم.

وأخرج أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ، وَأَحْمَد من حديث هشام بن سعد: أَخْبَرَنِي يزيد ابن نعيم بن هزال، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فَقَالَ له أبي: ائت رَسُول اللَّهِ ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إني زنيت فأقم عليّ كتاب اللَّه عز وجل فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة قَالَ: «**هل باشرتها**» قَالَ: نعم، قَالَ: «**هل جامعتها**» قَالَ: نعم، فأمر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد بن أنيس فنزع له بوظيف بعير، فقتله وذكر ذلك للنبي ﷺ فَقَالَ: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب اللَّه عليه، وزاد فيه أَحْمَد قَالَ هشام: فحدثني يزيد بن نعيم، عَنْ أَبِيهِ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ له حين رآه: «**يا هزال لو كنت سترته لكان خيرًا لك مما صنعت به**» قَالَ في التنقيح: إسناده صالح وهشام

فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ.

5271 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

ابن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قَالَ الْعَيْنِيّ: يزيد بن نعيم بن هزال، ويزيد من رجال مسلم، ونعيم مختلف في صحبته، وهزال هو ابن ذئاب ابن يزيد بن كليب الأسلمي روى عنه ابنه وَمُحَمَّد بن المنكدر حديثًا واحدًا قَالَ أَبُو عمر: ما أظن له غيره وهو قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يا هزال لو سترته بردائك**».

(**فَدَعَاهُ**) أي: النَّبِيّ ﷺ (**فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ**؟) إنما قَالَ ذلك ليتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة والمراد: هل كان بك جنون، أو هل تجن تارة وتفيق أخرى؟، لأنه لما خاطبه كان مفيقًا، أو الخطاب له والاستفهام للحاضرين ممن يعرف حاله.

(**هَلْ أُحْصِنْتَ**) على صيغة المجهول، أي: هل تزوجت قط، أو على صيغة المعلوم، (**قَالَ: نَعَمْ**) تزوجت، (**فَأَمَرَ بِهِ**) ﷺ (**أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى**) بفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي كان النَّبِيّ ﷺ يصلي فيه الأعياد وعلى الموتى، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: والأكثر على أنه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد.

(**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ**) بالذال المعجمة وباللام والقاف، أي: أقلقته يعني: بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال: أي أصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده.

(**جَمَزَ**) بالجيم والميم والزاي، أي: أسرع هاربًا من القتل يقال: جمز يجمز جمزًا من باب ضرب.

(**حَتَّى أُدْرِكَ**) على البناء للمفعول (**بِالحَرَّةِ**) بفتح المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة، (**فَقُتِلَ**) على البناء للمفعول.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: هل بك جنون فإن الرجل الذي قتل لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المحاربين أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحدود، وكذا أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيّ فيه، وَالنَّسَائِيّ في الجنائز.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع قَالَ: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الّذي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

5272 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ،

(ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، **(وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ)** هو ماعز بن مالك الأسلمي **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ)** الواو للحال، **(فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ)** بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قَالَ القاضي عياض: ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء، أي: المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس، وقيل: الأرذل، وقيل: اللئيم.

(قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ) ﷺ **(عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ)** بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهته قَالَ الخطابي: تنحى تفعل من نحا إذا قصد، أي: قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها.

(فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الّذي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ) بالزنا **(أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لا)** أي: ما بي جنون، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ)** الباء للتعدية وللملابسة، أي: مصاحبين له، **(فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ)** على البناء للمفعول.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وأخرجه مسلم أيضًا في الحدود، والنسائي في الرجم.

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزُّهْرِيّ إلى آخره أنه **(قَالَ: أَخْبَرَنِي)** بالإفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ ابن عساكر: فأخبرني بالفاء **(مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أبهم الراوي عنه، وقد

قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ».

صرح فيما قبله بأن الذي سمعه منه هو أَبُو سلمة وسعيد بن المسيب إشارة إلى أن له شيخًا آخر غيرهما.

(**قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ**) فيه تقديم وتأخير، أي: فرجمناه بالمصلى وكنت فيمن رجمه، أو أراد كنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه، (**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ**).

ويستفاد من الحديثين أحكام:

منها: فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن إقراره بالزنا حتى رجم، وَقَالَ في حديث رواه أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ماعز وفي آخره: والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها، وفي حديث أَخْرَجَهُ أَحْمَد عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ماعز وفي آخره قَالَ: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة.

ومنها: أنه لا يجب الحد على الزاني إذا اعترف به حتى يقر به على نفسه أربع مرات وهو قول سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وابن أبي ليلى، والحكم ابن عتيبة، وأبي حنيفة وأصحابه، وَأَحْمَد في الأصح، وإسحاق، وذهب بعضهم: إلى أنه لا يلزم الإقرار أربع مرات، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث الغامدية فإنه ﷺ قَالَ لأنيس: «**اغد يا أنيس فارجمها**» وكانت اعترفت مرة واحدة، وأجاب الطَّحَاوِيّ: بأنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النَّبِيّ ﷺ في ماعز وغيره، وقيل أَيْضًا: إن الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على أنه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية أنه ردها أربع مرات، أَخْرَجَهُ البزار في مسنده.

فإن قيل: الإقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء.

فالجواب: أن هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص وهو أنه رد ماعز أربع مرات فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون رده أربع مرات لكونه اتهمه أنه لا يدري ما الزنا.

فالجواب: أنه روى مسلم من حديث عَبْد اللَّهِ بن بريدة عَنْ أَبِيهِ: أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رسول اللَّه إني قد ظلمت نفسي وزنيت فإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى قومه فَقَالَ: «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شَيْئًا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أَيْضًا، فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، الحديث.

وقد غفل الْكِرْمَانِيّ عن هذا الحديث حيث قَالَ: الإقرار بالأربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه ﷺ قَالَ: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يشترط عددًا، وقد مر الجواب عنه وكيف لا يشترط العدد، وقد ورد في حديث ماعز أنه ﷺ قَالَ لماعز: «**إنك قد قلتها أربع مرات**» فرتب الرجم على الأربع وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات.

ومنها: أن الإحصان شرط في الرجم لقوله ﷺ: «**هل أحصنت**».

والإحصان على نوعين: إحصان الرجم، وإحصان القذف.

أما إحصان الرجم فهو في الشرع: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي ستّة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح.

وأما إحصان القذف فخمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وشرط أَبُو حَنِيفَةَ: الإسلام في الإحصان لقوله ﷺ: من أشرك باللَّه فليس بمحصن رواه أبو إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ، وَقَالَ أبو يُوسُف، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد: ليس الإسلام بشرط في الإحصان، لأنه ﷺ رجم يهوديين قلنا: كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم في أول ما دخل ﷺ المدينة فصار منسوخًا بها، ثم نسخ الجلد في حق المحصن.

ومنها: أنه ﷺ لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم.

وَقَالَ الشَّعْبِيّ، والحسن الْبَصْرِيّ، وإسحاق، وداود، وَأَحْمَد في رواية:

يجلد المحصن، ثم يرجم قَالَ التِّرْمِذِيّ: وهو مذهب أهل العلم من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وعبد اللَّه بن مسعود وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واحتجوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا زنى فأمر النَّبِيّ ﷺ فجلد، ثم أخبر: أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم، رواه أَبُو داود والطحاوي، وَقَالَ إِبْرَاهِيم النخعي، وَالزُّهْرِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وعبد اللَّه بن المبارك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد في الأصح: حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز.

فإن قيل: روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**خذوا عني قد جعل اللَّه لهن سبيلًا البكر يجلد، وينفى والثيب يجلد ويرجم**» رواه مسلم وغيره.

فالجواب: أن حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فإن اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخر الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد، واستدل الأصوليون أَيْضًا على تخصيص الكتاب بالسنة فإنه ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره.

ومنها: الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنى ﷺ قَالَ لماعز: «**هل أحصنت**» وجاء في حديث أَيْضًا: «**هل جامعتها**»، و«**هل باشرتها**» فيما رواه أَبُو داود وفي رواية: فأقبل في الخامسة فَقَالَ: «**أنكتها**» قَالَ: نعم قَالَ: «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها**» قَالَ: نعم قَالَ: «**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر**» قَالَ: نعم قَالَ: «**فهل تدري ما الزنى**» قَالَ: نعم أتيت منها حرامًا مثل ما أتى الرجل من امرأته حلالًا، الحديث.

وفي حديث ماعز يستفاد أحكام أخرى غير ما ذكر، منها: أن السر فيه مندوب لقول النَّبِيّ ﷺ لهزال لما أرسل ماعز إلى النَّبِيّ ﷺ قَالَ له: «**لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك**» أَخْرَجَهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ، عن يزيد بن نعيم، عَنْ أَبِيهِ

وروى مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة**».

ومنها: أنه ﷺ أخر الحد إلى أن يتم الإقرار أربع مرات.

ومنها: أن على الإمام أن يراد المقر بالزنى بقوله: لعلك قبلت ومسست، وفي لفظ الْبُخَارِيّ على ما يأتي: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت قَالَ: لا قَالَ: «**أفنكتها**» قَالَ: نعم.

ومنها: أن المرجوم يصلى عليه لما روى الْبُخَارِيّ على ما سيأتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيّ، عن أبي سلمة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر قصة ماعز وفي آخره، ثم أمر به فرجم وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ فإن قيل قيل للبخاري قوله: وصلى عليه قاله غير معمر قَالَ: لا، ورواه أَبُو داود وعن مُحَمَّد بن المتوكل، والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق.

ورواه التِّرْمِذِيّ عن الحسن بن علي به وَقَالَ: حسن صحيح، ورواه النَّسَائِيّ في الجنائز عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، وَمُحَمَّد بن رافع، ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا: كلهم فيه ولم يصل عليه.

فالجواب: أن معنى قوله: وصلى عليه دعا له وبهذا تتفق الأخبار ولكن يعكر على هذا ما رواه أَبُو قرة الزبيري عن ابن جريج، عن عَبْد اللَّهِ بن أبي بكر، عن أبي أيوب، عن أبي أمامة بن سهل الأَنْصَارِيّ أن النَّبِيّ ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الأوليين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف ومر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله وصلى عليه النَّبِيّ ﷺ والناس، فإن قيل روى أَبُو داود في سننه عن أبي عوانة عن أبي بشر حَدَّثَنِي ثقة من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رَسُول اللَّهِ ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

فالجواب: أنه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه مجاهيل فإن قيل أخرج أَبُو داود أَيْضًا، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن ماعز بن مالك أتى

النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إنه زنى فأمر به فرجم ولم يصل عليه قَالَ النَّوَوِيّ في الخلاصة إسناده صحيح فالجواب أنه أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مرسلًا ولئن سلم صحته فإن رواية الإثبات مقدمة لأنها زيادة علم.

ومنها: أنه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لما رجم ماعز قالوا: يا رَسُول اللَّهِ ما نصنع به قَالَ: «**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**».

ومنها: أنه يحفر للمرجوم لما رواه أَحْمَد في مسنده من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ فأتاه رجل فَقَالَ: «**إنه زنى فأعرض عنه**»، ثم ثنى، ثم ثلث، ثم ربع فأمرنا فحفرنا له فرجم.

وَقَالَ النَّوَوِيّ في شرح مسلم: أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء:

قَالَ مالك وأبو حنيفة وَأَحْمَد في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهم.

وَقَالَ قَتَادَة وأبو ثور وأبو يُوسُف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما.

وَقَالَ بعض المالكية: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار.

وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة، أو بالإقرار.

وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: يستحب الحفر إلى صدرها ليكون أستر لها.

والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام.

والثالث: وهو الأصح أن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت، فإن قيل في حديث أَبِي ذَرٍّ المذكور الحفر.

وجاء في حديث أبي سَعِيد: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إن رجلًا من أسلم، الحديث.

وفيه فما وثقناه ولا حفرنا له فالجواب: أنهم قالوا المراد فِي قَوْلِهِ ولا حفرنا له يعني: حفرة عظيمة.

ومنها: درء الحد عن المعترف إذا رجع كما ورد في حديث ماعز أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاء ماعز الأسلمي إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنه قد زنى الحديث وفي آخره هلا تركتموه، يعني: حين ولى ماعز هاربًا من ألم الحجارة وأخبر به النَّبِيّ ﷺ قَالَ ذلك.

ومنها: أن المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهما يصلى عليهم.

وَقَالَ الزُّهْرِيّ: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وأبو يُوسُف معه في قاتل النفس.

وَقَالَ قَتَادَة: لا يصلى على ولد الزنى.

ومنها: أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم خلافًا لبعض المالكية.

ومنها: أن التلقين للرجوع يستحب، لأن حد الزنى لا يحتاط بالتحرير والتنقير عنه، بل الاحتياط في دفعه، وقد روى التِّرْمِذِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة**». وانفرد بإخراجه التِّرْمِذِيّ، وأخرج ابن ماجة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**» وفي سنده إِبْرَاهِيم بن الفضل وهو ضعيف.

وأخرج أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْد اللَّهِ بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**» وروى الدارقطني والبيهقي من مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**ادرؤوا الحدود**» ومختار هو ابن نافع ضعيف، وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود اللَّه**».

12 ـ باب الخُلْع وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ

12 ـ باب الخُلْع وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ

(باب الخُلْع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما بمعنى النزع وذلك، لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجرام والمعاني[1] يقال: خَلَعَ ثوبَهُ ونعلَيْه خَلْعًا وخَلَعَ امرأتَهُ خُلْعًا وخُلْعةً بالضم.

وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض قد يحصل له هكذا قَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي وَقَالَ: هو الصواب.

وَقَالَ كثير من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد، فإنه لا يشترط كون عوض الخلع مالًا فإنه لو خالعها على مالها عليه من دين، أو خالعها على قصاص لها عليه فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شَيْئًا فلذلك عبر بالحصول لا بالأخذ.

وَقَالَ الحنفية: الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.

وَقَالَ النسفي: الخلع الفضل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع، وشرطه شرط الطلاق، وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين، ومن جهتها معاوضة، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عَبْد اللَّهِ المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

وَقَالَ عقبة بن أبي الصهبا: سألت بكر بن عَبْد اللَّهِ المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فَقَالَ: لا يحل له أن يأخذ منها شَيْئًا قلت: فأين قول اللَّه تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229] قَالَ: هي منسوخة قلت: وما نسخها؟ قَالَ: ما في سورة النساء قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [النساء: 20].

(1) أي: بين الحسّي والمعنوي.

وَقَالَ ابن عبد البر: قول بكر بن عَبْد اللَّهِ هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى.

وخص ابن سيرين وأبو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا، لأن اللَّه تَعَالَى يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية.

قَالَ أَبُو قلابة: فإذا كان ذلك فقد جاز له أن يضارَّها ويشق عليها حتى تختلع فيه، قَالَ أَبُو عمر: ليس هذا بشيء، لأن له أن يطلقها، أو يلاعنه، أو أما أن يضارها ليأخذ مالها فليس له ذلك.

(وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ) أي: كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع بمجرده، أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ، أو بالنية وللفقهاء فيه خلاف.

فعند أصحابنا الحنفية: الواقع بلفظ الخلع، والواقع بالطلاق على مال بائن.

وعند الشَّافِعِيّ في القديم: فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى لو خالعها مرارًا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر، وبه قَالَ أَحْمَد، وفي قول الشَّافِعِيّ: أنه رجعي، وفي قول، وهو أصح أقواله: إنه طلاق بائن كمذهبنا لقوله ﷺ: «**الخلع تطليقة بائنة**» وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد نص الشَّافِعِيّ في الإملاء أنه من صراح الطلاق.

وفي التوضيح: اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين:

أحدهما: أنه تطليقة بائنة روي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن يكون سمى ثلاثًا فهي ثلاث، وهو قول مالك، وَالثَّوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، والكوفيين وأحد قولي الشَّافِعِيّ.

والثاني: إنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه وروى ذلك عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطاوس، وَعِكْرِمَة، وبه قَالَ أَحْمَد، وإسحق، وأبو ثور وهو قول الشَّافِعِيّ الآخر، انتهى.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229] ....

والحديث الذي احتج به الحنفية وذكروه في كتبهم مروي عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الدارقطني، والبيهقي في سننيهما من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلَّه بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن الْبُخَارِيّ قَالَ: تركوه، وعن النَّسَائِيّ: متروك الحديث، وعن شُعْبَة: احذروا حديثه، وسكت عنه الدارقطني إلا أنه أخرج خلافه عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رواية طاوس عنه قَالَ: الخلع فرقة وليس بطلاق.

وروى عبد الرزاق، عن حفصة حَدَّثَنَا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سَعِيد بن المسيب: أن النَّبِيّ ﷺ جعل الخلع تطليقة، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطف على قوله الخلع المضاف إليه الباب وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وقوله عز وجل: (﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾) أي: لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم مما أعطيتموهن من الأصدقة، أو ببعضه وَقَالَ الزمخشري إن قلت الخطاب للأزواج لم يطابقه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهنّ، ثم أجاب: بأنه يجوز الأمران جميعًا أن يكون أول الخطاب للأزواج، وآخره للأئمة والحكام لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون.

(﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾) أي: أعطيتموهن من الصدقات (﴿شَيْـًٔا﴾) ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي: الزوجان، وقرأ حمزة والأعمش بضم الياء، وفي قراءة عبد اللَّه: إلا أن يخافوا.

(**الآية**) كذا في رواية النسفي، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وفي رواية غيرهما من أول الآية (**إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾) يعني قوله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: إلا أن يعلم

وَأَجَازَ عُمَرُ، الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ....

الزوجان ترك إقامة حدود اللَّه فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾) أي: لا جناح على الرجل فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت من بذل ما أوتيت من المهر، وهذا إذا كان لها عذر، وأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الطلاق بالافتداء منه فقد دخلت فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ من حديث ثوبان، ورواه ابن جرير أَيْضًا وفي آخره قَالَ: «**المختلعات هن المنافقات**».

(**وَأَجَازَ عُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ**) أي: بغير حضور الإمام الأعظم، أو نائبه، أو أراد به الحاكم، وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، عن شُعْبَة عن الحكم، عن خيثمة، قَالَ: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته، فلم يجزه، فَقَالَ له عَبْد اللَّهِ بن شهاب الخولاني: قد أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه، وحكاه أَيْضًا عن ابن سيرين، وَالشَّعْبِيّ، وَمُحَمَّد بن شهاب، ويحيى بن سَعِيد.

وقَالَ الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان أَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس عنه، وَقَالَ حماد بن زيد، عن يَحْيَى بن عتيق، عن مُحَمَّد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره أَبُو عبيد واستدل بقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وبقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: 35] قَالَ: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا وقوّى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب: ﴿إِلَّآ أَن يُخَافَآ﴾ الآية بضم أوله على البناء للمفعول قَالَ: والمراد الولاة، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب، ولا اللفظ، ولا المعنى، والطحاوي: بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير، من حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع، ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع، والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية: بأنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قَتَادَة هذا على الحسن، وأخرج سَعِيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح، عن قَتَادَة، عن الحسن فذكره قَالَ قَتَادَة: ما أخذ الحسن هذا إلا

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ....

عن زياد يعني: حيث كان أمير العراق لمعاوية قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وزياد ليس أهلًا، لأن يقتدى به.

(وَأَجَازَ عُثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) أي: رأس المرأة، والعقاص بكسر العين جمع: عقصة، أو عقيصة، وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب.

قَال ابْنُ الأَثِيرِ: والأول الوجه والمعنى: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها.

وَقَالَ صاحب التلويح: هذا اللفظ يعني قوله: أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها لم أره إلا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَبُو بكر عن عفان، نا همام، نا مطر، عن ثابت، عن عَبْد اللَّهِ بن رباح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخلعها بما دون عقاصها، وفي لفظ: اخلعها ولو من قرطها، وعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حتى من عقاصها.

وَقَالَ صاحب التوضيح: وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحضرني.

نعم أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن عفان إلخ نحو ما قاله صاحب التلويح.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: إنه رواه موصولًا في أمالي أبي القاسم من طريق شريك عن عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي أجاز ذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ البيهقي من طريق روح بن القاسم، عن ابن عقيل مطولًا، وَقَالَ في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى، أي: أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، انتهى.

وَقَالَ ابن كثير: ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه قَالَ مجاهد وَإِبْرَاهِيم.

وَقَالَ ابن المنذر: ونحوه قَالَ ابْن عُمَر وعثمان بن عفان، والضحاك، وَعِكْرِمَة وهو قول الشَّافِعِيّ، وداود.

وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 229] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

وروى عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها، وَقَالَ ابن حزم: هذا لا يصح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه منقطع، وفيه ليث، وذكر هذا ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عطاء، وطاوس، وَعِكْرِمَة، والحسن، وَمُحَمَّد بن شهاب الزُّهْرِيّ، وعمرو بن شعيب، والحكم، وحماد، وقبيصة بن ذؤيب، وَقَالَ ابن كثير في تفسيره: وهذا مذهب مالك، والليث، وَالشَّافِعِيّ، وأبي ثور، واختاره ابن جرير.

وَقَالَ أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ: إن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شَيْئًا، وإن أخذ جاز في القضاء.

وفي التلويح قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدق به.

وَقَالَ الإمام أَحْمَد، وأبو عبيد، وإسحاق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه.

وعن ميمون بن مهران: إن أخذ أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان.

وعن عبد الملك الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما تعيشها.

(**وَقَالَ طَاوُسٌ**) أي: قَالَ طاوس في تفسير قوله تَعَالَى: (﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾) أي: الزوجان (﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾) أي: بأن لا يقيما (﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ **فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ**) قَالَ ابن طاوس: (**وَلَمْ يَقُلْ**) أي: أبو طاوس (**قَوْلَ السُّفَهَاءِ**) أي: القائلين أنه (**لا يَحِلُّ**) الخلع (**حَتَّى تَقُولَ**) أي: الزوجة: (**لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ**) تريد منعه من وطئها بطريق الكناية، فتكون حينئذ ناشزة فيحل له الأخذ منها، وهذا يشير إلى أنه أجازه إذا لم تَقُم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة، وهذا التعليق اختصره الْبُخَارِيّ من أثر وصله عبد الرزاق قَالَ: أنا ابن جريج أَخْبَرَنِي ابن طاوس، فقلت له: كان أبوك يقول في الفداء قَالَ: كان يقول ما قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية،

ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

قَالَ ابن التين: ظاهر سياق الْبُخَارِيّ أن قوله: ولم يقل إلى آخره من كلامه، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قَالَ: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وكأنه لم يقف على الأثر موصولًا فتكلف ما قَالَ والذي قَالَ: ولم يقل هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبوه طاوس وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس: أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشَّعْبِيّ وغيره.

أخرج سَعِيد بن منصور، عن هشيم، أنا إِسْمَاعِيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيّ: أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرًا، ولا أبر لك قسمًا، ولا أغتسل لك من جنابة قَالَ: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن يزيد بن إِبْرَاهِيم، عن الحسن فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة.

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قَالَ: يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال، ولا يتعيّن شرطًا في جواز الخلع، واللَّه أعلم.

وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم: إنه سئل عن قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة.

ومن طريق هشام بن عُرْوَة بن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا، ولا أغتسل لك من جنابة.

5273 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ....

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي، بالإفراد (**أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ**) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء، وجميل بفتح الجيم هو أَبُو مُحَمَّد الْبَصْرِيّ مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، وهو من أفراده ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا الموضع وقد أخرج النسائي عنه أيضًا، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ**) هو ابن عبد الحميد (**الثَّقَفِيُّ**) بالمثلثة قَالَ: (**حَدَّثَنَا خَالِدٌ**) هو ابن مهران الحَذَّاء، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ**) وأبهم الْبُخَارِيّ اسمها هنا، وفي الطريق التي بعدها وسماها في آخر الباب أنها: جميلة بفتح الجيم وكسر الميم.

قَالَ أَبُو عمر: جميلة بنت أبي ابن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالعته، وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون.

وخالفهم أهل المدينة فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأَنْصَارِيّ قَالَ: وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابت ابن قيس مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن إساف الأَنْصَارِيّ وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها، ففي أكثر طرقه أن اسمها: حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطأ من حديثها.

ومن طريقه رواه أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ، وكذا في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود، وكذا في حديث عَبْد اللَّهِ بن عمرو عند ابن ماجة بإسناد صحيح، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها جميلة بنت سلول وسلول هي أمها، ويقال: اختلف في سلول هي أم أبيّ، أو امرأته.

ووقع في رواية النَّسَائِيّ والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ: جميلة بنت عَبْد اللَّهِ بن أبيّ وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فَقَالَ: جميلة بنت عَبْد اللَّهِ بن أبي.

ووقع في رواية الْبُخَارِيّ، عن عِكْرِمَة: أخت عَبْد اللَّهِ بن أبيّ.

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ،

ووقع في رواية الْبُخَارِيّ عن عِكْرِمَة: أخت عبد بن أبيّ وهو كبير الخزرج ورأس النفاق.

ووقع عند النَّسَائِيّ وابن ماجة بإسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ: أن اسمها مريم المغالية.

وعند الدارقطني والبيهقي من رواية أبي الزبير: أن ثابت بن قيس كان عنده زينب بنت عَبْد اللَّهِ بن أبيّ بن سلول قَالَ الشَّيْخ زين الدين: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها: حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين وأكثر، وقد صح كونها حبيبة، وصح كونها مريم، وصح كونها جميلة، وأما تسميتها زينب فلم تصح.

قَالَ الْعَيْنِيّ: لم يذكر أَبُو عمر مريم وذكرها الذهبي وَقَالَ: مريم الأنصارية المغالية من بني مغالة امرأة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع، انتهى.

وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الأنصار ويقال: خطيب رَسُول اللَّهِ ﷺ كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رَسُول اللَّهِ ﷺ شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ) بضم المثناة الفوقية وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه ويقال: عتب على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة والعتاب: هو الخطاب بإذلال، ويروى: ما أعيب، بالمثناة التحتية من العيب، أي: لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته **(فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ)**، أي: لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، **(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ)** أي: ولكني أكرهه طبعًا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام، فعبرت باسم ما ينافي نفس الإسلام وهو الكفر.

ويحتمل: أن يكون من باب الإضمار، أي: لكني أكره لوازم الكفر من

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

المعاداة، والنفاق، والخصومة ونحوها، وجاء في رواية جرير بن حازم: إلا أني أخاف الكفر، قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد يحملها شدّة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه.

وقيل: يحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وجاء في رواية جرير: واللَّه ما كرهت منه خلقًا ولا دينًا إلا أني كرهت دمامته.

وفي رواية أخرى له: قالت يا رَسُول اللَّهِ لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، الحديث.

وفي رواية ابن ماجة: كان رجلًا دميمًا فقالت: يا رَسُول اللَّهِ، واللَّه لولا مخافة اللَّه إذا دخل عليّ بسقت في وجهه.

وعن عبد الرازق، عن معمر قَالَ: بلغني أنها قالت: يا رَسُول اللَّهِ وبي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم فإن قلت جاء في رواية النَّسَائِيّ أنه كسر يدها فكيف تقول: لا أعتب إلى آخره.

فالجواب: أنها أرادت أنه سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك ولكن تعييبها إياه كان بالوجوه التي ذكرت.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** لها: («**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**») أي: بستانه الذي أعطاها أي: أصدقها إياه، (**قَالَتْ: نَعَمْ**) أردها عليه.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) لزوجها ثابت: («**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**») الأمر فيه للإرشاد والاستصلاح لا للإيجاب والإلزام، ووقع في رواية جرير بن حازم: فردّت عليه فأمره ففارقها.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: لا يُتَابَعُ أي: أزهر بن جميل فِيهِ أي: في هذا الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أي: لا يتابع فيه على ذكر ابْن عَبَّاس

5274 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

5275 - وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لا أُطِيقُهُ، ....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحَذَّاء، عن عِكْرِمَة ولهذا عقبه برواية خالد على ما سيأتي وقوله: قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، إلخ، ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**إِسْحَاقُ**) أي: ابن شابين أَبُو بشر (**الوَاسِطِيُّ**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا خَالِدٌ**) هو ابن عَبْد اللَّهِ الطحان، (**عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ**) بالذال المعجمة المشددة والمدّ، (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلًا: (**أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ**) رأس المنافقين وظاهره أنها بنت أبي (**بِهَذَا**) الحديث، (**وَقَالَ**) لها ﷺ مستفهمًا: (**تَرُدِّينَ**) عليه (**حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا**) عليه، (**وَأَمَرَهُ**) ﷺ (**يُطَلِّقْهَا**) بالجزم أورد المؤلف هذا المرسل تأييدًا لقوله: لا يتابع فيه عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع التعريف بأن امرأة ثابت أخت عَبْد اللَّهِ بن أبيّ على ما يخفى.

(**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي، سكن نيسابور، (**عَنْ خَالِدٍ**) الحذاء، (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مرسلًا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا»**) بالجزم وصله الإسماعيلي، عن إِبْرَاهِيم، عن أيوب بن أبي تميمة كما يجيء الآن.

(**وَعَنْ**) وفي رواية: وعن أَيُّوبَ (**ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ**)، ابن أبي تميمة عطف على قوله: عن خالد، عن عِكْرِمَة، أي: وَقَالَ إِبْرَاهِيم بن طهمان أَيْضًا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان أَبُو بكر العنزي مولاهم البَصْرِيّ، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالت يا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي: ولكن (**لا أُطِيقُهُ**) من

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

5276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

الإطاقة بالقاف يعني: لا أطيق معاشرته لكراهتي له بسبب ما ذكر عند ابن ماجة: لا أطيقه بغضًا قَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى: لا أطيعه من الإطاعة بالعين، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهو تصحيف، وتعقبه الْعَيْنِيّ كما هو دأبه بأنه: لا يتحقق كونه مصحفًا فلا يجزم به فإن صحت فمعناه: لا أطيعه في معاشرته كما يريد للوجوه التي ذكرت.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ**) بالفاء العاطفة على مقدر في الرواية السابقة تردين بهمزة الاستفهام المقدرة (**عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ: نَعَمْ**) زاد في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ثابت: أيطيب ذلك يا رَسُول اللَّهِ؟ قَالَ: «**نعم**» ورواية ابن طهمان هذه وصلها الإسماعيلي.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي، بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ**) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب إلى محلة من محلات بغداد أَبُو جعفر الْحَافِظ قاضي حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين قَالَ: (**حَدَّثَنَا قُرَادٌ**) بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه: عبد الرحمن ابن غزوان وكنيته (**أَبُو نُوحٍ**) وهو من كبار الحفاظ وثقوه، ولكن خطّؤوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: جَاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ**) وسقط في رواية ابن عساكر بن شماس (**إِلَى النَّبِيِّ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إلى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ، **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ**)، أي: ما أعيب (**عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ**) إن أقمت عنده، تعني: لشدة كراهتها له تكفر العشير، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ**

حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

5277 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

13 ـ باب الشِّقَاق، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ....

حَدِيقَتَهُ؟») وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان تزوجها على حديقة نخل، (فَقَالَتْ: نَعَمْ) وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك**» قالت: نعم وزيادة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**» قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال إسناده ثقات.

(**فَرَدَّتْ**) إياها (**عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ**) ﷺ بفراقها (**فَفَارَقَهَا**) وهذا طريق أخرى في الحديث موصول.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ**) ابْنُ حَرْبٍ الواشحي قَالَ: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) أي: ابن زيد، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ**) كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل، وخالفهما حماد فَقَالَ عن أيوب، عن عِكْرِمَة مرسلًا ولم تسم امرأة ثابت إلا في هذه الرواية.

13 ـ باب الشِّقَاق، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

(**باب الشِّقَاق**) بكسر الشين المعجمة (**وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ**) فاعل يشير محذوف وهو إما الحكم من أحد الزوجين، أو الولي لواحد منهما، أو الحاكم إذا ترافعا إليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك (**عِنْدَ الضَّرُورَةِ**) في ذلك وفي رواية النسفي: للضرر، أي: لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين، أو لهما.

وَقَوْلِهِ بالجر عطف على قوله الشقاق وفي بعض النسخ: وقول اللَّه تَعَالَى وعند أبي ذر والنسفي.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: 35].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

(﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) الخطاب للحكام (﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾) بإضافة شقاق إلى قوله: بينهما، على طريق الاتساع وأصله شقاقًا بينهما كقوله تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: 33] والشقاق بالكسر العداوة والخلاف، لأن كلًّا منهما يفعل ما يشق على الآخر، أو يميل إلى شق وناحية غير شق الآخر والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكرها يدل عليهما وهو الرجال النساء.

(﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾) أي: رجلًا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾) يريد قوله تَعَالَى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

قَالَ ابن بطال: أجمع العلماء على أنّ المراد بقوله تَعَالَى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ الحكمان، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والآخر من جهة المرأة، ومن أهلهما إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك انتهى.

وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه، ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شَيْئًا إذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان عليهما، لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوجين والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق، أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به.

وقال ابن بطال: إنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة فَقَالَ مالك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وإسحاق: فينفذ من غير توكيل والا إذن من الزوجين.

وَقَالَ الكوفيون، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد: يحتاجان إلى الإذن، لأن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا فالحاكم طلق عليه، وذكر ابن أبي شيبة عن عليّ

5278 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الحكمان بهما يجمع اللَّه وبهما يفرق.

وَقَالَ الشَّعْبِيّ: ما قضى الحكمان جائز.

وَقَالَ أَبُو سلمة: الحكمان إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، وَقَالَ مجاهد نحوه، وعن الحسن: إذا اختلفا جعل غيرهما، وإن اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا، ثم بدا لهما أن يرجعا فَقَالَ: ذلك لهما ما لم يتكلما فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

وَقَالَ مالك في الحكمين: يطلقان ثلاثا قَالَ: تكون واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة.

وَقَالَ ابن القاسم: يلزمه الثلاث إن اجتمعا عليهما، وبه قال المغيرة، وأشهب، وابن الماجشون، وأصبغ.

وَقَالَ ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فهي واحدة.

وحكى ابن حبيب عن أصبغ: أن ذلك ليس بشيء.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، قَالَ: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عَبْد اللَّهِ بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه زهير المكي القاضي على عهد ابن الزبير، (**عَنِ المِسْوَرِ**) بكسر الجيم (**ابْنِ مَخْرَمَةَ**) بفتح الميمين الزُّهْرِيُّ وسقط لفظ الزُّهْرِيّ في غير رواية أَبِي ذَرٍّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ**) وفي باب: ذب الرجل عن امرأته في الغيرة من كتاب النكاح أن بني هشام بن المغيرة (**اسْتَأْذَنُوا**) وفي رواية: استأذنوني (**فِي أَنْ يَنْكِحَ**) بفتح أوله من نكح (**عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**ابْنَتَهُمْ**) جميلة، أو جويرية، أو العوراء بنت أبي جهل، (**فَلا آذَنُ**) زاد في الباب المذكور: «**إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم وإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**» وفي رواية الزُّهْرِيّ في الخمس: «**فأنا أتخوّف أن تفتن في دينها**».

14 ـ باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا

5279 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ....

قَالَ ابن التين: ليس في الحديث دلالة على ما ترجم أراد أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة.

وعن المهلب: حاول الْبُخَارِيّ بإيراده أن يجعل قول النَّبِيّ ﷺ: «**فَلا آذَنُ**» خلعًا ولا يقوى ذلك، لأنه قَالَ في الخبر: «**إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي**» فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف.

وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة: يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله: «**فَلا آذَنُ**» إلى أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يترك الخطبة فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح انتهى.

وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الْكِرْمَانِيّ أورد هذا الحديث هنا، لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متوقعًا فأراد ﷺ دفع وقوعه، انتهى.

14 ـ باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأمَةِ طَلاقًا

(**باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ**) المزوجة (**طَلاقًا**) وفي رواية المستملي: طلاقها، وهو مروي عن عمر عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب كافة الفقهاء، وَقَالَ آخرون: بيعها طلاق روي ذلك عن ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، ومجاهد.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو إِسْمَاعِيل بن أبي أويس بن مالك (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) فقيه المدينة صاحب الرأي، (**عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) ورضي عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ**) بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى، مولاة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قيل: إنها نبطية بفتح

ثَلاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

النون والباء الموحدة، وقيل: قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن بريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النَّسَائِيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمن، وقيل: لآل بني هلال أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ من رواية جرير عن هشام، ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لهب، قال الحافظ العسقلاني: وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصّة بريرة عن عائشة رضي اللَّه عنها.

(ثَلاثُ سُنَنٍ) بضم السين وفتح النون الأولى، وفي الكواكب: أي علم بسنتها ثلاثة أحكام من الشرائع.

وفي رواية هشام بن عُرْوَة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ ثلاث قضيات.

وفي حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أَحْمَد، وأبي داود قضي فيها النَّبِيّ ﷺ أربع قضيات فذكر نحو حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وزاد: وأمرها أن تعتد عدة الحرة أخرجها[1] الدارقطني ولم يقع هذه الزيادة في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجة من طريق الثَّوْرِيّ، عن منصور، عن إِبْرَاهِيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: تعتد عدة الحرة.

(أَنَّهَا) أي: الأولى أنها (**أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ**) كلاهما على البناء للمفعول (**فِي زَوْجِهَا**) وقد مر فيما مضى أن اسمه: مغيث وكان عبدًا أسود.

(**وَقَالَ**) أي: والثانية أنه قَالَ (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**).

وفي رواية: «**إنما الولاء لمن أعتق**» بصيغة الحصر وذلك لما أرادت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تشتريها فَقَالَ أهلها: ويكون ولاؤها لنا.

(1) وفي نسخة: أخرجه.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

15 ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

(وَدَخَلَ) أي: والثالثة أنه دخل (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: بيت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذا وقع في رواية إِسْمَاعِيل بن جعفر.

(وَالبُرْمَةُ تَفُورُ) بالفاء (بِلَحْمٍ) والواو للحال، والبرمة: بضم الباء الموحدة القدر مُطْلَقًا وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ) بضم القاف على البناء للمفعول ورفع خبز على أنه نائب عن الفاعل.

(وَأُدْمٌ) بضم الهمزة وسكون المهملة الإدام، وهو عطف على خبز، وفي رواية: (مِنْ أُدْمِ البَيْتِ) وهو بمعنى الإدام.

(فَقَالَ) ﷺ: (أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ) وفي رواية ابن عساكر: برمة (فِيهَا لَحْمٌ، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ) بضم التاء والصاد على البناء للمفعول (بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ) ﷺ: هو («عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ») حيث أهدته بريرة لنا، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر المُلّاك في أملاكهم، ومفهومه: أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقًا فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقًا لما خيّرها رَسُول اللَّهِ ﷺ وقصة بريرة قد مضت في سبعة عشر موضعًا.

15 ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

(باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ) أي: باب جواز الخيار للأمة التي كانت تحت العبد إذا أعتقت.

هذه الترجمة تدل على أن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجح عنده قول من قَالَ: كان

زوج بريرة عبدًا واعترض عليه بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدًا.

وأجيب: بأن عادته أنه يشير إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم تتعدد فترجح عنده أنه كان عبدًا.

وقد أخرج الجماعة إلا مسلمًا عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ زوج بريرة كان عبدًا أسود فالبخاري أَخْرَجَهُ في هذا الباب وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في الطلاق، عن قَتَادَة، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الرضاع عن أيوب، وقتادة، عن عِكْرِمَة، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في القضاء عن خالد الحذاء به، وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذاء، عن عِكْرِمَة به، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني وزاد فيه: وأمرها بأن تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في أحكامه للدارقطني.

قَالَ الْعَيْنِيّ: ولم أجده فليراجع لكنه في ابن ماجة من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وأمرها أن تعتد ثلاث حيض وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن الْبَصْرِيّ، وابن أبي ليلى، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالزُّهْرِيّ، والليث، وسعد، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق.

واستدلوا أَيْضًا بما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأبو داود، عن هشام بن عُرْوَة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محيلًا على ما قبله في قصة بريرة وزاد: وَقَالَ: وكان زوجها عبدًا فخيرها رَسُول اللَّهِ ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها انتهى.

قيل: هذا الأخير من كلام عُرْوَة قطعًا لوجهين: **أحدهما**: أنه قَالَ: وفاعله مذكر، **والثاني**: أن النَّسَائِيّ صرح فيه بقوله: قَالَ عُرْوَة: ولو كان حرًّا ما خيرها وكذلك رواه ابن ماجة في صحيحه بلفظ النَّسَائِيّ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: يحتمل أن يكون هذا من كلام عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويحتمل: أن يكون من كلام عُرْوَة فبالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي، ولئن سلمنا أنه من كلام عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولكن قد تعارضت روايتاها فسقط الاحتجاج بها فإن قيل رواية الأسود قد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود وهما: القاسم ابن مُحَمَّد، وعروة بن الزبير فرويا عنها أنه كان عبدًا والأسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب، وعروة والقاسم كانا يسمعان بغير

5280 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

حجاب، لأنها خالة عُرْوَة، وعمة القاسم فهما أقعد بها من الأسود، فالجواب: أنه كلام في صحة الطريقين والأقعديّة لا تنافي التعارض، فافهم.

(و) استدلت طائفة بأنه كان حرًّا بحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ من حديث إِبْرَاهِيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان زوج بريرة حرًّا حين أعتقت وأنها خيرت، وكذلك في رواية النَّسَائِيّ، وابن ماجة كان حرًّا وهم الشَّعْبِيّ، والنخعي، وَالثَّوْرِيّ، وَمُحَمَّد بن سيرين، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد وآخرون، وإنهم قالوا: الأمة إذا أعتقت، فلها الخيار في نفسها، سواء كان زوجها حرًّا، أو عبدًا، وإليه ذهب الظاهرية، وقالت الطائفة الأولى: إن كان زوجها عبدًا فلها الخيار، وإن كان حرًّا فلا خيار لها.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك، قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**وَهَمَّامٌ**) بتشديد الميم ابن يَحْيَى الْبَصْرِيّ، (**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» يَعْنِي**) مغيثًا (**زَوْجَ بَرِيرَةَ**)، وقد أخرج الحديث أَبُو داود أَيْضًا في الطلاق عن عثمان بن أبي شيبة.

والاحتجاج به على أنه كان عبدًا حين أعتقت بريرة غير قوي، لأن قوله: رأيت عبدًا يعني زوج بريرة لا يدل على أنه كان عبدًا حين أعتقت بريرة، لأن الظاهر أنه يخبر أنه كان عبدًا فلا يتم الاستدلال به.

والتحقيق فيه أن يقال: إن اختلافهم فيه في صفتين لا تجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى: أنه كان عبدًا في حالة وحرًّا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حرًّا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدًا قبل ذلك، فيكون قول من قَالَ كان عبدًا محمولًا على الحالة المتقدمة، وقول من قَالَ حرًّا محمولًا على الحالة المتأخرة، فإذًا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قَالَ: إنه كان حرًّا فيتعلق الحكم به.

5281 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ ـ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا».

ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبدًا فليس فيه ما يدل على صحة ما ذهب إليه أن زوج الأمة إذا كان حرًّا فأعتقت الأمة ليس لها الخيار، لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قَالَ: إنما خيرتها، لأن زوجها عبد وهذا لا يوجد أصلًا في الآثار فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه كون زوجها حرًّا، أو عبدًا ورد بهذا على صاحب التوضيح فِي قَوْلِهِ، لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدًا، ولو اطلع هذا على ذلك لما قال هكذا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) الترسي الباهلي مولاهم الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) بضم الواو ابن خالد قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**) السختياني، وفي رواية ابن عساكر: عن أيوب، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: ذَاكَ**) إشارة إلى زوج بريرة (**مُغِيثٌ**) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالمثلثة، ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء وآخره باء موحدة، والظاهر أنه تصحيف، وقال الحافظ العسقلاني: والأول أثبت وجزم به ابن ماكولا وغيره.

(**عَبْدُ بَنِي فُلانٍ**) وذكر ابن عبد البر مغيثًا هذا في الصحابة وَقَالَ كان عبد لبعض بني مطيع، وفي رواية التِّرْمِذِيّ: كان عبدًا أسود لابن المغيرة وفي رواية هشيم عند سَعِيد بن منصور: وكان عبدًا لآل بلمغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أبي أَحْمَد بن جحش وفي رواية أبي داود عبد لآل أبي أَحْمَد والجمع بينهم بعيدٌ إلا أن يقال: إنه كان مشتركًا بينهم وفيه تأمل.

(**يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ**) وقد سقط ذلك في أكثر النسخ.

(**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ**) جمع سكة والسكة في الأصل المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك لاصطفاف الدور فيها.

وقد مضى الحديث في الصلاة وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في النكاح.

ومطابقته للترجمة ظاهرة أَيْضًا.

5282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ».

16 ـ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

5283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: ....

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البعلاني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) الثقفي، (عَنْ أَيُّوبَ) السختياني، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ») وهذا طريق آخر في الحديث المذكور ويروى هنا أَيْضًا: «يبكي عليها» كما في الرواية الأولى.

16 ـ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

(باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ) لأجل أن تعود بريرة إلى عصمته قيل: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه، أو يسقط ويترك دعواه ونحو ذلك، واعترض على هذا بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع، وفيه: أن الظاهر أنه ﷺ قَالَ لها: «لو راجعته» فلم يكن هذا إلا عند الترافع.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام البيكندي الْبُخَارِيّ، ويحتمل: أن يكون مُحَمَّد بن بشار، أو مُحَمَّد بن المثنى فإنهما من شيوخ الْبُخَارِيّ أَيْضًا فإن النَّسَائِيّ أَخرجَهُ من مُحَمَّد بشار، وابن ماجة من محمد ابن المثنى وابن ماجة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ) يترضاها لتختاره، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ) هو ابن

«يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» ....

عبد المطلب عم النَّبِيّ ﷺ ووالد راوي الحديث.

قيل[1]: هذا يدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة، أو العاشرة، لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد هذا قول ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه، وهذا يرد قول من زعم أنها كانت قبل الإفك والذي حمل ذلك القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك.

(**«يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»**) ومحل التعجب هو أن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا حبيبًا وبالعكس، وعند سَعِيد بن منصور أن العباس كان كلم النَّبِيّ ﷺ أن يطلب إليها في ذلك، وفي مسند الإمام أَحْمَد: أن مغيثًا توسل بالعباس في سؤال النَّبِيّ ﷺ في ذلك.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: لبريرة: (**«لَوْ رَاجَعْتِهِ»**) كذا وقع في الأصول بكسر المثناة الفوقية بعدها ضمير، ووقع في رواية ابن ماجة: لو راجعتيه بإثبات الياء التحتية بعد التاء وهي لغة ضعيفة قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ، وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة، لأنه من أفصح الخلق وزاد ابن ماجة في روايته: فإنه أَبُو ولدك، وظاهره: أنه كان له منها ولد، (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟**) بذلك (**قَالَ**) لا، وفي رواية الإسماعيلي زيادة: لا، (**«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»**) فيه، قيل وفي ذلك إشعار بأن صيغ الأمر لا تنحصر في لفظ: افعل، لأنه ﷺ خاطبها بقوله لو راجعتِهِ فقالت تأمرني أي: أتريد هذا القول الأمر فيجب عليّ؟ وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن الأمر هو قول القائل افعل، وإنما معنى قولها: أتأمرني أشيء وجب عليّ كما وقع هذا في مرسل ابن سيرين فقالت: يا رَسُول اللَّهِ أشيء وجب عليّ قَالَ: «**لا إنما أنا شافع**» أي: أقول لك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتّم عليك.

(1) عسقلاني.

قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

(قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ) أي: إذا لم يجب عليّ ذلك فلا أختار العود إليه، وقد وقع في الباب الذي بعده: لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده.

---

(1) قال ابن أبي الجمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على إعذاره ﷺ لذوي الابتلاءات وشفاعته لهم، والكلام عليه من وجوه:
منها: جواز شفاعة الحاكم لمن تحت إيالته والمشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة وردها لعذر يكون به خلاف الحكم فإنه ليس له فيه اختيار على أي حال كان يؤخذ ذلك من قولها: (أتأمرني) فقال لها ﷺ: «**إنما أشفع**» فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له وبعلمها بشفقة النبي ﷺ على الجميع على حد سواء.
وفيه دليل: إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**إنما أشفع**» فقوة الكلام تعطي أنه ما كان قصده عليه السلام الأنفس لا غير وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: 85] ولم يشترط فيها قبول الشفاعة وأما السنة فقوله ﷺ: « **اشفعوا تؤجروا ويخلق اللّه على لسان نبيه ما شاء**».
وفيه أَيْضًا دليل: على أن يشفع الفاضل عند المفضول يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند أمة معتقة.
وفيه دليل: على أن من حسنة الصحبة تنبيه صاحبك على أن يعتبر في آيات اللّه تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الإيمان ما حصل لك يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا**»، وفيه دليل على أن نظره ﷺ كله كان بحضوره وفكرة يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث.
وفيه دليل: على أن من خالف العادة من أي الوجوه كان فإنها ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصا وأكثر من خدمته فإن نفسه تميل إليه وقد يكون من أجل ذلك الحب له وقد قال ﷺ: «**جبلت القلوب على حب من أحسن إليها**» والإحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتخدم أو حسن الكلام أو ما يكون به إدخال سرور ما على النفس فإنها بذلك تميل إلى فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاؤه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار في قدرة اللّه تعالى ولذلك قال بعض أهل التوفيق: «إذا كانت حسناتي سيئاتي فبماذا أتقرب» ومن هنا اعتبر أهل التوفيق وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال أن يقال لهم: «لا أقبل منكم شيئا» أعاذنا اللّه من ذلك بمنه وكرمه.
وفيه دليل: على حسن أدب جميعهم أحرار وعبيد يؤخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعته عليه السلام بأن أبدت عذرها بقولها فلا حاجة لي فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمر أم لا. =

وفي الحديث فوائد:

منها: استشفاع الإمام والعالم والخليفة في حوائج الرعية، وقد قَالَ ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**» والساعي فيه مأجور وإن لم يقض الحاجة.

ومنها: أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين إذا سأله الذي عليه الحق أن يسأل من الذي ثبت له تأخير حقه، أو وضعه عنه.

ومنها: أن من يسأل من الأمور ممن هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء وحاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا، أو عالمًا، أو شريفًا، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه.

ومنها: أن بغض الرجل للرجل المسلم لا على وجه العداوة له، ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته، أو لأجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس، فإنها أبغضته مع مكانه من الدين والخلق لغير بأس لأجل دمامته حتى افتدت منه.

ومنها: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة من حبه لها ظهر ذلك،

= ويترتب عليه أن من حسن الأدب التماس العذر إلى أهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبين العذر المانع لقبول شفاعتهم.

وفيه دليل: على أن كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يرى إلا ما هو فيه يؤخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك ممن هناك ولا ممن ينظر إليه غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة أعني كثرة الحب بالشيء تميز أهل الدنيا والآخرة فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء ما هم بسبيله أعاذنا الله من ذلك بمنه ولما أن كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لهم لم يروا من الدنيا شيئا وإن كانوا فيها ومع أهلها (ومما يذكر) عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارا مع أصحابه على بعض الجبانات ونسوة ينحن على ميتهن فترك أصحابه ودخل معهن فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع فأتاه أصحابه وجعلوا يعتبونه على وقع منه فقال لهم ما رأيت مما تقولون شيئا وإنما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت أبكي معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له ميز إلا ما كان فيه.

17 ـ باب

5284 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أو خفي ولا إثم عليه في ذلك، وإن أفرط ما لم يأت محرمًا ولم يغش إثمًا، وقد أطنب الحافظ العسقلاني الكلام في فؤائد قصة بريرة إطنابًا يضيق عنها نطاق الذكر والبيان.

17 ـ باب

بغير ترجمة، لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادة البخاري بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم: فصل بعد ذكر لفظ: كتاب، أو باب.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ**) ضد اليأس، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ضد الخوف وليس كذلك الفداني الْبَصْرِيّ، وروى مسلم عنه بواسطة قَالَ: (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنِ الحَكَمِ**) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والباء الموحدة مصغرًا، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعي، (**عَنِ الأَسْوَدِ**) أي: ابن يزيد، (**أَنَّ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا**) أي: ملاكها الذين باعوها (**إِلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ**) أي: قالوا لا نبيعها إلا بشرط أن يكون ولاؤها لنا، (**فَذَكَرَتْ**) عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ (**لِلنَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: سقط لفظ ذلك، (**فَقَالَ**) ﷺ لها: («**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**») لا لمن اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه.

(**وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ**) بضم همزة أُتيَ (**بِلَحْمٍ، فَقِيلَ**) له ﷺ: (**إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ**) بضم الفوقية والصاد المهملة على البناء للمفعول (**عَلَى بَرِيرَةَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: تصدق به على بريرة بزيادة لفظ به.

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**») حيث أهدته لنا.

وهذا الحديث صورته صورة الإرسال حيث قَالَ الأسود: إن عَائِشَة لكن

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

18 ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ
وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: 221]

الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره في كفارة الأيمان عن سليمان بن حرب، عن شُعْبَة فَقَالَ فيه: عن الأسود، عَنْ عَائِشَة.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بسنده السابق.

(وَزَادَ) فَقَالَ: (فَخُيِّرَتْ) بضم أوله على البناء للمفعول (مِنْ زَوْجِهَا) وهذا طريق آخر ولم يسق لفظه لكن قَالَ: وزاد فخيرت من زوجها، وقد أَخْرَجَهُ في الزكاة بهذا الإسناد ولم يذكر هذه الزيادة، وَأَخْرَجَهُ البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ الْبُخَارِيّ فيه فجعل ذلك من قول إِبْرَاهِيم ولفظه في آخره: قَالَ الحكم، قَالَ إِبْرَاهِيم: وكان زوجها حرًّا فخيرت من زوجها.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وإنما أوردها ههنا مشيرًا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قَالَ الدارقطني في العلل: لم يختلف على عُرْوَة عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنه كان عبدًا، وكذا قَالَ جعفر بن مُحَمَّد بن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم.

18 ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ
وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: 221]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) وفي رواية: عز وجل: (﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية: كريمة ساق إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ الآية أي: لا تتزوجوهن (﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾) الآية، أي: ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها.

وروى البغوي في تفسيره: أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًّا، فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها: عناق ـ وكانت خليلته في الجاهلية ـ فأتته وقالت: يا أبا مرثد ألا تخلو فَقَالَ لها: ويحك يا عناق إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت: فهل لك أن تتزوج لي، قَالَ: نعم، ولكن أرجع إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فأستأمره، فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ أيحل لي أن أتزوجها؟ فأنزل اللَّه تَعَالَى هذه الآية.

وإنما ذكر الْبُخَارِيّ هذه الآية توطئة للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده، وإنما لم ينبه على المقصود من إيرادها، ولم يبين حكم المسألة للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعموم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه الْبُخَارِيّ بإيراد حديثه في هذا الباب.

وعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن اللَّه تَعَالَى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب فخصت هذه الآية بالآية التي في المائدة وهي قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]، أي: التوراة والإنجيل.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قَالَ: فحجر الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية، فنكح الناس نساء أهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك بأسًا، وَقَالَ أَبُو عبيد: وبه جاءت الآثار عن الصحابة، والتابعين، وأهل العلم بعدهم إن نكاح الكتابيات حلال، وبه قَالَ مالك وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، والكوفيون، وَالشَّافِعِيّ، وعامة العلماء، وَقَالَ غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ولم

يلتفت أحد من العلماء إلى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوّجها على نسائه وتزوج طلحة بن عُبَيْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يهودية، وتزوج حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يهودية وعنده حرتان مسلمتان وعنه إباحة نكاح المجوسية وتأول قوله تَعَالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الآية على أن هذا ليس بلفظ التحريم، وقيل: بناء على أن لهم كتابًا فإن قيل روى ابن أبي شيبة حديثًا عن عَبْد اللَّهِ بن إدريس، عن الصلت، عن شقيق بن سلمة قَالَ: تزوج حذيفة يهودية، ومن طريق أخرى: وعنده عربيتان، فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن خلِّ سبليها.

فالجواب: أنه أرسل إليه حذيفة أحرام هي فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن يعني: الزواني منهن.

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد، لأنه في صغره ألزم لأمة، ومثله قول مالك: لأنها تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل.

وَقَالَ أَبُو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب ويرون أن التحليل ناسخ للتحريم، وقد خطب المغيرة بن شُعْبَة هندًا بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق إلى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت: أيّ رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت أن تفخر بنكاحي، فتقول: تزوجت بنت النعمان بن المنذر فَقَالَ: صدقت، وأنشد:

أدركت ما منيت نفسي خاليًا … لله درك يا ابنة النعمان

فلقد رددت على المغيرة ذهنه … إن الملوك ذكية الأذهان

والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة، وعلى المنع من غير أهل الكتابين من المجوس وإن كان لهم شبهة كتاب إذ لا كتاب بأيديهم، وكذا المتمسكون بصحف شيث وإدريس وَإِبْرَاهِيم، وزبور داود عليهم السلام، لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها، وسائر الكفرة كعبدة: الشمس،

5285 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».

والقمر، والصور، والنجوم المعطلة، والزنادقة، والباطنية.

والحاصل: أن قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآية منسوخ بقوله تعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية، وروى أَيْضًا عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: إن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآية عبدة الأوثان.

وَقَالَ ابن كثير في تفسيره: والمحصنات من المؤمنات الحرائر دون الإماء، والظاهر: أن المراد بالمحصنات العفائف عن الزنى كما قَالَ في آية أخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].

ثم اختلف المفسرون أنه هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة، أو أمة، فقيل: الحرائر العفيفات، وقيل المراد بأهل الكتاب هنا: الإسرائيليات وهو مذهب الشَّافِعِيّ، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا لَيْثٌ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: الليث هو ابن سعد، (**عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ**) بالباء الموحدة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: أكثر بالمثلثة بدل الموحدة.

(**مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ**) أي: عيسى عليه السلام (**عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ**) وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن اللَّه واليهود قالوا: عزير ابن اللَّه.

وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إِبْرَاهِيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة كما سبق التفصيل في ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

19 ـ باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

5286 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لا يُقَاتِلُهُمْ وَلا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ ....

---

19 ـ باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

(**باب نِكَاح مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ و**) بيان حكم (**عِدَّتِهِنَّ**) فإذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة من الفقهاء ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك، والليث، وَالأَوْزَاعِيّ، وأبي يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا عدة عليها وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون بطلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) أي: ابن يزيد الفراء الرازي، أَبُو إسحاق يعرف بالصغير قَالَ: (**أَخْبَرَنَا هِشَامٌ**) هو ابن يُوسُف الصنعاني أَبُو عبد الرحمن اليماني قاضيها، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز جريج.

(**وَقَالَ عَطَاءٌ**) عطف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قَالَ: وَقَالَ عطاء وهو الخراساني وهذا كما قَالَ بعد فراغه الحديث: وَقَالَ عطاء، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا**) أي الأولى: كانوا (**مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ**) ﷺ (**وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ**) أي: والثانية: كانوا مشركي أهل عهد، وفي رواية ابن عساكر: أهل عقد، بالقاف بدل الهاء (**لا يُقَاتِلُهُمْ**) ﷺ (**وَلا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فكان بالفاء بدل الواو (**إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ**) إلى المدينة مسلمة (**لَمْ تُخْطَبْ**) على البناء للمفعول (**حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ**) وقد مر الخلاف في المراد من الحيض آنفًا.

(**فَإِذَا طَهُرَتْ**) بضم الهاء (**حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ**)

رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ـ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ».

5287 - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ....

أي: تتزوج غيره (**رُدَّتْ إِلَيْهِ**) بالنكاح الأول، (**وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ**) أي: من أهل الحرب، (**أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا**) أي: للعبد والأمة (**مَا لِلْمُهَاجِرِينَ**) من مكة إلى المدينة من تمام حرمة الإسلام والحرية.

(**ثُمَّ ذَكَرَ**) أي: عطاء (**مِنْ أَهْلِ العَهْدِ**) أي: من قصتهم (**مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ**) وهو ما ذكره بقوله: (**وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا**) إليهم، (**وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ**) إليهم، وهذا من باب: فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم.

وقيل: يحتمل أن يريد به كل ما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى، لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد، وحكم نساء أهل الحرب، ثم ذكر أرقاءهم فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بحكم أرقائهم، وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: 11] أي: أن أصبتم مغتنمًا من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضًا.

(**وَقَالَ عَطَاءٌ**) عطف على قوله السابق وَقَالَ عطاء بالإسناد السابق، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**كَانَتْ قَرِيبَةُ**) بضم القاف وفتح الراء مصغر قربة كذا هو في أكثر النسخ، وضبطها الْحَافِظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا هو في رواية الكشميهني، وكذا في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي مضى في الشروط.

(**بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ**) أخت أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو أمية بن المغيرة بن عَبْد اللَّهِ بن عمر بن مخزوم واسم أبي أمية: حذيفة، وقيل: سهيل واسم أم سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي أَيْضًا، وكانت حاضرة ببناء رَسُول اللَّهِ ﷺ على أختها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابنة أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ،

(عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر، لأنه ثبت عند النَّسَائِيّ بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة في قصة تزويج النَّبِيّ ﷺ ففيه: وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها، فجاء النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «أين زناب»، فقالت قريبة بنت أبي أمية: صادفتها عندها أخذها عمار، الحديث.

فهذا يقتضي أنها هاجرت قديمًا، لأن تزويج النَّبِيّ ﷺ بأم سلمة كانت بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين، أو أكثر لكن يحتمل: أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على دينها قبل أن تنزل الآية وليس في مجرد كونها حاضرة عند تزويج أم سلمة أختها أن تكون حينئذ مسلمة.

ويحتمل: أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى: قريبة تقدم إسلام إحداهما، وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة، وتأخر إسلام الأخرى، وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني: أن ابن سعد قَالَ في الطبقات: قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فولدت له عَبْد اللَّهِ وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة: لقد حذروني منك، قَالَ: فأمرك بيدك، قالت: لا أختار على ابن الصديق أحدًا فأقام عليها.

(وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابنة) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (أَبِي سُفْيَانَ) أخت معاوية وأم حبيبة لأبيهما، وقال أبو عمر: كانت في حين ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفِهْرِيِّ) بكسر الفاء وسكون الهاء، قَالَ أبو عمر: لا أعلم خلافًا أنه افتتح عامّة بلاد الجزيزة، والرقة وصالحه وجوه أهلها وهو أول من أجاز الدرب إلى الروم،

فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ».

20 ـ باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وكان شريفًا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة.

(فَطَلَّقَهَا) حينئذ، (فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ) وهي أم عبد الرحمن ابن الحكم وَقَالَ ابن سعد: إنها هند بنت عتبة بن ربيعة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بقي أنه قد استشكل ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه.

وأجيب: بأن حكم النساء منسوخ بآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: 10] إذ فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية، ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، أي: في الصلح واستثناء النساء منه والأمر بهذا كله هو حكم اللَّه بين خلقه واللَّه عليم بما يصلح عباده، أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته إذ مفهومه عدم دخول النساء، واللَّه تَعَالَى أعلم.

20 ـ باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

(باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ) واقتصاره على النصرانية ليس بقيد، إذ اليهودية أَيْضًا مثلها ولو قَالَ: إذا أسلمت المشركة والكتابية لكان أحسن وأشمل فكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ولم يجزم بالحكم لإشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا غير موجّه فإنه إذا كان مشكلًا فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته أنه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم من أحاديث الباب التي فيه.

وحكم المسألة التي وضعت الترجمة له هو أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها

5287 م - وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ» وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، سُئِلَ عَطَاءٌ:

هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار وتوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما، وفيه اختلاف مشهور.

وَقَالَ ابن بطال: الذي ذهب إليه ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10] فلم يخص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول طاوس، وأبي ثور.

وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد، وقتادة وقال مالك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وهو قول الثَّوْرِيّ، وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في الحرب فإن أسلمت وخرجت إلينا بانت منه بافتراق الدارين، وفيه قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه وقد جنح الْبُخَارِيّ إلى أن الفرقة تقع بمجرد إسلامها.

(وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سَعِيد التميمي الْبَصْرِيّ، **(عَنْ خَالِدٍ)** الحذاء، **(عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **(«إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ»)** سواء دخل بها أم لا؟ وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خالد الحذاء بنحوه.

وأما قوله: حرمت عليه فليس بصريح في المراد، وقد وقع في رواية ابن أبي شيبة فهي أملك بنفسها، وأخرج الطَّحَاوِيّ من طريق أيوب، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اليهودية، أو النصرانية تكون تحت اليهودي، أو النصراني فتسلم قَالَ: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح.

(وَقَالَ دَاوُدُ) هو ابن الفرات واسمه: عمرو بن الفرات، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ)** هو ابن ميمون **(الصَّائِغِ)** المروزي قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة أنه قَالَ: **(سُئِلَ عَطَاءٌ)** هو

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

21 ـ باب

وَقَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا ....

ابن أبي رباح، (عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ) أي: من أهل الذمة (أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا) بعدها (فِي العِدَّةِ) أي: وهي في العدة (أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ») أي: جديد أَيْضًا، لأن الإسلام فرق بينهما وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر: (إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ) أي: إذا أسلمت المرأة، ثم أسلم الزوج وهي في العدة (يَتَزَوَّجُهَا) وصله الطَّبَرِيّ من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(وَقَالَ اللَّهُ) عز وجل: (﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾) أورد الْبُخَارِيّ هذه الآية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور، وأنه اختار هذا القول وهو أن النصرانية إذا أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة فإنما لا تحل له إلا بنكاح جديد وصداق فإن قيل: روى عطاء في الباب الذي قبله عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المرأة إذا هاجرت من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لهما النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه الحديث فبين قوله وروايته عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعارض.

فالجواب: أن قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل: أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها، ويحتمل أَيْضًا: أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فإذا حمل على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض.

21 ـ باب

(وَقَالَ الحَسَنُ) أي: الْبَصْرِيّ، وفي رواية ابن عساكر زيادة لفظ باب، وَقَالَ الحسن، (وَقَتَادَةُ) أي: ابن دعامة: (فِي مَجُوسِيَّيْنِ) امرأة وزوجها (أَسْلَمَا: هُمَا

عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: 10] قَالَ: «لا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

5288 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ....

عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فإذا (**سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**) بالإسلام (**وَأَبَى الآخَرُ**) من أن يسلم (**بَانَتْ**) منه وحينئذ (**لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا**) أَخرجَهُ ابن أبي شيبة عن كل منهما نحوه.

(**وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ**) بفتح الواو على البناء للمفعول من المعاوضة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أيعاض بإسقاط الواو من العوض أراد هل يعطي (**زَوْجُهَا**) المشرك عوض (**مِنْهَا**) يعني: عوض صداقها، (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾**) المفسر بأعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا إليهن من المهور.

(**قَالَ**) أي: عطاء: (**لا**) أي: لا يعطى، لأن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾، (**إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ**) من المشركين وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك، وأما اليوم فلا، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قَالَ: قلت لعطاء إلى آخره نحوه.

(**وَقَالَ**) بالواو وفي رواية ابن عساكر: قَالَ بدون الواو (**مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ**) أي: إعطاء المرأة التي جاءت إلى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها (**فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ**) ويوضح هذا ما رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ الآية، قَالَ: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب مُحَمَّد ﷺ فكذلك هذا كله كان في صلح بين النَّبِيّ ﷺ وبين قريش، ثم انقطع ذلك يوم الفتح.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ**) هو يَحْيَى بن عَبْد اللَّهِ بن بكير المخزومي المصري وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ يَحْيَى قَالَ: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) هو ابن سعد

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأموي الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهرِيّ ولفظ رواية عقيل هذه سبق في أول الشروط.

(وَ) تحويل من سند إلى آخر (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) هو ابن عَبْد اللَّهِ بن وهب، (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) هو عَبْد اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا وفي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي واللفظ لرواية يونس، (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهرِيّ، (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ) وفي رواية ابن عساكر: كان (الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ) من مكة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قبل عام الفتح (يَمْتَحِنُهُنَّ) أي: يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.

(بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) الآية سماهن مؤمنات لتصديقهن بألسنتهن، ونطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك.

(﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾) الآية نصب على الحال جمع: مهاجرة، أي: حال كونهن مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام (﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾) الآية، أي: فابتلوهن بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن.

وعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: معنى امتحانهن أن يستحلفهن ما خرجن من بغض زوج، وما خرجن رغبة من أرض إلى أرض، وما خرجن لالتماس دنيا، وما خرجن إلا حبًا لله ورسوله.

(إِلَى آخِرِ الآيَةِ) يعني قوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ الآية يعني: أعلم منكم، لأنكم تكسبون فيه علمًا تطمئن معه نفوسكم إذا استحلفوهن وعند اللَّه

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ،

حقيقة العلم به ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ الآية العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية يعني: لا تردوهنَّ إلى أزواجهن الكفار ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية، لأنه لا حل بين المشركة والمؤمن ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ الآية، أي: مثل ما دفعوا إليهن من المهر ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية، أي: مهورهن وإن كان لهن أزواج كفار في دار الحرب، لأنه فرق الإسلام بينهم ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ الآية.

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تأخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامرأة، وإن جاءت امرأة من أهل مكة ولها بها زوج فلا تعتدن به فقد انقطعت عصمته منها، والعصم جمع: عصمة وهي ما يعتصم به من عقد ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ الآية، أي: اسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقن بالمشركين ما أنفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟﴾ الآية، يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم، ﴿مَآ أَنفَقُوا۟﴾ الآية، أي: ازواجهم المشركون من المهر ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الآية إشارة إلى جميع ما ذكر في هذه الآية: ﴿حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، كلام مستأنف وقيل: حال من حكم اللَّه على حذف الضمير، أي: يحكمه اللَّه بينكم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ الآية بجميع أحوالكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ الآية يضع الأشياء في محلها، وفي رواية ابن عساكر: سقط قوله إلى آخر الآية.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإسناد السابق: **(فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ)** المذكور في آية الممتحنة وهو: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: 12] **(مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ)** أي: الامتحان.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت ما المراد بالإقرار بالمحنة: قلت: يعني من أقر بعدم الإشراك ونحوه فقد أقر بوقوع المحنة، ولم يحوجه في وقوعها إلى المبايعة باليد ونحوها، ولهذا جاء في بقية الروايات أن رَسُول اللَّهِ ﷺ إذا التزمن هذه الأمور كان يقول: انطلقن يعني فقد حصل الامتحان، ويحتمل:

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلام، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلامًا.

22 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 226-227]

أن يقال الشرط هو المجيء مهاجرًا يعني: من اعترف بوجوب الهجرة اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى، وعند الطَّبَرِيّ من طريق العوفي، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا اللَّه، وأن مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ.

(**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»**) بينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: فقد بايعتكنّ كلامًا، أي: كلامًا يقوله (**لا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلام، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلامًا**) وفي رواية عقيل: يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد باليد كما كان يبايع الرجال وأوضحت ذلك بقولها: لا واللَّه ما مست يد رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى آخره يعني في المبايعة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن له تعلقًا بأصل المسألة التي تضمنته الترجمة ولا يلزم التنقير في وجه المطابقة، بل الوجه اليسير كاف في ذلك، وقد وصل هذا المعلق أَبُو مسعود عن إِبْرَاهِيم بن المنذر.

22 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: 226-227]

(**باب قَوْلِ اللَّهِ**) عز وجل، وفي نسخة: (**تَعَالَى**: (﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾) إلى قوله: (﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾) كذا في رواية كريمة، وفي رواية

الأكثرين: إلى قوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية وفي بعض النسخ: باب الإيلاء وقوله تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية.

والإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلى يولي إلية وإيلاء، أي: حلف فقوله: (﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾) أي: يقسمون وهي قراءة ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن في (﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾) يتعلق بالجار والمجرور أي: للمولين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة ويجوز أن يقال: عدّى (﴿يُؤْلُونَ﴾) بمن لما في هذا القسم من معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون من نسائهم مولين.

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية أشهر: مبتدأ خبره ﴿لِّلَّذِينَ﴾ وإضافة التربّص إلى لاحقه من إضافة المصدر إلى مفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولًا به، أي: للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص، أي: انتظارًا أربعة أشعر من حين الحلف، ثم يطالب بالفيئة، أو الطلاق ولهذا قَالَ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، أي: رَجَعُوا إلى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسروق، وَالشَّعْبِيّ، وسعيد بن جُبَيْر وغير واحد منهم ابن جرير ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية، أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين حيث شرع الكفارة وفي قول للشافعي وهو قول القديم له: إن المولي إذا فاء بعد الأشهر إنه لا كفارة عليه ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الآية بترك الفيء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية لإيلائه عليم بنيته وهو وعيد على إصرارهم وتركهم الفيئة.

واعلم أن الكلام هنا في موضع **الأول**: أن الإيلاء المذكور فِي قَوْلِهِ: (﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾) ما هو وهو الحلف على ترك قربان امرأته، أي: وطئها أربعة أشهر وأكثر منها كقوله لامرأته: واللَّه لا أقربك أربعة أشهرًا ولا أقربك وهو قول الثَّوْرِيّ، وأبي حنيفة وأصحابه، ويروى عن عطاء.

وَقَالَ ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وقالت طائفة: إذا حلف لا يقرب امرأته يومًا، أو أقل، أو أكثر، ثم لم يطأ بأربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وروي هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وبه قَالَ إسحاق، وَقَالَ مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وأبو ثور الإيلاء: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا، وهذا عندهم يمين مخفي لو وطئ في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الإيمان، وَقَالَ ابن المنذر: روى عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يكون موليًا حتى يحلف إن لا يطأها أبدًا.

الموضع الثاني: في حكم الإيلاء: وهو أنه إن وطئها في الأربعة الأشهر كفر، لأنه حنث في يمينه، وإن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قَالَ ابن سيرين، ومسروق، والقاسم، وسالم، والحسن، وقتادة، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذويب، والحسن بن صالح وهو مذهب أَبِي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسُف وسائر أصحابه، وعند سَعِيد بن المسيب، ومكحول، وربيعة، وَالزُّهْرِيّ، ومروان بن الحكم: يقع تطليقة رجعية.

وذكر الْبُخَارِيّ عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن المولي يوقف حتى يطلق، وَقَالَ مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قَالَ الليث، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور فإن طلق فهي واحدة رجعية إلا أن مالكًا قَالَ: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا يعلم أحد قَالَ غيره.

الموضع الثالث: في أن الإيلاء لا يصح إلا باسم اللَّه تَعَالَى، أو بشيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بأن قَالَ: إن قربتك فلله عليَّ حجة، أو بصوم بأن قَالَ: إن قربتك فلله عليَّ صوم شهر، أو صدقة بأن قَالَ: إن قربتك فلله علي أن أتصدق بمائة درهم مثلًا، أو بعتق بأن قَالَ: إن قربتك فلله علي عتق رقبة، أو فعبدي حر فهو مول بهذه الأشياء عند أَبِي حَنِيفَةَ، وأبي يُوسُف بخلاف الحلف بالصلاة والغزو.

وعند محمد يكون موليًا فيهما أيضًا، لأنه قربة وهو قول أبي يوسف أولًا وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف.

وَقَالَ ابن حزم: ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صوم، أو صدقة، أو مشي، أو غير ذلك فليس بمول وعليه الأدب.

وفي الروضة للشافعية: بل يختص الإيلاء باليمين باللَّه تَعَالَى وصفاته فيه قولان: القديم نعم، والجديد الأظهر لا بل إذا قَالَ: إن وطأتك فعليَّ صوم، أو صلاة، أو حج، أو فعبدي حر فأنت طالق، أو فضرتك طالق، أو نحو ذلك كان موليًا.

وفي الجواهر للمالكية: المحلوف به هو اللَّه تَعَالَى، أو صفة من صفاته النفسية، أو المعنوية، أو ما فيه التزام من عتق، أو طلاق، أو لزوم صدقة، أو صوم، أو نحوه علق بالوطء كل ذلك إيلاء.

وفي الحاوي في فقه أَحْمَد: الإيلاء بحلفه باللَّه، أو باسمه، أو بصفته فإن حلف بعتق، أو طلاق، أو نذر، أو ظهار، أو تحريم مباح، أو يمين أخرى فروايتان وعنه أنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة.

الموضع الرابع: إن إيلاء الذمي ينعقد عند أَبِي حَنِيفَةَ خلافًا لهما ولمالك، وبقول أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وفي الروضة سواء في صحة الإيلاء العبد، والأمة، والكافر وأضدادهم ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر وإذا ترافع إلينا ذميان وقد آلى أوجبنا الحكم وَقَالَ أَحْمَد فيما حكى عنه الخلال في علله يروى عن الزُّهْرِيّ: إن كان يقول: إيلاء العبد شهران.

وَقَالَ ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قَالَ: لا إيلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قَالَ الْأَوْزَاعِيّ، والليث، ومالك، وإسحاق، وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء، فإن كانت حرة فلزوجها الحر والعبد عنها شهران، وهو قول إِبْرَاهِيم، وقتادة، والحسن، والحكم، وَالشَّعْبِيّ، والضحاك، وَالثَّوْرِيّ، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاء الحر من الزوجة الحرة والأمة سواء وهو أربعة أشهر وهو قول الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابهم.

الموضع الخامس: أنها تعتد بثلاث حيض قاله مسروق وشريح وعطاء قَالَ

ابن عبد البر: كل الفقهاء فيما علمت يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعتد يعني إذا كانت حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وَقَالَ بقوله طائفة وكان الشَّافِعِيّ يقول به في القديم، ثم رجع عنه، وقد روي عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه.

الموضع السادس: في حكم الفيء للعاجز قَالَ أصحابنا: وإن عجز المولى عن وطئها بسبب مرضه، أو مرضها، أو بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة، أو عظمة، أو نحوهما، أو بسبب الصغر، أو لبعد مسافة بينهما ففيئته أن يقول: فئت إليها بشرط أن يكون عاجزًا من وقت الإيلاء إلى أن يمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر، ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض، أو بعد مسافة، أو حبس، أو أسر أوجب، أو نحو ذلك، أو كان عاجزًا حين آلى وزال في المدة العجز لم يصح فيه باللسان.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يصح الفيء باللسان أصلًا وإليه ذهب الطَّحَاوِيّ وَأَحْمَد وتحرير مذهب الشَّافِعِيّ ما ذكره في الروضة إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر أهو فيها أم في الزوج فإن كان فيها بأن كانت مريضة لا يمكن وطؤها، أو محبوسة لا يمكن الوصول إليها، أو حائضًا أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، أو معتكفة لم يثبت لها الفيئة بالمطالبة لا فعلًا ولا قولًا، وإن كان المانع فيه فهو طبعي، وشرعي.

فالطبعي: أن يكون مريضًا يقدر على الوطء، أو يخاف منه زيادة العلة، أو بطول البرء فيطالب بالفيئة باللسان، أو بالطلاق، وإن لم يفئ والفيئة باللسان أن يقول إذا قدرت فئت، واعتبر الشَّيْخ أَبُو حامد أن يقول مع ذلك: ندمت على ما فعلت وإن كان محبوسًا ظلمًا فكالمريض، وإن حبس في دين يقدر على وفائه بالأداء، أو الفيئة، أو الطلاق.

وأما الشرعي: فكالصوم، والإحرام، والظهار قبل التكفير ففيه وجهان: أحدهما وهو الأصح يطالب بالطلاق ولا آخر يقنع منه بفيئة اللسان.

ومذهب أَحْمَد: إن كان العذر بالرجل طويلًا، أو عجز عن الوطء شرعًا، أو حسًّا ناء نطقًا، وإن كان مظاهرًا لم يطأ حتى يكفر.

﴿فَإِن فَآءُو﴾ رَجَعُوا .

5289 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

ومذهب مالك: لا مطالبة للمريضة التي لا تحمل الجماع، ولا للرتقاء، ولا للحائض حالته الحيض، وإن كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها المطالبة بالفيئة بالوعد، واللسان، وتكفير اليمين، وإن كان شرعيًّا كالظهار، والصوم، والإحرام فليس لها المطالبة، وعليه أن يطلق ألا أن يعصي بالوطء، وقيل: لا يصح بالوطء المحرم.

وَقَالَ ابن القاسم: إذا آلى وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موالیًا حتى يبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء قَالَ: ولا يوقف الخصي إنما يوقف من قدر على الجماع.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إذا لم يبق للخصي ما ينال به من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة، فهو كالمجبوب فاء بلسانه ولا شيء عليه ،وَقَالَ في موضع آخر: لا إيلاء على مجبوب وبالوطء اختاره المزني.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ولو كان أحدهما محرمًا بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيؤه إلا بالجماع وكذا المحبوس.

وَقَالَ زفر: فيؤه بالقول، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إذا آلى وهي بكر وَقَالَ: لا أقدر على افتضاضها أُجِّل أَجَل العنين.

(﴿فَإِن فَآءُو﴾ رَجَعُوا) أشار به إلى أن معنى فاؤوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] رجعوا عن اليمين كذا فسره أَبُو عبيدة في هذه الآية يقال: وفاء يفيء فيئًا وفيؤا، وأخرج الطَّبَرِيّ عن إِبْرَاهِيم النخعي قَالَ: الفيء الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة، وعن سَعِيد بن المسيب، والحسن، وَعِكْرِمَة الفيء: الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو ابن أخت مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (**عَنْ أَخِيهِ**) عبد الحميد بن أبي أويس واسم أبي أويس عَبْد اللَّهِ، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو ابن بلال، (**عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**)

يَقُولُ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَت انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسقط في رواية ابن عساكر: ابن مالك، (**يَقُولُ: آلَى**) بفتح الهمزة، أي: حلف (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، أي: شهرًا (**مِنْ نِسَائِهِ**) وفي حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا، وعند التِّرْمِذِيّ برجال موثقين، عن مسروق، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: آلى رَسُول اللَّهِ ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالًا وسيجيء موصولًا، لكن رجح التِّرْمِذِيّ إرساله على وصله، وقد يتمسك بقوله فيه وحرم من ادعى أنه ﷺ امتنع من جماعهن، وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بأن المراد بالتحريم: شرب العسل، أو تحريم وطء مارية قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ولم أقف على نقل صريح أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه.

(**وَكَانَت انْفَكَّتْ رِجْلُهُ**) ﷺ (**فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ**) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة.

(**لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) أي: ليلة، (**ثُمَّ نَزَلَ**) عن الغرفة ودخل على أزواجه، (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ**) أي: حلفت (**شَهْرًا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: ألبثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**الشَّهْرُ**) أي: ذلك الشهر المعهود (**تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**) أراد أنه كان ناقصًا قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لأن الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من يخالفه فلا يجوز نسبته إلى النَّبِيّ ﷺ انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه يردّ ما رواه التِّرْمِذِيّ حَدَّثَنَا الحسن بن فزعة الْبَصْرِيّ، حَدَّثَنَا مسلم بن علقمة، حَدَّثَنَا داود عن عامر، عن مسروق، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: آلى رَسُول اللَّهِ ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة، وقد فسر الشَّيْخ زين الدّين قوله: وحرم له وحرم فجعل الحرام حلالًا بقوله: ليس قوله: فجعل بيانًا للتحريم فِي قَوْلِهِ وحرم ولو قَالَ كذلك لقال: فجعل الحلال حرامًا، وإنما هو بيان لما جعله اللَّه فيمن

5290 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

حرم حلالًا، وعلى هذا فإما أن يكون فاعل حرم هو اللَّه تَعَالَى، أو يكون فاعله رَسُول اللَّهِ ﷺ، لأنه الذي بين الحكم عن اللَّه تَعَالَى انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: وفيه نظر قوي، لأن قوله: وحرم عطف على قوله: آلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فكيف يكون فاعله هو اللَّه تَعَالَى، لأن فيه تفكيك الضمير فلا يجوز، بل ظاهر المعنى أنه ﷺ حرم، ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الأصل مباحًا حلالًا، ولهذا قَالَ: وجعل في اليمين كفارة، لأن تحريم المباح يمين، ففيه الكفارة والذي يقال هنا: إن المراد الإيلاء المذكور في الآية الإيلاء الشرعي، وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر، أو أكثر كما مر في أول الباب والإيلاء المذكور في حديث الباب الإيلاء اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي.

فمن هذه الحيثية توجد المطابقة بين الترجمة والحديث، وأدنى المطابقة كاف، وقد مر الحديث في الصوم، والنذر، والنكاح.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابْن عُمَر، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ**) تَعَالَى في الآية السابقة: (**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ**) بأن يطأها، (**أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: الطلاق بإسقاط الجار (**كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) هذا وما بعده إلى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقين.

واحتج بهذ الحديث جماعة منهم: الشَّافِعِيّ وقالوا: إن المدة إذا انقضت يخير الحالف إما أن يفيء، وإما أن يطلق، وَقَالَ أصحابنا الحنفيّة: إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه: حَدَّثَنَا معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

5291 - وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ» وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة، فإن قيل: قد روي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف هذا مالك، عن جعفر بن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق، أو يفيء.

فالجواب: إن هذا ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا روى عنه خلاف ما روى في هذا الباب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأَعْمَشِ، عن حبيب، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عَنِ ابْن عَبَّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

ويروى: قال إسماعيل، بدون: لي، وبه جزمت جماعة فيكون تعليقًا والعمدة على الأول وهو أيضًا رواية أبي ذرّ وغيره وإنما لم يقل: حدثني إشعارًا بالفرق بين ما يكون على وجه التحديث، وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**وَقَالَ لِي**) قَالَ الْبُخَارِيّ وَقَالَ لي: (**إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس المذكور آنفًا: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**) من حين الإيلاء (**يُوقَفُ**) أي: الحكم، وفي رواية الكشميهني: لوقفه (**حَتَّى يُطَلِّقَ**) أي: بنفسه، (**وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ**) بانقضاء المدة (**حَتَّى يُطَلِّقَ**) أي: هو وقد ذكر آنفًا في رواية ابن أبي شيبة خلاف هذا عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(**وَيُذْكَرُ**) على البناء للمفعول أي: (**ذَلِكَ**) المذكور من الوقف حتى يطلق (**عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) ورضي عنهم وإنما قَالَ: يذكر على صيغة المجهول لأجل التعريض أما الذي ذكره معرضًا عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة،

حَدَّثَنَا ابن علية، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو حاتم: طاوس أدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْعَيْنِيّ: روى عن عثمان خلاف هذا، وقد ذكر عن عبد الرزاق آنفًا.

وقول أبي حاتم: طاوس أدرك زمن عثمان لا يستلزم سماعه منه، وأما أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه ابن أبي شيبة أَيْضًا عن وكيع، عن سُفْيَان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه قَالَ الْعَيْنِيّ: قد ذكر في رواية عبد الرزاق، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف هذا.

(و) أما أثر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أَيْضًا ابن أبي شيبة، عن عُبَيْد اللَّهِ ابن مُوسَى، عن أبان العطار، عن قَتَادَة، عن سَعِيد بن المسيب عنه، أنه قَالَ: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق، وإما أن يفيء قَالَ الْعَيْنِيّ في سماع سَعِيد بن المسيب، عن أبي الدرداء: نظر.

(و) أما أثر عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه سَعِيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ أنها كانت لا ترى الإيلاء حتى يوقف.

(و) أما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فرواها الْبُخَارِيّ في التاريخ من طريق عبد ربه بن سَعِيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الوجه فَقَالَ: بضعة عشر.

وأخرج إِسْمَاعِيل القاضي من طريق يَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، عن سليمان ابن يسار قَالَ: أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف.

وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أنه قَالَ: سألت اثني عشر رجلًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق.

(قَالَ) الْعَيْنِيّ: قد جاء عن جماعة من الصحابة ومعينين خلاف ذلك وهو أقوى

23 ـ باب حُكْم المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً» ....

من الذكر بالإجمال وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وزيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد ذكر الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه الدارقطني من حديث سَعِيد بن المسيّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها في عدتها، واللَّه تَعَالَى أعلم.

23 ـ باب حُكْم المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(باب حُكْم المَفْقُودِ) حال كونه **(فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ)** وحكم المال لا يتعلق بأبواب الطلاق، ولكنه ذكره هنا استطرادًا وحكم الأهل يتعلق به، ولكنه ما أفصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريًا على عادته في ذلك.

(وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ) أي: سَعِيد بن المسيب: **(إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ)** في سبيل اللَّه **(تَرَبَّصُ)** بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة أصله: تتربص فحذفت إحدى التاءين يعني تنتظر **(امْرَأَتُهُ سَنَةً)** كذا في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات إلا ابن التين فإنه قد وقع عنده ستة أشهر فلفظ: ستة تصحيف، ولفظ: أشهر زيادة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثَّوْرِيّ، عن داود بن أبي هند عنه قَالَ: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير من الصف فأربع سنين.

وروى أشهب عن مالك: أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين، وفي قتال المشركين.

وروى عيسى عن ابن القاسم، عن مالك: إذا فقد في المعترك، أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيرًا بمقدار ينصرف المنهزم، ثم تعتد امرأته، ويقسم ماله.

وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ وَعَلَيَّ»،

وروى ابن القاسم، عن مالك في المفقود في فتن المسلمين: أنه يضرب لامرأته سنة، ثم تتزوج.

وَقَالَ الكوفيون، وَالثَّوْرِيّ في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما، والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته.

(وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(جَارِيَةً، وَالتَمَسَ)** بالواو، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ابن عساكر فالتمس بالفاء **(صَاحِبَهَا سَنَةً)** إذ غاب عنه، أي: طلب بائعها ليسلم إليه الثمن، **(فَلَمْ يَجِدْهُ)** وفي رواية الكشميهني: فلم يوجد، **(وَفُقِدَ)** بضم الفاء وكسر القاف على البناء للمفعول.

(فَأَخَذَ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ)** للمساكين والفقراء من ثمن الجارية، **(وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ)** أي: تقبله عن صاحبها فَإِنْ أَبى من الإباء وهو: الامتناع كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: فإن أتى بالمثناة الفوقية من الإتيان، أي: فإن جاء **(وَعَلَيَّ)**، أي: فلي الثواب، وعليّ الغرامة أراد أن صاحبها إذا جاء بعد الصدقة بثمنها، وأبى فلي ثواب الصدقة، وعليّ أداء ثمنها إذا طلب.

وَقَالَ الكرماني: فإن أبى فالثواب والعقاب ملتبسان بي، أو فالثواب لي، وعليّ دينه من ثمنها.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أشار بقوله: فلي وعليّ إلى أن لي الثواب، وعليّ الغرامة وغفل بعض الشراح، فَقَالَ معنى قوله: فلي وعليّ لي الثواب، وعليّ العقاب، أي: أنهما ملتبسان له بفعله والذي قلته أولى، لأنه ثبت مفسرًا في رواية ابن عيينة كما ترى، وأما قوله في رواية الباب: فلي معناه: فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به انتهى.

وأراد ببعض الشراح الْكِرْمَانِيّ فإنه نقل كلامه، ثم نسبه إلى الغفلة، ثم قَالَ:

وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ، ....

والذي قلته أولى، لأنه وقع مفسرًا في رواية ابن عيينة وفيه: أن الغفلة منه لا من الْكِرْمَانِيّ، لأن الذي فسره به لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة، بل أدق منه يظهر ذلك بالنظر والتأمل.

(**وَقَالَ**) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**هَكَذَا افْعَلُوا**) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: فافعلوا بالواو (**بِاللُّقَطَةِ**)، أي: بعد تعريفها.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك، فإذا جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل التصرف صدقة فإن أجاز صاحبها إذا جاء حصل له أجرها، وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه كان حكم اللقطة معلومًا عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلومة عندهم فلذلك قَالَ لهم: افعلوا مثل اللقطة يعني: افعلوا في مثل قضيتي إذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المعروف في الفروع انتهى فليتأمل.

وقد سقط هذا التعليق من رواية أبي ذرّ عن السرخسي، وقد وصل سُفْيَان بن عيينة في جامعه من رواية سَعِيد بن عبد الرحمن عنه، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب صاحبها، وإما تركها فنشده حولًا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه بجعل يقبض ويعطي ويقول: اللَّهم عن صاحبها، فإن أبى فمني، وعليّ الغرم، وَأَخْرَجَهُ بن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل بلفظ: اشترى عَبْد اللَّهِ جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولًا، أو قَالَ سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللَّهم فله، وإن أبى فعليّ، ثم قَالَ: هكذا افعلوا باللقطة والضالة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَحْوَهُ وهذا التعليق عَنِ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يثبت إلا في رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي والكشميهني، ووصله سَعِيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع، عَنْ أَبِيهِ: أنه ابتاع ثوبًا من رجل

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: «لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ».

بمكة فضل منه في الزحام قَالَ: فأتيت ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إذا كان العام المقبل فأنشده في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: (**فِي الأسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: «لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ»**) وصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق الأَوْزَاعِيّ قَالَ: سألت الزُّهْرِيّ عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته، فَقَالَ: لا تزوج امرأته ما علمت أنه حي، ومن وجه آخر عن الزُّهْرِيّ قَالَ: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما، أو يموتا.

(و) قوله: فسنته سنة المفقود، أي: حكمه حكم المفقود، ومذهب الزُّهْرِيّ في امرأة المفقود: أنها تربص أربع سنين.

وَقَالَ ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم تعين وفاته ما دام على الإسلام هذا قول النخعي، وَالزُّهْرِيّ، ومكحول، ويحيى الأَنْصَارِيّ وهو قول مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وأبي عبيد، وبه نقول.

وَقَالَ ابن بطال: اختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعلم مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره، فإن امرأته لا تنكح أبدًا، ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته، أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول الثَّوْرِيّ، وأبي حنيفة، وَمُحَمَّد، وَالشَّافِعِيّ، وإليه ذهب الْبُخَارِيّ.

وقالت طائفة: تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، وروي أَيْضًا عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن رباح، وإليه ذهب مالك، وأهل المدينة، وَأَحْمَد، وإسحاق.

وقالت الشافعية: إن قامت بينة بموته، أو حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا تعيش فوقها ظنًا قسمت تركته حينئذ، ثم تعتد زوجته.

5292 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً».

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأَنْصَارِيّ، (**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة (**مَوْلَى المُنْبَعِثِ**) على وزن الفاعل من الانبعاث، المديني التابعي: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ**) على البناء للمفعول (**عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ**) وفي رواية ابن عساكر: قال بدون الفاء (**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ**) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تعرف صاحبها، (**أَوْ لأَخِيكَ**) في الدين ملتقط آخر، (**أَوْ لِلذِّئْبِ**) إن تركتها ولم يأخذها غيرك، لأنها لا تحمي نفسها.

(**وَسُئِلَ**) ﷺ (**عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ**) ما حكمها، (**فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا**) استفهام إنكار (**مَعَهَا الحِذَاءُ**) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودًا وهو ما وطئ عليه البعير من خفه والحذاء النعل (**وَالسِّقَاءُ**) بكسر السين المهملة قربة الماء والمراد هنا: بطنها، (**تَشْرَبُ المَاءَ**) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، (**وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**) أي: مالكها.

(**وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ**) وهي في اصطلاح الفقهاء: ما ضاع عن الشخص بسقوط، أو غفلة فتأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة، وقيل: بسكونها وَقَالَ الخليل: بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط، وقيل: الفرق بينها وبين الضالة إن الضالة مختصة بالحيوان.

(**فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا**) بكسر الواو وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما من الخيط، (**وَعِفَاصَهَا**) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهلة وهو ما يكون فيه النفقة، أي: وعاؤها التي هي فيه، (**وَعَرِّفْهَا سَنَةً**) إذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام.

فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ» قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ـ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

(**فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا**) بسكون العين عددًا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها إليه، (**وَإِلا فَاخْلِطْهَا**) بهمزة وصل (**بِمَالِكَ**) أخذ بظاهره داود على أنه يملكها، وخالف فقهاء الأمصار والمراد خلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الأخرى، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة: (**فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو المشهور بربيعة الرأي.

(**قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ**) له: (**أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟**) استفهام محذوف الأداة.

(**قَالَ: نَعَمْ**) أي: عنه، (**قَالَ يَحْيَى**) يعني ابن سَعِيد الذي حدثه به مرسلًا: (**وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ**) القول السابق: أرأيت حديث يزيد إلى آخره وهذا ليس مكررًا إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يَحْيَى وهو غير ما قاله له أولًا

وحاصل ذلك: أن يَحْيَى بن سَعِيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا، ثم ذكر لسفيان: أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سُفْيَان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به، وإنما قَالَ سُفْيَان: ولم أحفظ عنه شَيْئًا غير هذا، لأن أكثر مقاصد سُفْيَان الحديث والغالب على ربيعة الفقه، والحديث قد مضى في كتاب العلم، وفي كتاب اللقطة، ومضى الكلام فيه وهذا ظاهره في الأول مرسل ويعلم في آخره أنه مسند.

ومطابقته للترجمة من حيث إن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح بينهما باقيًا.

24 ـ بابُ الظِّهَار

24 ـ بابُ الظِّهَار

(بابُ الظِّهَار) هو بكسر الظاء، قَالَ صاحب كتاب العين: هو مظاهرة الرجل من امرأته إذا قَالَ: هي عليَّ كَظَهْرِ ذات رحم محرم.

وفي المحكم: ظَاهَر الرجلُ امرأتَهُ مُظَاهَرةً وظِهَارًا إذا قَالَ: هي عَلَيَّ كظَهرِ ذات رحم محرمٍ، وقد تَظَهَّر منها، وتظاهر، وزاد المطرزي واظَّاهَر.

وفي الجامع للقزاز: ظَاهَرَ الرجل من امرأته إذا قَالَ: أنت عليَّ كظهرِ أمِّي، أو كذات محرم، وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين.

وَقَالَ المحقق ابن الهمام: هو لغة مصدر ظَاهَر وهو مُفَاعَلَة من الظَّهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظًا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت، أي: قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايظته أَيْضًا وأن لم يدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة.

وظَاهَرته إذا نَصَرته باعتبار أنه يقال: قوي ظهره إذا نصره.

وظاهر من امرأته، وأَظْهر، وتَظَاهر، واظَّاهَر، وظَهر، وتَظَهر إذا قَالَ لها: أنت علي كظهر أمي.

وظَاهَر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كلًّا منهما الآخر ظهرًا، وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر لبعض هذه التراكيب مجازًا، أو كونه مجازًا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازًا أَيْضًا.

وَقَالَ حافظ الدين النسفي: الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم، والبنت، والأخت حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي حتى يكفر.

وقيل: إنما خُصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالبًا ولذلك سمي المركوب ظهرًا فشبه الزوجة بذلك، لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارًا بخلاف اليد.

وعند الشَّافِعِيّ في القديم: لا يكون ظهارًا لو قَالَ: كظهر أختي، بل يختص

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 1-4].

بالأم ولو قَالَ: كظهر أبي مثلًا لا يكون ظهارًا عند الجمهور، وعند أَحْمَد في رواية ظهار، وقيل: الظهر هنا مجاز عن البطن، لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي، أي: كبطنها بعلاقة المجاورة، ولأنه عموده ولكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات، وقيل: خص الظهر، لأن إتيان المرأة عن ظهرها كان حرامًا وإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ويروى: عز وجل وهو بالجر عطف على الظهار: (﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ) تَعَالَى: (﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾) يعني: سيق بالتلاوة قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي الأكثرين رواية ابن عساكر بعد قوله: ﴿زَوْجِهَا﴾ الآية وحذف ما بعدها، وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها بالكتابة إلى الموضع المذكور، وهي ثلاث آيات.

قَالَ تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي﴾ أي: قول المرأة التي تجادلك، أي: تخاصمك، وتحاورك في زوجها، وهي امرأة من الأنصار من الخزرج، واختلفوا في اسمها ونسبها، فعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هي خولة بنت خويلد.

وعن أبي العالية: خولة بنت دليم.

وعن قَتَادَة: خويلة بنت ثعلبة.

وعن مقاتل بن حبان: خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من بني عمرو بن عوف.

وعن عطية عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خولة بنت الصامت.

وروى هشام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّ اسمها جميلة وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: كانت أمة لعبد اللَّه بن أبي وهي التي نزل فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: 33].

وَقَالَ أَبُو عمر: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف[1] ابن الخزرج الأَنْصَارِيّ شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ وبقي إلى زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

روى الإمام أَحْمَد عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: الحمد اللَّه الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النَّبِيّ ﷺ تكلمه وأنا في جانب البيت أسمع ما تقول، فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآية.

وعند النَّسَائِيّ وابن ماجة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء إني أسمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي تشتكي زوجها إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ وهي تقول: يا رَسُول اللَّهِ أكل مالي وأفنى شبابي ونقضت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللَّهم إني أشكو إليك قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ الآية.

وروي: أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة الجسم، فرآها زوجها في صلاتها، فنظر إلى عجيزتها، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه وكان امرأً فيه سرعة ولمم، فَقَالَ لها: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ما قَالَ وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية، فَقَالَ لها: ما أظنك إلا قد حرمت علي فأتت النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رَسُول اللَّهِ إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**حرمت عليه**»، فقالت: أشكو إلى اللَّه فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي، ونفضت له بطني، أي: كثر ولدي، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ما أراك وقد حرمت عليه ولم أؤمر في شأنك بشيء**» فجعلت تراجع رَسُول اللَّهِ ﷺ فإذا قَالَ لها رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**حرمت عليه**» هتفت وقالت: يا رسول اللَّه والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقًا، وإنه أبو ولدي وأحب الناس إلي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**حرمت عليه**»

(1) وهو الأصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف.

فقالت: أشكو إلى اللَّه فاقتي، وشدة حالي اللَّهم أنزل على لسان نبيك.

وروى أنها قالت: إن لي صبية صغارًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فَقَالَ لها ﷺ: «**ما عندي في أمرك شيء**» وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ الآيات الأربع قَالَ لها: «**ادعي زوجك**» فجاء فتلا عليه رَسُول اللَّهِ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ الآيات، ثم قَالَ له: هل تستطيع أن تعتق رقبة قَالَ: إذا يذهب مالي كله الرقبة غالية، وأنا قليل المال، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قَالَ: واللَّه يا رَسُول اللَّهِ إني إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري، وخشيت أن تغشو عيني، قَالَ: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**» قَالَ: لا واللَّه إلا أن تعينني على ذلك يا رَسُول اللَّهِ، قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إني معينك بخمسة عشر صاعًا**» واجتمع لهما أمرهما فذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآية، أي: تراجعكما الكلام فيه وهو على تغليب الخطاب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ الآية الأقوال والأحوال قَالَ في النهاية، وفي أسماء اللَّه تَعَالَى السميع وهو الذي لا يغيب عن إدراكه مسموع، وإن خفي فهو يسمع بغير جارحة.

وَقَالَ الراغب: السمع قوة في الإذن بها تدرك الأصوات فإن وصف اللَّه تَعَالَى بالسمع فالمراد: علمه بالمسموعات ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 2] مبتدأ خبره مخطئين أقيم مقامه دليله وهو قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ الآية، وقيل: الخبر هو نفسه وكلمة منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار، لأنه كان من إيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ الآية على الحقيقة ﴿إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ الآية، فلا يشبه بهن في الحرمة إلا من ألحقها اللَّه بهن كالمرضعات وأزواج الرسول ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية إذ الشرع أنكره ﴿وَزُورًا﴾ الآية محرمًا عن الحق، فإن المزوجة لا تشبه الأم ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ الآية لما سلف منه مُطْلَقًا إذا تيب عنه ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: 3]، أي: إلى قولهم بالتدارك ومنه المثل: عاد الغيث على ما أفسد وهو بنقض ما يقتضيه وسيجيء ما

هو المراد منه على اختلاف فيه ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآية أي: فعليهم، أو فالجواب: إعتاق رقبة والفاء للسببية، ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقيدة بالإيمان عند الشَّافِعِيّ خلافًا لأبي حنيفة ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآية أن يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه وسيجيء ما هو المراد من الاستمتاع، وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ [المجادلة: 3] الآية، أي: ذلك الحكم بالكفارة ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ الآية، لأنه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويردع عنه ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ الآية لا يخفى عليه خافية ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ [المجادلة: 4] أي: الرقبة والذي غاب ما له واجد ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ الآية، فإن أفطر لغير عذر لزم الاستئناف، وإن أفطر لعذر ففيه خلاف، وإن جامع المظاهر عنها ليلًا ينقطع التتابع عند الشَّافِعِيّ خلافًا لأبي حنيفة ومالك ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ الآية، أي: الصوم لهرم، أو مرض مزمن، أو شبق مفرط فإنه ﷺ رخص للإعرابي المفطر أن يعدل، أي: يفدي لأجله ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ الآية ستين مدًّا بمد رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو رطل وثلث، لأنه أقل ما قيل في الكفارات وجنسه المخرج في الفطرة وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يعطي كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من غيره والصاع أربعة أمداد قاله الكاكي.

واعلم أن الألفاظ التي يصير به المرء مظاهرًا على نوعين: صريح نحو أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي وكناية نحو أن يقول: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو نحوهما يعتبر فيه نيته، فإن أراد اظهارًا كان ظهارًا، وإن لم ينو لا يصير مظاهرًا وعند مُحَمَّد بن الحسن: هو ظهار، وعن أبي يُوسُف هو مثله إن كان في الغضب وعنه أنه يكون إيلاء، وإن نوى طلاقًا كان طلاقًا بائنًا.

ثم إنه لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بذات رحم محرم، فإذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظاهر، وبه قَالَ الحسن، وعطاء، وَالشَّعْبِيّ وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ في قول، وأحمد وهو أشهر أقواله: إن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يومًا من الدهر فليس ظهارًا، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط، فهو ظهار.

وَقَالَ مالك: من ظاهر بذات محرم، أو بأجنبية فهو كله ظهار.

وعن الشَّعْبِيّ: لا ظهار إلا بأم، أو جدة وهو قول للشافعي رواه عنه أَبُو ثور، وبه قالت الظاهرية، واختلفوا فيمن ظاهر من أجنبية، ثم تزوجها فروى القاسم بن مُحَمَّد، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة، قَالَ ابن حزم: صح ذلك عنهم، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: إن أراد بالصحة عن المذكورين فالأثر عن عمر منقطع، لأن القاسم لم يولد إلا بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن أراد عن الباقين فيمكن، وَقَالَ في التلويح: قَالَ أَبُو عمر، قَالَ ابن أبي ليلى، والحسن بن حيّ: إن قَالَ كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، أو سمى قرية، أو قبيلة لزمه الظهار، وَقَالَ الثَّوْرِيّ فيمن قَالَ إن تزوجتك فأنت طالق وأنت عليَّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد، ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء، لأنه بدأ بالطلاق.

(ثم) إن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرًا، أو رقيقًا مسلمًا، أو ذميًّا دخل بالمرأة، أو لم يدخل بها كان قادرًا على جماعها، أو عاجزًا عنه، وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت، أو كبيرة عاقلة، أو مجنونة، أو رتقاء، أو سليمة محرمة، أو غير محرمة ذمية، أو مسلمة وفي عدة يملك رجعتها.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يصح ظهار الذمي.

وَقَالَ مالك: لا يصح ظهار العبد.

وَقَالَ بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها.

وَقَالَ المزني: إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية، ثم ظاهر منها فإنه لا يصح، واختلف في الظهار من الأمة وأم الولد فَقَالَ الكوفيون وَالشَّافِعِيّ: لا يصح الظهار منهما.

وَقَالَ مالك، وَالثَّوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، والليث يكون من أمته مظاهرًا احتج الكوفيون بقوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآية والأمة ليست من نسائنا.

(ثم) إن الكفارة تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكرًا، أو أنثى صغيرًا، أو

كبيرًا مسلمة، أو كافرة لإطلاق النص، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يجوز الكافرة، وبه قَالَ مالك، وَأَحْمَد، وَقَالَ ابن حزم: يجوز المؤمنة، والكافر، والسالم، والمعيب، والذكر، والأنثى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، ومالك: لا يجوز الرقبة المعيبة.

وَقَالَ ابن حزم: وروينا عن النخعة، وَالشَّعْبِيّ: أن عتق الأعمى يجزئ في ذلك عن ابن جريج: أن الأشل يجزئ في ذلك.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المجنون لا يصح.

ثم اعلم أن الكفارة على أنواع:

الأول: عتق الرقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، والأيام المنهية وهي يوما العيدين، وأيام التشريق فإن وطئ فيهما ليلًا، أو نهارًا ناسيًا، أو عامدًا استأنف الصوم، وذكر ابن حزم عن مالك: أنه إذا وطئ التي ظاهر منها ليلًا قبل تمام الشهرين يبتدئ بهما، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ: يتمهما بانيًا على ما صام منهما، وَقَالَ أصحابنا: فإن وطئها في الشهرين ليلًا عامدًا، أو يومًا ناسيًا، أو أفطر فيهما مُطْلَقًا يعني سواء كان لعذر، أو لغير عذر استأنف الصوم عندهما، وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لا يستأنف بعذر لا يستأنف إلا بالإفطار، وبه قال الشافعي، وقال مالك، وأحمد: إن كان ولم يجز للعبد إلا الصوم فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا كالفطرة في قدر الواجب، يعني: نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لكل مسكين مدّ من غالب قوت بلده، وعند مالك: مدّ بمدّ هشام وهو مدان بمدّ النَّبِيّ ﷺ.

وعند أَحْمَد: من البرّ مد، ومن تمر وشعير مدّان، وإن أطعم ثلاثين مسكينًا، ثم وطئ فَقَالَ الشَّافِعِيّ، وأبو حنيفة: يتم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا طعام واحد، وَقَالَ الليث وَالْأَوْزَاعِيّ ومالك يستأنف إطعام ستين مسكينًا.

(ثم) إن من ظاهر، ثم كرر ثانية، ثم ثالثة فليس عليه إلا كفارة واحدة فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى قاله ابن حزم.

وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا ظاهر في مجلس واحد مرارًا فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والأيمان كذلك وهو قول قَتَادَة وعمرو ابن دينار قَالَ ابن حزم: صح ذلك عنهما، وَقَالَ آخرون: ليس في ذلك إلا كفارة واحدة.

قَالَ ابن حزم: روينا عن طاوس، وعطاء، وَالشَّعْبِيّ أنهم قالوا: إذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فإنما عليه كفارة واحدة، وصح مثله عن الحسن وهو قول الْأَوْزَاعِيّ، وَقَالَ الحسن أَيْضًا: إذا ظاهر مرارًا فإن كان في مجالس شتى فكفّارة واحدة ما لم يكفر والأيمان كذلك قَالَ معمر: وهو قول الزُّهْرِيّ، وقول مالك.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس.

(ثم) إنه روى عن الثَّوْرِيّ: أنه لا بأس أن يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون الفرج، لأن المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقول أصحاب الشَّافِعِيّ، وروى عنه، أنه قَالَ: أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطًا، وَقَالَ أَحْمَد، وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر وأبى مالك من ذلك ليلًا، أو نهارًا وكذا في صيام الشهرين قَالَ: ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: يأتي منها ما دون الإزار كالحائض، وَقَالَ أصحابنا: كما يحرم عليه الوطئ قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة.

(ثم) إن من وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقط بموته ولا بموتها ولا طلاقه لها وهي من رأس ماله إن مات أوصى بها، أو لم يوص، وهذا مذهب الشافعية.

وعند أصحابنا: الديون نوعان: حقوق اللَّه تَعَالَى، وحقوق العباد، ودين اللَّه إن لم يوص به يسقط سواء كان صلاة، أو زكاة ويبقى عليه المأثم والمطالبة في حكم الآخرة، وإن أوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث أن يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة، وللوتر أَيْضًا عند أَبِي حَنِيفَةَ: وإن كان

صومًا يصوم كل يوم كصلاة كل وقت، وإن كان حجًّا فعلى الوارث الإحجاج عنه من الثلث، وكذا الحكم في النذور والكفارات، وأما دين العباد فهو مقدم بكل حال.

(ثم) إن ظهار العبد نحو ظهار الحر ففي موطأ مالك أنه سئل ابن شهاب عن ظهار العبد، فَقَالَ: نحو ظهار الحر.

وَقَالَ مالك: صيام العبد في الظهار شهران.

وَقَالَ أَبُو عمر: لا خلاف بين العلماء أن الظهار للعبد لازم، وأن كفارته المجمع عليها الصوم، ثم قَالَ: واختلفوا في العتق والإطعام، فأجاز أَبُو ثور، وداود للعبد العتق إن أعطاه سيده، وأبى ذلك سائر العلماء.

وَقَالَ ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه جاز، وإن أعتق بإذنه لم يجز وأحب إلينا أن يصوم.

وَقَالَ مالك: وإطعام العبد كإطعام الحر ستين مسكينًا لا أعلم فيه خلافًا.

(ثم) إنهم اختلفوا في معنى العود المذكور، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الظهار مضي مدة يمكنه أن يطلقها فلم يطلقها.

وَقَالَ قَتَادَة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية: يريد أن يغشاها ويطأها بعدما حرمها، وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: إن عزم على وطئها ونوى أن يغشاها كان عودًا ويلزمه الكفارة، وإن لم يعزم على الوطء فإنه لا يكون عودًا.

وَقَالَ مالك: إن وطئها كان عودًا، وإن لم يطأها لم يكن عودًا.

وَقَالَ أصحاب الظواهر: إن كرر اللفظ كان عودًا، وإلا لم يكن عودًا وهو قول أبي العالية.

وذكر ابن بطال: أن العود عند مالك هو العزم على الوطء وحكي عنه: أنه الوطء بعينه، ولكن يقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم وأشار في الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة وعليه أكثر أصحابه.

وَقَالَ ابن المنذر: وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وذهب الحسن، وطاوس، وَالزُّهْرِيّ إلى أن الوطء نفسه هو العود.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ قَالَ مَالِكٌ: «وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ» وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ:

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: معنى العود عند أَبِي حَنِيفَةَ أن لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها.

وفي التلويح: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: معنى العود أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت، فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها، أو لم يرد فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الظهار قول كانوا يقولون في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قَالَ فقد عاد لما قَالَ.

وَقَالَ ابن حزم: هذا لا يحفظ عن غيره، وَقَالَ ابن عبد البر: قاله قبله غيره وروى بشر ابن الوليد، عن أبي يُوسُف: أنه لو وطئها، ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع.

(**وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ**) قَالَ الْبُخَارِيّ وَقَالَ لي إِسْمَاعِيل: هو ابن أبي أويس كذا وقع في رواية الأكثرين بلفظ: لي بعد قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ ووقع في رواية النسفي: قَالَ إِسْمَاعِيل بدون لفظ لي، وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ**) هو مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيّ، (**عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ**) وقد مر الكلام فيه.

(**قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ**) في كفارة الظهار (**شَهْرَانِ**) كالحر، وقد سبق الكلام في العتق والإطعام.

(**وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ**) بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي، ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في الْبُخَارِيّ ذكر إلا في هذا الموضع، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة، ونسبه لجد أبيه، وهو الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حبان فقيه ثقة عابد من طبقة الثَّوْرِيّ.

«ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ» وَفِي العَرَبِيَّةِ: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾: أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي نقض مَا قَالُوا، ....

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: رواية الأكثرين الحسن بن الحر، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي: الحسن بن حي، ويروى الحسن مجردًا ويحتمل: أن يكون أحد الحسنين المذكورين، وقد أخرج الطَّحَاوِيّ في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الأثر، ويروى عن إِبْرَاهِيم النخعي مثله.

(«**ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ**») أي: إذا كانت الأمة زوجه وقد مرّ الكلام فيه أيضًا.

(**وَقَالَ عِكْرِمَةُ**) مولى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ**») قَالَ الْكِرْمَانِيّ: أي: الزوجات الحرائر.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لفظ النساء يتناول الحرائر، والإماء فلذلك هو فسرها بالزوجات الحرائر ولو قيل: من الحرائر لكان أولى.

وَقَالَ ابن حزم: وروي عن الشَّعْبِيّ مثله ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد، وابن أبي مليكة وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق إلا عن أَحْمَد أنه قَالَ في الظهار: من ملك اليمين كفارة، وروي عن عِكْرِمَة خلافه، إلا قَالَ عبد الرزاق أَخْبَرَنَا ابن جريج، أَخْبَرَنِي الحكم ابن أبان، عن عِكْرِمَة مولى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحر، قيل: يحتمل أن يكون المنقول عن عِكْرِمَة الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف.

(**وَفِي العَرَبِيَّةِ**) أي: يستعمل في كلام العرب لفظ: عاد له في معنى عاد فيه، أي: نقضه وأبطله فقوله تَعَالَى: (﴿لِمَا قَالُواْ﴾) الآية (**أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي نقض مَا قَالُوا**) بالنون والقاف كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي والكشميهني وفي بعض بالموحدة وسكون العين المهملة والأولى أصح قَالَ الزمخشري: ثم يعودون لما قالوا، أي: يتداركون ما قالوا، لأن المتدارك كلام عائد إليه، أي: يداركه بالإصلاح بأن يكفر عنه.

وَهَذَا أَوْلَى، لأنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ».

(**وَهَذَا أَوْلَى**) أي: كون معنى يعودون لما قالوا ينقضون ما قالوا أولى مما قالوا: إن معنى العود هو تكرير كلمة الظهار، وهذا قول داود الظاهري أن المراد من الآية ظاهرها، وهو أن يقع العود بالقول بأن يعيد لفظ الظهار، فلا تجب الكفارة إلا به (**لأنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ**) المحرم، (**وَقَوْلِ الزُّورِ**) وفي رواية ابن عساكر: وعلى قول الزور المشار إليهما في الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ الآية هذا تعليل للأولوية.

وحاصله: أنه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان اللَّه دالًّا على المنكر، وقول الزور تَعَالَى اللَّه عن ذلك علوًا كبيرًا، وَقَالَ الفراء والأخفش: المعنى على التقديم والتأخير، أي: والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا، وَقَالَ ابن بطال وهو قول حسن، وَقَالَ غيره: يجوز أن يكون ما بتقدير المصدر والتقدير، ثم يعودون للقول سمى القول باسم المصدر كما قالوا: نسج اليمن ودرهم ضرب الأمير وإنما هو منسوج اليمن، ومضروب الأمير.

وَقَالَ آخرون: يجوز أن يكون (ما) بمعنى من كأنه قَالَ، ثم يعودون لما قالوا فيهن، أو: لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وَقَالَ ابن المرابط: قالت فرقة، ثم يعودون لما قالوا من الظهار، فيقولون بالظهار مرة أخرى، وهو الذي أنكره الْبُخَارِيّ فكأنه قَالَ: كيف يقال إنه إذا أعاد هذا اللفظ يجب أن يكفر، ثم تحل له المرأة، وإنما المراد وقوع ضد ما وقع منه فإن قيل اقتصر الْبُخَارِيّ في باب الظهار على ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية وعلى ذكر بعض الآثار، وقد ورد فيه أحاديث عَنِ ابْن عَبَّاس، وسلمة بن صخر البياضي، وخولة بنت ثعلبة، وأوس بن الصامت، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يذكر منها حديثًا.

فالجواب: أنه ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكره منها حديثًا غير أنه ذكر في أوائل كتاب التوحيد من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلقًا على ما سيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى أما حديث ابْن عَبَّاس فأخرجه الأربعة، وأما حديث سلمة بن صخر ويقال سلمان بن صخر فأخرجه أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيّ وابن ماجة،

25 ـ باب الإِشَارَة فِي الطَّلاقِ وَالأمُورِ

وأما حديث خولة فأخرجه أَبُو داود، وأما حديث أوس بن الصامت زوج خولة فأخرجه أَبُو داود أَيْضًا.

25 ـ باب الإِشَارَة فِي الطَّلاقِ وَالأمُورِ

(**باب الإِشَارَة فِي الطَّلاقِ وَالأمُورِ**) أي: الأمور الحكمية وغيرها.

قَالَ ابن التين: أراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس.

وَقَالَ المهلب: الإشارة إذا فهمت يحكم بها وأوكد ما أتي بها من الإشارة ما حكم به النَّبِيّ ﷺ في أمر السوداء حين قَالَ لها: «**أين اللَّه؟**» فأشارت إلى السماء، فَقَالَ: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب أن تكون الإشارة عاملة سائر الديانات، وهو قول عامة الفقهاء.

وَقَالَ مالك: الأخرس إذا أشار بالطلاق يلزمه.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الطلاق والرجعة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه، فهو جائز عليه وإن كان يشك فيه فهو باطل قَالَ: وليس ذلك بقياس، وإنما هو استحسان، والقياس في هذا كله باطل، لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته.

وَقَالَ ابن المنذر: وفي ذلك إقرار من أَبي حَنِيفَةَ أنه حكم بالباطل، لأن القياس عنده حق فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق، وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده هو حق انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا كلام لا يفهم من لا يفهم دقائق الأحكام مع المكابرة والجراءة على مثل الإمام الأعظم الذي انتشى في خير القرون، وقول أَبي حَنِيفَةَ:

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ....

القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الأقيسة كلها؟ وليس الاستحسان ضد القياس، بل هو نوع منه، لأن القياس على نوعين: جلي، وخفي.

فالاستحسان: قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجراءة بغير حق، وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أَبي حَنِيفَةَ بوجه باطل حيث قَالَ: حاول الْبُخَارِيّ بهذا الباب الرد على أَبي حَنِيفَةَ، لأنه ﷺ حكم بالإشارة في هذه الأحاديث، وأشار به إلى أحاديث الباب، ثم نقل كلام ابن المنذر، ثم قَالَ: وإنما حمل أَبُو حَنِيفَةَ على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: وهذا الذي قاله من قلة أدب فمن قَالَ: إن أَبا حَنِيفَةَ لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه أنه لم يجوز العمل بالإشارة وهذه كتب أصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض من ذلك فقد قَالَ رجمًا بالغيب.

وَقَالَ أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة، والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه، فإن إشارته غير معتبرة، لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس وقدر التمرتاشي الامتداد بالسنة، وعن أَبي حَنِيفَةَ أن العقلة إذا دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه قالوا: وعليه الفتوى.

وفي المحيط: ولو أشار بيده إلى امرأة وَقَالَ: يا زينب أنت طالق فإذا عمرة طلقت عمرة، لأنه أشار وسمى فالعبرة للإشارة لا للتسمية.

(وَقَالَ ابْن عُمَر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) وهذا التعليق أَخْرَجَهُ في كتاب الجنائز مسندًا بأتم منه في باب البكاء عند المريض.

ومطابقته للترجمة من حيث إن الإشارة التي يفهم منها الأمر من الأمور كالنطق واللسان.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ: «خُذِ النِّصْفَ» وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتقدّم ....

(**وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ**) وفي رواية الكشميهني: أن («**خُذِ النِّصْفَ**») أي: واترك ما عداه تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندًا عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان له علي عَبْد اللَّهِ بن أبي حدرد والأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا.

ومطابقته للترجمة كسابقه.

(**وَقَالَتْ أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ**) فأطال القيام، (**فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ**) وهي قائمة تصلي مع الناس: (**مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ**) أي: فأشارت (**بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ**) لها: (**آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ**) وفي رواية الكشميهني: فأشارت (**بِرَأْسِهَا: أَنْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أي (**نَعَمْ**) آية تقدم.

هذا التعليق أَيْضًا مسندًا في الكسوف في باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها قالت: أتيت عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان اللَّه، فقلت: آية فأشارت أي نعم، ومضى الكلام فيه هناك.

(**وَقَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنْ**) تقدّم وفي نسخة: أن (**يتقدّم**) وتقدم.

هذا التعليق أَيْضًا في كتاب الصلاة مسندًا في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يخرج النَّبِيّ ﷺ ثلاثًا فأقيمت الصلاة، الحديث، وفيه فأومأ النَّبِيّ ﷺ بيده إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تقدم إلى آخره.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لا حَرَجَ» وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا».

5293 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ».

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ**) لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي (**بِيَدِهِ: «لا حَرَجَ»**) تقدم هذا التعليق أَيْضًا مسندًا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: هذا اللفظ مضى في كتاب العلم في باب: الفتيا بإشارة اليد والرأس، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ سئل في حجته، فَقَالَ: «**ذبحت قبل أن أرمي**» قَالَ: فأومأ بيده قَالَ: «**ولا حرج**».

(**وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) لأصحابه (**فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ**) لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها أَبُو قَتَادَة فعقرها: (**«آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»**) وفي اليونينية أحد بمد فوق الهمزة للاستفهام.

(**قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا»**) ما بقي من لحمها.

تقدم هذا التعليق أَيْضًا في الحج في باب: لا يشير المحرم إلى الصيد، عن عَبْد اللَّهِ بن أبي قَتَادَة، عَنْ أَبِيهِ، أن النَّبِيّ ﷺ خرج حاجًّا الحديث، وفيه: فرأينا حمر وحش فحمل عليها أَبُو قَتَادَة إلى أن قَالَ: فحملنا ما بقي من لحمها قَالَ: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**» قالوا: لا، قَالَ: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) بفتح العين العقدي قَالَ: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ**) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: هو ابن طهمان وجزم به الْحَافِظ المزّي، وقيل: هو ابو إسحاق الفزاري، (**عَنْ خَالِدٍ**) الحذاء، (**عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه (**قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) حال كونه راكبًا (**عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ**) الذي فيه الحجر الأسود، (**أَشَارَ إِلَيْهِ**) للاستلام بشيء في يده (**وَكَبَّرَ**) تقدم هذا الحديث في الحج

5293 م - وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

5294 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ» ....

أَيْضًا في باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى آخره نحوه، وفي آخره: أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

(وَقَالَتْ زَيْنَبُ) بنت جحش: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فُتِحَ) على البناء للمفعول (مِنْ رَدْمِ[1] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: من ردم.

(مِثْلُ هَذِهِ) وهذه (وَعَقَدَ تِسْعِينَ) بتقديم الفوقية على السين وعقد الأصابع نوع من الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه، دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى.

وهذا التعليق قد مضى موصولًا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام في باب: علامات النبوة، عن زينب بنت جحش، أن النَّبِيّ ﷺ دخل عليها فزعًا يقول: «**لا إله إلا اللَّه ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**» وحلق بإصبعه وبالتي تليها الحديث، ويأتي في الفتن لمن بلفظ: حلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها، وهي صورة عقد التسعين.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابْنُ الْمُفَضَّلِ) بضم الميم على صيغة اسم المفعول من التفضيل قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ) بفتحتين (ابْنُ عَلْقَمَةَ) التَّيْمِيّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لا يوافقها عبد مسلم (قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ) تَعَالَى (خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ) ما لم يسأل حرامًا، وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ: فسأل اللَّه بالفاء بلفظ الماضي وقوله: قائم وتاليه صفات لمسلم، أو يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم، ويسأل إما حال مترادفة، أو متداخلة.

---

(1) الردم: الحاجز الحصين.

وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصَرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

5295 - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا ....

(**وَقَالَ**) أي: أشار ﷺ (**بِيَدِهِ**) الشريفة، (**وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ**) بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات.

(**عَلَى بَطْنِ**) أصبعه (**الوُسْطَى وَ**) بطن (**الخِنْصَرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا**) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة، أي: يقللها.

قَالَ ابن المنير: الإشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها، وقد قيل: إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار، لأن الخنصر آخر الأصابع وفيه إشارة إلى أنها تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولًا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو بينت، وقد بين أَبُو مسلم الكجي: أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة، ففي سياق الْبُخَارِيّ إدراج، وقد تقدم الحديث في كتاب الجمعة في باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ولكن من حديث الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره وأشار بيده يقللها وهنا يزهدها.

(**وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ**) هو عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ بن يحيى بن عمرو بن أويس العامري المديني شيخ المؤلف، وقد مرّ في العلم: وينتسب إلى أحد أجداده أويس: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بسكون العين القرشي، (**عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ**) أي: ابن أنس بن مالك، (**عَنْ**) جده (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه (**قَالَ: عَدَا**) بالمهملتين أي: تعدى (**يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: في زمنه وأيامه (**عَلَى جَارِيَةٍ**) لم تسم، (**فَأَخَذَ أَوْضَاحًا**) بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لوضوحها، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: الأوضاح الحلي من

كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لا، فَقَالَ: «فَفُلانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

الدراهم الصحاح، سميت بذلك لوضوحها، وبياضها، وصفائها، وقيل: ومنه أنه أمر بصيام الأواضح وهي أيام البيض.

وفي حديث آخر: «**صوموا من وضح إلى وضح**»، أي: من الضوء إلى الضوء، وقيل: «**من الهلال إلى الهلال**» وهو الوجه، لأن سياق الحديث يدل عليه وتمامه: «**فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يومًا**» والأواضح جمع: واضحة، لأن أصله: وواضح قلبت الواو الأولى همزة.

(**كَانَتْ عَلَيْهَا**) جملة وقعت صفة لأوضاح.

(**وَرَضَخَ**) بالمعجمتين من الرضخ، وهو الدق والكسر ههنا ويجيء بمعنى الشدخ والعطية.

(**رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا**) أي: بالجارية (**أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْيَ**) أي: والحال أنها (**فِي آخِرِ رَمَقٍ**) أي: نفس وزنًا ومعنًى.

(**وَقَدْ أُصْمِتَتْ**) على البناء للفاعل وهو بقية الروح، أو للمفعول يقال: صمت العليل وأصمت، فهو صامت ومصمت إذا اعتقل لسانه وسكت، والصموت والإصمات بمعنى.

(**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلانٌ**) أي: أفلان الهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك.

(**لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا**) أي: ليس قتلني فلان وكلمة أن تفسيرية في المواضع الثلاثة (**قَالَ:**) «**فَفُلانٌ**» كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: فلان، بدون الفاء (**فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ**) برأسها: (**أَنْ لا، فَقَالَ**) ﷺ: (**«فَفُلانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ**) برأسها: (**أَنْ نَعَمْ**) قتلني هو، (**فَأَمَرَ بِهِ**) أي: باليهودي (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ**) على البناء للمفعول (**بَيْنَ حَجَرَيْنِ**)، وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث هنا، فروي: رُض رأسه بين

حجرين، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية لأبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يهوديًّا قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به النَّبِيّ ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.

واستدل بهذا الحديث جماعة: على أن القاتل يقتل بما قتل به، وهم: عمر ابن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وأبو إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وجماعة الظاهرية، وخالفهم آخرون.

وقالوا: كل من وجب عليه القود لم يقتل إلا بالسيف، وهم: الشَّعْبِيّ، والنخعي، والحسن الْبَصْرِيّ، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد.

وَقَالَ ابن حزم: وهو قول أبي سليمان واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**» روي هذا عن خمسة من الصحابة، وهم: أَبُو بكرة والنعمان بن بشير، وابن مسعود، وأبو هُرَيْرَةَ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه ابن ماجة من حديث الحسن، عن أبي بكرة، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لا قود إلا بالسيف**».

وأما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجة أَيْضًا، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**».

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه من حديث علقمة عنه مَرْفُوعًا نحوه.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث سَعِيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ نحوه.

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الدارقطني أَيْضًا من حديث عصام ابن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة**».

فإن قيل: قَالَ البزار في حديث أبي بكرة بعد أن أَخْرَجَهُ الناس يروونه عن الحسن مرسلًا.

فالجواب: أنه تابعه الوليد بن صالح بن مُحَمَّد الأيلي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مَرْفُوعًا.

فإن قيل: رواه ابن عدي في الكامل وأعله بالوليد، وَقَالَ: أحاديثه غير محفوظة، وَقَالَ البيهقي والمبارك بن فضالة: لا يحتج.

فالجواب: أنه أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، ووثقه والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أَحْمَد في مسنده مَرْفُوعًا، حَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنَا أشعث، عن عبد الملك، عن الحسن مَرْفُوعًا: «**لا قود إلا بحديدة**».

وكذلك أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن أشعث، وعمرو، عن الحسن مَرْفُوعًا نحوه، فإن قيل في حديث النعمان، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، وقال ابن الحوزي: اتفقوا، قاله في التنقيح.

فالجواب: أنه يعجب منه فإنه قال في غيره، وجابر الجعفي قد وثّقه الثَّوْرِيّ، وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه، هذا تناقض بيّن وأبو عازب اسمه: مسلم بن عمرو، فإن قيل في سند حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

فالجواب: أن حديثه قد يقوى بغيره، فإن قيل في سند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ سليمان بن أرقم وهو متروك، فالجواب: أن المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول، وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره، ولا شك أن بعض هذه الأحاديث يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسنًا، فيصح الاحتجاج به.

قَالَ الْعَيْنِيّ: والعجب من الْكِرْمَانِيّ حيث يقول، وفيه: أي، وفي حديث الباب: ثبوت القصاص بالمثل خلافًا للحنفية، فلم لا يقول في هذه الأحاديث: «**لا قود إلا بالسيف**» خلافًا للشافعية، وأعجب منه قول صاحب التلويح حيث يقول وهو حجة على أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: «**لا يقاد إلا بالسيف**» فما معنى

5296 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ.

تخصيص أَبُو حَنِيفَةَ من بين الجماعة الذين قالوا بقوله؟ وهم: الشَّعْبِيّ، والحسن الْبَصْرِيّ، وَإِبْرَاهِيم النخعي، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ وهؤلاء أساطين في أمور الدين، ولكن هذا من نبض عرق العصبية الباردة.

وأجاب أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ عن حديث الباب بأجوبة:

الأول: أنه كان في ابتداء الإسلام وكان يقتل القاتل بقول المقتول وقوله كان يقبل فيه.

الثاني: ما قتله النَّبِيّ ﷺ إلا باعترافه، فإن لفظ الاعتراف أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، وأبو داود وَالتِّرْمِذِيّ، وفي صحيح مسلم: فأخذ اليهودي فاعترف، وفي لفظ الْبُخَارِيّ: فلم يزل به حتى أقر.

الثالث: أنه ﷺ علمه بالوحي فلذلك لم يحتج إلى البينة ولا إلى الإقرار.

الرابع: ما قاله الطَّحَاوِيّ أنه يحتمل: أن يكون النَّبِيّ ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله فإذا كان رَسُول اللَّهِ ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تَعَالَى فكان له أن يقتله كيف شاء بسيف، أو غير ذلك.

الخامس: إنما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين، ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة.

(**حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**) أي ابن عقبة الكوفي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**) مولى ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المدني، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الفِتْنَةُ**) مِنْ هُنَا بهاء واحدة مضمومة وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ**) وسيأتي مباحث هذا الحديث في الفتن إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ومطابقته للجزء الأخير من الترجمة وهو من إفراد الْبُخَارِيّ.

5297 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ**) الْعَيْنِيّ القاضي، (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز (**الشَّيْبَانِيِّ**) بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتانية ساكنة وبالنون، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) وقيل: ابن أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بصحيح واسم أبي أوفى: علقمة الأسلمي قَالَ الواقدي: مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ روى عنه أَبُو حَنِيفَةَ.

(**قَالَ**) أي: أنه قَالَ: (**كُنَّا فِي سَفَرٍ**) أي: في شهر رمضان في غزوة الفتح (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ**) ﷺ (**لِرَجُلٍ**) هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**») بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة أمر من الجدح وهو بلّ السويق بالماء، أو اللبن.

(**قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ**) بحذف جواب لو، أي: كنت متمًّا للصوم، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**انْزِلْ فَاجْدَحْ**» **قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ**) وفي رواية ابن عساكر سقط قوله: لو أمسيت، (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**) كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك.

(**ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»**) لم يقل لي إلا في الأولى.

(**فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ**) أشار (**بِيَدِهِ**) الشريفة (**إِلَى**) جهة (**المَشْرِقِ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ**) أي: الظلام (**قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) أي: قد حل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع فصار مفطرًا حكمًا، وإن لم يفطر حسًّا، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم في باب: متى يحلّ فطر الصائم.

5298 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ ـ أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ» وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الإعلام قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ**) من الزيادة (**ابْنُ زُرَيْعٍ**) مصغر زرع أَبُو معاوية الْبَصْرِيّ، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) أي: ابن طرخان (**التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمن بن ملّ النهدي بفتح النون، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ: عَبْد اللَّهِ، أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ ـ أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ ـ**) شك من الراوي (**مِنْ سَحُورِهِ**) بضم السين وهو التسحر، وفي الفرع بفتح السين، وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب وأكثر ما يروى بالفتح.

(**فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ ـ**) بليل (**لِيَرْجِعَ**) بفتح الياء وكسر الجيم يجوز أن يكون من الرجوع ومن الرجع (**قَائِمَكُمْ**) بالرفع على الفاعلية، أو بالنصب على المفعولية ولم يذكر الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ غير النصب والقائم هو المتهجد، أي: يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح.

(**وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ**) هو من إطلاق القول على الفعل (**كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ**) غرضه: أن اسم ليس هو الصبح يعني: ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلًا من العلو إلى السفل وهو الكاذب، بل الصبح المعتبر وهو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصبح الصادق.

(**أَوِ الفَجْرَ**) شك من الراوي.

(**وَأَظْهَرَ يَزِيدُ**) فعل ماضٍ ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي.

(**يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى**) أي: جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها.

5299 - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ ....

والحاصل: أن قوله: وأظهر يزيد يديه إشارة إلى صورة الصبح الكاذب وقوله: ثم مدّ إحداهما من الأخرى إشارة إلى الصبح الصادق.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وأظهر يزيد، وفي رواية المتقدمة في الأذان وَقَالَ بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا، وبه يظهر المراد من الإشارة.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام صاحب المناقب الجمة، قيل: كانت غلته في العام مائتي ألف دينار فما وجبت عليه زكاة.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) الكندي، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ**) الأعرج أنه قَالَ: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ**) بضم الجيم وتشديد الموحدة وفي الزكاة: جنتان بالنون بدل الموحدة (**مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ**) أي: من عند (**ثَدْيَيْهِمَا**) بالتثنية كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء وجمع: ثدي، قَالَ ابن التين: وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال، وليست الرواية بالتثنية خطأ، بل هي موجهة والتقدير: ثديي كل منهما.

(**إِلَى تَرَاقِيهِمَا**) جمع: ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق ويقال: هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر ووزنها فعلوة.

(**فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلا مَادَّتْ**) بتشديد الدال أصله: مادِدت فأدغمت الدال في الدال، وذكر ابن بطال: أنه مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورًا إذا تردد.

(**عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ**) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي

بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

26 ـ باب اللِّعَان

وهو الذي ثبت في أكثر الروايات، وضبطه ابن التين بفتح أوله ومعناه تستر (بَنَانَهُ) وهو أطراف الأصابع (وَ) حتى (تَعْفُوَ أَثَرَهُ) أي: تمحو أثره الحادث في الأرض من مشيه كما يمحو الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه.

(**وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلا لَزِمَتْ**) بفتح اللام وكسر الزاي وبالميم وفي رواية الكشميهني: لزقت بالقاف بدل الميم (**كُلُّ حَلْقَةٍ**) بسكون اللام (**مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلا تَتَّسِعُ**) وفي رواية غير ابن عساكر: فلا بالفاء.

(**وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ**) بالإفراد (**إِلَى حَلْقِهِ**) وقد مضى الحديث موصولًا في الزكاة في باب: مثل المتصدق والبخيل.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: ويشير بإصبعه إلى حلقه.

26 ـ باب اللِّعَان

(**باب اللِّعَان**) وهو مصدر: لَاعَنَ يُلَاعِن مُلَاعَنَة ولِعَانًا، وهو مشتق من اللَّعْن، وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدًا، واللِّعَان والالْتِعَان والمُلَاعنة بمعنى، ويقال: تَلَاعَنَّا والتَعَنَّا ولَاعَن الحاكم بينهما، والرجلُ مُلاعِنٌ والمرأةُ مُلاعِنةٌ، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعاً وسجودًا، ومعناه: الشرعي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهل اليمين عنده، فجرى بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قَالَ مالك وَأَحْمَد، وعندنا يشترط أهلية الشهادة فلا يجرى إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين الغير المحدودين في قذف.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 6 ـ 9] ....

واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيها، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه تلوث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية ويثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، وجوز اللعان لحفظ الإنسان ودفع المضرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحته.

(**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على لفظ اللعان المضاف إليه لفظ: باب.

(﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾) يقذفون زوجاتهم بالزنى (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾) الآية يشهدون على تصديق قولهم.

(﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾) الآية رفع بدل من شهداء، أو نعت له على أن إلا بمعنى غير.

(**إِلَى قَوْلِهِ**) الآية عز وجل وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: قوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم.

(﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾) وهذا المقدار ذكر من الآية عند الأكثرين، وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها ونزلت تلك الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك، أو في هلال بن أمية، وعليه الجمهور.

وَقَالَ المهلب: الصحيح أن القاذف عويمر وهلال بن أمية خطأ.

وقد روى القاسم عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن العجلاني عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمرو سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأظن غلطًا من هشام ابن حسان ومما يدل على أنها قصة واحدة توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم في الثانية لما نزل عليه في الأولى والظاهر: أنه تبع في هذا الكلام مُحَمَّد بن جرير، فإنه قَالَ في التهذيب: يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد

«فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ،

ابن الجد ابن عجلان، وَقَالَ صاحب التلويح: وفيما قالاه نظر، لأن قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح الْبُخَارِيّ في موضعين في الشهادات والتفسير، وفي صحيح مسلم: من حديث هشام، عن مُحَمَّد، قَالَ: سألت أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا أرى أن عنده منه علمًا، فَقَالَ: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخًا لبراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قَالَ: فتلاعنا الحديث وتمام الآية: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ الآية فالواجب شهادة أحدهم، أو فعليهم شهادة أحدهم، ﴿بِٱللَّهِ﴾ متعلق بشهادات، لأنها أقرب، وقيل: بشهادة لتقدمها ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية، أي: فيما رماها به من الزنى وأصله: على أنه فحذف الجار وكسرت «إنّ» علق العامل عند بالام تأكيدًا ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾ [النور: 7] والشهادة الخامسة: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ الآية في الزني هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة طلاق عند أَبي حَنِيفَةَ ونفى الولد إن تعرض له فيه وثبوت حد الزنى على المرأة لقوله تَعَالَى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور: 8] أي: الحد ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ الآية فيما رماني به ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: 9] في ذلك ورفع الخامسة بالابتداء وما بعده الخبر، أو بالعطف على أن تشهد ونصبها خصص عطفًا على أربع.

(فَإِذَا قَذَفَ) أراد الْبُخَارِيّ بهذا الكلام بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قَالَ: فإذا قذف، بالفاء عقيب قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية وأخذ بعموم قوله تَعَالَى: ﴿يَرۡمُونَ﴾، لأن الرمي لا يخلو من أن يكون باللفظ، أو بالإشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فَقَالَ: إذا قذف **(الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ)** وفي رواية الكشميهني: بكتاب بدون التاء إذا أفهم الكتابة.

(أَوْ إِشَارَةٍ) مفهمة، **(أَوْ بِإِيمَاءٍ)** مفهم بالرأس، أو الجفن، أشار إليه بقوله: **(مَعْرُوفٍ)** قيد به، لأنه إذا لم يكن معروفًا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الإشارة والإيماء أن المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد، والإيماء بالرأس، أو الجفن ونحوه.

فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: 29] ....

(**فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّم**) بالقذف جواب إذا قذف، أي: فحكم حكم المتكلم يعني: حكم الناطق، وإنما أدخل الفاء لتضمن إذا مضي الشرط وهو قوله: معروف وهو إن كان صفة لقوله، أو إيماء بحسب الظاهر، ولكنه في نفس الأمر يرجع إلى الكل، لأنه إذا لم يفهم الكتابة، أو الإشارة، أو الإيماء لا يبنى عليه حكم، ثم إنه إذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الأشياء معتبرًا فيترتب عليه اللعان وحكمه.

(**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ**) أشار به إلى الاستدلال فيما ذكره بيانه أن النَّبِيّ ﷺ قد أجاز الإشارة في الأمور المفروضة كما في الصلاة، فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة.

(**وَهُوَ**) أي: ما ذكر من قذف الأخرس له (**قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ**) أراد به الإمام مالكًا ومن معه فيما ذهب إليه، (**وَأَهْلِ العِلْمِ**) أي: وبعض أهل العلم من غير أهل الحجاز، وممن قَالَ به من أهل العلم أَبُو ثور فإنه ذهب إلى ما قاله مالك.

(**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾) استدلال من البخاري لقول بعض أهل الحجاز بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ أي: أشارت مريم إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقالت لقومها بالإشارة لما قالوا لها: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: 27] كلموا عيسى وهو في المهد ولما أشارت إليه غضبوا وتعجبوا.

(﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ﴾) أي: وجد (﴿فِي ٱلْمَهْدِ﴾) الآية المعهود (﴿صَبِيًّا﴾) الآية حال فعرفوا من إشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: 30] لما أسكتت بأمر اللَّه تَعَالَى لسانها الناطق أنطق اللَّه لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة، أو ابن يوم، روي: أنه أشار بسبابتيه وَقَالَ بصوت رفيع: إني عَبْد اللَّهِ.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران لما قالوا لمريم: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ الآية إلى آخره، أشارت إلى عيسى: أن كلموه فقالوا: تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جئت به من الداهية، ووجه الاستدلال به

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: 41] «إِشَارَةً» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ،

أن مريم عليها السلام كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس.

(**وَقَالَ الضَّحَّاكُ**) هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هو الضحاك بن شراحيل، وتعقب بأن المشهور بالتفسير إنما هو ابن مزاحم مع وجود الأثر مصرحًا فيه بأنه ابن مزاحم، وقد وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سُفْيَان الثَّوْرِيّ عنه وكان قد يكون بسمرقند، وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابْن عَبَّاس، وابن عمر وزيد بن أرقم، وأبي سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قيل: ولم يثبت سماعه منهم، ووثقه يَحْيَى بن معين، وَقَالَ أَبُو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له التِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

(﴿إِلَّا رَمْزًا﴾) إشارة وفي رواية أبي ذر: إلا (**إِشَارَةً**) بزيادة: إلّا وهذا استدلال آخر بقوله تَعَالَى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ فسر قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ بقوله: إشارة ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل اللَّه عز وجل: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾. . . ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ وقصته: أن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: 7] فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [مريم: 8] إلى قوله: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ [مريم: 10] وذكر في سورة آل عمران: ثلاثة أيام إلا رمزًا وفسره الضحاك بقوله إشارة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا حَدَّ وَلا لِعَانَ**) أراد به الكوفيين ولما فرغ من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الأخرس، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: قوله: بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا: لا حد على الأخرس إذ لا اعتبار بقذفه ولا لعان عليه.

وَقَالَ صاحب الهداية: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، ثم قَالَ: ولا يعتد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحًا، ثم قَالَ: وطلاق الأخرس واقع بالإشارة، لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعًا للحاجة.

ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لَا يَجُوزُ إِلا بِكَلامٍ،

(**ثُمَّ زَعَمَ**) أي: بعض الناس يعني الكوفيين، أي: الحنفيّة، وقيل: أراد به أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن مراده من قوله وَقَالَ بعض النَّاس هو أَبُو حَنِيفَة.

(**أَنَّ الطَّلاقَ**) أي: إن وقع وفي نسخة: إن طلق (**بِكِتَابٍ**) من المطلق (**أَوْ إِشَارَةٍ**) منه بيده (**أَوْ إِيمَاءٍ**) بنحو رأسه وجفنه من غير كلام (**جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ**) أشار بهذا الكلام إلى أن ما قالته الحنفية في ذلك تحكم، لأنهم قالوا: لا اعتبار لقذف الأخرس، واعتبروا طلاقه وهو فرق بلا فارق، وتخصيص بلا مخصص، وأجابت الحنفية: بأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنى دون معناه وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفًا والشبهة تدرأ الحدود فقوله: وليس. . . ، من كلام الْبُخَارِيّ ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة، لأن لفظ الطلاق صريح في أداء معناه بخلاف القذف، فإنه لم يكن فيه التصريح بالزنى، فلا يترتب عليه شيء فالفرق بينهما ظاهر لفظًا ومعنى.

(**فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لا يَكُونُ إِلا بِكَلامٍ**) إشارة إلى سؤال تقريره إذا قالوا: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان وقوله: (**قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلاقُ لَا يَجُوزُ إِلا بِكَلامٍ**) أي: وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في الحد واللعان، وهذا الجواب واهٍ جدًا، لأن بين الكلامين فرقًا عظيمًا دقيقًا لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر، وذلك أن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين فلم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض ألا يرى أن من قَالَ لآخر: وطئت وطئًا حرامًا لم يكن قذفًا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل أنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض.

قال الحافظ العسقلاني: وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد،

وَإِلا بَطَلَ الطَّلاقُ وَالقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ» ....

وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوي، واحتجوا أَيْضًا: بأن اللعان شهادة، وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع.

وتعقب: بأن مالكًا ذكر قبولها فلا إجماع، وبأن اللعان عند الأكثرين يمين انتهى.

وفيه: أن الإيرادات المذكورة كلها غير واردة، **أما الأول**: فلأن الشرط التصريح بلفظ الزنى ولا يتأتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب.

وأما الثاني: الذي قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ إنه قوي فأضعف من الأول، لأن القتل ينقسم إلى عمد، وشبه عمد وخطأ والجاري مجرى الخطأ وهو القتل بالسبب، فالتميز عن الأخرس فيها متعذر.

وأما الثالث: فلأن شهادة الأخرس مردودة واللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين، فلا يحتاج إلى أن نقول بالإجماع، لأن شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول، أو لا.

وأما الرابع: فقد قلنا: إن اللعان شهادة فلا مشاحة في الاصطلاح كذا قرره الْعَيْنِيّ.

(**وَإِلا**) أي: وإن لم يقل بالفرق (**بَطَلَ الطَّلاقُ وَالقَذْفُ**) لا القذف فقط، (**وَكَذَلِكَ العِتْقُ**) أي: حكمه كحكم القذف فيجب أَيْضًا أن يبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته، (**وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ**) أي: إذا أشير إليه حتى فهم، وَقَالَ المهلب: في أمره إشكال لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفته ذلك، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والإطلاع على معرفته بذلك سهل، لأنه يعرف من نطقه.

(**وَقَالَ الشَّعْبِيُّ**) هو عامر بن شراحيل، (**وَ**) قَالَ (**قَتَادَةُ**) أي: ابن دعامة: (**إِذَا قَالَ**) أي: الأخرس لامرأته: (**أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ**) وفي نسخة: بإصبعه بالإفراد (**تَبِينُ**) أي: تطلق (**مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ**) طلاقًا بائنًا واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ، جَازَ».

5300 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» ....

يعني: إذا عبر عما نواه من العد وبإشارة يظهر منها ما نواه من واحدة، أو أكثر وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال: سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك، فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم، ففارق امرأته.

قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) أي: النخعي **(«الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ»)** وبه قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إذا كتب الطلاق سواء كان ناطقًا، أو أخرس ونواه ولو كتب ولم ينو، أو نوى فقط فلا.

وَقَالَ الكوفيون: إذا كان رجل أصمت أيامًا فكتب لم يجر من ذلك شيء.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: الخرس مخالف للصمت كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يومًا، أو نحوه مخالف للعجز المأيوس منه الجماع نحو الجنون في باب: خيار المرأة في الفرقة وقد وصله ابن أبي شيبة بلفظه، وأخرجه الأثرم عن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به، أنه كان يراه لازمًا.

(وَقَالَ حَمَّادٌ) هو ابن أبي سليمان شيخ أَبِي حَنِيفَةَ: **(الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ)** أي: إن أشار كل منهما **(بِرَأْسِهِ، جَازَ)** أي: نفذ ما أشار إليه فيما يسأل عنه وأقيمت الإشارة مقام العبارة قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وكان الْبُخَارِيّ أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم، وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن مراد الْبُخَارِيّ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، فمن أين يتأتى إلزامهم.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سَعِيد البغلاني قَالَ: **(حَدَّثَنَا لَيْثٌ)** هو ابن سعد الإمام وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: الليث **(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا)** بالتخفيف **(أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ)** أي: خير قبائلهم من إطلاق المحل وإرادة الحال.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

5301 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ ....

(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) خيرهم: (بَنُو النَّجَّارِ) تيم اللَّه بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم (بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم (بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم (بَنُو سَاعِدَةَ) أي: ابن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس بن حارثة بن ثعلبة.

(ثُمَّ قَالَ) أي: أشار ﷺ (بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ) كالذي يكون بيده شيء فيضم أصابعه عليه، (ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ) أي: كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشر، (ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ») وإن تفاوتت مراتبه فخير الأولى أفعل تفضيل وهذه اسم، وقد مضى الحديث في مناقب الأنصار في باب: فضل دور الأنصار من طريق آخر، وفيه عن أنس عن أبي أسيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: ثم بيده، لأن معناه، ثم أشار بيده كما سبق.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج، وعند الإسماعيلي، عن أبي حازم، وصرح الحُمَيْدِيّ فيما أَخْرَجَهُ أَبُو نعيم بالتحديث، عن سُفْيَان فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازم قَالَ: (سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ذكره بأنه صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ مع علمه بذلك وكونه معلومًا لبيان تعظيمه للعالم والإعلام للجاهل، (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعِثْتُ) بضم الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول (أَنَا وَالسَّاعَةَ) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب في اليونينية لكن قَالَ أَبُو البقاء في إعراب المسند: لا يجوز إلا النصب على أنه مفعول معه، ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى إذ لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها

كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

5302 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ،

لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المفعول في بعثته قَالَ: ويجوز النصب، وذكر توجيه أبي البقاء وزاد، أو على ضمير يدل عليه الحال نحو: فانتظروا كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة فاستعدوا.

وأجيب: عن الذي اعتل به أَبُو البقاء **أولًا**: بأن يضمن بعثت معنى يجمع، أي: يجمع إرسالي ومجيء الساعة.

وعن **الثاني**: بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها.

(**كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ**) أي: كقرب هذه من هذه، (**أَوْ**) قَالَ: (**كَهَاتَيْنِ**) شك من الراوي، (**وَقَرَنَ**) بالقاف والنون ويروى: وفرق بالفاء والقاف (**بَيْنَ**) إصبعيه (**السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**) وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: قد انقضى من يوم بعثه إلى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة، فكيف يكون مقارنة الساعة مع بعثته ﷺ، ثم أجاب بما قاله الخطابي من أنه يريد أن ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى من مقدار فضل الوسطى على السبابة، ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هذه كناية عن شدة القرب جدًّا وقول الْكِرْمَانِيّ إلى يومنا سبعمائة وثمانون سنة إشارة إلى أن وجوده كان في هذا التاريخ، ومات رَحِمَهُ اللَّهُ بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض مهني في رجوعه من مكة المشرفة، ونقل إلى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشَّيْخ الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن يُوسُف بن علي السعيدي الْكِرْمَانِيّ وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ كهذه من هذه.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي ابن الحجاج قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَبَلَةُ**) بفتح الجيم والموحدة (**ابْنُ سُحَيْمٍ**) بضم السين وفتح الحاء المهملتين

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ـ يَعْنِي: ثَلاثِينَ ـ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ـ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ـ يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

5303 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ

مصغرًا الكوفي قَالَ: (**سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»**) ثلاثًا وسقطت الثالثة في رواية أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ بعد الثانية ثلاثًا، (**يَعْنِي ثَلاثِينَ ـ ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»**) قَالَ الراوي: (**يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) وفي نسخة: تسع وعشرون وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني: تمام ثلاثين، أي: أشار أولًا بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين وقبض الإبهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بها مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين.

(**يَقُولُ: مَرَّةً ثَلاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ**) وقد مضى الحديث في كتاب الصيام في باب: قول النَّبِيّ ﷺ: «**أنا لا نكتب ولا نحسب**».

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: هكذا وهكذا.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) العنزي قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن أبي خالد، (**عَنْ قَيْسٍ**) هو ابن أبي حازم، (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) هو عقبة بن عمر والبدري، وفي رواية القابسي والكشميهني عن ابن مسعود قَالَ القاضي عياض: هو وهم، قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو كما قَالَ، لأن الحديث مضى في بدء الخلق في باب: الجن وهو مصرح باسمه ولفظه: حَدَّثَنِي قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ: (**وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: الإِيمَانُ**) وفي باب: خير مال المسلم غنم نحو: اليمن فَقَالَ الإيمان (**هَا هُنَا ـ مَرَّتَيْنِ**) قوله الإيمان... مقول قَالَ وقوله: وأشار النَّبِيّ ﷺ بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما، ومعنى قوله: الإيمان ههنا، لأن الإيمان بدأ من مكة وهي من تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولهذا يقال: الكعبة اليمانية، وقيل: إنما قَالَ هذا القول وهو بتبوك، ومكة

أَلا وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ ـ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

5304 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: أراد بهذا القول الأنصار، لأنهم يمانون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم.

وقيل: لأنهم أذعنوا الإيمان من غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوى إيمانه به نسب ذلك الشيء إليه إشعارًا بكمال حاله فيه.

(**أَلا**) بالتخفيف (**وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ**) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة (**فِي الفَدَّادِينَ**) بفتح الفاء والدال المشددة جمع: فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع: الفدان وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله لاشتغالهم عن أمر الدين المفضي إلى قساوة القلب ونحوها.

(**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**) أي: جانبا رأسه وذلك، لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فيقع سجدة عبدة الشمس له.

(**رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**) بدل من الفدادين وهما: قبيلتان مشهورتان وفي باب: خير مال المسلم في ربيعة ومضر.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وأشار.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**) بضم الزاي وتخفيف الراء النيسابوري قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ**) هو ابن سعد الساعدي أنه قَالَ: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا**) وفي اليونينية: وَأَنَا بالواو (**وَكَافِلُ اليَتِيمِ**) أي: القائم بأمره ومصالحه (**فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**) بتشديد الموحدة الأولى وسميت: سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها وهي الإصبع التي تلي الإبهام، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي والكشميهني: بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية، لأنه يشار بها عند التسبيح، ويحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

27 ـ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

5305 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ،

(**وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**) أي: قليلًا إشارة إلى التفاوت بين درجته ﷺ ودرجة كافل اليتيم وهو قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، ويقال لما قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا في تلك الساعة، ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية وذلك لتأكيد أمر كفالة أمر اليتيم.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وأشار، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأدب، وَالتِّرْمِذِيّ في البر.

27 ـ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

(**باب إِذَا عَرَّضَ**) أي: الرجل (**بِنَفْيِ الوَلَدِ**) وعرّض بالتشديد كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور، وَقَالَ الزمخشري: التعريض أن تذكر شَيْئًا يدل على شيء لم يذكر والكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له فتأمل.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيّ، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أَنَّ رَجُلًا**) وفي رواية ابن مصعب: جاء أعرابي، وكذا سيأتي في الحدود عن إِسْمَاعِيل بن أبي أويس، عن مالك، وفي رواية النَّسَائِيّ: جاء رجل من أهل البادية، وكذا في رواية أشهب، عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية أبي داود: أن إعرابيًا من بني فزارة، وكذا عند مسلم واسمه هذا الإعرابي: صمصم بن قَتَادَة، كما عند عبد الغني بن سَعِيد في المبهمات.

(**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ**) لم يعرف اسم الغلام ولا اسم المرأة، وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب، عن يونس

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

وأني أنكرته، أي: استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر بلسانه والإنكار وقع تعريضًا لا صريحًا، لأنه قَالَ: غلام أسود، أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني.

(**فَقَالَ**) أي: النَّبِيّ ﷺ له: («**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ: («**مَا أَلْوَانُهَا؟**» **قَالَ: حُمْرٌ**) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، وفي رواية مُحَمَّد بن مصعب، عن مالك عند الدارقطني: رُمْك جمع: أرمك وهو الأبيض إلى حمرة.

(**قَالَ**) ﷺ: («**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**») كأحمر غير منصرف للوصف ووزن الفعل وهو الذي في لونه بياض إلى سواد، ويقال: الأورق الأغبر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك.

(**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ: («**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**») بفتح النون المشددة أي: فمن أي: أتاها اللون الذي ليس في أبويها (**قَالَ**) أي: الرجل: (**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة، أي: جذبه إليه وأظهر لونه عليه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق في الأصل: مأخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، يعني: أن لونه إنما جاء، لأنه كان في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون، وقيل: الصواب لعل عرقًا نزعه، وهذه رواية كريمة، وفي رواية: لعل نزعه عرق بدون الضمير، قَالَ الصنعاني: يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لعله نزعه عرق أَيْضًا صواب، لأن الهاء ضمير الشأن وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبره.

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**») أي: نزع العرق، وَقَالَ الداوودي: لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون وَالشَّافِعِيّ، فقالوا: لا حدّ في التعريض ولا لعان به، لأنه ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدًّا، وأوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به أَيْضًا إذا فهم منه ما يفهم من الصريح.

28 ـ باب إِحْلاف المُلاعِنِ

5306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، ....

وَقَالَ ابن العربي: وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: وفيه أنه يلحق الولد الزوج وإن اختلفت ألوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء.

قَالَ الإمام القسطلاني: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بدّ من تحقق كأن رآها تزني، أو ظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها، أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد، لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه.

وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من اللَّه في شيء ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب اللَّه منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فنص في الأول على المرأة، وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع، لأنه قد يذكره غير بثقة فيستفيض فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولد لي غلام أسود فإن فيه تعريضًا لنفيه يعني: أنا أبيض وهذا أسود فلا يكون مني، كما سبق وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المحاربين أَيْضًا.

28 ـ باب إِحْلاف المُلاعِنِ

(**باب إِحْلاف المُلاعِنِ**) بكسر العين والمراد به هنا: النطق بكلمات اللعان المعروفة.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أَبُو سلمة المنقري التبوذكي، قَالَ: (**حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**) تصغير جارية بالجيم ابن أسماء وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

29 ـ باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ

5307 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ،

والإناث، **(عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ)** أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ)** هو عويمر العجلاني **(قَذَفَ امْرَأَتَهُ)** بالزنى، **(فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)** قَالَ ابن بطال: يريد بهذا أيمان اللعان المعروفة، لأن الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد إن لم يأت بشهود أربعة يصدقونه فلما رمى هذا العجلاني زوجته أنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيات فأخرج الزوج عن عموم الآية وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربعة ليدرأ عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن فإن التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من إفراده وقد مضى في تفسير النور من وجه آخر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة وسيأتي بعد ستة أبواب.

29 ـ باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ

(باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ) قبل المرأة.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي نسخة: حَدَّثَنَا **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أَبُو بكر مُحَمَّد أَبُو عمرو الْبَصْرِيّ، **(عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ)** الأزدي مولاهم الْحَافِظ قَالَ: **(حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ)** مولى ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ)** أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب اللَّه عليهم، **(قَذَفَ امْرَأَتَهُ)** خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء، **(فَجَاءَ)** إلى النَّبِيّ ﷺ **(فَشَهِدَ)** أربع شهادات باللَّه: إنه لمن الصادقين

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

30 ـ باب اللعَان، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللعَانِ

فيما رماها به والخامسة: أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به.

(**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**) ظاهره يقتضي أنه إنما قاله بعد الملاعنة، ، لأنه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم: إلى أنه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرًا لهما ووعظًا وَقَالَ بعضهم: وكل منهما قريب من معنى الآخر.

(**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**) وزاد الطَّبَرِيّ والحاكم من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عِكْرِمَة، فَقَالَ هلال: واللَّه إني لصادق، (**ثُمَّ قَامَتْ**) زوجته خولة (**فَشَهِدَتْ**) قَالَ ابن بطال: أجمع العلماء على أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة، لأن اللَّه بدأ به فإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز وأعادت اللعان بعده على ما رتبه اللَّه عز وجل ونبيه ﷺ.

وَقَالَ ابن التين: فإن التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم، وأبو حنيفة، وَقَالَ أشهب وَالشَّافِعِيّ: لا يصح وتعيد.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وهو مختصر من حديث طويل أَخْرَجَهُ في سورة التوبة بهذا الإسناد بعينه، ومر الكلام فيه هناك مستوفى.

30 ـ باب اللعَان، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللعَانِ

(**باب اللِّعَان، وَمَنْ طَلَّقَ**) امرأته (**بَعْدَ اللِّعَانِ**) أي: بعد أن لاعن، وفي رواية أبي ذر سقط قوله: بعد اللعان، وفيه إشارة إلى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك وَالشَّافِعِيّ ومن تبعهما: إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان قَالَ مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة.

5308 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، ....

وَقَالَ الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، وعن أَحْمَد روايتان.

وذهب عثمان البتي: إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ونقل الطَّبَرِيّ نحوه عن أبي الأشعث جابر بن زيد.

وَقَالَ أَبُو عبيد: الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظًا عليه.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيّ، (أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا) مصغر عامر (العَجْلانِيَّ) بفتح المهملة وسكون الجيم (جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رجلًا) أي: أخبرني عن حكم رجل (وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) أجنبيًّا منها (أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) أي: قصاصًا، (أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟) أي: أيّ شيء يفعل؟ (سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: لم يذكر رَسُول اللَّهِ ﷺ، (فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ) المذكورة لما فيها من البشاعة والإشاعة (وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ) له: (يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا،

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: ما أنتهي بالميم بدل اللام **(حَتَّى أَسْأَلَهُ)** ﷺ **(عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ)** بفتح السين، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ)** بهمزة الاستفهام الاستخباري **(فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ)** على البناء للمفعول **(فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)** زوجتك خولة، **(فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ)** فأتى بها، فأمرهما رَسُول اللَّهِ ﷺ بالملاعنة بما في القرآن **(فَتَلاعَنَا)** وكان ذلك منصرف رَسُول اللَّهِ ﷺ من تبوك **(وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا)** ظنًّا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق، فَقَالَ: هي طلاق ثلاثًا **(قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** بطلاقها.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) بالسند السابق: **(فَكَانَتْ)** أي: الفرقة **(سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ)** فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدًا.

وقد مضى هذا الحديث مختصرًا في كتاب الصلاة في باب: القضاء واللعان في المسجد، وفي التفسير في سورة النور وقد تقدم ما يتعلق بمعانيه والأحكام المستنبطة منه.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة فِي قَوْلِهِ: فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله: ومن طلق بعد اللعان فِي قَوْلِهِ: فطلقها ثلاثًا.

31 ـ باب التَّلاعُن فِي المَسْجِدِ

5309 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ المُلاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ ....

31 ـ باب التَّلاعُن فِي المَسْجِدِ

(باب) جواز **(التَّلاعُن فِي المَسْجِدِ)** قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية، أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث يكون الإمام وحيث شاء.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك وإنما هذه لبيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعينا له، ولهذا قَالَ صاحب التوضيح: استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان والمسجد الجامع أحرى.

(حَدَّثَنَا) وفي بعض النسخ: حدثتني، بالإفراد **(يَحْيَى)** هو ابن جعفر البيكندي، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هو إما ابن مُوسَى الختي بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية، وإما ابن جعفر الْبُخَارِيّ بالموحدة والمعجمة، وقد جزم الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بأنه هو ابن جعفر مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين قَالَ: **(أَخْبَرَنَا)** **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** هو ابن همام الصنعاني قَالَ: **(أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ)** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **(قَالَ: أَخْبَرَنِي)** بالإفراد **(ابْنُ شِهَابٍ)** مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ **(عَنِ المُلاعَنَةِ)** بفتح العين، **(وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ)** بكسر المهملة الوسطانية والغرض منه أنه ساعدي وهو في الأنصار في الخزرج ينسب إلى ساعدة ابن كعب بن الخزرج، وَقَالَ ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد.

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ) اسمه: عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، وقيل: هو هلال بن أمية فقد وقع عند الطَّبَرِيّ في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن مُحَمَّد، عن ابن جريج، عن عِكْرِمَة في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرًا.

جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ ....

قَالَ ابن جريج: وَأَخْبَرَنِي ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج أشار إلى الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه.

(**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا**) أي: أَخْبَرَنِي عن حكم رجل (**وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا**) يزني بها (**أَيَقْتُلُهُ**) فتقتلونه قصاصًا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلًا فتحقَّق الأمر هل يقتله؟ فالجمهور على المنع والقصاص منه إلا أن أتى ببينة على الزنا، أو على المقتول بالاعتراف، أو اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله إذا كان الزاني محصنًا.

(**أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**) على البناء للفاعل، ويروى على البناء للمفعول، أي: أيّ شيء يفعل؟ فكيف مفعول يفعل كقوله تَعَالَى: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: 6] إذ معناه: أيّ فعل فعل ربك؟ ولا يتجه فيه أن يكون حالًا من الفاعل.

وعن سيبويه: أن كيف ظرف.

وعن السيرافي والأحفش: إنها اسم غير ظرف وبنوا على هذا الخلاف أمورًا:

أحدها: أن موضعها عند سيبويه نصب دائمًا، وعندهما رفع مع المبتدأ ونصب مع غيره.

الثاني: أن تقديرها عند سيبويه في أي حال، أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو: كيف زيد صحيح زيد ونحوه وفي نحو: كيف جاء زيد أراكبًا جاء زيد ونحوه.

الثالث: إن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خيره ونحوه، وَقَالَ ابن مالك ما معناه: لم يقل أحد أن كيف ظرف إذ ليست زمانًا ولا مكانًا، ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالًا عن الأحوال العامة سميت ظرفًا لأنها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليه مجازًا كذا في المغني.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ**) وفي رواية أَبي ذَرٍّ عن الكشميهني: من القرآن (**مِنْ أَمْرِ المُتَلاعِنَيْنِ**) وهو قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»**) خولة بنت قيس بما أنزله فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

(**قَالَ**) أي: سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: (**فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ**) يقال: فيه دلالة على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ونحو ذلك استحلفه في المساجد العظام، وإن كانا بالمدينة فعند منبرها، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام، وإن كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة، وإن كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وإنما أمرهما ﷺ باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمانه فأراد التغليظ عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وينحجز عن الأيمان الكاذبة ولذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت ففيه مشروعيّة تلاعن المسلم في المسجد وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة، أو كنيسة وغيرهما فإن رضى زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز، والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه، ومثلها النفساء والجنب.

(**فَلَمَّا فَرَغَا**) من تلاعنهما (**قَالَ**) أي: عويمر: (**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**) تمسك به من قَالَ: إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج، وأجاب القائلون: بأن الفرقة تقع بالتلاعن بقوله ﷺ في حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرق النَّبِيّ ﷺ بين المتلاعنين، وبقوله ﷺ في حديث

فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا ....

مسلم: «لا سبيل لك عليها».

(فَقَالَ) أي: سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ابن شهاب: (ذَاكَ تَفْرِيقٌ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي: فكان ذلك تفريقًا، وفي رواية الكشميهني: فصار بدل فكان وتفريقًا نصب كرواية المستملي.

(بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) بالسند السابق: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ: (فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ) خولة الملاعنة (حَامِلًا) حين الملاعنة، (وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ) لا لزوجها الملاعن إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه وإذا انتفى منه ألحق بها، لأنه متحقق منها، وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ الآية.

وفيه: وكانت حاملًا فأنكر حملها.

وفيه: دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو عبيد، وأبو يُوسُف في رواية فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف في المشهور عنه، وَمُحَمَّد، وَأَحْمَد في رواية وابن الماجشون من المالكية، وزفر بن الهذيل: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا عن الحديث: بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل.

(قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا) أي: في ميراث الملاعنة (أَنَّهَا تَرِثُهُ) أي: ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل.

(وَيَرِثُ) الولد (مِنْهَا) وأجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم: إخوته، وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض ويبقى شيء فهو لموالي أمه

مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ....

إن كان عليها ولاء وإلا يكون لبيت المال، عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام.

(مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لها وهو الثلث إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزُّهْرِيّ، وَالشَّافِعِيّ، ومالك، وأبي ثور.

وَقَالَ الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه، وَقَالَ آخرون: عصبة أمه، وروي هذا عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وَأَحْمَد بن حنبل، قَالَ أَحْمَد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا انفردت أخذت الجميع الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته.

ثم من قوله: فَقَالَ: ذاك تفريق إلى قوله: ما فرض اللَّه له قول ابن شهاب وهو موصول إليه بالسند السابق.

وقد وصله سويد بن سَعِيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قَالَ الدارقطني في غرائب مالك: لا أعلم أحدًا رواه عن مالك غيره، وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان، عن الزُّهْرِيّ، عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر قصة المتلاعنين مختصرة.

وفيه: ففارقها فكانت سنّة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملًا إلى قوله: ما فرض اللَّه لها، وظاهره: أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد، عَنْ أَبِيهِ عند أبي داود، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لعاصم بن عدي: **«أمسك المرأة عندك حتى تلد»**.

(**قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو موصول بالسند السابق أَيْضًا، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**) ثبت

«إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أُرَاهَا إِلا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلا أُرَاهُ إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: قَالَ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ) أي: بالولد المتلاعن بسببه (أَحْمَرَ) أي: أحمر اللون، وفي رواية أبي داود: أحيمر بالتصغير.

وفي مرسل سَعِيد بن المسيب عند الشَّافِعِيّ: أشقر، قَالَ ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قَالَ: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الظاهر، والنقي، والكريم ونحو ذلك.

(قَصِيرًا) أي: قصير القامة، (كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ) بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهي دويبة تترامى على الطعام فتفسده وهي من نوع الوزغ، وفي القاموس: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من القطا لا تطأ شَيْئًا إلا سمته، وقيل: دويبة حمراء تلزق بالأرض.

(فَلا أُرَاهَا) بضم الهمزة أي: فلا أظنها (إِلا قَدْ صَدَقَتْ) والولد منه (وَكَذَبَ عَلَيْهَا) وفي رواية عباس بن سهل، عَنْ أَبِيهِ، عند أبي داود: فهو لأبيه الذي انتفى منه، (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ) بفتح الهمزة وسكون المهملة، أي: واسع العين (ذَا أَلْيَتَيْنِ) أي: إليتين عظيمتين ويوضحه ما في رواية أبي داود والمذكورة من طريق إِبْرَاهِيم بن سعد أدعج العينين عظيم الأليتين، ومثله في رواية الْأَوْزَاعِيّ الماضية في التفسير، وزاد خديج الساقين.

والدعج: شدة سواد الحدقة، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة: وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء.

(فَلا أُرَاهُ) أي: لا أظنه (إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا) فيما رماها من الزنا.

(فَجَاءَتْ بِهِ) أي: بالولد (عَلَى) الوصف (الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ) وهو شبهه بمن رميت به، وإنما كره، لأنه مستلزم لتحقق الزنا بتصديق الزوج، وفي رواية الْأَوْزَاعِيّ الماضية في التفسير: فجاءت به على النعت الذي نعت رَسُول اللَّهِ ﷺ من تصديق عويمر، وفي رواية عباس المذكورة قَالَ عاصم: فلما وقع أخذته إليّ فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت فإذا هو مثل النبعة واستقبلني

32 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

5310 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ ....

لسانه أسود مثل التمرة، فقلت صدق رَسُول اللَّهِ ﷺ والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة: واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: فتلاعنا في المسجد، وقد مضى الحديث في سورة النور.

32 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا) أحدًا أنكر وإلا فالمعترف أيضًا يرجم (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) أي: لرجمته، فجواب لو محذوف.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) هو سَعِيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرًا مولى الأَنْصَارِيّ المصري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هو الأَنْصَارِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) وفي رواية سليمان بن بلال، عن يَحْيَى بن سَعِيد، أَخْبَرَنِي عبد الرحمن ابن القَاسم وسيأتي بعد ستة أبواب.

(عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو والد عبد الرحمن راويه عنه، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّهُ) يعني: أنه قَالَ فحذف لفظ: قَالَ وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله: (ذُكِرَ) على البناء للمفعول أسند إلى قوله: (التَّلاعُنُ) أي: ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية، ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ) أي: ابن الجد العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني، ثم البلوي وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قَالَ له: سل لي يا عاصم رَسُول اللَّهِ ﷺ في حديث اللعان، وعاصم شهد بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه، لأنه ﷺ قد استخلفه حين

فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ....

خرج إلى بدر على قباء وأهل العالية وضرب له بسهمه، فكأنه كان قد شهد بدرًا، وتوفي سنة خمس وأربعين وقد بلغ قريبًا من عشرين ومائة سنة.

(فِي ذَلِكَ قَوْلًا) هو أنه كان قد قَالَ عند رَسُول اللَّهِ ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلًا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قوله ليريه اللَّه تَعَالَى كيف حكمه في ذلك، وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون إلا بحكم من اللَّه تَعَالَى ليرفع أمر الجاهلية.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: معنى قوله: قولًا، أي: كلامًا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس، والنخوة، والغيرة، وعدم الحوالة إلى إرادة اللَّه تَعَالَى، وحوله، وقوته.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وكل ذلك بمعزل عن الواقع وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد: أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه، لأنه تبين أن حديثي سهل بن سعد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رواية القاسم بن مُحَمَّد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر: أن القاسم روى قصة اللعان عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما رواه سهل بن سعد وغيره: في أن الملاعن عويمر، وقد تقدم توجيهه هناك وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، الحديث.

ولا مانع أن يروي ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القصتين معًا ويؤيد التعدد واختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما سيجيء انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس في كلام الْكِرْمَانِيّ ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: عاصم بن عدي من عند رسول اللَّه ﷺ (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) هو عويمر (مِنْ قَوْمِهِ)، لأن كلًّا منهما عجلاني ولا يمكن أن يفسر ذلك الرجل بهلال

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي، ....

ابن أمية، لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم، لأن هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس؛ لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك.

(يَشْكُو إِلَيْهِ) أي: الى عاصم (أَنَّهُ) قَدْ (وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ) خولة (رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بهذا الأمر وهو على البناء للمفعول (إِلا لِقَوْلِي) أي: لسؤالي عما لم يقع كأنه قَالَ: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: ما ابتليت.

وفي مرسل مقاتل بن أبي حبان عند ابن أبي حاتم: فَقَالَ عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله لسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به.

وَقَالَ الداوودي: إن معناه أنه قَالَ: مثلًا لو وجدت أحدًا يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحدًا بذلك فابتلي به.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: إن هذا بمعزل عن الواقع إذ الذي كان قَالَ: لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب: الغيرة.

وقد أورد الطَّبَرِيّ من طريق أيوب، عن عِكْرِمَة مرسلًا، ووصله ابن مردويه يذكر ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ قَالَ سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لكاع بفخذها رجل فذكر القصة.

وفيه: فوالله ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فظهر أن قول عاصم كان في قصة عويمر، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد أَيْضًا: أنه وقع في آخر حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فما كان بالمدينة أكثر فاشية منه.

وعند أبي داود وغيره: قَالَ عِكْرِمَة: وكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ،

يدعى لأبيه، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النَّبِيّ ﷺ زمانًا، وقوله: على مصر، أي: من الأمصار وظن بعض المشايخ أنه أراد مصر البلد المشهور فَقَالَ فيه نظر، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا، ووقع في حديث عَبْد اللَّهِ بن جعفر عن ابن مسعود في الطبقات: أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنين ومات فهذا مما يقوي التعدد.

(**فَذَهَبَ بِهِ**) أي: فذهب عاصم بعويمر (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ**) خولة من خلوتها بالرجل الأجنبي، (**وَكَانَ**) بالواو، وفي رواية أبي الوقت: فكان بالفاء (**ذَلِكَ الرَّجُلُ**) أي: الذي رمى امرأته به (**مُصْفَرًّا**) بتشديد الراء من الاصفرار، أي: قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر، أو أشقر، لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة.

(**قَلِيلَ اللَّحْمِ**)، أي: نحيف الجسم، (**سَبْطَ الشَّعَرِ**) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وإسكانها وهو ضد الجعودة، أي: مسترسلًا غير جعد (**وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلا**) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال وتخفيف اللام وهو الممتلئ الساق الضخم، قال ابن الفارس: ممتلئ الأعضاء، وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام، وفي بعضها: بتشديد اللام، وفي بعضها: بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة، وكذا ضبط في رواية أَبِي صَالِحٍ، وابن يُوسُف.

(**آدَمَ**) بمد الهمزة من الأدمة وهي السمرة، (**كَثِيرَ اللَّحْمِ**) أي: في جميع جسده يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله: خدلًا بناء على أَن الخدل الممتلئ البدن، وأما على قول من قَالَ: إنه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآية جعدًا قططًا، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبًا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قَالَ فيه: عظيم الأليتين خديج الساقين إلى آخره.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ، ....

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»**) لنا، أي: حكم المسألة ويقال معناه: الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما تقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها اللَّه في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء عليهم السلام تقضي بالظاهر لأنها تكون تبيينا لمن بعدهم من أممهم مما لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور.

(**فَجَاءَتْ شَبِيهًا**) أي: ولدت ولدا شبيهًا، وفي رواية سليمان بن بلال: فوضعت.

(**بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ**) معها، (**فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا**) قيل: اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف قوله: فلاعن.

وأجيب: بأن المراد منه فحكم بمقتضى اللعان، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله: فلاعن عن معقب بقوله: فذهب به إلى النَّبِيّ ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل إلى آخره، والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد.

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) هو عَبْد اللَّهِ بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما ذكره الْبُخَارِيّ في كتاب المحاربين.

(**لابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**فِي المَجْلِسِ: هِيَ**) أي: هذه المرأة أي: (**الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»**) أراد به امرأة عويمر يعني: إنما لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه، لأن الرجم لا يكون إلا ببينة.

(**فَقَالَ**) أي: ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ**) وأراد: بالسوء الفاحشة، ولكن لم يثبت عنها ذلك ببينة ولا

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدِلا.

33 ـ باب صَدَاق المُلاعَنَةِ

5311 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،

اعتراف ولم يسمها، قَالَ الداوودي: فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء، وفي الحديث لا غيبة لمجاهر.

(**قَالَ أَبُو صَالِحٍ**) وفي بعض النسخ: عن أبي ذر: وقال لنا أبو صالح هو عَبْد اللَّهِ بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد.

(**وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة وسكون الياء وبالسين المهلة نسبة إلى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط وضربت وبادت.

خَدِلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال ويقال بفتحها مخففًا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هما قالا: (**آدَمَ خَدِلا**) بدون ذكر: كثير اللحم.

قَالَ الْعَيْنِيّ: ورواية عَبْد اللَّهِ بن يُوسُف أخرجها الْبُخَارِيّ في كتاب المحاربين ولفظه: وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم، فالذي قاله الْكِرْمَانِيّ يخالف هذه وإنما قَالَ ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة: خدلا بسكون الدال انتهى.

وَقَالَ الإمام القسطلاني: رواية أَبِي صَالِحٍ أخرجها المؤلف في المحاربين، ورواية عَبْد اللَّهِ بن يُوسُف أخرجها في الحدود، فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في المحاربين والطلاق، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللعان، وَالنَّسَائِيّ في الطلاق والرجم.

33 ـ باب صَدَاق المُلاعَنَةِ

(**باب**) حكم (**صَدَاق**) المرأة (**المُلاعَنَةِ**) بفتح العين.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ**) بفتح العين في العين وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف في الثاني قَالَ: (**أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن علية، (**عَنْ أَيُّوبَ**)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، ....

السختياني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)، أنه (قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ) يعني: ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر، عن سَعِيد بن جُبَيْر فزاد في أوله قَالَ: لم يفرق المصعب يعني: ابن الزبير بين المتلاعنين، أي: حيث كان أميرًا على العراق قَالَ سَعِيد فذكرت ذلك لابن عمر رضي اللَّه عنهما، ومن وجه آخر عن سعيد: سئلت عن المتلاعبين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمكة فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قَالَ: سبحان اللَّه.

نعم، إن أول من سأل ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله: بمكة إن في الرواية التي قبلها حذفًا تقديره: فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سَعِيد ابن جُبَيْر قَالَ: كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا: يفرق بينهما ويقول بعضنا: لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديمًا، وقد استمر عثمان البتّي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَقَالَ:) أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ) بفتح الواو وسكون التحتية (بَنِي العَجْلانِ) بفتح العين المهملة وسكون الجيم.

وحاصل معناه بين الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان وقوله: أخوي بني العجلان من باب: التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وإطلاق الأخوة بالنظر إلى أن المؤمنين أخوة، والعرب تطلق الأخ على الواحد من قوم فيقولون: يا أخا بني تميم يريدون يا واحدًا منهم ومنه قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ [الشعراء: 106] قيل أخوهم، لأنه منهم، ووقع في رواية أبي أَحْمَد الجرجاني بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف.

(وَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ) كذا في رواية المستملي

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَفرَّق بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

وسقطت اللام لغيره يحتمل: أن يكون ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه وترغيبًا في تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة فلذا قَالَ ﷺ: (**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**) ظاهره: أن ذلك كان قبل صدور اللعان منهما وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما.

(**فَأَبَيَا**) أي: امتنعا، (**وَقَالَ**) ﷺ ثانيًا: (**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا، فَقَالَ**) ﷺ ثالثًا: («**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ**) بتشديد الراء، أي: ﷺ (**بَيْنَهُمَا**) ظاهره: أن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**قَالَ أَيُّوبُ**) أي: السختياني وهو موصول بالسند السابق: (**فَقَالَ لِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ**) حاصله: أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث من سَعِيد بن جُبَيْر فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وهو قوله: (**قَالَ**) أي: عمرو (**قَالَ الرَّجُلُ**) الملاعن (**مَالِي**) وهو فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قَالَ: أيذهب مالي، أي: الصداق الذي دفعه إليها، وقيل: تقديره: أين مالي؟، أو المعنى: أطلب مالي وإنما قَالَ: مالي مع أن المرأة ملكته لظن أنه قد رجع إليه بمجرد اللعان.

(**قَالَ**) أي: عمر: (**قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ**) يعني إن كنت صادقًا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كاذبًا فيما قلته فهو أبعد لك من مطالبتها بمال لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقه بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها واختلف في غير المدخول بها والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل

34 ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»

5312 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الدخول، وقيل[1]: لها الجميع، وقيل[2]: لا شيء لها أصلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا مال لك، ، لأن المراد منه الصداق الذي لها عليه، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللعان، وأبو داود وَالنَّسَائِيّ في الطلاق.

34 ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»

(باب قَوْل الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ) فيه تغليب للمذكر على المؤنث.

(إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ) قَالَ القاضي عياض فيه رد على من قَالَ من النحاة إن لفظ: «أحدكما» لا يستعمل إلا في النفي وعلى من قَالَ منهم لا يستعمل إلا في الوصف وأنه لا يوضع موضع واحد ولا يقع موقعه، وقد أجازه المبرد وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى.

وَقَالَ الفاكهاني: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» الذي للعموم نحو ما في الدار أحد وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] ونحو: فشهادة أحدهم، ونحو: أحدكما كاذب.

(فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: من تائب وهو يحتمل: أن يكون إرشادًا، لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ عَمْرٌو) رواية الحميدي عن سفيان: أخبرنا عمرو هو ابن دينار: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

---

(1) قاله أبو الزناد والحكم وحمّاد. (2) قاله الزهري وروي عن مالك.

جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، ....

جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ)** أي: عن حكمهما، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن حديث المتلاعنين، وفي رواية مسلم من أوجه أخر، عن سَعِيد بن جُبَيْر: سئلت عن المتلاعنين في إمرةِ مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمكة، وفيه: فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟

(فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ) أي: لا طريق **(لَكَ)** على الاستيلاء **(عَلَيْهَا)** أي: على الملاعنة، لأن اللعان رفع سبيله عليها يعني: لا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة.

(قَالَ) أي: الملاعن يا رَسُول اللَّهِ: **(مَالِي)** أي: الذي أصدقتها إياه آخذه منها.

(قَالَ) ﷺ: **(لا مَالَ لَكَ)** لأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ذلك بتقسيم مستوعب فَقَالَ: **(إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا)** فيما نسبتها إليه، **(فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)** ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة.

(وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ) ويروى: فذلك إشارة إلى الطلب، أي: الطلب لما أمهرتها.

(أَبْعَدُ لَكَ) واللام في ذلك للبيان نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾.

(قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة **(حَفِظْتُهُ)** أي: سمعت الحديث المذكور **(مِنْ عَمْرٍو)** أي: ابن دينار وهذا كلام علي بن عَبْد اللَّهِ المديني يريد به بيان سماع سُفْيَان له من عمرو.

وَقَالَ أَيُّوبُ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ ـ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ»، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ....

(**وَقَالَ أَيُّوبُ**) أي: السختياني وهو موصول بالسند السابق، وليس بتعليق.

وحاصله: أن الحديث كان عند سُفْيَان، عن عمرو بن دينار، وعن أيوب جميعًا، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد وقع في رواية الحُمَيْدِيّ، عن سُفْيَان قَالَ: وَحَدَّثَنَا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمر وبحديثه هذا فَقَالَ له أيوب: أنت أحسن حديثًا مني.

(**سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ**) أيفرق بينهما؟ (**فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ**) هو من إطلاق القول على الفعل، أي: أشار بإصبعيه بالتثنية، (**وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف.

(**فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ**) هو جواب السؤال.

(**وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ**) قَالَ القاضي عياض: ظاهره أنه قَالَ هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك، وَقَالَ الداوودي: قَالَ ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر وأولى لسياق الكلام، كذا قيل: وقال الحافظ العسقلاني: والذي قاله الداوودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أجدى ممّا بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأمرين، وأما حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسياقه ظاهر فيما قَالَ الداوودي، ففي رواية جرير بن حازم، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الطَّبَرِيّ، والحاكم، والبيهقي في قصة هلال بن أمية قَالَ: فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة، فَقَالَ: اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فَقَالَ هلال: واللَّه إني لصادق الحديث.

قَالَ سُفْيَانُ: «حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ».

35 ـ باب التَّفْرِيق بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

5313 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا».

وقد تقدم أن حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رواية عِكْرِمَة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيصح الأمران معًا باعتبار التعدد.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) أي: قَالَ ابن المديني، قَالَ سُفْيَان: (**حَفِظْتُهُ**) أي: الحديث (**مِنْ عَمْرٍو**) أي: ابن دينار (**وَأَيُّوبَ**) أي: السختياني (**كَمَا أَخْبَرْتُكَ**) أراد به سماع سُفْيَان من عمرو وأيوب عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

35 ـ باب التَّفْرِيق بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ

(**باب التَّفْرِيق بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ**) هذه الترجمة ثبتت للمستملي وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي لفظ: باب فقط بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين، والأول أنسب.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) الخزامي أحد الأعلام، قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) أَبُو ضمرة، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين ابن عُمَر العمري، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابْن عُمَر، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا**) بالزنا، (**وَأَحْلَفَهُمَا**) بالحاء المهملة، أي: لاعن بينهما وقوله: فرق دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثَّوْرِيّ أَيْضًا خلافًا للشافعية وأولوا قوله: فرق، بأن المراد حكم بأن يفترقا حسًا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان، واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**لا سبيل لك عليها**»، وتعقب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وقد أجابوا عنه:

5314 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل: المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه، ووقع في آخر حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وقضي أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وقالوا: يستفاد منه أن قوله في حديث سهل: فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رَسُول اللَّهِ ﷺ بفراقها أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها.

هذا وأنت خبير بأن ما أولوه به غير ظاهر مع أن ما احتجوا به على مذهبهم ليس بقوي فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي، بالإفراد (**مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) هو ابْن عُمَر العمري أنه قَالَ: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: لاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ**) فالرجل هو هلال بن أمية الأَنْصَارِيّ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء، وهو شريك بن عبدة بن مغيث حليف الأنصار وسحماء بالسين المهملة اسم أمه.

وَقَالَ أَبُو عمر: روى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: واللَّه ليجلدنك رَسُول اللَّهِ ﷺ ثمانين، فَقَالَ: اللَّه أعدل وقد علم أني رأيت فنزلت آية الملاعنة.

وَقَالَ ابن التين: الأصح أن هلالًا قبل عويمر.

وَقَالَ الماوردي في الحاوي: الأكثرون على أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر.

وفي الشامل لابن الصباغ: قصة هلال تنبئ أن الآية الكريمة نزلت فيه أولًا وما قيل لعويمر: قد أنزل فيك وفي صاحبتك، يعني: ما نزل في قصة هلال، لأن

ذلك حكم لجميع الناس وهذا الذي يقوله الأصوليون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن قيل قَالَ في الرواية الأولى: فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما، وفي هذه الرواية لاعن النَّبِيّ ﷺ إلى آخره.

فالجواب: أنه لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة، لأنه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية: أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكر الخلاف فيه، ثم إن هذا طريق آخر في حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ووقع في رواية سهل بن سعد من طريق ابن جريج: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا، فاستدل به على أن فرقة اللعان على التأبيد، وأن الملاعن إذا أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد، وَقَالَ بعضهم: يجوز له أن يتزوجها وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، وَمُحَمَّد بن الحسن، وصح عن سَعِيد بن المسيب قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبًا من الخطاب، وعن الشَّعْبِيّ والضحاك: إذا أكذب نفسه رُدّ إليه امرأته.

قَالَ ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون معنى قوله: ردت إليه بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله، قَالَ ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وإنما المتبع في ذلك النص.

وَقَالَ ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق، وتعقب: بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معًا التزوج، لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون.

قَالَ ابن السمعاني: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: المتلاعنان يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط، وأجاب: بأنه بما كان لعانه سبب لعانها، وصريح لفظ اللعن

36 ـ باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

5315 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، ....

يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة، ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم استنفاء الولد به فينتفي الفراش وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح.

قال الحافظ العسقلاني: فإن قيل: إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكمًا، وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع.

أجيب: بأن اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين، واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع، فإذا أكذب نفسه فقد زعم: أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان، ثم إنه طريق آخر في حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

36 ـ باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ

(باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ) إذا نفاه الزوج قبل الوضع، أو بعده والملاعَنة بفتح العين، وفي اليونينية بكسرها.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغرًا قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ) هو عويمر (وَامْرَأَتِهِ) هي خولة (فَانْتَفَى) أي: الرجل (مِنْ وَلَدِهَا) قَالَ الطيبي: الفاء سببية، أي: الملاعنة سبب الانتفاء فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيّد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف.

والحديث في الموطأ بلفظ: وانتفى بالواو لا بالفاء، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل يعني: بقاف بدل الفاء ولام آخره، وكأنه تصحيف وإن كان محفوظًا فمعناه قريب من الأول.

فَفرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

وقد تقدم الحديث في تفسير سورة النور من وجه آخر عن نافع بلفظ: أن رجلًا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النَّبِيّ ﷺ فتلاعنا، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس.

(فَفَرَّقَ) ﷺ (بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) أي: صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض اللَّه لها كما وقع صريحًا في حديث سهل بن سعد كما تقدم، وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبًا وأمًّا فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهذا قول ابن مسعود، وواثلة، وطائفة، ورواية عن أَحْمَد، وروي أَيْضًا عن ابن القاسم من المالكية، وعنه معناه: أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول الْأَوْزَاعِيّ والمشهور عن أَحْمَد، وقيل: ترثه أمه وأخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد وَمُحَمَّد بن الحسن، ورواية عن أَحْمَد قَالَ: فإن لم يكن يرثه وفرض بحال فعصبته عصبة أمه.

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

الأول: اللعان وليس فيه خلاف وأجمعوا على صحته ومشروعيته.

الثاني: التفرقة بينهما واختلفوا فيها فعن مالك وَالشَّافِعِيّ: أنه يقع التفرقة بنفس التلاعن، وعن أَبِي حَنِيفَةَ لا يحصل إلا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين.

الثالث: إلحاق الولد بالأم لظاهر الحديث وذلك أنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه كما مر الآن.

ففي الحديث دليل على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أَحْمَد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر، لأنه لو استحلفه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل في دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إن نفي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر

بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة.

وَقَالَ أصحابنا الحنفية: إذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة، أو بعدها بيوم، أو يومين، أو نحو ذلك من مدة يوجد فيها التهيئة وابتياع آلات الولادة عادة صح ذلك فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت أَبُو حَنِيفَةَ، وروي عنه: أنه وقت لذلك سبعة أيام، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، وقتادة بأكثر النفاس وهو أربعون يومًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إن نفاه على الفور انتفى وإلا لا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: ذهب قوم إلى أنّ الرجل إذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» أَخْرَجَهُ الجماعة من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غير التِّرْمِذِيّ قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه بلعان ولا غيره وأراد الطَّحَاوِيّ بالقوم هؤلاء عامرًا الشَّعْبِيّ، وَمُحَمَّد بن أبي ذئب، وبعض أهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم فإنهم قالوا: إذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم أمّه.

(ثم) إنه استدل بهذا الحديث أَيْضًا على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأ بالحيضة.

وعن المالكية: أنه يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه يمكنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها، واحتج الشَّافِعِيّ بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قَالَ ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الفرائض أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللعان، وأبو داود في الطلاق، وَالتِّرْمِذِيّ في النكاح، وَالنَّسَائِيّ في الطلاق، وكذا ابن ماجة فيه.

37 ـ باب قَوْلِ الإمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

5316 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأمْرِ إلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ،

---

37 ـ باب قَوْلِ الإمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

(باب قَوْلِ الإمَامِ:) في اللعان (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) أي: أظهر حكم هذه المسألة الواقعة، وَقَالَ ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء وطلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه: أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلًا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد انتهى وفيه نظر.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعبد الرحمن يروي عَنْ أَبِيهِ القاسم، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ) الأنصاري (فِي ذَلِكَ قَوْلًا) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلًا يضربه بالسيف حتى يقتله.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) عاصم من مجلس النَّبِيّ ﷺ، (فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) هو عويمر، (فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ) خولة (رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ) أي: في رجل من قومي (إلا لِقَوْلِي) أي: لسؤالي عما لم يقع وقولي ذلك، (فَذَهَبَ بِهِ) أي: فذهب عاصم بعويمر (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ) من الخلوة بالأجنبي، (وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ) أي: نحيفًا (سَبْطَ الشَّعَرِ) غير جعده، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: الشعرة بسكون العين وبعد الراء تأنيث.

وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ.

(وَكَانَ) الرجل (الَّذِي وَجَدَ) أي: وجده (عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ) بالمد: أسمر اللون (خَدْلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق (كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (قَطَطًا) بفتحات وبكسر الطاء الأولى في الفرع كأصله شديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة والأول أكثر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ) ولدًا (شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا) ظاهره: أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، لكن قد تقدم قبل في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع فعلى هذا يكون الفاء فِي قَوْلِهِ: فلاعن متعقبة بقوله: فأخبره الذي وجد عليه امرأته، وأما قوله: وكان الرجل مصفرًا إلى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين، ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف، وأخرى بسبب الانتفاء.

(فَقَالَ رَجُلٌ) هو عَبْد اللَّهِ بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس رضي اللَّه عنهما سماه: أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث، كما سيأتي في كتاب الحدود.

(لابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي) ذلك (المَجْلِسِ) هذه المرأة: (هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟) يعني: امرأة عويمر، (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ) أي: تعلن الفاحشة (فِي الإِسْلامِ) لكن لم يثبت عليها ذلك ببيّنة ولا اعتراف، قَالَ الداوودي: فيه جواز عيب من سلك مسالك السوء، وتعقب: بأن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل.

38 ـ باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْـرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

5317 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ ....

وقد مضى في التفسير من رواية عِكْرِمَة عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شأن**» أي: لولا ما سبق من حكم اللَّه تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت الحد عليها من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به.

ويستفاد منه: أنه ﷺ يحكم بالاجتهاد وفيما لم ينزل عليه وحي خاص، فإذا نزل الوحي بالحكم في ذلك قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر وعلى الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وقد مر الحديث قبله بأربعة أبواب.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

38 ـ باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْـرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

(**باب إِذَا طَلَّقَهَا**) أي: طلق الرجل لزوجته (**ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا**) أي: فلم يجامعها أي: هل تحل للأول إن طلقها الثاني قبل المسيس أم لا؟ وليس المراد طلاق الملاعن، لأن الملاعنة لا تعود إلى الذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها، أو لم يطأها.

حَدَّثَنِي بالإفراد، وفي رواية: (**حَدَّثَنَا**) بالجمع (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان قَالَ: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) أي: ابن عُرْوَة، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) عُرْوَة بن الزبير، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، ح تحويل من سند إلى سند آخر.

وَ(**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أخو أبي بكر بن أبي شيبة: قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي، (**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ**) بكسر الراء

القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

39 ـ باب: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: 4]

وتخفيف الفاء، (**القُرَظِيَّ**) بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة (**تَزَوَّجَ امْرَأَةً**) اسمها: غنمة بنت وهب (**ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ**) زوجًا (**آخَرَ**) اسمه: عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها إلى شيء.

(**فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا**) أي: لا يجامعها (**وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ**) ذكر (**إِلا مِثْلُ هُدْبَةٍ**) بضم الهاء وسكون الدال المهملة، أي: هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الأول رفاعة.

(**فَقَالَ**) ﷺ لها: (**لا**) أي: لا ترجعين إليه (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**) أي: عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، (**وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**) وذوق العسيلة كناية عن الجماع، وفي حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أَحْمَد: العسيلة هي الجماع، وأنث العسيلة على إرادة القطعة من في العسل، أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أَبُو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة، وقد مر الحديث في باب من أجاز طلاق الثلاث، ومضى الكلام فيه هناك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

39 ـ باب: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: 4]

(**باب**) سقط لفظ: باب في رواية أَبِي ذَرٍّ وكريمة، وثبت في رواية الباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب: قول اللَّه تعالى، وهو الصواب.

والعدة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينًا لها من الاختلاط، وفي نسخة كتاب العدد جمع: عدة، والعدة مصدر من عد يعد يقال: عددت الشيء، أي: حصيته.

وفي الشرع: هي تربص، أي: انتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته وعدة المرأة الحرة للطلاق، أو الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق، والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه، والردة، وعدم الكفاءة ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وكان بعد الدخول بها وثلاثة أشهر لصغر، أو كبر وللموت أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت المرأة مسلمة، أو كتابية تحت مسلم صغيرة، أو كبيرة قبل الدخول وبعده.

وللأمة قرآن في الطلاق إن كانت ممن تحيض لصغر، أو كبر، أو كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران وخمسة أيام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة، والمدبرة، والمكاتبة، ومعتقة البعض عند أَبِي حَنِيفَةَ، وعدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة، أو أمة وسواء كانت العدة عن طلاق، أو وفاة، أو غير ذلك وعدة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة ومن عدّة الطلاق عند أَبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد، وعند أبي يُوسُف تعتد عدة الوفاة.

(**قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾) وسقط لفظ: باب، في رواية أَبِي ذَرٍّ وكريمة وثبت للباقين قَالَ الفراء في كتاب معاني القرآن: ذكروا أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل سيدنا رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست؟ فنزلت: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، فقام رجل فَقَالَ: فما عدة الصغيرة التي لم تحض، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر، فقام آخر فَقَالَ: فالحوامل يا رَسُول اللَّهِ ما عدتهن؟ فَقَالَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ الآية فإذا وضعت الحوامل ذا بطنها حلت للزوج وإن كان الميت على السرير لم يدفن، وذكره عبد بن حميد في تفسير نحوه.

وعند الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم قَالَ: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قَالَ أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُول اللَّهِ إن أناسًا من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قَالَ: «**وما هو**» قَالَ: الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4]».

وفي تفسير مقاتل: قَالَ خلاد الأَنْصَارِيّ: يا رَسُول اللَّهِ ما عدة من لم تحض؟ فنزلت.

(قَالَ مُجَاهِدٌ) أي: في تسير قوله تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الآية: («إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لا يَحِضْنَ، وَاللائِي قَعَدْنَ) عَنِ المَحِيضِ أي: كبرن وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (عَنِ الحَيْضِ، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾) الآية أصلًا وهن الصغائر اللاتي لم يبلغن سن الحيض: (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾) الآية.

وهذا التعليق وصله عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه، وقد أجمع العلماء على أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر، وأما أولات الأحمال فَقَالَ إِسْمَاعِيل بن إسحاق: أكثر العلماء على الذي مضى عليه العمل إنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وخالف في ذلك عليّ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين، وروي أَيْضًا عن سحنون، وروي عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرجوع عن ذلك، ويؤيد ذلك أن أصحابه عطاء، وَعِكْرِمَة، وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة.

وَقَالَ حماد بن أبي سليمان: لا تخرج عن العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه.

(ثم) إنه قيل في تفسير قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الآية، أي: إن إرتبتم في دم البالغات مبلغ الإياس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض، أو استحاضة؟ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الآية، وإذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى، والأكثرون على أن المعنى: إن ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فعدتهن كذلك فإن حاضت الصغيرة، أو غيرها ممن لم تحض في أثناء العدة بالأشهر انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي، أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر، لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

40 ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

5318 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ،

---

40 ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

(باب) قول اللَّه تعالَى: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾) أي: الحبالى (﴿أَجَلُهُنَّ﴾) أي: عدتهن (﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) تتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) نسبة لجده واسم أبيه: عَبْد اللَّهِ المخزومي مولاهم الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الكندي، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، (أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ) بلفظ أفعل التفضيل نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو (يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ) بضم السين المهملة مصغر السبعة بعد الستة بنت الحارث (كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا) سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع بعد أن هاجر منها وهو الصحيح، وعند ابن سعد: قبل الفتح، وعند الطبري: سنة سبع، وزاد في تفسير سورة الطلاق: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة.

(تُوُفِّيَ عَنْهَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: منها (وَهِيَ حُبْلَى) الواو للحال، (فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ) بفتح السين والنون وبعد الألف موحدة مكسورة جمع: سنبلة واسمه عمرو، وقيل: حبة بمهملة وموحدة، وقيل: بنون، وقيل: أصرم، وقيل غير ذلك.

(ابْنُ بَعْكَكٍ) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الأولى ابن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرًا ومات بمكة.

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

5319 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ،

(**فَأَبَتْ**) أي: امتنعت (**أَنْ تَنْكِحَهُ**) كلمة أن مصدرية وكان كهلًا وخطبها أَبُو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابًّا.

(**فَقَالَ**) أي: أَبُو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب، ويستفاد منه تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري التي في المغازي: فقال: ما لي أراك تجمّلت للخطاب، وفي رواية ابن إسحاق: فتهيّأت للنكاح واختضبت، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد: فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الأسود: فتكلفت وتصنّعت.

(**وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ**) أي: تتزوجيه (**حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ**) أي: أربعة أشهر وعشرًا ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع والمراد بالأجلين وضع الحمل وتربص أربعة أشهر وعشر.

(**فَمَكُثَتْ**) أي: بعد الوضع (**قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ**) ﷺ لها: (**«انْكِحِي»**) قوله ﷺ: انكحي خصص عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: 234] وهي عامة في كل معتدة من وفاة فالحديث خصص عمومها لغير الحامل والعمل على ذلك في الحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف إلا ما روي عن علي، وابن عباس رضي اللَّه عنهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في الطلاق أَيْضًا.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة هو ابن أبي حبيب أَبُو رجاء المصري واسم أبي حبيب: سويد أعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي، وأم يزيد: مولاة لنجيب كذا قاله أبو مسعود في أطرافه: أنه يزيد بن أبي حبيب وصرح به أَبُو نعيم، والطبراني، وَالنَّسَائِيّ في رواياتهم.

وَقَالَ صاحب التلويح وأبي: ذلك شيخنا أَبُو مُحَمَّد الدمياطي، فَقَالَ يزيد: هذا هو ابن عَبْد اللَّهِ بن أسامة بن الهاد وخالفهم وخالف الشراح أَيْضًا.

أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ».

وَقَالَ صاحب التلويح وصاحب التوضيح: فيه نظر، وقيل: هذا وهم منه، قَالَ الْعَيْنِيّ: والظاهر أنه وهم.

(**أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيّ، (**كَتَبَ إِلَيْهِ**) فيه جواز الرواية بالمكاتبة (**أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) بتصغير الابن وتكبير الأب، (**أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ**) عَبْد اللَّهِ بن عتبة بن مسعود، (**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ**) هو عمر بن عَبْد اللَّهِ بن الأرقم كذا في صحيح مسلم مصرحًا به ولفظه: عن ابن شهاب قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْد اللَّهِ بن عَبْد اللَّهِ بن عتبة بن مسعود، أن أباه كتب إلى عمر بن عَبْد اللَّهِ بن الأرقم، وجميع الشراح جزموا أنه عَبْد اللَّهِ بن الأرقم، والظاهر: أن أول شارح للبخاري وهم فيه، ثم تبعه كل من أتى بعده من الشراح.

وأما ترجمة عَبْد اللَّهِ فهو عَبْد اللَّهِ بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، أسلم يوم الفتح، وكتب لرسول ﷺ، ثم لأبي بكر، ثم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستعمله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال سنتين، ثم استعفاه فعفاه، وَقَالَ خليفة بن خياط: لم يزل عَبْد اللَّهِ بن الأرقم على بيت المال في خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت أحدًا أخشى لله منه، وليس لعمر بن عَبْد اللَّهِ هذا في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد.

(**أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟**) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها.

(**فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ**) فكتب إليه الجواب وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلا ما روي عن علي: أنها تعتد آخر الأجلين يعني: إن وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن روي عنه: أنه

5320 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ».

رجع عنه وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي، بالإفراد (**يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عُرْوَة بن الزبير، (**عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ**) بضم النون وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة، وقيل: بفتح النون أَيْضًا والصحيح هو الضم، وَقَالَ الهروي: إذا حاضت فالفتح لا غير.

(**بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**) سعد بن خولة (**بِلَيَالٍ**) قيل: خمس وعشرين ليلة، وقيل: أقل من ذلك، ووقع في رواية الزُّهْرِيّ: فلم تلبث أن وضعت.

وعند أَحْمَد: فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت.

وفي الرواية الماضية في تفسير سورة الطلاق: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة.

وعند النَّسَائِيّ: بعشرين ليلة.

وعند ابن أبي حازم لعشرين، أو خمس عشرة.

وعند التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ: بثلاثة وعشرين يومًا.

وعند ابن ماجة: ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر في إبهام من أبهم المدة.

(**فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»**) واحتجوا للقائل بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين.

وأجيب: بأنه لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب من الوضع، وهذا طريق آخر أَيْضًا في الحديث المذكور.

41 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ» ....

41 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]

(**باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) وسقط لفظ: باب في رواية أبي ذرّ، وثبت في رواية غيره: (﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾) أي: المدخول بهن من ذوات الأقراء (﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾) أي: ينتظرن، وهذا خبر بمعنى الأمر.

(﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾) بعد طلاق زوجها، ثم تتزوج إن شاءت.

وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم: الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرءين لأنها على النصف من الحرّة، والقرء لا يتبعض فيكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**» ورواه أَبُو داود التِّرْمِذِيّ، وابن ماجة قَالَ ابن كثير: ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية، وَقَالَ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن مُحَمَّد نفسه، ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم، ونافع عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف، وَقَالَ بعض السلف: بل عدتها عدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جبلي فالحرائر والإماء في ذلك سواء، وحكى هذا القول أَبُو عمر، عن ابن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

(**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ**) أي: النخعي: (**فِيمَنْ تَزَوَّجَ**) أي: امرأة (**فِي العِدَّةِ**) تزوجًا فاسدًا، (**فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ**) بانقضاء هذه العدة (**مِنَ**) الزوج (**الأَوَّلِ، وَلا تَحْتَسِبُ**) أي: هذه المرأة (**بِهِ**) أي: بهذا الحيض (**لِمَنْ بَعْدَهُ**) أي: بعد الزوج الأول بل تعتد أخرى للثاني، فلا تدخل لتعدد المستحق، فتعتد لكل

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ» يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ: «يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا،

واحد منهما عدّة كاملة وهذه مسألة اجتماع العدّتين.

فاعلم أن العلماء مجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول، لأنها عدتها منه ولا تحتسب به لمن بعده، هذا قول إِبْرَاهِيم رواه ابن أبي شيبة عن عبدة ابن أبي سليمان، عن إِسْمَاعِيل بن أبي خالد عنه، وروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة، أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول الليث، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وروى ابن القاسم عن مالك: إن عدة واحدة تكون لهما جميعًا، هو قول الْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وأبي حنيفة وأصحابه.

(**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: (**تَحْتَسِبُ**) بالحيض للثاني كالأول، أي: يحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما هو قول الحنفية ورواية عن مالك.

(**وَهَذَا**) أي: قول الزُّهْرِيّ (**أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ**) الثَّوْرِيّ (**يَعْنِي**) تفسير لهذا (**قَوْلَ الزُّهْرِيِّ**) وحجة الزُّهْرِيّ ومن تبعه في هذا إجماعهم أن الأول ينكحها في بقية العدة من الثاني، فدل على أنها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وحجة الأولين أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق ولا يدخل أحدهما في صاحبه.

(**وَقَالَ مَعْمَرٌ**) بفتح الميمين وسكون العين هو أَبُو عبيدة بن المثنى، مات سنة عشر ومائتين: (**يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا**) أي: قرب (**حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا**) غرضه: أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر، يعني: هو من الأضداد.

وقال الأخفس: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، وقيل: القرء انقضاء الحيض، ويقال: هو الحيض نفسه، وقد يجيء القرء بمعنى الضم والجمع وسيجيء.

وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا».

واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت، فَقَالَ الضحاك، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وَمُحَمَّد بن سيرين، والحسن، وقتادة، وَالشَّعْبِيّ، والربيع، ومقاتل بن حبان، والسدي، ومكحول، وعطاء الخراساني: الأقراء: الحيض، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه، وَأَحْمَد في أصح الروايتين، وإسحاق، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ سالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وَالزُّهْرِيّ، وبقية الفقهاء السبعة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأبو ثور، وداود، وَأَحْمَد في رواية الأقراء: هي الأطهار، وروي عَنِ ابْن عَبَّاس، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو عمر: وهو قول عَائِشَة، وزيد بن ثابت، وعبد اللَّه بن عمرو فالمطلقة عندهم تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قرءًا، وَقَالَت الطائفة الأولى: المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وطائفة أخرى: توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أطهار؟ وهم: سليمان بن يسار، وفضالة بن عبيد، وَأَحْمَد في رواية.

(**وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى**) بكسر الموحدة وفتح السين المهملة وبالقصر مع التنوين من غير همز: غشاء الولد وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد.

(**قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا**) معناه: لم يضم رحمها على ولد وأشار بهذا إلى أن القرء جاء بمعنى الضم والجمع أَيْضًا.

وَقَالَ الأصمعي: القرء بضم القاف، وَقَالَ أَبُو زيد: بفتح القاف، وأقرأت المرأة: إذا استقر الماء في رحمها وقعدت المرأة أيام أقرائها، أي: أيام حيضها.

وَقَالَ أَبُو عمر: أصل القرء في اللغة: الوقت، والطهر، والحمل، والجمع.

42 ـ باب قِصَّة فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَالَ ثعلب: القروء الأوقات والواحد: قرء وهو الوقت وقد يكون حيضًا ويكون طهرًا.

وَقَالَ قطرب: تقول العرب: ما أقرأت الناقة بسلا قط، أي: لم ترم به، وأقرأت الناقة قرءًا، وذلك معاودة الفحل إياها أوان كل ضراب، وقالوا أَيْضًا: قرأت المرأة قرءًا إذا حاضت وطهرت وقرأت أَيْضًا إذا حملت، وقيل: هو من الأسماء المشتركة، وقيل: حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.

42 ـ باب قِصَّة فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(**باب قِصَّة فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**) لم يذكر لفظ: باب، في رواية الأكثرين، وفي رواية البعض ذكر لفظ: باب وعليه مشى ابن بطال.

وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمعت أهل الشورى[1] عند قتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخطبوا خطبتهم المأثورة.

وَقَالَ الزبير: وكانت امرأة نجودًا، والنجود: النبيلة، قَالَ أَبُو عمر: روى عنها الشَّعْبِيّ، وأبو سلمة.

وإمام الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة، وَقَالَ أَبُو عمر: يقال إنه ولد قبل وفاة النَّبِيّ ﷺ بسبع سنين، أو نحوها وينفون سماعه من النَّبِيّ ﷺ، وكان على شرطه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم صار عاملًا له على الكوفة بعد زياد، وولاه عليها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين، وولي مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام فكان معه إلى أن مات معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى عليه، وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه إلى أن مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان

(1) أصحاب الشورى (نسخة).

على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس وأكثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه، فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين، روى عنه الحسن الْبَصْرِيّ، وتميم بن طرفة، وَمُحَمَّد بن سويد الفهري، وميمون بن مهران، وسماك بن حرب.

وأما قصة فاطمة فقد رويت من وجوه صحاح متواترة، وَقَالَ مسلم في صحيحه: باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها، ثم روى قصتها من طرق متعددة:

فأولها: روى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قَالَ: قرأت على مالك، عن عَبْد اللَّهِ ابن يزيد مولى الأسود بن سُفْيَان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حَفْص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فَقَالَ: واللَّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رَسُول اللَّهِ ﷺ فذكرت ذلك له، فَقَالَ: «**ليس لك عليه نفقة**» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني**» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سُفْيَان، وأبا جهم خطباني، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**أما أَبُو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قَالَ: «**انكحي أسامة فنكحته فجعل اللَّه فيه خيرًا واعتبطت**».

وفي رواية أخرى: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

وفي رواية: «**لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده**».

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم قَالَ: سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إليَّ زوجي أَبُو عمرو بن حَفْص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، فقلت: أَمَا لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم قَالَ: لا، قالت: فشددت عليَّ ثيابي وأتيت رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كم طلقك**» قلت: ثلاثًا، قَالَ: «**صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم**» الحديث.

وأخرج الطَّحَاوِيّ حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقًا كلها

صحاح: منها: ما قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ بن ميمون، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد ابن مسلم، عن الْأَوْزَاعِيّ، عن يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سلمة، قَالَ: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حَفْص المخزومي طلقها ثلاثًا فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان النَّبِيّ ﷺ بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفر من بني مخزوم إلى النَّبِيّ ﷺ وهو في بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إن أبا عمرو بن حَفْص طلق فاطمة ثلاثًا فهل لها من نفقة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**ليس لها نفقة ولا سكنى**» وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها «**أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**».

ثم إن العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين:

الأول: إن المطلقة ثلاثًا لا يجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم إذا لم تكن حاملًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة وهم: الحسن الْبَصْرِيّ، وعمرو بن دينار، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وَعِكْرِمَة، وَالشَّعْبِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وَإِبْرَاهِيم في رواية، وأهل الظاهر، وَقَالَ قوم: لها النفقة والسكنى حاملًا، أو غير حامل وهم: حماد، وشريح، والنخعي، وَالثَّوْرِيّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ قوم: لها السكنى بكل حال والنفقة إذا كانت حاملًا وهم: عبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وَالشَّعْبِيّ، وأبو عبيد.

واحتج أصحابنا فيما ذهبوا إليه: بأن عمر، وعائشة، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ردوا حديث فاطمة بنت قيس وأنكروه عليها وأخذوا في ذلك بما رواه الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيم، عن الأسود، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة وهمت، أو نسيت.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل لها النفقة والسكنى.

وروى مسلم حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَد، حَدَّثَنَا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق،

وَقَوْلِهِ:

قَالَ: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشَّعْبِيّ فحدث الشَّعْبِيّ بحديث فاطمة بنت قيس أن رَسُول اللَّهِ ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فَقَالَ: ويلك تحدث بمثل هذا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نترك كتاب اللَّه وسنّة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت: لها السكنى والنفقة قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود ولفظه: لا ندري أحفظت أَوْ لا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ ولفظه: قَالَ عمر: لها إن جئت بشاهدين يشهدان إنهما سمعاه من رَسُول اللَّهِ ﷺ وإلا لم نترك كتاب اللَّه لقول امرأة.

الفصل الثاني: في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روى ذلك عن ابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبه قَالَ سَعِيد ابن المسيب والقاسم، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وقالوا: تعتد في بيت زوجها حيث طلقها.

وحكى أَبُو عبيد هذا القول، عن مالك، وَالثَّوْرِيّ، والكوفيين وأنهم كانوا لا يرون أن لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، وفيه قول آخر: أن المبتوتة تعتد حيث شاءت روى ذلك عَنِ ابْن عَبَّاس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وَعِكْرِمَة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها يزور ويقيم قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء، ثم تنفلت إلى بيتها وهو قول الليث، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تخرج المتوفى عنها زوجها نهارًا ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تخرج المطلقة ليلًا ولا نهارًا.

وَقَالَ مُحَمَّد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلًا ولا نهارًا في العدة.

وقام الإجماع: على أن الرجعية تستحق السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.

(وَقَوْلِهِ) بالجر عطف على قصة، أي: قول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

هذا المقدار من الآية ثبت هنا في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي بعد قوله: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية يعني: اقرأ الآية إلى آخرها إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الآية، وفي رواية كريمة ساق الآيات كلّها وهي ستّ آيات أوّلها من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

(﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾) الآية الذي خلقكم (﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾) أي: المطلقات طلاقًا رجعيًّا بائنًا بخلع، أو ثلاث حاملًا كانت، أو حائلًا غضبًا عليهن وكراهية لمساكنتهن، أو لحاجة لكم إلى المساكن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر على قول.

(﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾) أي: من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى.

(﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾) أي: من مساكنهن بأنفسهن إن أردن ذلك ولو وافق الزوج على قول وعلى الحاكم المنع منه، لأن في العدة حقًّا لله تَعَالَى، وقد وجبت في ذلك المسكن.

وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين: أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النَّوَوِيّ في نكتة قيل: والأول أولى لإطلاق الآية.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: إنه المذهب المشهور يعني عند الشافعية والزركشي إنه الصواب.

(﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾) الآية قيل: هي الزنى فيخرجن لإقامة الحد عليهن، قاله ابن مسعود رضي اللَّه عنه، وبه أخذ أبو يوسف، وقيل: الفاحشة النشوز والمعنى: إلا أن يطلقن على نشوزهن فيخرجن، لأن النشوز يسقط حقهن في السكنى قاله ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: إلا أن يكن بذيئات اللسان على أحمائهن قاله ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا، وقيل: هي خروجها قبل انقضاء العدة قاله النخعي، وبه أخذ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ المحقق ابن الهمام: وقول

وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6- 7].

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظهر من وجهة وضع اللفظ، لأن إلا غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه، وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات: لا تزني إلا أن تكون فاسقًا، ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدًّا.

(﴿وَتِلْكَ﴾) الآية أي: الأحكام المذكورة (﴿حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾) الآية عرّضها للعقاب، أي: استحق عقاب اللَّه.

(﴿لَا تَدْرِى﴾) الآية، أي: النفس، وقيل: ﴿لَا تَدْرِى﴾ أنت يا مُحَمَّد، وقيل: ﴿لَا تَدْرِى﴾ أيها المطلق (﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾) الآية، أي: بعد الطلاق مرة، أو مرتين (﴿أَمْرًا﴾)، أي: رجعة ما دامت في العدة بأن يقلب قلب المطلق من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن غريمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها وهنا آخر الآية، ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فَقَالَ: (﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾) الآية، المطلّقات من نسائكم (﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾) الآية كلمة من للتبعيض، أي: من بعض مكان سكناكم، وعن قَتَادَة: إن لم يكن له إلا بيت واحد فإنه يسكنها في بعض جوانبه.

(﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾) الآية بيان وتفسير لقوله: من حيث سكنتم كأنه قيل: أسكنوهن مكانًا من مسكنكم مما تطيقونه حتى تنقضي عدتهن والوجد الوسع والطاقة

(﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾) الآية، أي: ولا تؤذوهن (﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾) الآية في المسكن ببعض الأسباب حتى تضطروهن إلى الخروج، (﴿وَإِن كُنَّ﴾) الآية، أي: المطلقات (﴿أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾) الآية ذوات الأحمال (﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) الآية فيخرجن من العدة.

(إِلَى قَوْلِهِ) تَعَالَى: (﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾) يريد قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ الآية، أي: أولادكم ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على رضاعهن وائتمروا بينكم بمعروف

5321، 5322 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

يعني: ليقبل بعضكم على بعض إذا أمروا بالمعروف، وقال الفراء: أي هموا.

وقال الكسائي: أي: شاوروا، وقيل: فإن أرضعن لكم، يعني: هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولدًا من غيرهن، أو منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية وحكمهن في ذلك حكم الظهار ولا يجوز عند أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن ويجوز عند الشَّافِعِيّ ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ الآية يعني في الإرضاع فأبى الزوج أن يعطي المرأة أجرة رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها على إرضاعه ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ الآية، أي: فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: 7] أي: على قدر غناه ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية، أي: ومن ضيق عليه ﴿رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أي: فلينفق من ذلك الذي أعطاه اللَّه وإن كان قليلًا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الآية، أي: إلا ما أعطاها من المال ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ﴾ الآية، أي: بعد ضيق في المعيشة ﴿يُسْرًا﴾ الآية، أي: سعة وهذا وعد لفقر الأزواج بفتح أبواب الرزق عليهم ويستفاد منه وعد لذي العسر باليسر.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ**) هو الأَنْصَارِيّ، (**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**)، أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ضد اليمين مولى ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عنها، (**أَنَّهُ**)، أي: يَحْيَى (**سَمِعَهُ**)، سمعهما يذكران أي: القاسم بن مُحَمَّد وسليمان بن يسار (**يَذْكُرُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ**) أي: ابن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويحيى هو أخو عمرو بن سَعِيد المعروف بالأشدق.

(**طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ**) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أَيْضًا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة، (**فَانْتَقَلَهَا**)، أي: نقلها (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) ابن الحكم أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه.

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ مَرْوَانُ ـ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

(**فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) رضي اللَّه عنها فيه حذف، أي: سمعت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنقل عبد الرحمن بن الحكم ومسكنها الذي طلقها فيه يَحْيَى بن سَعِيد فأرسلت (**إِلَى مَرْوَانَ**)، أي: ابن الحكم (**وَهُوَ**) يومئذ (**أَمِيرُ الْمَدِينَةِ**) تقول له عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا**)، أي: المطلقة المذكورة تعني احكم عليها بالرجوع (**إِلَى بَيْتِهَا**)، أي: مسكنها الذي طلقت فيه.

(**قَالَ مَرْوَانُ**) لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ**)، أي: في رواية سليمان بن يسار: (**إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي**) يعني: لم أقدر على منعه عن نقلها.

(**وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) في روايته أن مروان قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَوَمَا بَلَغَكِ**) الخطاب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**) يعني قصة فاطمة بنت قيس، وهي أنها لم تعتد في بيت زوجها بل انتقلت إلى غيره.

(**قَالَتْ**) عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمروان: (**«لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»**) أرادت لا تحتج في تركك نقلها إلى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس، لأن انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي أن مكانها كان وحشًا مخوفًا عليه، وقيل: فيه علة أخرى وهي أنها كانت لسنة استطالت على أحمائها.

(**فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ**) في جواب عَائِشَة مخاطبًا لها: (**إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ**) في فاطمة، أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، أو في مكانها علة لجواز انتقالها من كونه مخوفًا وحشًا، (**فَحَسْبُكِ**)، أي: فيكفيك في جواز انتقال عمرة (**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**)، أي: الزوجين (**مِنَ الشَّرِّ**) وفي نسخة: من شر لو سكنت دار زوجها، وقيل: الخطاب لبنت أخي مروان المطلقة، أي: لو كان شر ملصقًا بك، فحسبك من الشر ما بين

5323، 5324- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا

هذين الأمرين من الطلاق والانتقال إلى بيت الأب.

وَقَالَ ابن بطال: قول مروان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كان بك شر، فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الآخر لشرٍّ كان بينها وبينهم.

وحاصل الكلام من هذا كله: أن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك، وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينكر ذلك، وكذا أسامة، وسعيد بن المسيب، وآخرون، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الإنكار في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

وقد يقال: ومفهومه أي: مفهوم قوله: فحسبك ما بين هذين من الشر جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارًا ورجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل، أو امتنع المكري من تجديد الإجارة بذلك، أو كان ملكًا لها ولم تختر الاستمرار فيه بإجارة بل اختارت الانتقال منه إذ لا يلزمها بدله بإعارة ولا إجارة كما لو كان المسكن خسيسًا وطلبت النقلة منه إلى اللائق بها فإن كان نفيسًا فللزوج نقلها إلى غيره اللائق بها ويتحرى المنزل الأقرب إلى المنقول عنه بحسب الإمكان، وَقَالَ المرداوي من الحنابلة لعدة بائن حيث شاءت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها، وإن أراد إسكانها في منزله، أو غيره مما يحصل لها تحصينًا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم يلزمه نفقة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود في الطلاق.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار قَالَ الحافظ المزي: أخرج الْبُخَارِيّ هذا الحديث عن مُحَمَّد ولم ينسبه وهو مُحَمَّد بن بشار وكذا نسبه أَبُو مسعود ولعله سقط في نسخته لفظ بن بشار قَالَ: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) بضم الغين المعجمة وسكون النون مُحَمَّد بن جعفر وقد تكرر ذكره قَالَ: (**حَدَّثَنَا**

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ أَلا تَتَّقِي اللَّهَ» يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ.

5325 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْن إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِئْسَ مَا صَنَعَتْ» ....

شُعْبَةُ)، أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ)، أي: ما شأنها وما جرى عليها (أَلا تَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا) المطلقة البتة: (لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ) أي: لها على زوجها والحال أنها تعرف قصتها يقينًا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها.

وَقَالَ المهلب: إنكار عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الانتقال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بالموحدة وبالمهملة أبو عثمان الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) هو عبد الرحمن بن مهدي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قَالَ: (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) وفي بعض النسخ: قَالَ عُرْوَة بدون ذكر أبيه (لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَلَمْ تَرَيْن) ويروى: ألم تري على الأصل وهي رواية أَبِي ذَرٍّ (إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ) نسبها إلى جدها، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم، كما ذكر في الطريق الأول.

(طَلَّقَهَا زَوْجُهَا) يَحْيَى بن سَعِيد بن العاص (أَلبَتَّةَ) همزتها للقطع لا للوصل، والمقصود أنها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيًا، (فَخَرَجَتْ)، أي: من المنزل الذي طلقها فيه إلى غيره.

(فَقَالَتْ) عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («بِئْسَ مَا صَنَعَتْ») وفي رواية الكشميهني: بئس ما صنع، أي: زوجها من تمكينها من ذلك، أو بئس ما صنع أبوها في موافقتها.

قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ».

5326 - وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

(**قَالَ**) أي: عُرْوَة: (**أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟**) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه.

(**قَالَتْ**) عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَمَا إِنَّهُ**) بفتح الهمزة وتخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة ألا وكلمة إن بعده تكسر بخلاف أما التي بمعنى حقًا فإنها تفتح بعدها والضمير في إنه للشأن (**لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ**)، لأن الشخص لا ينبغي أن يذكر شَيْئًا عليه فيه غضاضة، أو لأنه موهم للتعميم وقد كان خاصًا بها لعذر كان بها.

(**وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ**)، أي: زاد عبد الرحمن بن أبي الزناد بالنون واسمه: عَبْد اللَّهِ أَبُو مُحَمَّد المدني فيه قَالَ النَّسَائِيّ: لا يحتج بحديثه، وَقَالَ ابن عدي: بعض رواياته لا يتابع عليه، وَقَالَ يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي بعض حديثه ضعف، وعن يَحْيَى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عُرْوَة استشهد به الْبُخَارِيّ في صحيحه وروى له في غيره، وروى له مسلم في مقدمة كتابه، وروى له الأربعة، ووصل هذه الزيادة المعلقة أَبُو داود، وعن سليمان بن داود: أنا ابن وهب أَخْبَرَنِي عبد الرحمن بن أبي الزناد فذكره، (**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عُرْوَة بن الزبير: (**عَابَتْ عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني: على فاطمة بنت قيس (**أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَتْ**) أي عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ**) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة، أي: مكان خال لا أنيس به، قال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن يكون أصل شكواها من استقلال النفقة وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصحابها واطلع النبي ﷺ من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرها بالانتقال.

(**فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ**)، أي: فلأجل كونها في مكان وحش (**أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ**) بالانتقال.

43 ـ باب المُطَلَّقَة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

5327، 5328 - وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ....

وعند النَّسَائِيّ من طريق ميمون بن مهران قَالَ: قدمت المدينة فقلت لسعيد ابن المسيب: إن فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها، فَقَالَ: إنها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق وقد اخترق ابن حزم هنا فَقَالَ: هذا حديث باطل، لأنه من رواية أبي الزناد وهو ضعيف جدًا ورد عليه بما سبق لا سيما قول يَحْيَى بن معين هو أثبت الناس في هشام بن عُرْوَة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

43 ـ باب المُطَلَّقَة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

(باب) حكم (**المُطَلَّقَة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا**) بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول (**فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا**) في مدة عدتها منه: (**أَنْ يُقْتَحَمَ**) بضم الياء التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء، أي: يهجم من غير إذن (**عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ**) من البذاء بالموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش (**عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ**) اشتملت هذه الترجمة على شيئين:

أحدهما: الخشية عن اقتحام زوجها.

والآخر: بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكأنه قاس الثاني على الأول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، ويؤيده ما جاء عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب إذا على عادته فإما أن يقدر نحو تتنقل، أو لهم نقلها إلى مسكن غير مسكن زوجها نقلها، وإما أن يكتفي بما تبين في الحديث وفي رواية الكشميهني: على أهله.

(**وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهو ابن مُوسَى المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابن المبارك المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا**

ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ».

ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** مُحَمَّد ابن مسلم الزُّهْرِيّ، **(عَنْ عُرْوَةَ)** أي: ابن الزبير، **(أَنَّ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنْكَرَتْ ذَلِكَ)** أي: قولها وهو: أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن.

(عَلَى فَاطِمَةَ) بنت قيس، أورد الْبُخَارِيّ هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب مختصرًا، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره: أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حَفْص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رَسُول اللَّهِ ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها.

وَقَالَ عُرْوَة: إن عَائِشَة أنكرت على فاطمة بنت قيس وحدّثنيه مُحَمَّد بن رافع قَالَ: حَدَّثَنَا حجين قَالَ: حَدَّثَنَا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عُرْوَة: إن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت ذلك على فاطمة انتهى.

والحاصل: من هذه الأحاديث بيان رد عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكر من غير بيان العلة فيه، وأن المطلقة المبانة لها النفقة والسكنى.

وَقَالَ صاحب الهداية: وحديث فاطمة رده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قَالَ: لا ندع كتاب ربنا ولا سنّة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت، أم كذبت حفظت، أم نسيت، إني سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة**» ورده أَيْضًا زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وجابر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني: بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أَحْمَد ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلًا ولعله أراد ما ورد من طريق إِبْرَاهِيم النخعي، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه لم يلقه انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن قَالَ: ما المجازف إلا من ينسب المجازفة إلى العلماء من غير بيان فإن كان مستنده إنكار أَحْمَد ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يفيده ذلك، لأن الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمثبت أولى من النافي، لأن معه زيادة علم.

وقد قَالَ الطَّحَاوِيّ الذي هو إمام جهبذ في هذا الفن: لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ لها: «**إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة**» خالفت بذلك كتاب اللَّه تَعَالَى نصًا، لأن كتاب اللَّه تَعَالَى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنّة رَسُول اللَّهِ ﷺ، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روى عَنِ النَّبِيّ ﷺ خلاف ما روت، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلًا انتهى.

وأراد بقوله: قد روي عَنِ النَّبِيّ ﷺ خلاف ما روت قوله: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول لها: «**السكنى والنفقة**» أي: للمبتوتة، وكذلك روى جابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة**» رواه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ فذكره، فإن قيل: قَالَ عبد الحق في أحكامه وحرب بن أبي العالية لا يحتج به ضعفه يَحْيَى بن معين في رواية الدراوردي عنه وضعفه في رواية بن أبي خيثمة والأشبه وقفه على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: أن حديث حرب بن أبي العالية في صحيح مسلم وأخرج له أَيْضًا الحاكم في مستدركه ويكفي توثيق مسلم إياه، وروى الطَّحَاوِيّ أَيْضًا من حديث الشَّعْبِيّ عن فاطمة أنها أخبرت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**» فأخبرت بذلك النخعي فَقَالَ: أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك فَقَالَ: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول لها: «**السكنى والنفقة**» فإن قيل: لم يدرك إِبْرَاهِيم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه ولد بعده بسنتين، فالجواب: أنه لا يضر ذلك، لأن مرسل إِبْرَاهِيم يحتج به ولا سيما على أصلنا.

44 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] «مِنَ الحَيْضِ وَالحَبَلِ»

5329 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، ....

44 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228] «مِنَ الحَيْضِ وَالحَبَلِ»

(**باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾) أي: للنساء (﴿أَن يَكْتُمْنَ﴾) أي: يخفين (﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ «**مِنَ الحَيْضِ وَالحَبَلِ**») كذا وقع في رواية الأكثرين وقوله: من الحيض والحمل تفسير لما قبله وليس من الآية، وكذا فسره ابْن عَبَّاس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذا مجاهد وَالشَّعْبِيّ، والحكم ابن عُيَيْنَة، والربيع بن أنس، والضحاك وغير واحد، وفي رواية: والحبل بالموحدة بدل الميم وَقَالَ الزمخشري: ما خلق اللَّه في أرحامهن من الولد، أو من دم الحيض وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا تنتظر لطلاقها أن تضع، ولئلا يشفق على الولد فيترك، أو كتمت حيضها فقالت وهي حائض: قد طهرت استعجالًا للطلاق انتهى.

ووصل أَبُو داود بين قوله (**فِي أَرْحَامِهِنَّ**) وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من فِي قَوْلِهِ من الحيض.

والمقصود من الآية: أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وَقَالَ أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها، وَقَالَ إِسْمَاعِيل: هذه الآية تدل على أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت كانت مصدقة، وإن قالت قد ولدت كانت مصدقة إلا أن تأتي ما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنِ الحَكَمِ**) هو ابن عيينة، (**عَن إِبْرَاهِيمَ**) أي: النخعي، (**عَنِ الأَسْوَدِ**) هو ابن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

يزيد، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ**) أي: من الحج وللحج نفران: النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني: هو اليوم الثالث.

(**إِذَا**) للمفاجأة (**صَفِيَّةُ**) هي بنت حيي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً**) أي: حزينة هي حال.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهَا: عَقْرَى**) بفتح العين والراء بينهما قاف ساكنة معناه: عقر اللَّه جسدها (**أَوْ حَلْقَى**) أصابها وجع في حلقها وذلك بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد إليه، وقيل: عقرى مصدر كدعوى، وقيل: بالتنوين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع: عقير.

وَقَالَ الأصمعي وأبو عمر: ويقال ذلك للمرأة إذا كانت مسرفة مؤذية.

وفي المغرب: تقول ذلك لمن دهمه أمر، وقيل: روي بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في اللغة وأهل الحديث على ترك التنوين.

(**إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**) عن النفر أسند الحبس إليها، لأنها كانت سببًا لتوقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض.

(**أَكُنْتِ**) الهمزة فيه للاستفهام (**أَفَضْتِ**) أي: طفت طواف الزيارة (**يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ**) ﷺ: (**فَانْفِرِي**) بكسر الفاء، أي: اذهبي (**إِذًا**) بالتنوين، لأن طواف الوداع غير لازم للحائض ساقط عنها.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه شاهد التصديق النساء فيما يدعينه من الحيض ألا ترى أنه ﷺ لم يمتحن صفية في قولها ولا أكذبها، وَقَالَ ابن المنير لما رتب النَّبِيّ ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به، وقد مضى الحديث في الحج في باب التمتع.

45 ـ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]

فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

45 ـ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228]

(باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾) جمع: بعل وهو الزوج والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾) أي: أزواجهن أولى بحقهن ما كنّ (فِي العِدَّةِ) قَالَ المفسرون: زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله: في العدة وقيّد بذلك، لأن عدتها إذا انقضت لا يبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك إلى الاستئذان والإشهاد والعقد الجديد بشروطه، وقوله: في العدة ليس من الآية ولذلك فصل أبو ذَرّ بين قوله: بردهن وبين قوله: في العدة بدائرة إشارة إلى أنه ليس من الآية وإشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء.

وفي بعض النسخ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في ذلك، أي: في العدة، فلا يحتاج إلى ذكر شيء، وفي بعضها أيضًا بعد قوله في العدة: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] الآية ولم يثبت هذا في رواية النسفي.

(وَكَيْفَ تُرَاجِعُ) بالفوقية على البناء للمفعول (المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا) أي: زوجها (وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: وكيف يراجع بالتحتية على البناء للفاعل أي: كيف يراجع الرجل المرأة ولم يذكر جواب المسألة بناء على عادته اعتمادًا على الشهرة، أو اكتفاء بما في الأحاديث.

وقد اختلفوا فيما يكون به مراجعًا فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سَعِيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وَالْأَوْزَاعِيّ، وبه قَالَ الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة وقالا[1] أَيْضًا: إذا لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي أن يشهد.

وَقَالَ مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد.

---

(1) وفي نسخة: وقال.

5330 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».

5331 - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ ....

وَقَالَ ابن أبي ليلى: إذا رجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول أصحابنا أَيْضًا، والإشهاد مستحب.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يكون الرجعة إلا بالكلام فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل، واستشكل لأنها في حكم الزوجات.

وَقَالَ مالك: إذا طلقها وهي حائض، أو نفساء أجبر على رجعتها، وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) ذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: قيل هو ابن سلام، وَقَالَ غيره بالجزم إنه ابن سلام قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) هو ابن عبد الحميد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن عبيد الْبَصْرِيّ، (عَنِ الحَسَنِ) الْبَصْرِيّ أنه (قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو ابن يسار ضد اليمين.

(أُخْتَهُ) جميلة بضم الجيم مصغرًا، أو ليلى بأبي البداح بن عاصم، أو بعاصم نفسه، أو بعبد اللَّه بن أبي رواحة فيه خلاف سبق في تفسير البقرة، في باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، (فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً).

(وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزي الْحَافِظ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) أي: ابن عبد الأعلى قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة السدوسي قَالَ: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ) الْبَصْرِيّ، (أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا) واحدة، أو اثنتين، (ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة.

(حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا) من أخيها معقل (فَحَمِيَ) بكسر الميم أي: أنف من قولهم: حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار.

مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] إِلَى آخِرِ الآيَةِ «فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ»، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللَّهِ.

5332 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(**مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا**) بفتح الهمزة والنون وبالفاء، أي: استنكافًا، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا.

(**فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا**) يعني: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَابأن يراجعها قبل انقضاء عدتها، (**ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) عز وجل: (﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾) أي: انقضت عدتهن (﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) الآية، أي: لا تمنعوهن ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ الآية.

وفي رواية أبي زيد: (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**) وفيه: أن المراد إنما يزوجها الولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يعضل الولي كما هو مذهب الشَّافِعِيّ فتذكر.

(**فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ**) بالتشديد (**وَاسْتَقَادَ**) بالقاف في رواية الأكثرين، أي: أعطى مقادة يعني: أطاع وامتثل (**لأَمْرِ اللَّهِ**).

وفي رواية الكشميهني: واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب، أي: طلب الزوج الأول ليزوجها لأجل حكم اللَّه تَعَالَى بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به لحكم اللَّه تَعَالَى، وكذا وقع في أصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله: أي لان ورجع وانقاد، وذكره ابن التين بلفظ: استقاد.

وَقَالَ كذا وقع عند الشَّيْخ بن الحسن بتشديد الدال وبالألف وليس كذلك، لأن ألف المفاعلة لا يجتمع مع سين الاستفعال، ثم قَالَ: وعند أَبِي ذَرٍّ: فاستقاد لأمر اللَّه، أي: أذعن وأطاع وهذا ظاهر.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ خلي عنها.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) هو ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابْن عُمَر، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ**) اسمها: آمنة بنت غفار (**تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أمر

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: «إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا».

ندب وَقَالَ المالكية: وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (**أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: فَتِلْكَ**) أي: حالة الطهر (**العِدَّةُ**) أي: زمنها المعتبر فيها (**الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**) أي: أذن اللَّه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية.

(**أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**) بفتح لام يطلق.

(**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عمن طلق ثلاثًا.

(**قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: لو (**كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا**) غَيْرَكَ كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وابن عساكر وفي رواية غيرهما: (**غَيْرَهُ**) بضمير الغيبة.

(**وَزَادَ فِيهِ**) أي: في الحديث (**غَيْرُهُ**) أي: غير قُتَيْبَة وهو أَبُو الجهم، (**عَنِ اللَّيْثِ**) ابن سعد أنه قَالَ: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخاطب من سأله عن كونه طلّق امرأته ثلاثًا: (**لَوْ طَلَّقْتَ**) امرأتك (**مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**) لكان لك أن تراجعها، (**فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) لمّا طلقت امرأتي وهي حائض طلاقًا غير بائن (**أَمَرَنِي بِهَذَا**) أي: بالمراجعة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الجزء الثاني منها، وقد مضى في أول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك.

46 ـ باب مُرَاجَعَة الحَائِضِ

5333 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا» قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

---

46 ـ باب مُرَاجَعَة الحَائِضِ

(باب) حكم (**مُرَاجَعَة الحَائِضِ**) إذا طلقت طلاقًا غير بائن.

(**حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ**) هو ابن منهال قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ**) من الزيادة (**ابْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التستري قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) قَالَ: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرًا هو ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني عمن يطلق امرأته وهي حائض.

(**فَقَالَ**) في جوابه معبرًا عن نفسه بلفظ الغيبة: (**طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ**) فيه حذف تقديره فسألت أبي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**النَّبِيَّ ﷺ**) عن ذلك (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ**) بضم القاف والموحدة، أي: من وقت استقبال (**عِدَّتِهَا**) والمشروع أن يطلقها في الطهر، (**قُلْتُ**) القائل هو يونس بن جُبَيْر: (**فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟**) قَالَ الْعَيْنِيّ: على صيغة المجهول والاستفهام مقدر، أي: أتعتبر تلك التطليقة وتحتبسها ويحكم بوقوع طللقة.

(**قَالَ**) أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجيبًا له: (**أَرَأَيْتَ**) أي: أَخْبَرَنِي (**إِنْ عَجَزَ**) أي: ابْن عُمَر (**وَاسْتَحْمَقَ؟**) فما يمنعه أن يكون طلاقًا يعني: نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته، وقد مر تحقيقه في أول الطلاق.

وَقَالَ ابن التين: فيه دلالة على أن الأقراء الأطهار وفيه حجة على أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الأقراء الحيض.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: سبحان اللَّه فما معنى تخصيص أَبِي حَنِيفَةَ في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن أريحية التعقيب تحملهم على ذلك.

47 ـ باب تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لأنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ».

5334 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

47 ـ باب تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

(باب تُحِدُّ) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من أَحَدَّ على وزن أَفْعَلَ يُحِدُّ إِحْدَادًا، وهو لغةً المنعُ.

واصطلاحًا: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ مما يقصد به الزينة، وَقَالَ ثعلب: تقول: حَدَّتِ المرأةُ على زوجها تَحِدُّ وتَحُدُّ حِدَادًا إذا تركت الزينة فهي حاد ويقال أَيْضًا: أَحَدَّت فهي مُحِدٌّ، وَقَالَ الفراء: إنما كانت بغير هاء، لأنه لا يكون للذكر، وَقَالَ ابن درستويه: المعنى أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كل منع حد السكين وحد الدار ما منعا وفي نوادر اللحياني بأحد جاء الحديث لا يَحَدّ، قَالَ: وحكى الكسائي عن عقيل: حدّت بغير ألف وفي شرح التِّرْمِذِيّ يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء أشهر وبالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه أولًا قبل ذلك وفي تقويم المفسد لأبي حاتم الأصمعي إلا أحدت ولم يعرف حدت.

(المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب: (لا أَرَى) بفتح الهمزة والراء (أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ) بالرفع على الفاعلية (المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ) بالنصب على المفعولية.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى بالعكس وهو ظاهر وإنما ذكر الصبية، لأن فيه خلافًا فعند أَبِي حَنِيفَةَ: لا حداد عليها، وَقَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد (لأنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ) أي: على الصبية العدة أشار إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة، وهذا الأثر وصله ابن وهب في موطّئه عن يونس عنه بدون قوله، لأن عليها العدة وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وأظنه من تصرّف المصنف.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ....

ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) بفتح العين والحاء المهملتين وسكون الزاي، **(عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ)** هو أَبُو أفلح الأَنْصَارِيّ، **(عَنْ زَيْنَبَ)** ابْنَةِ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: **(بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ)** أي: ابن عبد الأسد وهي بنت أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ربيبته ﷺ وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رَسُول اللَّهِ ﷺ وقد أخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رَسُول اللَّهِ ﷺ: زينب وأخرج لها الْبُخَارِيّ حديثًا تقدم في أوائل السيرة النبوية.

قَالَ أَبُو عمر: ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وكانت عند عَبْد اللَّهِ بن زمعة بن الأسود فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها.

(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ) والحديث الأول عن أم حبيبة، والثاني عن زينب بنت جحش، والثالث عن أم سلمة رضي اللَّه عنهن.

(قَالَتْ زَيْنَبُ) بنت أبي سلمة: **(دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ)** رملة **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ)** صخر **(ابْنُ حَرْبٍ)** بالشام وجاءها نعيه، **(فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ)** أي: طلبت طيبًا **(فِيهِ)** وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: فيها **(صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ)** بوزن صبور ضرب من الطيب، **(أَوْ غَيْرُهُ)** بالجر عطفًا على المضاف إليه وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ بالرفع.

(فَدَهَنَتْ مِنْهُ) أي: من الخلوق **(جَارِيَةً)** لم تسم **(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا)** أي: مسحت أم حبيبة بجانبي وجه نفسها الظاهر أنها جعلت الصفر في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للإلصاق ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقال: مسحت رأسي وبرأسي وفي الجنائز: وذراعيها.

(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) نفي بمعنى النهي.

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

5335 - قَالَتْ زَيْنَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ ....

(**أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ**) قوله: أن تحد فاعل لا يحل وفوق ظرف زمان، لأنه أضيف إلى زمان.

(**إلا عَلَى زَوْجٍ**) إيجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغًا.

(**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) من تمام الاستثناء فقوله: على زوج استثناء من ميت وقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» من فوق ثلاث ليال، ويحتمل أن يكون التقدير: إلا أن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلًا ويكون على زوج متعلقًا بالمحذوف، أو يكون التقدير إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا فيكون أربعة أشهر وعشرًا معمولًا لتحد، وعشرًا: معطوف على أربعة أشهر.

(**قَالَتْ زَيْنَبُ**) بنت أبي سلمة، هذا هو الحديث الثاني: (**فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتِ (**جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا**) سمّي في بعض الموطآت: عَبْد اللَّهِ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب لكن المعروف أن عَبْد اللَّهِ بن جحش قتل بأحد شهيدًا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، ويجوز أن يكون عُبَيْد اللَّهِ المصغر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وأن يكون أبا أَحْمَد بن جحش فإن اسمه: عبد بغير إضافة، لأنه مات في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا**) بالتخفيف (**وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ**

بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

5336 - قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا،

بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ) فإنها تحد عليه **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** أي: مع أيامها كما قاله الجمهور: فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

وعند الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر، وقيل: الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها، كما مر آنفًا.

(قَالَتْ زَيْنَبُ) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث: **(وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ)** وفي الموطأ: سمعت أمي أم سلمة، وزاد عبد الرزاق، عن مالك بنت أبي أمية زوج النَّبِيّ ﷺ، **(تَقُولُ: جَاءَت امْرَأَةٌ)** زاد النَّسَائِيّ من طريق الليث عن حميد بن نافع: جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه: عاتكة بنت نعيم بن عَبْد اللَّهِ، وكذا في معرفة الصحابة لأبي نعيم.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) وهو والمغيرة المخزومي، قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم أبيه، ولم تسم البنت التي توفي زوجها فيما وقفت عليه ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة فعلى هذا فأمّها لم تسم.

(وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا) قيل[1]: يجوز فيه وجهان: الرفع على الفاعلية على أن يكون العين هي المشتكية وعليه اقتصر النَّوَوِيّ في شرح مسلم ونسب الاشتكاء إلى العين مجازًا، وتؤيده رواية مسلم: اشتكت عيناها بلفظ التثنية والنصب وهو الذي في اليونينية على أن يكون الفاعل ضميرًا مستترًا في اشتكت راجعًا إلى

---

(1) ابن دقيق العيد.

أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

المرأة ورجحه المنذري وَقَالَ الحريري: إنه الصواب وأن الرفع لحن، وفي درة الغواص: لا يقال اشتكت عينها يعني: بالرفع ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجاب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة.

(أَفَتَكْحُلُهَا؟) بضم الحاء وهو مما جاء مضمومًا وإن كان عينه حرف حلق.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: (لا) تكحلها، وفي رواية شُعْبَة عن حميد بن نافع: لا تكحل قَالَ ذلك (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا») تأكيدًا للمنع.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة فإن دين اللَّه يسر يعني الحرمة ثبت إلا عند شدة الضرر، أو الضرورة، أو معناه: لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه، أو لا ورد عليه بأن الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ وغيره في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

وقيل حديث الباب محمول على من لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب: بأن في حديث شُعْبَة فخشوا على عينها، وفي رواية ابن منده: رمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت على بصرها، وقيل: يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ) أي: العدّة الشرعية (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) وعشرًا كذا وقع في الأصول بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الأصل، والمراد بذلك تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قَالَ: (وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ)

5337 - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ،

والبعرة: بفتح الموحدة والعين ويسكن في القاموس. رجيع ذي الخف والظلف واحدتها بهاء والجمع: أبعار، وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة إلى ما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: 240]، ثم نسخت بالآية التي من قبل وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخرة: نزولًا ولا كقوله تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 142] مع قوله تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: 144].

(**قَالَ حُمَيْدٌ**) هو ابن نافع راوي الحديث بالسند السابق: (**فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ**) هي بنت أم سلمة، (**وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟**) أي: ما المراد بقوله ﷺ الذي خوطبت به هذه المرأة، (**فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ**) في الجاهلية (**إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا**) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة فسره أَبُو داود في روايته من طريق مالك: بالبيت الصغير، وعند النَّسَائِيّ من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش: الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه القفة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل وغيره.

وقيل: بيت صغير حقير قريب السمك.

وقيل: بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب.

وَقَالَ أَبُو عبيد: الحفش الدرج وجمعه: أحفاش شبه البيت في صغره بالدرج، وَقَالَ الخطابي: سمي حفشًا لضيقه وانضمامه، والتحفش: الانضمام والاجتماع، ووقع في رواية النَّسَائِيّ: عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه، (**وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا**) وفي رواية الكشميهني: لها باللام (**سَنَةٌ**) من وفاة زوجها، (**ثُمَّ تُؤْتَى**) بضم أوله وفتح ثالثه (**بِدَابَّةٍ**) بالتنوين في

حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ....

القاموس: الدابة ما دبّ من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حِمَارٍ) بالجر والتنوين بدل من سابقه، (أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ) واو للتنويع وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية، (فَتَفْتَضُّ بِهِ) بالفاء، ثم التاء المثناة الفوقية، ثم بضاد معجمة قَالَ الخطابي: من فضفضت الشيء إذا كسرته، أو فرقته، أي: أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة.

وَقَالَ الأخفش: معناه: تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهًا له ببياضها ونقائها.

وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: سألت الحجازيين عنها، فقالوا: إن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمسّ ماء، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر يمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به، وفسره مالك: بأنها تمسح به جلدها كما سيجيء.

وَقَالَ ابن وهب: تمسح بيدها عليه وعلى ظهره، وقيل: معناه تمسح به، ثم تفتض، أي: تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة.

وَقَالَ الخليل: الفضض الماء العذب يقال: افتضضت، أي: اغتسلت به، وقيل: تفتض، أي: تفارق ما كانت عليه، وذكر الأزهري أن الشَّافِعِيّ رواه: تقبص بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة وهو الأخذ بأطراف الأصابع، وقرأ الحسن: فقبصت قبصة من أثر الرسول والمعروف هو الأول، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: يحتمل أن يكون الباء في تفتضّ به للتعدية، أو زائدة بمعنى تفتض الطائر، أي: تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الإشعار بإهلاك ما كن فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية.

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ) مما ذكر (إِلا مَاتَ) كلمة ما في قلما مصدرية، أي: فقلّ افتضاضها بشيء، وقيل: تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي: قل، وكثر، وطال وعلة ذلك تشبيه هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال إلا على جملة فعلية وعلى هذا يكتب قلما متصلة وقوله: بشيء يتعلق

ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا».

بتفتض و«إلا» إيجاب لما في الجملة من معنى النفي، لأن قولك: قل يقتضي نفي الكثير فإلا إيجاب لنفيه والمعنى: قلما تفتض بشيء فيعيش.

(ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى) على البناء للمفعول (بَعَرَةً، فَتَرْمِي) بها، أي: بتلك البعرة، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: ترمي ببعرة من بعر الغنم، أو الإبل فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالًا لها.

وفي رواية ابن وهب: ترمي ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها، ثم قيل: المراد برمي البعرة إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة.

وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافًا له واستحقارًا وتعظيمًا لحق زوجها.

وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى ذلك.

(ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ) أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي (مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ) مما كانت ممنوعة عنه في العدة.

(سُئِلَ مَالِكٌ) الإمام (مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟) أي: ما معنى تفتض، (قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا») ليس بين هذا وبين ما نقله ابن قُتَيْبَة عن الحجازيين من أن المراد جلد القبل مخالفة إلا إن أخص منه، لأن مالكًا أطلق الجلد والذي نقله ابن قُتَيْبَة مبين له.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها، أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الأول والثاني مضيا في الجنائز في باب: إحداد المرأة على غير زوجها، والحديث الثالث: في الطب، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطلاق، وَالنَّسَائِيّ فيه وفي التفسير، وابن ماجة في الطلاق.

48 ـ باب الكُحْل لِلْحَادَّةِ

5338 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكَحَّلْ،

48 ـ باب الكُحْل لِلْحَادَّةِ

(باب): حكم استعمال (**الكُحْل لِلْحَادَّةِ**) أي: التي تَحُدُّ بفتح أوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي، وأما المحدة فمن أحدث الرباعي.

وَقَالَ ابن التين السفاقسي: الصواب: الحاد بلا هاء، لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لكنه جائز فليس بخطأ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: إن كان يقال في طالق طالقة، وفي حائض حائضة يقال أَيْضًا: حادة وإن كان لا يقال طالقة وحائضة فلا يقال حادة، والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر.

وأجاب في المصابيح: بأن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة، وطلقت فهي طالقة، وقد تلحقها التاء وإن لم يقصد معنى الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام الْبُخَارِيّ على ذلك انتهى.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، قَالَ: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأَنْصَارِيّ، (**عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتِ (**أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً**) عاتكة كما مر في الباب السابق (**تُوُفِّيَ زَوْجُهَا**) المغيرة، (**فَخَشُوا**) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله: خشيوا فاعل فصار بوزن فعوا، أي: خافوا عَيْنَيْهَا وفي رواية الكشميهني: (**عَلَى عَيْنَيْهَا**) بالتثنية فيهما، (**فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: لا تَكَحَّلْ**) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله: لا تتكحل بتاءين فحذفت إحداهما، وفي رواية المستملي: لا تكحل بسكون الكاف وضم

قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1].

5339 - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، ....

الحاء واللام، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال.

وعند ابن مندة: رمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت على بصرها.

وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ: إني أخشى أن تنفقئ عينها قَالَ: لا وإن انفقأت، ولذا قَالَ مالك في رواية عنه: نمنعه مُطْلَقًا، وعنه: يجوز إذا خافت على عينيها بما لا طيب فيه، وبه قَالَ الشافعية لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل، كالصميد بالصبر ونحوه.

وعند الطبراني: أنها تشتكي عينيها فوق ما يظن فَقَالَ ﷺ: «**لا**».

(**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ**) في الجاهلية (**تَمْكُثُ**) إذا توفي زوجها (**فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا**) جمع: حلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو الثوب، أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة، (**أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا**) شك من الراوي وذكر وصف ثيابها، أو مكانها.

(**فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ**) أي: سنة من وفاة زوجها (**فَمَرَّ**) عليها (**كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ**) لترى من حضرها أن مقامها حولًا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا، وظاهرها: أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم لا، وهذا التفسير وقع هنا مَرْفُوعًا كله بخلاف ما في الباب السابق، فلم تسنده زينب وهو غير مقتضٍ للإدراج في رواية شُعْبَة، لأن شُعْبَة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره للاحتمال كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**فَلا**) أي: فلا تكتحل (**حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)[2] قَالَ حميد بالسند السابق.

(**وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (**أُمِّ سَلَمَةَ**) وفي رواية: ابنة

---

(1) طرفاه 5336، 5706 - تحفة 18259. (2) وفي نسخة: وعشرًا.

تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

5340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ»[2].

أبي سلمة، (تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سُفيَان زوج النَّبيّ ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إِلا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) بالنصب والتقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر إذ الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، وفي دخول الذمية خلاف لأبي حنيفة رحمه اللَّه حيث أخرجها من هذا الحكم بهذا القيد. ولذا قال القسطلاني: فيه مخالفة لقاعدته، لأنه لا يقول بالمفهوم، فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب السابق.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) بكسر الموحدة وسكون الجيم هو ابن المفضل بن لاحق الإمام أَبُو إِسْمَاعِيل قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ) الْبَصْرِيّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أحد الإعلام أنه قَالَ: (قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ) نسيبة بضم النون وفتح السين بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية: (نُهِينَا) بضم النون على البناء للمفعول (أَنْ نُحِدَّ) بضم النون وكسر الحاء المهملة على ميت (أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلا بِزَوْجٍ) أي: بسبب زوج.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: إلا على زوج فإن قيل: روي أنه ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام.

---

(1) أطرافه 1280، 1281، 5334، 5345 - تحفة 15874.

أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم 1488.

(2) أطرافه 313، 1278، 1279، 5341، 5342، 5343 - تحفة 18103.

49 ـ باب القُسْط لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

5341 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَطَّيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ،

فالجواب: أن هذا غير صحيح لما تقدم: أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما توفي أبوها تطيبت بعد ثلاث، ولعموم الأحاديث ولأن هذا الحديث ذكره أَبُو داود في كتاب المراسيل، عن عمرو بن شعيب أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ فذكره معضلًا، وذكر أَبُي داود هذا في المراسيل غير موجه إلا إن كان أراد بالإرسال الانقطاع فيتجه، لأن عمرًا ليس تابعيًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراد الْبُخَارِيّ.

49 ـ باب القُسْط لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

(باب) استعمال (القُسْط) بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة وهو عود يتبخر به، وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: القسط ضرب من العود.

(لِلْحَادَّةِ) أي: للمرأة الحادة (عِنْدَ الطُّهْرِ) من الحيض إذا كانت من ذوات الحيض.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) أَبُو مُحَمَّد الحجبي الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بتشديد الميم هو ابن زيد بن درهم الإمام أَبُو إِسْمَاعِيل الأزدي، (عَنْ أَيُّوبَ) السختياني الإمام، (عَنْ حَفْصَةَ) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة، (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نسيبة أنها (قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى) بضم أوله وفتح الهاء على البناء للمفعول والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله، ووقع التصريح به في الذي يليه.

(أَنْ نُحِدَّ) بضم النون وكسر الحاء (عَلَى مَيِّتٍ) أب، أو غيره (فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) خرج مخرج الغالب وإلا فذوات الحمل بوضعهن.

(وَلا نَكْتَحِلَ) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق كقوله: (وَلا نَطَّيَّبَ) بتشديد الطاء، (وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ) بفتح العين وسكون

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،

الصاد المهملتين آخره موحدة وهو من برود اليمن يعصب غزلها، أي: يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج مصبوغًا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة[1]، فإن قيل: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، فالجواب: أن الزينة والطلاق يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرًا، لأن الميت لا يتمكن من منع معتدة من النكاح بخلاف الطلاق الحي فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر.

(**وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا**) على البناء للمفعول (**عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: من حيضتها لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

(**فِي نُبْذَةٍ**) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء (**مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ**) بالإضافة وكست بضم الكاف وسكون المهملة ويأتي في الذي بعده من قسط بالقاف، وَقَالَ الصنعاني: هكذا في النسخ وصوابه: ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء: موضع بساحل عدن.

وَقَالَ التَّيْمِيّ: هو بلفظ أظفار بالهمزة والصواب: ظفار.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب ولذا رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيّب.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما، ثم يسحقا فيصيرا طيبًا والمقصود بهما هنا كما قَالَ الشَّيْخ: أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة.

وزعم الداوودي: أن المراد: إنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها

---

(1) قال صاحب المنتهى: العصب هو المفتول من برود اليمن، وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمّى: «فرش فرعون» يتخذ منها الحرز وغيره، ويكون أبيض؛ وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب الأخضر وهي الحبرة وليس له سلف في أن العصب الأخضر كذا قال الحافظ العسقلاني.

ليذهب رائحة الحيض، ورده القاضي عياض: بأن ظاهر الحديث يأباه وإنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به كذا قَالَ، وفيه نظر.

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين، أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره.

قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه ومالك وَالشَّافِعِيّ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن وكره عُرْوَة العصب أَيْضًا، وعنه: أنه يقول: لا تلبس من الحمرة إلا العصب.

وقال الثوري: تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب.

وقال الزهري: لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث، وكره مالك غليظه.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الأصح عند أصحابنا تحريمه مُطْلَقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به وقال الشافعي: كل صبغ فيه زينة، أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظًا كان، أو رقيقًا.

وعن مالك: تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد إن لم يكن حريرًا ولا تلبس الملون من الصوف، وقال في المدونة: إلا أن لا تجد غيره ولا تلبس رقيقًا ولا عصب اليمن، ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن.

قَالَ النَّوَوِيّ: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغًا، واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مُطْلَقًا مصبوغًا، أو غير مصبوغ، لأنه أبيح للنساء للتزين به والحاد ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملهما يترجح المنع.

وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[1].

50 ـ باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

5342 - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ....

ونقل عن النووي أيضًا: أنه يحرم حليّ الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

والحاصل: أن قول العلماء في ذلك الباب مضطرب.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: من كست، لأنه القسط كما مر وكما سيأتي، وقد مضى الحديث في كتاب الحيض في باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض.

(وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: (القسط) بالقاف، (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف تبدل كل واحد منهما من الآخر وتبدل من الطاء التاء أَيْضًا لقرب مخرجيهما.

(نبذة قطعة) أشار به إلى تفسير قوله: في نبذة من كست، وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا بموجود في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في الباب اللاحق.

50 ـ باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

(باب تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ) قد ذكر في الباب السابق أن العصب بمهملتين برود يمنية يعصب غزلها أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والحاصل كما قيل هو ثوب فيه بياض وسواد أي: برد مخطط يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والإضافة وعصب بمعنى معصوب وإضافة ثياب إلى عصب من إضافة الموصوف إلى الصفة وفيه الخلاف المشهور في تأويلها بين البصريين والكوفيين، وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: فيكون النهي عن المعتدة عما صبغ بعد النسج.

(حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) بضم الدال المهملة وفتح الكاف آخره نون

---

(1) أطرافه 313، 1278، 1279، 5340، 5342، 5343 تحفة 18117، 18122 - 78/ 7.

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ»[1].

5343 - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: ....

مصغرًا قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ**) أَبُو بكر الهندي الكوفي، (**عَنْ هِشَامٍ**) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: هو هشام الدستوائي، قَالَ الْعَيْنِيّ: وهو غلط والصحيح أنه هشام بن حسان، وكذا قَالَ الْحَافِظ المزني.

(**عَنْ حَفْصَةَ**) هي بنت سيرين أخت مُحَمَّد بن سيرين، (**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) نسيبة أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**) على ميّت (**فَوْقَ ثَلاثٍ**) ليال أي: بأيامها فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية ثلاثة أيام (**إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لا تَكْتَحِلُ**) يعني: فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ولا تكتحل، (**وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ**) قيل: نصب على الاستثناء المتصل، لأن ثوب عصب مصبوغ أيْضًا.

ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعًا، وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والإبريسم مما لم يكن فيه زينة كنقش، وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة، أو احتمال وسخ كالأسود.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ**) هو مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ المثنى بن عَبْد اللَّهِ بن أنس بن مالك قاضي البصرة شيخ الْبُخَارِيّ روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، ولعل الْبُخَارِيّ أخذ هذا عنه مذاكرة، فلهذا لم يرو عنه بصيغة التحديث.

وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه، بلفظ: إن رسول اللَّه ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا

---

(1) أطرافه 313، 1278، 1279، 5340، 5341، 5343 - تحفة 18134.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إِلا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»[1].

ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمسّ طيبًا.

(**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) هو ابن حسان كما مر قَالَ: (**حَدَّثَتْنَا**) بتاء التأنيث (**حَفْصَةُ**) بنت سيرين قالت: (**حَدَّثَتْنِي**) بتاء التأنيث وبالإفراد (**أُمُّ عَطِيَّةَ**) نسيبة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ**) فيه حذف اختصارًا لدلالة المروي السابق عليه وقد ذكرنا لفظ البيهقي (**وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إِلا أَدْنَى طُهْرِهَا**) أي: إلا في أول طهرها والأدنى بمعنى الأول، وقيل: إلّا أقلّ طهرها، وقيل: بمعنى عند وهو الأوجه ويروى: إلى أدنى مكان إلا أدنى قَالَه الْكِرْمَانِيّ.

(**إِذَا طَهُرَتْ**) من حيض، أو نفاس (**نُبْذَةً**) أي: قليلًا بالنصب بدل من قوله: طيبا ويجوز أن يكون منصوبًا بفعل مقدر تقديره: وتمس نبذة (**مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**) بواو العطف وهو الأوجه كما مر تحقيقه.

وقوله: إذا طهرت ظرف فاصل بين البدل والمبدل منه على تقدير والتقدير: ولا تمس طيبًا إلا نبذة من قسط وأظفار إذا طهرت.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ وقد مر أَيْضًا في الباب السابق.

وقد وقع في بعض النسخ هنا: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كثير، عن سُفْيَان، عن عَبْد اللَّهِ بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حَدَّثَنِي حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة.

وفي رواية بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سُفْيَان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها، وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» ولم يوجد هذا في أكثر النسخ، ولا في شرح الْعَيْنِيّ، والقسطلاني ولا غيرهما.

نعم ذكر في آخر الباب الآتي.

---

(1) أطرافه 313، 1278، 1279، 5340، 5341، 5342 - تحفة 18134.

51 ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

5344 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: 234] قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، ....

---

51 ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234]

(باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾) أي: ويتركون (﴿أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ الآية) أي: عالم بالبواطن هكذا في رواية الأكثر، ورواية أبي ذرٍّ وساق كريمة الآية بتمامها هكذا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ وقد مر الكلام في تفسير هذه الآية في سورة البقرة.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شِبْلٌ) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد وبفتح المهملة وتشديد الموحدة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي، (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة عَبْد اللَّهِ واسم أبي نجيح: يسار ضد اليمين، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر المفسر أنه قَالَ في تفسير قوله تَعَالَى: (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ) أي: التربص أربعة أشهر وعشرًا المذكور في هذه الآية.

(تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا) أي أمرًا واجبًا، أو اعتدادًا واجبًا، ويحتمل أن يقال: إن الواجب اسم لما يذم تاركه فقطع النظر عن الوصفية، وإلا فالقياس أن يقال: واجبة، ووقع في رواية كريمة واجبٌ بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، وقد أعرب بعض الشراح حيث قَالَ: يحتمل أن يكون تامة ويكون قوله: تعتد: مبتدأ، أو واجب: خبره على طريقة قوله: تسمع بالمعيدي خير من

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 240] فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا» زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ

أن تراه، أي: سماعك خير من رؤيته والمعنى اعتدادها عند أهل زوجها واجب.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) تعَالَى بعد هذه الآية: (﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا﴾) نصب بالوصية لأنها مصدر، أو تقديره: متعوهن متاعًا (﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾) صفة لمتاعًا.

(﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) بدل منه، أو مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما نقول، (﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾) من التزين والتعرض للخطاب.

(﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾) ما ليس بمنكر في الشرع.

(قَالَ) أي: مجاهد: (جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً) من زوجها (إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا) التي أوصاها لها الزوج، (وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ) بعد الأربعة الأشهر والعشر، (وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا) وحاصل كلام ابن مجاهد: أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول.

وَقَالَ ابن بطال: هذا قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تابعه عليه أحد من الفقهاء، بل طبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أَيْضًا.

وَقَالَ ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فالجمهور على أنه نسخ أَيْضًا.

(زَعَمَ ذَلِكَ) أي: قاله ابن أبي نجيح، (عَنْ مُجَاهِدٍ) قال العيني: يعني روى هو عن مجاهد: أن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر، وتمام السنة باختيارها

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240] وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَاءَت اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: 240] قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى،

بحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب، ويقال إنه يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة الواجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال.

وحاصله: أنه لا يقول بالنسخ وكأنّ الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب اللَّه على المعتدة أربعة أشهر وعشرًا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول إن أقامت عندهم وهذا قول لم يقله أحد غيره ولا تابعه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة.

(**وَقَالَ عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح، (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) الأولى (**عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**) المذكورة في الآية الثانية، (**فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ**)، لأن السكنى تتبع العدة فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أَيْضًا، (**وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**) أي: وكذا قول اللَّه تَعَالَى: (﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾) نسخ أَيْضًا كما عليه الجمهور.

(**وَقَالَ عَطَاءٌ**) أَيْضًا: (**إِنْ شَاءَت**) المتوفى عنها زوجها (**اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: عند أهله باعتبار الشخص، أو المعنى: عند أهل زوجها (**وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ**) تَعَالَى: (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾) الآية وسقط لفظ في أنفسهن في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(**قَالَ عَطَاءٌ**) المذكور: (**ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى**) كما نسخت آية

فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا»[1].

5345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

الخروج وهي: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية وجوب الاعتداد عند أهل الزوج.

(**فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لَهَا**) وهو قول أَبُو حَنِيفَةَ أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشَّافِعِيّ كالنفقة وأظهرها الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكًا للميت وقد وقع ههنا في بعض النسخ.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة، (**عَنْ سُفْيَانَ**) الثَّوْرِيّ، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) أنه قَالَ: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ**) الأَنْصَارِيّ، (**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ابنة أبي سلمة، (**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (**أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب، (**لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ**) بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت (**أَبِيهَا**) أبي سُفْيَان، (**دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ**) منه (**ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة، وقد مر الحديث عن قريب في باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

(قيل): واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه

---

(1) طرفه 4531 - تحفة 5900، 19266.

(2) أطرافه 1280، 1281، 5334، 5339 تحفة 15874 - 79/ 7.

52 ـ باب مَهْر البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لا يَشْعُرُ، ....

ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأنّ هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، وتناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم تمسه إلا امتثالًا للأمر.

52 ـ باب مَهْر البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

(باب) حكم (مَهْر البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو: الزنى.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وزنه فَعِيل يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وزنه فَعُول وعلى هذا أصله بغوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأعل فصار بغي.

وأما ما قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ فقد تعقبه الْعَيْنِيّ بأنه لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وسليمة هذا فليتأمل.

(والنكاح الفاسد) وأنواعه كثيرة: كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض، ونكاح المعتدة والنكاح المؤقت والشغار[1] عند البعض ونحوها.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) أي: الْبَصْرِيّ: (**إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً**) بفتح الميم وسكون الحاء مضافًا إلى الضمير كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني، أي: ذات محرمة بنسب، أو رضاع كأم وأخت، وفي رواية: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة آخرها ياء تأنيث، وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ بلفظ فاعل من الإحرام، وبلفظ مفعول التحريم، والمراد على كل تقدير: امرأة محرمة عليه (**وَهُوَ لا يَشْعُرُ**) أي: والحال أن الرجل لا يدري بذلك،

(1) الشغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي على أن صداق كلّ واحدة منهما بضع الآخر كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع منه قال رسول اللّه ﷺ: «**حرم الإشغار في الإسلام**» يقال: شغر الكلب إحدى رجليه ليبول، وشغر البلد إذا خلا من الناس.

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «لَهَا صَدَاقُهَا».

5346 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ»[1].

(**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (**وَلَهَا مَا أَخَذَتْ**) من الرجل من الصداق المسمى، (**وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ**) وهو قول مالك المشهور.

(**ثُمَّ قَالَ**) الحسن (**بَعْدُ**) بالبناء على الضم، أي: بعد أن قَالَ: وليس لها غيره: («**لَهَا صَدَاقُهَا**») يعني: صداق مثلها، وسائر الفقهاء على هذين القولين:

فطائفة تقول: بصداق المثل.

وطائفة تقول: بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم، فَقَالَ مالك، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَالشَّافِعِيّ: عليه الحد ولا صداق في ذلك.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: لا حد عليه وإن علم يعزّر.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يبلغ به أربعين، وتعليق الحسن رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن سَعِيد، عن مطر عنه به وهو ساقط عند الحموي.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المعروف بابن المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن الحارث بن هشام المخزومي، (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عامر الأَنْصَارِيّ البدري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ**: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ**») أما ثمن الكلب فحرام عند الحسن الْبَصْرِيّ، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وداود، ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث.

وَقَالَ عطاء، وَإِبْرَاهِيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، وابن كنانة، وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، ويباح أثمانها وأجابوا عن الحديث بأن النهي عنه إنما كان حين أمر النَّبِيّ ﷺ بقتل الكلاب، ولما أباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه، ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور.

---

(1) أطرافه 2237، 2282، 5761 - تحفة 10010.

5347 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ»[1].

(و) أما حلوان الكاهن فإنه رشوة يأخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل، والكاهن: هو الذي يدعي الغيب بواسطة جنّ ونحوه، وروى الطحاوي أَيْضًا، عن أبي مسعود: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**ثلاث هن سحت**»، ثم ذكر مثل هذا الحديث المذكور.

(و) أما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فحرام، وَقَالَ القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم اللَّه الزنى فلذلك أبطلوا أجر المغنية والنائحة وأجمعوا على بطلانه وسماه: مهر لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه، أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي، وَقَالَ الماوردي: ويمنع من يكتسب بالكهانة واللّهو ويؤدب الآخذ والمعطي.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في كتاب البيوع في باب: ثمن الكلب.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عَبْد اللَّهِ السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارًا.

(**عَنْ أَبِيهِ**) أنه (**قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ**) من الوشم بالمعجمة وهو أن يغرز الجلد بالإبرة، ثم يحشى بالكحل.

(**وَالمُسْتَوْشِمَةَ**) التي تسأل أن يفعل بها ذلك لما فيه من تغيير خلق اللَّه تَعَالَى.

(**وَ**) لعن أَيْضًا (**آكِلَ الرِّبَا**) أي: آخذه (**وَمُوكِلَهُ**) أي: مطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما معتبطًا والآخر مهتضما[2].

(**وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ**) إذا كان من وجه غير حلال كالزنى ولا كالخياطة والغزل، (**وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ**) للحيوان.

---

(1) أطرافه 2086، 2238، 5945، 5962 - تحفة 11811.

(2) يعني إنما سوى في الإثم بينهما وإن كان أحدهما رابحًا والآخر خاسرًا لأنهما في فعل الحرام شريكان.

5348 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»[1].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى في البيوع في باب ثمن الكلب.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الْجَوْهَرِيّ الْحَافِظ قَالَ: (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الأيامى بتخفيف التحتية وبعد الألف ميم، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي سليمان[2] الأشجعي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّهُ عنه أنه قَالَ: (**«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»**) من وجه حرام كالزنى.

وهذا الحديث أورده مختصرًا بالاقتصار على المراد من الترجمة.

وزاد في بعض الروايات: وكسب الحجام، ولا ريب أن الحجامة مباحة وكراهة كسبه إذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة.

وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب.

وبعضه على الحقيقة.

وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الأصول واعتبار معانيها.

وقد يتوقف الحكم على المجموع لا على إفراده كقولك: إن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شَيْئًا منه حتى يدخل قرينه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المراد بكسب الإماء هو ما يأخذه على الزنى فيدخل في مهر البغي.

وقد مر الحديث في آخر البيوع.

---

(1) طرفه 2283 - تحفة 13427.

(2) وفي نسخة: سلمان.

53 ـ باب المَهْر لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

5349 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

53 ـ باب المَهْر لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

(باب) حكم (المَهْر لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: للمدخولة عليها والأولى أولى، (وَكَيْفَ الدُّخُولُ) عطف على ما قبله، أي: وكيفية الدخول يعني: بم يثبت الدخول بين العلماء؟ فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب الصداق كاملًا والعدة، فإن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع، فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية، روي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الكوفيين، والليث، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَأَحْمَد.

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، أي: الجماع، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ شريح وَالشَّعْبِيّ: وإليه ذهب الشَّافِعِيّ، وأبو ثور.

وَقَالَ ابن المسيب: إذا دخل بالمرأة صدق عليها، وإذا دخلت عليه صدقت عليه وهو قول مالك.

(أَوْ) كيف الحكم إذا (طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ) وَقَالَ ابن بطال: تقديره: أو كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى.

وإنما ذكر اللفظين أعني: الدخول والمسيس إشارة إلى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج إلى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت إلا في رواية النسفي.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن علية، (عَنْ أَيُّوبَ) السختياني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ـ قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ ـ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»[1].

(جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ) ما الحكم فيه، (فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ) بتثنية أخوي والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب.

(وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»)، أي: فهل أحد منكما تائب، (فَأَبَيَا)، أي: فامتنعا، (فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟») ثبت ذلك مرتين، (فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) ﷺ، تنفيذًا لما أوجب اللَّه بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة.

(قَالَ أَيُّوبُ) السختياني، بالسند السابق: (فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ ـ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟) أي: الذي أصدقتها يذهب.

(قَالَ: لا مَالَ لَكَ) لأنك (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) فيما ادعيت عليها، (فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا) واستوفيت حقك منها، (وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا) فيما قلته (فَهُوَ) أي: المال (أَبْعَدُ مِنْكَ) لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقّه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فقد دخلت بها واستنبط منه من منطوق لفظ: فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن.

وقد مضى الحديث بعين هذا الإسناد والمتن فيما قبل في باب: صداق الملاعنة.

---

(1) أطرافه 5311، 5312، 5350 - تحفة 7050.

54 ـ باب المُتْعَة لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 236-237] ....

54 ـ باب المُتْعَة لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

(باب) حكم (المُتْعَة) وهي مال يدفعه الزوج (لِلَّتِي) أي: للمطلقة التي (لَمْ يُفْرَضْ لَهَا) أي: لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا.

واختلف في المتعة فقالت طائفة: هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، روي ذلك عَنِ ابْن عَبَّاس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول عطاء، وَالشَّعْبِيّ، والنخعي، وَالزُّهْرِيّ، وبه قَالَ الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة، وَقَالَ ابن عبد البر، وبه قَالَ شريح، وعبد اللَّه بن معقل أَيْضًا.

وقالت الحنفية: فإن دخل بها، ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليه هنا، وهو قول الثَّوْرِيّ، وابن حي، وَالْأَوْزَاعِيّ، إلا أن الْأَوْزَاعِيّ قَالَ: فإن كان أحد الزوجين مملوكًا لم يجب، وَقَالَ أَبُو عمر، وقد روي عن الشَّافِعِيّ مثل قول أَبِي حَنِيفَةَ.

وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة مدخولًا بها كانت، أو غير مدخول بها إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا التي سمّى بها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشَّافِعِيّ، وأبي ثور، وروي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكل مطلقة متعة، ومثله عن الحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وأبي قلابة.

وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن أبي ليلى، وربيعة، ومالك، والليث، وابن أبي سلمة.

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾) أي: لا تبعة عليكم (﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) الآية شرط يدل على جوابه قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والتقدير: إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم (﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾) الآية ما لم تجامعوهن (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾) وتمام الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية أمر بتمتيعهن وهو تعويضهن عما فاتهن بشيء تعطونه من أزواجهن بحسب حال

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: 241-242] ....

الزوج، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾ الآية، أي: الذي له سعة ﴿قَدَرُهُۥ﴾ الآية، أي: مقداره الذي يطيقه ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ الآية، أي: الضيق الحال ﴿قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا﴾ الآية تأكيد لقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، أي: تمتيعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ الذي يحسن في الشرع والمروءة ﴿حَقًّا﴾ صفة لمتاعًا، أي: متاعًا واجبًا عليهم، أو حق ذلك حَقًّا ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع.

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل الدخول فقَالَ ﷺ: «**متعها ولو بقلنسوة**»، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكلّ مطلقة مطلقًا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير.

وَقَالَ بعض أصحابنا: لا يجب المتعة إلا لهذه وحدها ونسخت لسائر المطلقات والآية الثانية قوله تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]، أي: المطلقات فلا يأخذن شَيْئًا ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ الآية، أي: الزوج المالك لعقده وحله عما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها كاملًا ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ الآية أي: ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يضيع تفضلكم وإحسانكم فيجازيكم.

(**وَقَوْلِهِ**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ﴾) إشارة إلى الأحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق.

(﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾) وعد بأنه سيبين لعباده ما يحتاجون إليه معاشًا ومعادًا من الدلائل والأحكام (﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾) أي: تفهمونها فتستعملون العقل فيها واستدل الْبُخَارِيّ أَيْضًا بهذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مُطْلَقًا.

وَقَالَ الزمخشري: عمّ المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة الغير المدخول بها وَقَالَ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كما قَالَ ثمة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] والذي فصل يقول: إن هذه منسوخة

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

5350 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ

بتلك الآية وهي قوله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، فإن قلت: كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت: قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في النزول، وَقَالَ أَبُو عمر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها، فروي عن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأة له فمتعها بوليدة، وكان ابن سيرين يمتع بالخادم، أو النفقة، أو الكسوة، ومتع الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته بعشرة آلاف، وَقَالَ: متاع قليل من حبيب مفارق، ومتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم.

وَقَالَ قَتَادَة: المتعة جلباب ودرع وخمار، وإليه ذهب أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ: هذا لكل حرة، أو أمة، أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهته.

وعن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثون درهمًا وفي رواية: أنه متع بوليدة.

(**وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا**) هذا من كلام الْبُخَارِيّ، أراد أنه ﷺ لم يذكر في الأحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكأنه تمسك بهذا أن الملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات، ثم قَالَ: لفظ طلقها صريح في أنها مطلقة، ثم أجاب: بأن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قَالَ: «**فلا سبيل لك عليها**» وتطليقه لم يكن بأمره ﷺ، بل كان كلامًا زائدًا صدر منه تأكيدًا.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) البعلاني قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ عَمْرٍو**) هو ابن دينار، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**) ففيه تأبيد الحرمة، أي: فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ**) أي: المال

بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1].

(**بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**) بحذف العائد، (**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: كاذبًا (**عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ**) أي: الطلب لما أصدقتها أبعد (**وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) لا بد فيها من بعد وزيادة، لأن أفعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء، والزيادة هي ضم إيذائها بالقذف الموجب للانتقام عنه لا للإنعام إليه والتكرار، لأنه أسقط الحد الموجب ليشفي المقذوف عن نفسه باللعان، واللَّه تَعَالَى أعلم.

قد اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثًا:

المعلق منها: ستة وعشرون حديثًا، والباقي موصول.

المكرر فيه وفيما مضى: اثنان وتسعون حديثًا.

والخالص: ستة وعشرون حديثًا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عَائِشَة، وحديث أبي أسيد، وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية.

وحديث علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم، وهو معلق.

وحديث ابْن عَبَّاس في قصة ثابت بن قيس في الخلع، وحديثه في زوج بريرة، وحديثه: كان المشركون على منزلتين.

وحديث ابْن عُمَر في نكاح الذمية، وحديثه في تفسير الإيلاء.

وحديث المسور في شأن سبيعة.

وحديث عَائِشَة: كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش، وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرًا رضي اللَّه عنهم أجمعين.

قد وقع الفراغ من تنميق هذه الأوراق الشريفة والأجزاء المنيفة بتوفيق اللَّه تَعَالَى على جامعها الفقير إلى عناية ربه القدير أبي مُحَمَّد عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد المدعو بيوسف أفندي زاده جعل اللَّه التقى زاده في اليوم السابع من أيام شهر

---

(1) أطرافه 5311، 5312، 5349 - تحفة 7051.
أخرجه مسلم في اللعان رقم 1493.

جمادى الآخرة المنتظم في سلك شهور السنة الخامسة والخمسين بعد المائة والألف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف.

ويتلوه الأجراء المبتدأة بكتاب النفقات.

وقد كنت جمعت من كتاب النفقات إلى كتاب الأضاحي حين كنت نازلًا في مصر المحروسة قاصدًا زيارة بيت اللَّه المحرم وروضة نبيه المكرم ﷺ.

وأنا أرجو من اللَّه الملك الفياض إتمام ذلك الكتاب المستطاب بعون اللَّه الملك العزيز الوهاب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

69 ـ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

1 ـ باب فَضْل النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

69 ـ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

1 ـ باب فَضْل النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النَّفَقَاتِ، باب فَضْل النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ) بجبر «فضل» عطفًا على المجرور السابق كذا وقع في رواية كريمة.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ والنسفي وقع هكذا: كتاب النفقات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باب: فضل النفقة على الأهل.

وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: باب.

والنفقات جمع: نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقًا إذا هلكت.

ونفقت الدراهم تنفق نفقًا، أي: فقدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله، أو من النفاق وهو الرواج، يقال: نفقت السلعة نفاقًا راجت.

وذكر الزمخشري: أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل: نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفى وجمعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: بالجر عطفًا على النفقات المجرور بالإضافة.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وقوله تَعَالَى وسقط في رواية ذلك ووقع هكذا.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: 219، 220] وَقَالَ الحَسَنُ: «العَفْوُ: الفَضْلُ».

(﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾) بالرفع في قراءة أبي عمرو على أن ما «استفهامية» وذا: موصولة فوقع جوابها مَرْفُوعًا على أنه خبر مبتدأ محذوف للمناسبة بين السؤال والجواب، أي: هو العفو، وقرأ الباقون: بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون تقديره: أي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبًا بفعل مقدر للمناسبة أَيْضًا، أي: أنفقوا العفو.

وسبب نزول هذه الآية ما أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم من مرسل يَحْيَى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه: أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رَسُول اللَّهِ ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت.

(﴿كَذَٰلِكَ﴾) الآية الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي: تبيينا مثل هذا التبيين (﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا﴾) أي: في أمر الدنيا (﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾) الآية، أي: تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم، وقيل: أي فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) أي: الْبَصْرِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**«العَفْوُ: الفَضْلُ»**) أي: فسر الحسن العفو بالفضل، أي: الفاضل عن حاجته.

وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعنه أَيْضًا: لا تنفق مالك حتى تجهد، فتسأل الناس، وروي عن سالم والقاسم: العفو فضل المال، أي: ما تصدق به عن ظهر غنى.

وعن مجاهد: هو الصدقة المفروضة.

وَقَالَ الحجاج: أمر الناس أن ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان أهل المكاسب يأخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويقال: العفو ما سهل ومنه أخذ أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى.

وعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: العفو ما فضل عن الأهل، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم عنه.

5351 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ،

وأخرج من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: العفو ما لا يتبين في المال.

فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلًا.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ) الأَنْصَارِيّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) من الزيادة (الأَنْصَارِيّ) يروي: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عامر (الأَنْصَارِيِّ) البدري قَالَ شُعْبَة بن الحجاج، كما نبه عليه الحافظ العسقلاني، أو عبد اللَّه بن يزيد كما قاله العيني وهو الظاهر.

(فَقُلْتُ) لأبي مسعود: (عَنِ النَّبِيِّ؟) ﷺ أي: تقوله ﷺ، أو عن اجتهاد، (فَقَالَ) أي: أرويه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً) دراهم، أو غيرها (عَلَى أَهْلِهِ) قَالَ صاحب المغرب: أهل الرجل امرأته وولده والذي في عياله ونفقته، وكذا كل أخ وأخت وعم وابن عم، أو صبي أجنبي يقوته في منزله.

وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به، ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه.

فالجواب: أنه جعل اللَّه الصدقة فرضًا وتطوعًا ويجزي العبد على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها فرضًا وبين تسميتها صدقة، ويقال: إنما أطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض لئلا يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤنة ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وَقَالَ ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب

وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[1].

الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن اللَّه تَعَالَى خص الرجل بالفضل على المرأة، ففرض عليه القيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثمة جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة، وقيل: معناه أنه كالصدقة في الثواب وإلا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الإجماع، أو إطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها: الثواب هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية.

قَالَ الطَّبَرِيّ: النفقة على الأولاد ما داموا صغارًا فرض عليه لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»، لأن الولد ما دام صغيرًا فهو عيال.

وَقَالَ ابن المنذر: واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه المذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها وإن طلقها بعد البناء، أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك، وعندنا نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة، وأما نفقة بني الأعمام والعمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافًا لابن أبي ليلى وحذف المقدار من قوله: إذا أنفق لإدارة التعميم ليشمل الكثير والقليل.

(**وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**) أي: والحال أنه يعملها حسبة لله تَعَالَى ويريد بها وجه اللَّه تَعَالَى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به، كذا قال النووي، وأصل الاحتساب: القصد إلى طلب الأجر.

(**كَانَتْ**) أي: النفقة (**لَهُ صَدَقَةً**)[2] قد مر الكلام في كونها صدقة.

---

(1) طرفاه 55، 4006 - تحفة 9996.
أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج. رقم 1002.

(2) والمراد بالصدقة الثواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلًا، وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته وكيفيته ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ولهذا أدخل البخاري هو حديث أبي مسعود المذكور في باب: ما جاء الأعمال بالنية والحسبة.

5352 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»[1].

وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب ما جاء: إن الأعمال بالنية.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) بالزاي والنون هو عَبْد اللَّهِ بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ**) بفتح الهمزة أمر من الإنفاق (**أُنْفِقْ عَلَيْكَ**) بضم الهمزة على أنه مضارع مجزوم جواب الأمر.

وروى مسلم من طريق همام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إن اللَّه قَالَ لي: أنفق أنفق عليك**»، وهذا الحديث ذكره الْبُخَارِيّ في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد أتم من هذا ولفظه: «**قَالَ اللَّه تَعَالَى أنفق أنفق عليك**» وَقَالَ: «**يد اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة سحّاء الليل والنهار**» وَقَالَ: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع**».

قَالَ العلامة الطيبي في شرح المشكاة: قوله: أنفق عليك من باب المشاكلة، لأن إنفاق اللَّه تَعَالَى لا ينقص من خزائنه شَيْئًا كما قَالَ: «**يد اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة**» وإليه يلمح قوله تَعَالَى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: 96].

ثم المراد وبقوله في رواية مسلم: يا ابن آدم هو النَّبِيّ ﷺ، أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته نبه عليه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معيّن ما يرشد إلى الحثّ على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من أفراد الْبُخَارِيّ.

---

(1) أطرافه 4684، 7411، 7419، 7496 - تحفة 13846.

5353 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[1].

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ**) بالمثلثة، (**عَنْ أَبِي الغَيْثِ**) بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة هو سالم مولى عَبْد اللَّهِ بن مطيع القرشي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: السَّاعِي**) أي: الذي يسعى يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (**عَلَى**) المرأة (**الأَرْمَلَةِ**) بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة هي التي لا زوج لها، (**وَالمِسْكِينِ**) في الثواب، (**كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) عز وجل، (**أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ**) بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الإعرابية وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة، أو مجازًا والشك من الراوي عن مالك.

(**الصَّائِمِ النَّهَارَ**) وفي رواية القعنبي عن مالك عند الْبُخَارِيّ في الأدب وأحسبه قَالَ: وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر.

وفي رواية معن بن عيسى، وابن وهب، وابن كثير، وآخرين، عن مالك بلفظ: أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل، وفي رواية ابن ماجة من الدراوردي، عن ثور مثله ولكن بالواو لا بأو.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الساعي على الأرمل يسعى في تحصيل النفقة لها، أو من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي: الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى.

وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في الأدب وكذا مسلم.

وَأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيّ في البر.

وَالنَّسَائِيّ في الزكاة.

وابن ماجة في التجارات.

---

(1) طرفاه 6006، 6007 - تحفة 12914.

5354 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، ....

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ قاله الْكِرْمَانِيّ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ) أبيه (سَعْدٍ) أي: ابن وقاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ) أي: عام حجة الوداع، (فَقُلْتُ) له: يا رَسُول اللَّهِ (لِي مَالٌ) ولا ترثني إلا ابنة فهل (أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟) صدقة بعد فرض ابنتي، (قَالَ) ﷺ: («لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟) بالفاء وبالجر وفي رواية أَبِي ذَرٍّ بالرفع أي: النصف، (قَالَ) ﷺ: («لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟) بالجر والرفع أَيْضًا، (قَالَ) ﷺ: (الثُّلُثُ) منصوب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، ويجوز فيه الرفع على تقدير: الثلث يكفيك، (وَالثُّلُثُ) بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله: (كَثِيرٌ) بالمثلثة وجوز الْعَيْنِيّ بالباء الموحدة وفيه نظر.

(أَنْ تَدَعَ) أي: أن تترك وأن مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله الآتي: خير.

(وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً) بالعين المهملة وتخفيف اللام، أي: فقراء وهو جمع: عائل وهو الفقير.

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)، أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال، (وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ) حال كونك (تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ)[1] وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه اللَّه صار قربة يثاب عليه ويحصل به

---

(1) وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**دينار أعطيته مسكينًا، ودينار أنفقته على أهلك صدقة**»، قال: «**الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرًا**».
ومن حديث أبي أسماء عن ثوبان رفعه: «**أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل اللَّه، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل اللَّه**»، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال يعفهم وينفعهم اللَّه به. =

وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»(1).

2 ـ باب وُجُوب النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

الأجر فغيره بالطريق الأولى.

(وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) على البناء للمفعول، وقد وقع كذلك: فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار.

وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة».

2 ـ باب وُجُوب النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

(باب وُجُوب النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ) أراد به الزوجة هنا، (وَالعِيَالِ) من عطف العام على الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرّتين تأكيدًا لحقّها، وعيال الرجل من يعولهم، أي: من يقوتهم وينفق عليهم وأصل عيال: عوال، لأنه من عال عيالة عولًا وعيالًا إذا قاتهم.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: واحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع: عيائل مثل جيد وجياد وجيائد وبدأ بالزوجة، لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها.

ولوجوبها سببان: نسب وملك، فيجب بالنسب خمس نفقات: نفقة الأب الحر، وآبائه، وأمهاته، ونفقة الأم الحرة، وآبائها، وأمهاتها لقوله تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الأولاد

= وقال الطبري: البداءة في الإنفاق بالعيال تتناول النفس، لأن نفس المؤمن من جملة عياله، بل هي أعظم حقًّا عليه من بقية عياله، إذ ليس لأحد إحياء غير. بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق على أهله كذلك.

(1) أطرافه 56، 1295، 2742، 2744، 3936، 4409، 5659، 5668، 6373، 6733 ـ تحفة 3880 ـ 81/ 7.

5355 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى،

الأحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى.

ويجب بالملك خمس أيْضًا: نفقة الزوجة ومملوكها، والمعتدة إن كانت رجعية أو حاملًا ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان، فللزوجة على الغني مدّان ولخادمهما مد وثلث على المتوسط لها ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها.

ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له المد والكسوة والسكنى، وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا إنفاق إلا نفقة الزوجة فلا تسقط، بل تصير دينًا في ذمته، لأنها بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة فظاهر أن خادمة الزوجة مثلها هذا مذهب الإمام الشَّافِعِيّ.

وقالت الحنفية: لا تجب نفقة مضت، لأنها صلة فلا تملك إلا بالقبض كالهبة، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة وصالحت الزوج مقدارًا منها، فيقضي لها بنفقة ما مضى، لأن فيه تعين حق الزوج وحق الشرع، فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة إصلاح العيشة حق الزوج، ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منهما عن الزنى حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي عليها قاله الزيلعي.

وفي الغاية: أن نفقة ما دون شهر لا تسقط، وعزاه إلى الذخيرة قَالَ: فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلًا.

(**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) حفص بن غياث قَالَ: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمان، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عنه **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى**) يعني: ما لم يجحف بالمتصدق كما فِي قَوْلِهِ ما كان عن

وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1].

ظهر غنى، وقيل: معناه ما ساق إلى المعطي غنى والأول أوجه.

(**وَاليَدُ العُلْيَا**) وهي المعطية (**خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**) وهي السائلة، (**وَابْدَأْ**) في الإنفاق (**بِمَنْ تَعُولُ**) أي: بمن يجب عليك نفقته، ثم اصرف إلى غيرهم، يقال: عال الرجل أهله، إذا مأنهم، أي: قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

وفي حديث النَّسَائِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رجل: يا رَسُول اللَّهِ: عندي دينار، قَالَ: «**تصدق به على نفسك**» قَالَ: عندي آخر، قَالَ: «**تصدق به على زوجتك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**»، قَالَ: عندي آخر، قَالَ: «**أنت أبصر به**».

(**تَقُولُ المَرْأَةُ**) لزوجها: (**إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي**) وفي رواية النَّسَائِيّ: إما أن تنفق عليّ، (**وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي**) بهمزة قطع (**وَاسْتَعْمِلْنِي**) وفي رواية الإسماعيلي: ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني، (**وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**) وفي رواية الإسماعيلي: إلى من تكلني وكذا في رواية النَّسَائِيّ.

(**فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا**) يعني قوله: تقول المرأة إلى آخره.

(**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»**) بكسر الكاف، أي: من كلامه أدرجه في هذا الحديث لا مما سمعه من رَسُول اللَّهِ ﷺ و(ح) فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رَسُول اللَّهِ ﷺ ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، وأما على التوجيه الأول فيكون إثباتًا لا إنكارًا يعني: أن هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات، وَقَالَ وفي بعضها، أي: في بعض الروايات بفتح الكاف، أي: من عقل أَبِي هُرَيْرَةَ وكياسته.

---

(1) أطرافه 1426، 1427، 1428، 5356 - تحفة 12366.

وَقَالَ التَّيْمِيّ: أشار الْبُخَارِيّ إلى أن بعضه من كلام أَبِي هُرَيْرَةَ وهو مدرج في الحديث، وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن حق نفس الرجل يقدم على غيره.

ومنها: أن نفقة الولد ما دام صغيرًا ولا مال ولا حرفة له والزوجة فرض بلا خلاف ومن له حرفة، أو مال غير محتاج إلى ذلك، لأن قوله: إلى من تدعني يدل على أن المراد من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب.

ومنها: أن نفقة الخادم واجبة أَيْضًا.

ومنها: أنه استدل بقوله: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قَالَ يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها، لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وَأَيْضًا منفعة الجماع مشتركة بينهما فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى وقياسًا على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقته، ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية إذا عجز عنها لتنزيلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو قول جمهور العلماء، وَقَالَ الكوفيون: يلزمها الصبر ويتعلق النفقة بذمته، واستدل للجمهور بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: 231]، وأجاب المخالف: بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت وردّ عليه: بأن الإجماع دلّ على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وبالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجر على بيعه انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: وَقَالَ الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزُّهْرِيّ، وابن شبرمة، وأبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وهو المحكي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عبد الوارث، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد: ادعوا فلانًا وفلانًا أناسًا قد انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها إما أن

5356 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ....

يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض إلى شيء غير ذلك، وقول هذا القائل وأجاب المخالف: هل أراد به أبا حنيفة أم غيره فإن أراد به أبا حنيفة فما وجهه من بين هؤلاء وليس ذلك، إلا من أريحية التعصب وإن أراد غيره مُطْلَقًا كان ينبغي أن يقول، وأجاب المخالفون، ثم إنه لا يتم استدلالاتهم بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ الآية، لأن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهدًا، ومسروقًا، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا: هذا في الرجل كان يطلق امرأته فإذا قارب انقضاء العدة راجعه ضرارًا لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم اللَّه عن ذلك وتوعد عليه فَقَالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الآية، أي: بمخالفته أمر اللَّه تَعَالَى فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا وإنما هو في الذي ذكر عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن معه، والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح وذلك، لأن الرقيق والحيوان لا يملكان شَيْئًا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة، فإنها تصبر وتستدين على ذمة الزوج، ولأن التفريق يبطل حقها وإبقاء النكاح يؤخر حقها إلى زمن اليسار عند فقره، وإلى زمن الإحضار عند غيبته والتأخير أهون من الإبطال وبه فارق الجبّ والعنة بل الإبطال إلى يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه، لأن فيه إبطال حق السيد.

والحاصل: أن المملوك في لزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين بإلزامه بيعه إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه للسيد بخلاف إلزام الفرقة، فإنه إبطال حق بلا بدل وهو لا يجوز.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في عشرة النساء.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين المهملة وبالفاء المفتوحة مصغرًا، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1].

3 ـ باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ

5357 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،

أَيْضًا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ) أمير مصر، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ) سَعِيد، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) أي: ما كان عفوًا قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعًا للكلام وتمكينًا كأنّ صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، وفي شرح السنة، أي: غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، وَقَالَ فضل اللَّه التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب الخير ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم، وَقَالَ الطيبي: استعير الصدقة للإنفاق حثًا عليه ومسارعة لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي به أن يحمل الصدقة على الأنفال مُطْلَقًا وهو قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) فهو قرينة الاستعارة، فتشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب والتطوع، وفيه: أنه ينبغي أن يكون ذلك الإنفاق من ربح المال لا من صلبه، فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتي بألف فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية تفويضًا للترتيب إلى الذهن واهتمامًا بشأن الإنفاق، واللَّه تَعَالَى أعلم.

3 ـ باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ

(باب) جواز (حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ) يعني: ادخار القوت لأجل أهله يكفيه سنة، وسقط في رواية أبي ذرّ لفظ: نفقة.

(وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ) من حيث الفرضية والوجوب وعدمها.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ) البيكندي قَالَ: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) هو

---

(1) أطرافه 1426، 1427، 1428، 5355 - تحفة 13187.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»(1).

ابن الجراح، (عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) هو سُفْيَان أنه (قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد، (قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ) سُفْيَان: (هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ) قوت (بَعْضِ السَّنَةِ) أي: شَيْئًا.

(قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي) أي: شيء من ذلك، (ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ مُحَمَّد بن مسلم (الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة هو ابن الحدثان، (عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نسبتهم إلى هارون أخي مُوسَى عليهما السلام وكان ذلك مما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ مما لو يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول اللَّه ﷺ خاصة.

(وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ) زوجته وسائر عياله (قُوتَ سَنَتِهِمْ) تطييبًا لقلوبهم وتشريعًا

---

(1) أطرافه 2904، 3094، 4033، 4885، 5358، 6728، 7305 - تحفة 10634.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة.
والكلام عليه من وجوه:
منها: ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد لأن سيدنا ﷺ رأس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة بسنة ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب: إعطاء الحقوق التي عليه.
وفيه دليل: على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليه يؤخذ ذلك من فعله ﷺ لأنه لما أن فتح اللَّه عليه بنخل بني النضير وأجرى اللَّه حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة في السنة كان إذا جاء وقت غلتها يعمل ﷺ في حق الغير وإن كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله ﷺ على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطي لكل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام في خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا وكن رضي اللَّه عنهن على حسب ما يفتح له تعالى لهن فكن يؤثرن بما يفتح اللَّه عليهن حتى إنه قد ذكر عنه ﷺ أنه أتى له بكبش ففرقه وما حبس لعياله إلا رأسه فقالت له إحداهن ذهب الكبش كله إلا الرأس =

لأمته ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شَيْئًا لغد، لأنه كان قبل السعة، أو لا

=
فقال عليه السلام مجاوبا لها: «**بل بقي كله إلا الرأس هو الذي ذهب**» أو كما ورد.
ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفي له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه فيه في خاصة نفسه يحملها على ذلك ما يختاره.
وفيه دليل: على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وإنما الزهد خروج المال عن القلب وأن لا يتعلق به وأن يصرفه فيما يرضي به ربه يؤخذ ذلك من مسك سيدنا ﷺ نخل بني النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه ويقربه إليه وقد زاد ذلك بيانا لقوله عليه السلام في حديث غير هذا: «**ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الإياس مما في أيدي الناس**» أو كما قال عليه السلام فتكون بما في يد اللّه أوثق مما في يدك وقد قالت السادة رب تارك وهو آخذ ورب آخذ وهو تارك لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب ولذلك قال ﷺ: «**إن اللّه لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**».
وفيه دليل: على أن التصرف أَيْضًا في مصالح المال لا ينافي في الزهد يؤخذ ذلك من بيعه ﷺ نخل بني النضير لأن البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث من يخرص عليهم وينظر في مصالحها وقد قال بعض أهل المعاملات المحققين إن أعلى المراتب الذي يشارك الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فإن الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف في الحال لأن المخالطة خيرها متعد وهو في ذلك متبع للسنة وهي أعلى الطرق ولكن بشرط أن يقدر على ذلك: فإن وجد ضعفا فالهرب بالكلية أو يكون لا يجد كيف يمشي في ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقي كما أخبر سيدنا ﷺ حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تأمرني به إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: «**يلزم إمام المسلمين وجماعتهم**» قال فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال: «**يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تقص بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» أو كما قال عليه السلام.
وفيه دليل: على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون ذلك من باب الادخار يؤخذ ذلك من كونه لم يجئ عنه عليه السلام في هذا الحديث ولا في غيره أنه زاد عياله على قوت السنة شيئا.
وفيه دليل: على أن اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد بل هو عون على الطاعة إذا كن من أهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام: «**النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**» وقد كان عمر رضي اللّه عنه يقول: إني لأتزوج النساء وأما لي إليهن حاجة رجاء أن يخرج اللّه من صلبي من يكثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن وإلا فلا يجوز له ذلك ووظيفته التعفف والصبر والصوم والصون حتى يلطف اللّه تعالى به وتكون نبته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعًا لسنة نبيه ﷺ فيكون مأجورا على نيته.

5358 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ،

يدخر لنفسه بخصوصه، قَالَ المهلب: وفيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف، وقد صدر عن سيد المتوكلين وإذا كان التوكل واعتقاد القلب عليه تَعَالَى والتحقق لما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن فلا يقدح فيه التشبث بالأسباب إذ تعتبر الأسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أفناه عن بعضها لا يقتدي به فيه.

وفي الحديث أَيْضًا: أن ما ضمه الإنسان من زرعه، أو جذه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا: الادخار من يوم لغد يسيء فاعله إذ لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراد الْبُخَارِيّ، ثم إنه قد فات ابن عُيَيْنَة سماع هذا الحديث من الزُّهْرِيّ فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أَيْضًا، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهْرِيّ بأتم من سياق معمر، وتقدم في سورة الحشر وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد والحميدي في مسنديهما عن سُفْيَان، عن معمر، وعمر بن دينار جميعًا، عن الزُّهْرِيّ، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها، عن يَحْيَى بن يَحْيَى، عن سُفْيَان، عن معمر، عن الزُّهْرِيّ لكن لم يسق لفظه، وأخرج إسحاق ابن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة، عن سُفْيَان عنه، عن الزُّهْرِيّ بلفظ: كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) هو سَعِيد بن كثير بن عفير الأَنْصَارِيّ مولاهم الْبَصْرِيّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا (عُقَيْلٌ) بضم العين مصغرًا هو ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قَالَ الزُّهْرِيّ: (وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، ذَكَرَ لِي ذِكْرًا) أي: بعضًا (مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ)

فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ ....

عن ذلك، (**فَقَالَ**) لي (**مَالِكٌ**) المذكور: (**انْطَلَقْتُ**) فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فَقَالَ مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين صقع النهار، أي: اشتد حره إذا رسول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتيني، فَقَالَ: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه (**حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبينا أنا جالس عنده (**إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا**) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزًا وغير مهموز اسم حاجب عمر رضي اللّه عنه.

(**فَقَالَ**) له (**هَلْ لَكَ**) رغبة (**فِي عُثْمَانَ**) أي: ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن وعوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَالزُّبَيْرِ**) أي: ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَسَعْدٍ**) أي: ابن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونهم (**يَسْتَأْذِنُونَ**) في الدخول عليك.

(**قَالَ**) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ**) أي: مكث (**يَرْفَأ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ**) رغبة (**فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**قَالَ**) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ**) لعمر: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا**) يريد عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد في الخمس: وهما يختصمان على ما أفاء اللّه على رسوله ﷺ من بني النضير.

(**فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ**) أي: الذين معه: (**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**اتَّئِدُوا**) بتشديد الفوقية وكسر الهمزة أمر من الاتئاد، أي: تأنوا ولا تعجلوا (**أَنْشُدُكُمْ**) بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أسألكم (**بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الكشميهني:

تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: 6]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا

بإذنه (**تَقُومُ السَّمَاءُ**) فوق رؤوسكم بلا عمد (**وَالأَرْضُ**) على الماء تحت أقدامكم، (**هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا نُورَثُ**) معاشر الأنبياء، (**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**) كلمة ما: موصولة مبتدأ، وتركنا: صلة والعائد محذوف وصدقة: رفع خبره.

(**يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ**) وغيره من الأنبياء عليهم السلام فليس خاصًّا به كما قَالَ في الرواية الأخرى: نحن معاشر الأنبياء.

(**قَالَ الرَّهْطُ**) عثمان وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (**قَدْ قَالَ**) ﷺ (**ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (**فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ**) عز وجل (**كَانَ خَصَّ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: قد خص (**رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ**) وفي رواية الخمس: في هذا الفيء بدل المال (**لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ**)، لأن الفيء كله، أو جله على اختلاف فيه كان له ﷺ.

(**قَالَ اللَّهُ**) عز وجل: مَا أَفَاءَ اللّهُ وفي التنزيل: (﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾) بالواو (﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿قَدِيرٌ﴾) الآية يريد قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية، وقد سقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ الخ.

(**فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لا حق لأحد فيها غيره، (**وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا**) بحاء مهملة ساكنة وزاي، أي: ما جمعها، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه (**دُونَكُمْ وَلا**

اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ ....

اسْتَأْثَرَ) أي: ولا استقل وتفرد، يقال: استأثر فلان بكذا إذا أخذه لنفسه.

(**بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا**) أي: أموال الفيء (**وَبَثَّهَا**) بالموحدة والمثلثة المشددة أي: فرقها (**فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ**) أي: فدك، وخيبر، وبنو النضير، (**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ**) وهذا موضع الترجمة.

(**ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ**) أي: موضع جعل (**مَالِ اللَّهِ**) فيه يعني: بيت المال لمصالح المسلمين، (**فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أنشدكم الله بحذف حرف الجر وبالنصب (**هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ**) وفي الخمس، ثم قَالَ (**لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ**) فَعَمِلَ كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: (**يَعْمَلُ**) بصيغة المضارع (**فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ**) جملة حالية معترضة (**تَزْعُمَانِ**) خبر لقوله: وأنتما.

(**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا**) أي: منعكما ميراث رَسُول اللَّهِ ﷺ، (**وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ**) في القول (**بَارٌّ**) بالموحدة وتشديد الراء، أي: في العمل (**رَاشِدٌ**) أي: في الاقتداء برسول اللَّه ﷺ (**تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ**) من

أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا وَإِلا فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[1].

إمارتي (**أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ**) أي: مجتمع، أي: لم يكن بينكما منازعة.

(**جِئْتَنِي**) أي: يا عباس (**تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ**) ﷺ (**وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ**) فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**مِنْ أَبِيهَا**) ﷺ، (**فَقُلْتُ**) لكما: (**إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا**) فلا تتصرّفا فيها على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك، بل افعلا فيها كما فعل رَسُول اللَّهِ ﷺ وصاحباه بعده (**وَإِلا**) أي: وإن لا تفعلا فيها ما ذكر (**فَلا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ**)، ثم قَالَ للرهط: (**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ**) أي: عثمان ومن معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (**نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ**) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ، قَالَ**) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَفَتَلْتَمِسَانِ**) أي: تطلبان (**مِنِّي قَضَاءً**) أي: حكمًا (**غَيْرَ ذَلِكَ**) الحكم الذي حكمت فيه، (**فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ**) وفي نسخة: سقط لفظ إليّ (**فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا**) وَقَالَ الخطابي: هذه

---

(1) أطرافه 2904، 3094، 4033، 4885، 5357، 6728، 7305 تحفة 5135، 5136، =

4 ـ باب: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]

القصة مشكلة فإنهما أخذاها من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشريطة واعترفا بأنّه ﷺ قَالَ: «**ما تركنا صدقة**» فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك، لأن القسمة تقع في الأملاك ويتطاول الزمان فيظن بها الملكية.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ فكان رَسُول اللَّهِ ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم وقد مضى الحديث في باب فرض الخمس بزيادة بعض الألفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى.

4 ـ باب: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233]

(**باب**) بالتنوين: (**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ سقط قوله: وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: (﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾) خبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام مثل يتربصن، أي: لترضع الوالدات أولادهن من أزواجهن وهن أحق بذلك وهذا الأمر على وجه الندب المؤكد، أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم يوجد له ظئر، أو كان الأب عاجزًا عن الاستئجار.

وأما إذا كان المولود له حيًّا موسرًا فلا يجب الإرضاع عليهن لقوله تَعَالَى في سورة النساء القصرى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] الآية على ما يأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع، وقد قام الإجماع على أن

= 10632، 3644، 10633، 6611، 3914، 9834، 3915، 9724 ل، 10258 ل ـ 83/ 7.

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] ....

أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة.

واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على إرضاع ولدها، قَالَ ابن أبي ليلى: نعم، ما كانت امرأته وهو قول مالك، وأبي ثور.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ، والكوفيون، وَالشَّافِعِيّ: لا يلزمها إرضاعه وهو على الزوج على كل حال.

وَقَالَ ابن القاسم: تجبر على إرضاعه إلا أن تكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج وقيل[1]: عبر بلفظ الخبر دون لفظ الإلزام كان يقول: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعد، وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب.

(﴿حَوْلَيْنِ﴾) الآية ظرف (﴿كَامِلَيْنِ﴾) الآية تامين وهو توكيد، لأنه مما يتسامح فيه فإنك تقول: أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

(﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾) بيان لمن توجه إليه الحكم، أي: هذا الحكم لمن أراد الخ.

(**إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾) أي: مجازيكم على أعمالكم إذ لا يخفى عليه أعمالكم يريد إلى آخر الآية كذا وقع في رواية كريمة، ووقع في رواية أَبِي ذَرٍّ والأكثرين: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية إلى قوله تَعَالَى: ﴿بَصِيرٌ﴾ وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه.

(**وَقَالَ**) عز وجل: (﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ﴾) أي: ومدة حمله وفطامه (﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾) استدل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية مع التي في سورة لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما قَالَ ابن كثير: استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روى مُحَمَّد بن إسحاق، عن معمر بن عَبْد اللَّهِ الجهني، قَالَ تزوج: رجل منا امرأة من جهينة فولدت لستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر ذلك فبعث إليها فلما قامت

---

(1) قسطلاّني.

وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6-7] ....

لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت ما يبكيك فواللَّه ما لمس بي أحد من خلق اللَّه غيره قط، فيقضي اللَّه فيما شاء، فلما أتى بها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر برجمها، فبلغ ذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتاه فَقَالَ: ما تصنع؟ قَالَ: ولدت لتمام ستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فَقَالَ له عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أتقرأ القرآن؟ قَالَ: بلى، قَالَ: أما سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فَقَالَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللَّه ما فطنت لهذا عليّ بالمرأة قَالَ: فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم، وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا ذهبت رضاعته فإنما الحمل ستة أشهر.

(**وَقَالَ**) **تَعَالَى**: (﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾) أي: تضايقتم في الإرضاع، فلم ترض الأم بما ترضع به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك وأبى أن يعطيها ما ترضى به، فليس له إكراهها على إرضاعه (﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه، أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر إلى حال المنفق، وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة، وقوله له، أي: الأب، أي: سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه.

وفيه: أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها نعم، عليها إرضاعه اللبا بالهمز والقصر بأجرة وبدونها، لأنه لا يعيش غالبًا إلا به وهو اللبن أول الولادة، ثم بعده إن انفردت هي، أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما، وله إجبار أمته على إرضاع ولدها منه، أو من غيره، لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة.

(﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾) أي: لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه يزيد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات.

(﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾) أي: ومن ضيق عليه رزقه (**إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾) يريد قوله تَعَالَى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الآية، أي: فلينفق من ذلك الذي أعطاه اللَّه وإن كان قليلًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الآية، أي: أعطاها من المال ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الآية، أي: بعد ضيق في المعيشة

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، «نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا

سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تَعَالَى حق وهو لا يخلفه.

وَقَالَ الطيبي: يقال إنه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج دخولًا أوليًّا.

(وَقَالَ يُونُسُ) هو ابن يزيد القرشي الأيلي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قَالَ: (نَهَى اللَّهُ) عز وجل (أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) وذلك فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ الآية.

(وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ) للوالد: (لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ)، أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظئرًا وما أشبه ذلك، وفي بعض التفاسير: بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللباء الذي لا يعيش بدون تناوله غالبًا، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إن شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها.

(وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ) أي: الوالدة أفضل للصغير (غِذَاءً) بمعجمتين أولهما مكسورة، أي: من حيث الغذاء، (وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى) أي: ليس للوالدة أن تمتنع إرضاعه (بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا) الوالد (مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ) من الرزق والكسوة، (وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ) أي: بسبب ولده (وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ) وهي تريد أن ترضعه (ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا) أي: ينتهي إلى إرضاع غيرها فإلى يتعلق بمنعها.

(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي: على الأبوين (أَنْ يَسْتَرْضِعَا) ظئرًا (عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وإن (﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾) الآية، أي: فإن اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له، وقيل:

عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ [البقرة: 233] بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ» فِصَالُهُ: «فِطَامُهُ».

5 ـ باب نَفَقَة المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

سواء زادا في ذلك، أو نقصًا، وهو توسعة بعد التحديد.

(﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾) الآية في ذلك والتشاور استخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يمهل الصغير واعتبر اتفاق الأبوين واجتماعهما عليه لما للأب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية.

(﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾) في ذلك (**بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ**) يؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر وهذا التعليق وصله عَبْد اللَّهِ ابن وهب في جامعه عن يونس قَالَ: قَالَ ابن شهاب فذكره إلى قوله: وتشاور.

(**فِصَالُهُ**: «**فِطَامُهُ**») أي: منعه من شرب اللبن يعني: أن الفصال مصدر تقول فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالًا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما، وهذا من تفسير ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ وقد ضبط لفظ: فطامه في اليونينية بنصب الميم، فافهم.

5 ـ باب نَفَقَة المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

(**باب نَفَقَة المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ**) إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه، واختار القاضي الطَّبَرِيّ، وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة.

وَقَالَ الروياني وصاحب العدة: إن الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ، لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس، نقله الزركشي عن

5359 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟

صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حال يساره وإعساره لعدم تحقيق المقتضى، نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها على إعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبته ماله دون مسافة القصر، لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الإحضار، أما إذا كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل، وأما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ**) مُحَمَّد المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) أي: ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ أنه قَالَ: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير، (**أَنَّ عَائِشَةَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: عَنْ عَائِشَةَ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ**) هِنْدٌ بغير صرف، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة، أي: ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سُفْيَان بن حرب فأقرهما رَسُول اللَّهِ ﷺ على نكاحهما وتوفيت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليوم الذي مات فيه أَبُو قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسم أبي سُفْيَان: صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف توفي في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن بضع وتسعين.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ**) بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعني: بخيل لا يعطي من ماله شَيْئًا فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني صيغة مبالغة.

(**فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ**) أي: إثم (**أَنْ أُطْعِمَ**) بضم الهمزة وكسر العين (**مِنَ الَّذِي لَهُ**) أي: من الشيء الذي يملكه (**عِيَالَنَا**) نصب على أنه مفعول أطعم.

قَالَ: «لا ، إلا بِالْمَعْرُوفِ»[1].

5360 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، ....

(قَالَ) ﷺ: («لا ، إِلا بِالْمَعْرُوفِ») أي: لا تطعميهم من ماله إلا بالمعروف بين الناس.

وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف وهو الذي يتعارف الناس في النفقة على أولادهم عادة من غير إسراف.

وقيل: معناه: لا تسرفي وأنفقي بالمعروف، وفيه: الدلالة على وجوب النفقة.

وفي المظالم: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: هذا إباحة بدليل قوله: لا حرج، قَالَ: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا لكنها مقيدة معنى كأنه قَالَ إن صح ما ذكرت.

وقد اختلف هل للمرأة استقلال بالأخذ من مال زوجها عند الحاجة من غير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن إذن النَّبِيّ ﷺ لهند كان إفتاء، أو قضاء والأول أصح فيجري في كل امرأة أشبهتها.

وعلى الثاني: وهو أن يكون قضاء لا يجري على غيرها إلا بإذن القاضي وأيد القول الأول ابن دقيق العيد: بأن الحكم يحتاج إلى إثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى، وربما يقال: إن أبا سُفْيَان كان حاضرًا في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذهب الفقهاء، ثم قَالَ: وهذا يبعد ثبوته إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط، لأن أبا سُفْيَان كان حاضرًا في المدينة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأيمان والنذور أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: يَحْيَى هذا إما يَحْيَى بن مُوسَى البلخي الذي يقال له: خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية، وإما يَحْيَى بن جعفر

(1) أطرافه 2211، 2460، 3825، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180 تحفة 16715 ـ 84/ 7.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[1].

ابن أعين البيكندي الْبُخَارِيّ الذي سمع عبد الرزاق بن همام تعقبه وتعقبه الْعَيْنِيّ بأنه لا وجه للتردد فيه فإن الحديث مر في البيوع في باب قول اللَّه تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267] فإنه أَخْرَجَهُ هناك بعين هذا الإسناد والمتن وفيه حَدَّثَنِي يَحْيَى بن جعفر عن عبد الرزاق إلى آخره.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن منبه أخو وهب بن منبه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا) أي: على عياله وأضيافه، (عَنْ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: من بدل عن (غَيْرِ أَمْرِهِ) الصريح في ذلك القدر المتفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية، أو أنفقت مما خصه الزوج بها.

(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ) ووجهه أن ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعًا، وقيل: المراد بغيره أن يكتفي في الإنفاق بالعادة وهذا قريب مما سبق في المعنى.

وَقَالَ محيي السنة: وهذا خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب إذ لا مطابقة بينه وبين الترجمة.

وأجيب: بأنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وقد سبق الحديث في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر.

---

(1) أطرافه 2066، 5192، 5195 - تحفة 14695.
أخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026.

6 ـ باب عَمَل المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

5361 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»

---

6 ـ باب عَمَل المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(باب عَمَل المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) من الطحن، والعجن، والكنس وغير ذلك.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: ابن سَعِيد القطان، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (الحَكَمُ) بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرًا، (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى: يسار ضد اليمين أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ فَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى) أي: من إدارة رحى اليد من المجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البثر فيها من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، وزاد في الخمس: ما تطحن، وفي المناقب: من أثر الرحى، وعند أبي داود من طريق أبي الورد، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها جرت بالرحى حتى أثرت بيدها وأسقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر.

(وَبَلَغَهَا) أي: فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ) أي: من السبي، (فَلَمْ تُصَادِفْهُ) بالفاء، أي: لم تجده ولم تره حتى تلتمس منه خادمًا، (فَذَكَرَتْ) فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ذَلِكَ) أي: الذي تشكوه (لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَلَمَّا جَاءَ) أي: النَّبِيّ ﷺ (أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(قَالَ) أي: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجَاءَنَا) رَسُول اللَّهِ ﷺ (وَ) الحال أنا (قَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا) جمع: مضجع وهو المرقد، (فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ) أي: النَّبِيّ ﷺ لعلي وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («عَلَى مَكَانِكُمَا») أي: الزماه ولا تتحولا عنه،

فَجاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ـ فَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1].

(**فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ**) بالتثنية، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: قدمه بالإفراد (**عَلَى بَطْنِي**) وفي الخمس والمناقب: على صدري، (**فَقَالَ: أَلا**) بالتخفيف (**أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا**) وفي الخمس: سألتماني، وعند أَحْمَد قالا: بلى، قَالَ: كلمات علمنيهن جبريل.

(**إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ**) قَالَ: (**أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا**) بكسر الموحدة (**ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا**) بفتح الميم (**ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا**) بكسر الموحدة (**أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**) قيل: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟

وأجيب: بأنه لعل اللَّه تَعَالَى يعطي للذي يلازم ذكر اللَّه تَعَالَى قوة ليقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليها الخادم، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى.

وفي الحديث: أن الزوج لا يلزمه إخدام زوجته إذا كانت لا تخدم كالطبخ والخبز والكنس وغير ذلك، وذلك أنه لما سألت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الخادم لم يأمر النَّبِيّ ﷺ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخدمها.

وقد حكى ابن حبيب، عن أصبغ، وابن الماجشون، عن مالك: أن الزوجة يلزمها خدمة البيت، وإن كانت ذات شرف إذا كان زوجها معسرًا تمسكًا بهذا الحديث، وفيه كلام سيأتي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تطحن، والتي تطحن تعجن وتخبز، وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها، وقد مضى الحديث في الخمس والمناقب وسيأتي في الدعوات إن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

(1) أطرافه 3113، 3705، 5362، 6318 - تحفة 10210.

7 ـ باب خَادِمِ المَرْأَةِ

5362 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

7 ـ باب خَادِمِ المَرْأَةِ

(باب خَادِمِ المَرْأَةِ) هل يلزم الزوج إخدام المرأة خادمًا؟

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن عيسى المنسوب إلى حميد أحد أجداده قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغرًا (ابْنُ أَبِي يَزِيدَ) من الزيادة المكي أنه (سَمِعَ مُجَاهِدًا) قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ فَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَتَتِ النَّبِيَّ) ولأبي ذر إلى النَّبِيّ (ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا) يقيها مشقة الخدمة، (فَقَالَ) ﷺ لما بلغه ذلك وأتى إليها: (أَلا أُخْبِرُكِ) بكسر الكاف خطابًا لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاللتين بعده.

(مَا) وفي نسخة: بما (هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عُيَيْنَة: (إِحْدَاهُنَّ) من غير تعيين (أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ) قَالَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا تَرَكْتُهَا) أي: جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بَعْدُ) أي: بعد أن سمعت ذلك من النَّبِيّ ﷺ، (قِيلَ) أي: قَالَ قائل لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقائل ذلك لعليّ رضي اللَّه عنه هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم، أو عبد اللَّه بن الكوّا كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر (وَلا) أي: ولا تركتها (لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صفين) بكسر

(1) أطرافه 3113، 3705، 5361، 6318 - تحفة 10220.

الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي مشهورة وهذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه أخصر.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها تلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك أما بأخدامها خادمًا، أو استئجار من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمره به.

ومن هذا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها، لأن قوله: باب خادم المرأة مبهم وفسره حديث الباب، وحكى ابن حبيب، عن اصبغ، وابن الماجشون، عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا قَالَ: ولذلك ألزم النَّبِيّ ﷺ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخدمة الباطنة وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قَالَ: لا نعلم في شيء من الآثار أن النَّبِيّ ﷺ قضى على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها.

ونقل الطَّحَاوِيّ: أنه ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة.

وَقَالَ الكوفيون وَالشَّافِعِيّ: يفرض لها ولخادمها النفقة، إذا كانت ممن تخدم.

وَقَالَ مالك والليث ومحمد بن حسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة، وأما إخدام الأمة فلا يجب وإن اعتادت لجمًا لها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم إلا أن تخدم.

8 ـ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

5363 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»[1].

وقد نقل بعضهم الإجماع على أن عليه نفقة الخادم لها، فلو قالت: أنا أخدم بنفسي وأخذ ما للخادم من أجرة، أو نفقة لم يجبر هو لأنها أسقطت حقها، وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك، أو قَالَ الزوج: إنما أخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي.

8 ـ باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(باب) جواز **(خِدْمَةِ الرَّجُلِ)** بنفسه **(فِي أَهْلِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ)** أي: ابن اليزيدي قَالَ: **(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** أي: ابن الحجاج، **(عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ)** بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ)** هو النخعي، **(عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ)** النخعي أنه قَالَ: **(سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)** فقلت لها: **(مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ)** وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: قالت كان **(يَكُونُ)** في البيت **(فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ)** بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبط الهروي بفتح الميم

---

(1) طرفاه 676، 6039 ـ تحفة 15929 - 85/ 7.
قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبي ﷺ على أوقات الصلوات.
والكلام عليه من وجوه:.
منها: أن في هذا دليلا على أن خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لأن اللَّه عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103] أي: ملزومة بذلك الوقت فلا يؤخرها عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك.
وفيه دليل: على أن الضروريات مع أوقات الصلوات لا يلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج أي: اشتغل إذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام إلى شغل ولا غيره.
وفيه دليل: على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشتغاله عليه السلام بنفسه الكريمة في بيته بمهنة أهله. =

وعن شمر فيما حكاه الأزهري أن الكسر خطأ، وَقَالَ في النهاية: الرواية بالفتح، وقد تكسر، وَقَالَ الزمخشري: هو عند الإثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة إلا أنه جاء على فعلة.

وَقَالَ في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه.

وفيه: أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد اللَّه الصالحين.

وفيه: فضيلة الجماعة، لأن معنى قوله: خرج إلى الصلاة مع الجماعة.

وقد مضى الحديث في باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة الخ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

= وفيه دليل: على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهن ومعهن في الأشياء الممتهنة وإن حقر قدرها فإن في ذلك تطييبا لنفوسهن.

وفيه دليل: على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلمها لأن يقتدي في ذلك بهم يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة رضي اللَّه عنها عما كان يصنع رسول اللَّه ﷺ في بيته فجاوبته ولم تنكر عليه.

وفيه دليل: على فقه عائشة رضي اللَّه عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت كان في مهنة أهله لأن هذا لفظ يعم جميع أنواع ما تحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله ومما يستباح ذكره فأبدعت في حسن الجواب.

وفيه دليل: على أن من عرف أحوال بواطن أهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك يخبر به لأنه من الدين إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك.

وفيه دليل: على ما فضل اللَّه تعالى به سيدنا ﷺ من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام إذا خرج إما لصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأمته على ما تقرر من نقل أحواله عليه السلام فإنه لم يجئ عنه عليه السلام أنه خرج سدى ولا فعل شيئا عبثا فكان عليه السلام في بيته حيث يستريح الناس مشغولا بمهنة أهل بيته كما أخبرت هنا وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية.

وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة أن لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعم ما به اقتدوا فسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنه عجزنا فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن أجل هذا فضلوا علينا.

9 ـ باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْـرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

5364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ

---

9 ـ باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْـرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

(**باب**) بالتنوين: (**إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ**) على أهله (**فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ**) من ماله (**بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ**) أي: باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان، (**عَنْ هِشَامٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) عُرْوَة ابن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ**) كذا بغير صرف في هند في الفرع، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في هذه الرواية: هندًا بالصرف، وفي اليونينية: بالوجهين، وفي رواية الزُّهْرِيّ، عن عُرْوَة في المظالم: بغير صرف وقد علم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران الصرف وتركه كما في هند ودعد ونحوهما، قَالَ: وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها، ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أَبُو سُفْيَان مكة مسلمًا غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقراره ﷺ أسلمت وبايعت ثم (**قَالَتْ**) إذ ذاك: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**) أي: بخيل مع الحرص فالشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وفي الرواية المتقدمة: رجل مسيك، (**وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي**) من النفقة (**إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**لا يَعْلَمُ، فَقَالَ**) النَّبِيّ ﷺ (**خُذِي**) من ماله (**مَا يَكْفِيكِ**

وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ) يجوز أن يتعلق الباء بالكفاية وبقوله: خذي، فافهم.

وقد احتج بهذا الحديث من قَالَ: يلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا ورد بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال، ولعل الولد فيه كان صغيرًا، أو كبيرًا زمنًا عاجزًا عن الكسب، وبعض المالكية: قَالَ يلزمه إذا كان زمنًا مُطْلَقًا، وفي الحديث: إن وصف الإنسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة، لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها، واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقضية هند، لأنه ﷺ قضى على زوجها وهو غائب، قالت الحنفية: هذا ليس بصحيح، لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أَبُو سُفْيَان حاضرًا، ففي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشَّعْبِيّ: أن النساء حين تبايعن، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**تبايعن على أن لا تشركن باللَّه شَيْئًا**»، فقالت هند: إنّا لقابلوها ولا تسرقن، فقالت هند: كنت أصبت من مال أبي سُفْيَان، قَالَ أَبُو سُفْيَان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك، قَالَ: «**ولا تزنين**»، فقالت هند: وهل تزني الحرة، «**ولا تقتلن أولادكن**» قالت هند: أنت قتلتهم وهذا صريح في أنه كان معها في المجلس فليتأمل.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها، فَقَالَ مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وليست مقدرة.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دون حالها، فمن كان موسرًا: فمدان كل يوم، وإن كان متوسطًا: فمد ونصف، ومن كان معسرًا: فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس، قيل: وفي الحديث أيضًا: أن القول في قبض النفقة قول الزوجة، لأنه لو كان القول قوله لكلّفت هند البيّنة على إثبات عدم الكفاية، وأجاب المازري: بأنه من باب الفتيا لا القضاء، وقد تقدّم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 2211، 2460، 3825، 5359، 5370، 6641، 7161، 7180 تحفة 17314.

10 ـ باب حِفْظ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

5365 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ـ وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ـ ....

---

10 ـ باب حِفْظ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

(باب حِفْظ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ) يعني: في ماله (وَالنَّفَقَةِ) من عطف الخاص على العام، وفي بعض النسخ: والنفقة عليه أي: على الزوج.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْد اللَّهِ، (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كيسان الإمام أبي عبد الرحمن قَالَ سُفْيَانُ: (وَ) حَدَّثَنَا أَيْضًا (أَبُو الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْد اللَّهِ ابن ذكوان كلاهما، (عَنِ الأعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ) يريد نساء العرب.

وفي حديث سَعِيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر الحديث يقول أَبُو هُرَيْرَةَ: ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرًا قط، والنبي ﷺ قد قَالَ: «خير نساء ركبن الإبل»، وذكر صاحب النجم الثاقب أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم أن البعير من الإبل فقط وليس كذلك، بل يكون أَيْضًا حمارًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: 72] قَالَ ابن خالويه: لم يكن إخوة يُوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ ركبانًا إلا على أحمرة ولم تكن عندهم إبل ولم تكن حملاتهم في أسفارهم وشبهها إلا على أحمرة وكذا قَالَ مجاهد: البعير هنا الإبل وهي لغة حكاها الكواشي.

(وَقَالَ الآخَرُ) بفتح الخاء: (صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ) أراد أن أحد الاثنين من ابن طاوس وأبي الزناد اللذين سمع منهما سُفْيَان هذا الحديث قَالَ: خير نساء ركبن الإبل، وَقَالَ الآخر: صالح نساء قريش، ووقع في رواية مسلم، عَنِ ابْن عُمَر، عن سُفْيَان قَالَ أحدهما: صالح نساء قريش، والآخر: نساء قريش كذا بالإبهام، ولكن بين في رواية معمر، عن ابن طاوس عند مسلم: أن الذي زاد لفظ صالح

أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

هو ابن طاوس، وفي رواية الكشميهني: صُلّح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهي صيغة جمع.

(أَحْنَاهُ) بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف، والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية، أي: أشفقه (عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ) قَالَ ابن التين: هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ما دام صغيرًا يقال: حنى يحني وحنا يحنو إذا أشفق، فإن تزوجت المرأة فليست بحانية، (وَأَرْعَاهُ) من الرعاية وهي الحفظ، أو من الإرعاء وهو الإبقاء، أي: أحفظه (عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) أي: في ماله ونكر لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كانٍ وإن كان ولد زوجها من غيرها، وإنما قَالَ: أحناه وأرعاه فذكر الضمير وكان القياس: أن يقال أحناهن وأرعاهن، لأن الضمير عائد إلى النساء، لأن التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل: خير هذا الجنس الذي فاق الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب إلى الصفة المميزة من قوله: ركبن الإبل لزيادة الاختصاص، ولو قيل: أحناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعًا لها فلم يكن بذاك، وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس، واختصاص قريش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وأشرفها قريش، وقيل[2]: ولعله باعتبار المذكور، أو باعتبار لفظ النساء.

(وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَ) عن (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما الذي روي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه أَحْمَد والطبراني من طريق زيد ابن أبي عتاب، عن معاوية: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث، وأما حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه أَحْمَد أَيْضًا من طريق شهر ابن حوشب حَدَّثَنِي ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة وكان لها خمسة صبيان، أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أني أكرمك

(1) طرفاه 3434، 5082 - تحفة 13525، 13681.

(2) عيني.

11 ـ باب كِسْوَة المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

5366 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أن تصغو هذه الصبية عند رأسك، فَقَالَ لها: «**يرحمك الله إن خير نساء ركبن إعجاز الإبل صالح نساء قريش**» الحديث، قيل: يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلها كانت تلقب بسودة.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: إن المشهور أن اسمها فاختة، وقيل: هند وكان إسلامها يوم الفتح وليست سودة، هذه سودة بنت زمعة زوج النَّبِيّ ﷺ فإن النَّبِيّ ﷺ تزوجها قديمًا بمكة بعد موت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومات وهي في عصمته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى في كتاب النكاح في باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير.

11 ـ باب كِسْوَة المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

(**باب كِسْوَة المَرْأَةِ**) بكسر الكاف وضمّها على زوجها (**بِالْمَعْرُوفِ**) أي: بما هو المتعارف في أمثالها، فيجب لها عليه: قميص، وسراويل، وإزار إن اعتيد، وخمار وهو: المقنعة، ومكعب وهو: المداس، أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة، أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد، فإن اشتد فجبتان على الموسر والمعسر، لكن الموسر يكسوها من جيد القطن، وكذا الكتان، والحرير، والخزّ إن اعتادته نساؤهم، والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط، وعلى الموسر: طنفسة وهي: بساط صغير في الشتاء، ونطع في الصيف تحتهما زلية، أو حصير، وعلى المعسر: حصير في الصيف، ولبد في الشتاء، وعلى المتوسط: زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف، أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف، وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر، وآلة تنظيف: كمشط، ودهن، وسدر، وأجر حمام اعتيد، وثمن ما غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام.

(**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) بكسر الميم وسكون النون قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**)

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[1].

أي: ابن الحجاج، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة، (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) الجهني هاجر ففاته رؤية النَّبِيّ ﷺ، (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: آتَى) بمد الهمزة، أي: أعطى وضمن معنى أهدى، أو وأرسل فلذا عداه إلى قوله: (إِلَيَّ) بتشديد الياء، وفي رواية النسفي: بعث وفي رواية عبدوس أهدى إلي (النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ) بإضافة حلة إلى تاليه.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة برد فيه خطوط صفر.

وقيل: هي مضلعة بالحرير والحلة لا تكون إلا من ثوبين.

وفي رواية: أتى إلى النَّبِيّ ﷺ، وقيل: إنها حرير محض بحرف إلى حرف وأتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره: فأتى إلى النَّبِيّ ﷺ حلة سيراء فأعطانيها وعلى الوجه الأول حلة سيراء منصوب على المفعولية (فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) ﷺ (فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقراباته، لأنه حينئذ لم يكن لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجة غير فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا سرية ويروى: فشققتها خمرًا بين الفواطم.

وَقَالَ ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبًا على قدر الكفاية وعلى قدر اليسر والعسر.

وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب: هدية ما يكره لبسها بعين هذا المتن والإسناد.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فشققتها بين نسائي، ووجه ذلك كما قَالَ ابن المنير: أن الذي حصل لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافًا، واللَّه تَعَالَى أعلم.

---

(1) طرفاه 2614، 5840 - تحفة 10099.

12 ـ باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

5367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»[1].

---

12 ـ باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

(باب) استحباب (عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي) أمر (وَلَدِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي الْبَصْرِيّ الْحَافِظ أَبُو الحسن قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) الإمام أَبُو إِسْمَاعِيل الأزدي أحد الأعلام، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن دينار أبي مُحَمَّد المكي الإمام، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه أنه (قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ) قَالَ: (تِسْعَ بَنَاتٍ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على أسمائهن، (فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ) استفهام محذوف الأداة وفي رواية المستملي: أتزوجت (يَا جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ) ﷺ: (بِكْرًا) بحذف أداة الاستفهام، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أبكرًا (أَمْ ثَيِّبًا، قُلْتُ): يا رَسُول اللَّهِ (بَلْ) تزوجت (ثَيِّبًا، قَالَ) ﷺ: (فَهَلَّا جَارِيَةً) أي: فهلا تزوجت بكرًا (تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، قَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقُلْتُ لَهُ): يا رَسُول اللَّهِ (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أبي (هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ) صغيرة لا تجربة لها في الأمور.

(فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) قد جربت الأمور وعرفتها (تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ) ﷺ: («بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا») كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية

---

(1) أطرافه 443، 1801، 2097، 2309، 2385، 2394، 2406، 2470، 2603، 2604، 2718، 2861، 2967، 3087، 3089، 3090، 4052، 5079، 5080، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247، 6387 - تحفة 2512.

13 ـ باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

5368 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ ....

غيره، فَقَالَ: بارك اللَّه، أو خيرًا وهذا شك من الراوي.

قَالَ ابن بطال: عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة، ومن سمة صالحات النساء.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أخواته، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الدعوات أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ في النكاح.

13 ـ باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

(**باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ**) أي: على زوجته، أو أعم من ذلك.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أَحْمَد بن عَبْد اللَّهِ بن يونس التميمي اليربوعي قَالَ: (**حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) الزُّهْرِيّ العوفي المدني قَالَ: (**حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ**) قد سبق في الصوم أنه سلمة بن صخر، وقيل: سلمان بن صخر، وقيل: أعرابي، (**فَقَالَ: هَلَكْتُ**) أي: فعلت ما هو سبب لهلاكي، (**قَالَ**) ﷺ: (**«وَلِمَ؟»**) هلكت، (**قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**) أي: جامعت زوجتي في نهار رمضان، (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»**) بهمزة قطع، (**قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي**) أي: ما أعتق به رقبة، (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ**) ذلك، (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**) بقطع همزة فأطعم، (**قَالَ: لا أَجِدُ**) ما أطعم به، (**فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ**) بضم الهمزة أتي على البناء للمفعول (**بِعَرَقٍ**) بفتح العين المهملة والراء وبالقاف، وهو السلة

فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا»[1].

المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعًا (**فِيهِ تَمْرٌ**) وعند ابن خزيمة من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عشرون كما سبق في الصوم.

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**أَيْنَ السَّائِلُ؟**») عما يخلصه من الهلاك، (**قَالَ: هَا أَنَا ذَا**) يا رَسُول اللَّهِ (**قَالَ**) ﷺ: («**تَصَدَّقْ بِهَذَا**») التمر، (**قَالَ**) الرجل: أتصدق به (**عَلَى**) أحد (**أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**) تثنية لابة بغير وهي أرض ذات حجارة سود يريد حرتي المدينة اللتين تكتنفان المدينة.

(**أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا**) زاد ابن خزيمة من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما لنا عشاء ليلة، (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**) تعجب من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن يأكل ما أعطيه في الكفارة.

(**قَالَ**) ﷺ: («**فَأَنْتُمْ إِذًا**») أحق به.

ومطابقة الحديث للترجمة كما قَالَ ابن البطال من حيث إنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة، لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: إنه يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، قَالَ: والذي يظهر لي أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قَالَ لما قيل له تصدق به أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: مطابقته من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفارته، ولعل هذا أقرب.

وقد مضى الحديث في الصوم في بابين:

باب: إذا جامع في رمضان.

وباب: المجامعة في رمضان ومضى الكلام فيه هناك.

---

(1) أطرافه 1936، 1937، 2600، 6087، 6164، 6709، 6710، 6711، 6821 تحفة 12275 ـ 86/ 7.

14 ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: 76].

14 ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟

(باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾) عطف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الآية وما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه (﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾) الآية اختلف العلماء في تأويله: فعن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك، أي: في عدم الضرار بقريبه، وهو قول مجاهد، وَالشَّعْبِيّ، والضحاك، وقالت طائفة مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق، والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له.

وَقَالَ الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث، ثم اختلفوا في المراد بالوارث، فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه من الرجال والنساء وهو قول أَحْمَد، وإسحاق وهو أَيْضًا قول الحسن، والنخعي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وَقَالَ قبيصة بن ذؤيب: هذا المولود نفسه، وَقَالَ زيد بن ثابت: إذا أخلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قَالَ الثَّوْرِيّ وإليه أشار المؤلف بقوله: (وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟) أي: من رضاع الصبي وهل هنا للنفي وأشار به إلى الرد على قول الثَّوْرِيّ المذكور، ، ثم شبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلًّا على من يعولها، أو نزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم فذكر قوله تعالَى: (﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾) الآية، ووقع في رواية أَبِي ذَرٍّ: إلى قوله: ﴿أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ الآية، ولم يقع قوله: إلى ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلا في رواية غيره يريد قوله تعالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا

5369 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[1].

يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ الآية، قَالَ الزمخشري: أي مثلكم في إشراككم باللَّه تَعَالَى الأوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف، وبين حر مالك قد رزقه مالًا يتصرف فيه وينفق كيف شاء، وقوله: ﴿أَبْكَمُ﴾ هو الذي ولد أخرس فلا يفهم ولا يفهم ﴿وَهُوَ كَلٌّ﴾ أي: ثقل وعيال على من يلي أمره.

وقوله: (﴿أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ أي: حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة، أو كفاية مهم لا يأت بخير لا ينفع ولا يأتي بنجح ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ﴾ من هو سليم الحواس نفاع ذو كفاية مع رشد وديانة فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه ﴿عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، قَالَ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو ومصغرًا هو ابن خالد قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة بن الزبير، (عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتِ (أَبِي سَلَمَةَ) عَبْد اللَّهِ بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النَّبِيّ ﷺ، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح اللام هند بنت أبي أمية زوج النَّبِيّ ﷺ أنها قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ) بضم الهمزة، أي: بأن أنفق وأن مصدرية، أي: بالإنفاق (عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا) أي: محتاجين (إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية يعني: إنما بنو أبي سلمة بني أَيْضًا وأصله: بنوي فأدغمت الواو وفي الياء على القاعدة المشهورة.

(قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ») أي: لك أجر الإنفاق عليهم، وهذا الحديث مضى في الزكاة.

ومطابقته للترجمة من حيث إن أم الصبي كل على أبيه فلا يجب عليها نفقة

---

(1) طرفه 1467 تحفة 18265.

5370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ»(1).

15 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

بنيها، ولهذا لم يأمر النَّبِيّ ﷺ أم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قَالَ: «**لك أجر ما أنفقت عليهم**» ولو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) البيكندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عُيَيْنَة، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها قالت: (**قَالَتْ هِنْدُ**) بنت عتبة: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ**) بمد الهمزة (**مِنْ مَالِهِ**) بغير علمه (**مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ**) في النفقة.

(**قَالَ**) ﷺ: (**خُذِي**) من ماله ما يكفيك وولدك (**بِالْمَعْرُوفِ**) بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك وفي مثل أولادك بلا إسراف ولا تقتير، والحديث قد مر عن قريب.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف: أنه لمّا لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، أي: رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء فكيف تجب النفقة لهن في أول الآية، وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها كذا قرره الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

15 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

(**قول النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: باب قول النَّبِيِّ ﷺ: (**«مَنْ تَرَكَ كَلًّا**) بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلًا من دين ونحوه.

وَقَالَ ابن الفارس: الكلّ: العيال والثقل، (**أَوْ ضَيَاعًا**) بفتح الضاد

---

(1) أطرافه 2211، 2460، 3825، 5359، 5364، 6641، 7161، 7180 ـ تحفة 16909.

5371 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[1].

المعجمة، أي: من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك، وقيل: الضياع بالكسر جمع ضائع، (فَإِلَيَّ) بتشديد الياء، أي: فينتهي إليّ وأنا أتداركه، أو هو بمعنى: عليَّ أي: فعليَّ قضاؤه والقيام بمصالحه وَقَالَ التَّيْمِيّ: فحوالة ذلك إليَّ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) نسبة لجده واسم أبيه: عَبْد اللَّهِ الْحَافِظ ابن زكريا المخزومي مولاهم المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو ابن أبي خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى) بفتح الفاء المشددة أي: الميت حال كونه (عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ) ﷺ: («هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلا؟») أي: قدرًا زائدًا على مؤنة التجهيز يفي بدينه فضلًا من اللَّه تَعَالَى، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: قضاء ويروى: وفاء.

(فَإِنْ حُدِّثَ) بضم الحاء على البناء للمفعول (أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً) أي: ما يوفى به دينه (صَلَّى) عليه، (وَإِلا) بأن لم يترك وفاء، (قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ») قَالَ الْكِرْمَانِيّ: لعله ﷺ امتنع من الصلاة على المديون تحذيرًا من الدين وزجرًا عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

(فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ) من الغنائم وغيرها، (قَالَ) ﷺ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ) على البناء للمفعول (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ).

---

(1) أطرافه 2298، 2398، 2399، 4781، 6731، 6745، 6763 - تحفة 15216 ـ 87/ 7.

16 ـ باب المَرَاضِع مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْـرِهِنَّ

5372 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ؟، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» ....

وقد مضى الحديث بعين هذا الإسناد والمتن في باب الدين في الكفالة. ومطابقته للترجمة ظاهرة وأراد المصنف بإدخال هذا الحديث في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شَيْئًا فإن نفقتهم تجب في بيت المال كذا قرر الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

16 ـ باب المَرَاضع مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْـرِهِنَّ

(باب الـمَرَاضِع مِنَ الـمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ) بفتح ميم المواليات في الفرع كأصله وهو الذي في معظم الروايات، وضبطه ابن التين بضم الميم، قَالَ: وهو أولى، لأنه اسم فاعل من والت توالي.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه على قوله تكون المواليات جمع موالية وليس كما قَالَ، بل الأولى أن يضبط بفتح الميم على أنه جمع مولاة التي هي الأمة وليست من الموالاة.

وَقَالَ ابن بطال: الأقرب أن يقال جمع مولاة: موليات والموالي جمع: مولى جمع التكسير، ثم جمع جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات، وَقَالَ: كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتحب العربيات طلبًا لنجابة الولد، فلما رأوا النَّبِيّ ﷺ قد رضع من غير العرب عرفوا أن رضاع الإماء لا يهجن.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد إمام المصريّين، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) أي: ابن الزبير، (أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتَ (أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سُفْيَان بن حرب، (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ) بهمزة وصل (أُخْتِي ابْنَةَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتَ (أَبِي سُفْيَانَ؟، قَالَ) ﷺ: («وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟») بكسر

قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ:

الكاف والاستفهام للتعجب.

(قُلْتُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: قالت: (نَعَمْ) أحب ذلك لأني (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي، أي: لست خالية من ضرة، (وَأَحَبُّ) بفتح الهمزة والحاء المهملة على أنه اسم تفضيل (مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أُخْتِي، فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وإن (ذَلِكِ) بكسر الكاف (لا يَحِلُّ لِي)، لأن فيه الجمع بين الأختين.

(فَقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابْنَةَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت (أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ) ﷺ: (ابْنَةَ) وفي رواية أبي ذَرٍّ: بِنْتَ (أَبِي سَلَمَةَ) بنصب ابنة على أنه مفعول فعل مقدر أي: أأنكح بِنْتَ (أُمِّ سَلَمَةَ)، أو تعنين.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ) يا رَسُول اللَّهِ، (قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي) تفتح وتكسر (مَا حَلَّتْ لِي) والتقييد بالحجر جرى على الغالب، (إِنَّهَا ابْنَةَ أَخِي) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بنت أخي (مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ) بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية وبالموحدة جارية أبي لهب عبد العزى عم رَسُول اللَّهِ ﷺ، وقد أعتقها حين بشرته بولادة النَّبِيّ ﷺ أراد ﷺ أن درة لا تحل له من جهتين: كونها ربيبته، وكونها بنت أخيه، لو فقدت إحداهما لم يحتج إليها لوجود الأخرى واستعمال لو ههنا كاستعمالها في نعم العبد صهيب لو لم يخف اللَّه لم يعصه.

(فَلا تَعْرِضْنَ) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (عَلَيَّ) بتشديد الياء (بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ، وَقَالَ شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ) أي:

«ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ»[1].

ابن الزبير (**ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ**).

وهذا التعليق وصله الْبُخَارِيّ في أوائل كتاب النكاح، وقد سبق الحديث في النكاح، وأراد بذكره هنا الإشارة إلى أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة وإيراده في أبواب النفقة يشير إلى أن إرضاع الأم ليس بواجب بل لها أن تمتنع، وللأب، أو الولي إرضاعه بأجنبية حرة كانت، أو أمة متبرعة، أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة.

(1) أطرافه 5101، 5106، 5107، 5123 - تحفة 15875، 15883.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

70 ـ كِتَابُ الأطْعِمَةِ

1 ـ باب وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 57]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

70 ـ كِتَابُ الأطْعِمَةِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا بإثبات البسملة هنا في الفرع.

(كِتَابُ الأطْعِمَةِ) جمع طعام، قَالَ الْجَوْهَرِيّ: الطعام ما يؤكل وربما خصّ بالبر، وفي القاموس: الطعام البر وما يؤكل، وَقَالَ ابن فارس في المجمل: يقع على كل ما يطعم حتى الماء قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: 249] وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ في زمزم: «**طعام طُعم وشفاءُ سُقم**». والطَّعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما، والطُّعْم بالضم الأكل يقال: طَعِم بالكسر، أي: أكل وذاق طُعْمًا، فهو طَاعمٌ، مثل: غَنِمَ يَغْنَمُ غُنمًا فهو غَانِم.

1 ـ باب وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 57]

(وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى) وفي نسخة: وَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: 254] (﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾) أي: من مستلذاته ومن حلالاته، والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع والطيب في اللغة: الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب، والطيب في الأصل: ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه، لأن الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب: أن لا يكون متعلق حقّ الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الأكل فمن حيث يؤدي إلى العقاب يصير مضرًا ولا يكون مستطابًا، وآخر الآية: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: 172] قال المفسرون: أمر اللَّه تعالى عباده المؤمنين بالأكل

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51].

5373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ،

من طيبات ما رزقهم اللَّه إياه، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة.

(وَقَوْلِهِ) تَعَالَى: (﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) أي: من جياد مكسوباتكم كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ وهي موافقة للتلاوة، وفي أكثر الروايات: (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهي رواية النسفي أَيْضًا، وَقَالَ ابن بطال: وقع في النسخ: (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من الكاتب وصوابه: (أنفقوا) كما في التنزيل وأول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وآخرها: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

(وَقَوْلِهِ) تَعَالَى: (﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾) وأول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ﴾ وليس النداء والخطاب على ظاهرهما، لأنهم أرسلوا متفرقين في أزمنة مختلفة وإنما المعنى الإعلام بأن كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتقد السامع أنه أمر نودي به جميع الرسل وخوطبوا به حقيقَ أن يؤخذ به ويعول عليه، ويمكن أن يكون خطابًا لنبينا ﷺ لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه، وكان يأكل من الغنائم، أو لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله أَبُو إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو أطيب الطيبات، وفي الصحيح: إن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكل من عمل يده.

(﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾) موافقًا للشريعة.

(﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) فيجازيكم على أعمالكم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، وقيل: ابن عُيَيْنَة، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّهِ بن قيس (الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: أَطْعِمُوا الجَائِعَ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يؤخذ من الأمر بالإطعام جواز الشبع، لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر.

وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: «وَالعَانِي: الأَسِيرُ»[1].

5374 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»[2].

(**وَعُودُوا المَرِيضَ**) أي: زوروه (**وَفُكُّوا**) من فككت الشيء فانفك، أي: وأخلصوا (**العَانِيَ، قَالَ سُفْيَانُ**) بالسند المذكور: (**«وَالعَانِي: الأَسِيرُ»**) وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال: عنا يعنو فهو عانٍ، والمرأة عانية وجمعها: عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الأقسام صريحًا وكناية عند إمعان النظر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في النكاح في باب: حق إجابة الوليمة ولفظه: فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض، ومضى أَيْضًا في الجهاد في باب: فكاك الأسير ولفظه: «**فكوا العاني**» يعني: الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض.

(**حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**) أبو يعقوب المروزي قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بالضاد المعجمة مصغرًا، (**عَنْ أَبِيهِ**) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي سليمان الأشجعي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ**) آل النَّبِيّ ﷺ أهله الأدنون وعشيرته الأقربون.

(**مِنْ طَعَامٍ**) وفي حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي: من خبز البر (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) أي: متوالية بلياليها (**حَتَّى قُبِضَ**) وفي رواية مسلم: ثلاث ليال فيؤخذ منه أن المراد بالأيام هنا بلياليها كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها.

وفي رواية لمسلم وَالتِّرْمِذِيّ من طريق الأسود، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين.

---

(1) أطرافه 3046، 5174، 5649، 7173 - تحفة 9001.

(2) تحفة 13423، أخرجه مسلم في أوائل الزهد والرقائق رقم 2976.

5375 - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ،

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبًا كان لقلة الشيء عندهم.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لم يكن ذلك إلا لإيثارهم المحتاج على أنفسهم أو لأن الشبع مذموم، وأجمعت العرب كما قَالَ فضيل بن عياض: على أن الشبع مذموم ولؤم، ونص الشَّافِعِيّ: على أن الجوع يذكي، وفي قصره عليهما نظر.

وروي عن حذيفة مَرْفُوعًا: «**من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه**».

وروي: «**لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب ثمرة كالزرع إذا كثر عليه الماء انتهى**»، وروى الزمخشري في ربيع الأبرار من حديث المقدام ابن معدي كرب مَرْفُوعًا: حسب الرجل من طعام ما أقام صلبه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراد الْبُخَارِيّ.

(**وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سليمان الأشجعي بالسند السابق، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو يعلى، عن عَبْد اللَّهِ بن عمر بن أبان، عن مُحَمَّد بن فضيل بسند الْبُخَارِيّ فيه.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (**أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ**) الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة، والمراد به هنا: الجوع الشديد، (**فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَاسْتَقْرَأْتُهُ**) أي: سألته أن يقرأ عليّ (**آيَةً**) متعينة (**مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**) عز وجل على طريق الاستفادة، وفي كثير من النسخ: فاستقريته بغير همز وهو جائز، لأنه تسهيل.

(**فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ**) أي: اقرأنيها وفهمني إياها، وفي الحلية لأبي نعيم في ترجمة أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر عنه: أنّ الآية المذكورة في سورة آل عمران، وفيه: فقلت له: أقرأتني وأنا لا أريد القراءة إنما أريد الإطعام، قال الحافظ العسقلاني: وكأنه سهّل الهمزة فلم يفطن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمراده، كذا قَالَ: لكن قوله: آية يعين التنزيل لا سيما مع رواية أن الآية في سورة آل عمران.

فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ،

(**فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي**) ويروى: على وجهي أي سقطت من: خرَّ يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو، وفي الحلية: وكان يومئذ صائمًا، ولم يجد ما يفطر عليه.

(**مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي**) كلمة إذا للمفاجأة، (**فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: يا أبا هر، (**فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ**) وفي رواية: رَسُول اللَّهِ بحذف حرف النداء.

(**فَأَخَذَ بِيَدِي**) بالإفراد (**فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي**) من شدة الجوع، (**فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ**) بفتح الراء وسكون الحاء، أي: مسكنه، (**فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ**) بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح العظيم (**مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«عُدْ»**) فاشرب (**يَا أَبَا هِرٍّ**) هُرَيْرَةَ، (**فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«عُدْ»**) فاشرب يا أبا هُرَيْرَةَ، (**فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي**) أي: استقام لامتلائه من اللبن (**فَصَارَ كَالقِدْحِ**) بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة وهو: السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال.

(**قَالَ**) أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَلَقِيتُ عُمَرَ**) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي**) بعد مفارقتي له، (**وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ**) من إشباعي ودفع الجوع عنّي (**مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ**) وهو رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: فولى اللَّه بالفاء بدل الفوقية من التولية والفاعل هو اللَّه «ومن» مع ما في حيزها في محل النصب على المفعولية والمعنى باشره رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ[1].

(وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا) مبتدأ مؤكد باللام وخبره قوله: (أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ) وأقرأ: اسم تفضيل، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ. فيه إشعار بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قرأها عليه توقف فيها، أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قَالَ، ولذلك أقره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس كذلك وإنما قَالَ ذلك عتبًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يفطن لحاله، ولم يكن قصده الاستقراء، بل كان قصده أن يطعمه شَيْئًا، ويوضح هذا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: واللَّه ما استقرأت الآية، وأنا أقرأ لها منه إلا طمعًا في أن يذهب بي ويطعمني، وأما قوله: ولذا أقره عليه فإنما معناه: أنه من استحيائه منه حيث لم يطعمه سكت عنه، ولم ينكر عليه وفي الذي قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ نوع نقص في حق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما لا يخفى.

(قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ) اللام فيه مفتوحة للتأكيد.

(أَدْخَلْتُكَ) داري وأضفتك (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرِ النَّعَمِ) أي: الإبل إذ هي كانت أشرف أموال العرب ولفظ: أحب أفعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرص على فعل الخير والمواساة.

وفي الحديث: التعريض بالمسألة والاستحياء.

وفيه: ذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد.

وفيه: إباحة الشبع عند الجوع.

وفيه: ما كان السلف عليه من الصبر على القلة، وشظف العيش، والرضا باليسير من الدنيا.

وفيه: إعطاء الرجل ما يحتاج إليه إذا علم منه ذلك من غير أن يسأله.

وفيه: أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده، واللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فأمر لي بعس من لبن فشربت منه.

---

(1) طرفاه 6246، 6452 - تحفة 13425 - 88/ 7.

2 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الطَّعَامِ وَالأكْلِ بِاليَمِيـنِ

2 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الطَّعَامِ وَالأكْلِ بِاليَمِيـنِ

(باب) استحباب (**التَّسْمِيَة عَلَى الطَّعَام**) أي: القول بسم اللَّه عند ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيّ من طريق أم كلثوم، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**إذا أكل أحدكم الطعام فليقل: بسم اللَّه فإن نسي في أوله فليقل بسم اللَّه أوله وآخره**» والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب طردًا للشيطان ومنعًا له من الأكل عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الحديث.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه، وكذا يستحب حمد اللَّه في آخره، قيل: وهو سنة كفاية إذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس، لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد، نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور أنّ سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط، ولذا قَالَ العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره، ويقال بالأكل الشرب وأقله كما قَالَ النَّوَوِيّ بسم اللَّه وأفضله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لكن قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا انتهى.

فإن تركه عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، أو عاجزًا لعارض، ثم تمكن في أثناء الأكل يستحب له أن يسمّي ويقول: بسم اللَّه أوله وآخره كما في الوضوء على ما قيل، ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر اللَّه، فتسمية اللَّه تَعَالَى في أوله وآخره ترياق، وبركة لطعامه.

وفي الإحياء: أنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم اللَّه، ومع الثانية: بسم اللَّه الرحمن، ومع الثالثة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكن قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أر لاستحباب ذلك دليلًا.

(وَ) استحباب (**الأكْلِ بِاليَمِينِ**) بالجر عطف على التسمية، وسيأتي ما يتعلق به إن شاء اللَّه تَعَالَى.

5376 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المعروف بابن المديني قَالَ: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عُيَيْنَة، (**قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة المخزومي القرشي المدني: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد وهو تأخير الصيغة عن الراوي، هكذا وقع وهذا التصرف من الراوي جائز، وقد أَخْرَجَهُ الحُمَيْدِيّ في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه من طريقه، عن سُفْيَان قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد بن كثير إلى آخره.

(**أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ**) بفتح الكاف مولى عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن العوام، (**أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ**) بضم العين ابن عبد الأسد بن هلال بن عَبْد اللَّهِ بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عَبْد اللَّهِ وأم عمر المذكور هي: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبِيّ ﷺ وهو ربيب رَسُول اللَّهِ ﷺ وطال عمره.

(**يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا**) دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ: غلام، وقد ذكره ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد، وفيه نظر.

بل الصواب: أنه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عَبْد اللَّهِ بن الزبير أنه قَالَ: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين لكن قَالَ ابن عبد البر: قيل: إن عمر كان يوم قبض رَسُول اللَّهِ ﷺ ابن تسع سنين، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم، أي: في تربيته وتحت نظره، وأنه كان يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب.

وَقَالَ القاضي عياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به الحضانة فبالفتح لا غير وإن أريد به المنع من التصرف، فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير.

وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، ....

وفي المغرب: حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ثم قالوا: فلان في حجر فلان، أي: في كنفه ومنعته، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23]، وفي القاموس: الحجر مثلثة المنع وحضن الإنسان ونشأ في حجره، أي: في حفظه وستره.

(**وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ**) بالطاء المهملة والشين المعجمة، أي: تتحرك (**فِي الصَّحْفَةِ**) أي: في نواحيها ولا تقتصر على موضع واحد.

وَقَالَ الطيبي: الأصل أن يقال: أطيش بيدي في الصحفة فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وإنه لم يكن يراعى الأدب والصحفة ما يشبع خمسة، والقصعة ما يشبع عشرة.

(**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ**) قد مر الكلام في التسمية، (**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**) قَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: الأمر بالأكل باليمين وكذا الأكل مما يليه حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي وَالنَّوَوِيّ، وقد نص الشَّافِعِيّ في الرسالة والأم: على الوجوب لورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، أن النَّبِيّ ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فَقَالَ: «**كل بيمينك**» قَالَ: لا أستطيع قَالَ: «**لا استطعت**» فما رفعها إلى فيه بعد.

وروى أَحْمَد بسند حسن، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان.

وروى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**»، وَقَالَ الطيبي: معنى قوله: أن الشيطان يأكل بالشمال، أي: يحمل أولياءه من الأنس على ذلك ليضاد به عباد اللَّه الصالحين.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: فيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره، فإن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا

وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ....

يحتاج إلى تأويله، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: للناس فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أن صنفًا منهم يأكلون ويشربون، وأنّ صنفًا منهم لا يأكلون ولا يشربون.

والثاني: أن جميعهم يأكلون ويشربون.

والثالث: أن جميعهم لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط.

وروى أَبُو عمر بإسناده عن وهب بن منبه قد سئل عن الجن: ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون؟ فَقَالَ: هم أجناس، فإما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم: أجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم: السعالي، والغول، والقطرب وغير ذلك، والذين هم يقولون هم يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين:

أحدهما: أن أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل.

والآخر: أكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة.

هذا وزعم الْقُرْطُبِيّ: أن باليمين محمول على الندب، لأنه من باب تشريف اليمين، ولأنها أقوى في الأعمال في الغالب وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة، وشرعًا، وعرفًا، ويقاس عليه الشرب، وفي حديث أبي داود: ويجعل يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية.

(**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)، لأن أكله من موضع يده صاحبه سوء عشرة وترك مودة ومروءة لتقذر النفس لا سيما في الأمراق، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها فإن كان تمرًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملًا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، وذكر الْقُرْطُبِيّ: أن الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدًا قَالَ عمر بن أبي سلمة.

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[1].

3 ـ باب الأكْل مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»[2].

(فَمَا زَالَتْ تِلْكَ) إشارة الى جميع ما ذكر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل ممّا يلي (طِعْمَتِي) بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع وأراد أن أكله كان على هذا النوع المذكور الذي أشار إليه بقوله: تلك.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الأكلة يقال: طعم طعمة إذا أكل أكلة.

(بَعْدُ) بالبناء على الضم أي بعد ذلك فلما حذف المضاف إليه بني على الضم، أي: استمر ذلك صنيعي في الأكل.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني للترجمة وهو قوله: وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد.

3 ـ باب الأكْل مِمَّا يَلِيهِ

(باب) استحباب (الأَكْل مِمَّا يَلِيهِ) وليس في بعض النسخ لفظ: باب وثبت في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»)** وهذا التعليق طرف من حديث الجعد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(1) طرفاه 5377، 5378 - تحفة 10688.

(2) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الأمر بذكر اللّه تعالى عن الأكل والأمر أيضا بأن يأكل كل رجل مما يليه، والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال هل هذان الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب أم لا وقوله اسم اللّه هل هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسماء اللّه عز وجل أجزأ أو هل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا وقوله ﷺ: «مما يليه» هل في كل الأطعمة فيكون الأمر عامًّا في جميع أنواع الأطعمة أم لا وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزئ فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء.
فأما قولنا: هل الأمران على حد سواء في الوجوب أو الندب فليسا على حد سواء في الطلب لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه والتسمية على =

في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب: الهدية للعروس في

= الطعام مما شرع في هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث كثيرة وهو من السنة الإبراهيمية وقد قال عز وجل: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78] وذكر عن الخليل ﷺ أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بماذا اتخذه اللَّه خليلا فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله فقال لهما كلا فقال لا نأكل إلا بالثمن فقال ثمنه أن تسميا اللَّه تعالى عند ابتدائه وتحمداه عند فراغه فنظر أحدهما إلى الآخر وقال يحق أن يتخذه خليلا وقد قال سيدنا ﷺ بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: 38].

وأما قولنا: هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام أو الشراب هو اسم مخصوص أو أي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ ظاهر اللفظ لا يعطي تخصيصا فأي اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ وأما الذي جرى الاستعمال به فذلك اسم اللَّه ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أتى بما أمر به وزيادة والزيادة من الخير خير ولم ينكر ذلك إلا عند الذبح لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الإيمان لأن اللَّه عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: 2- 3] ولا يعتقد أيضا أن ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما أمرت به فتزيد في الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فإن زدتها تبركا فلا بأس لأنه لولا رحمته عز وجل ما أطعمك وسقاك ولا سيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه فما بقي ما به من عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضا بدعة وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه ﷺ أنه كان عند الأكل يقول: «**بسم اللَّه اللَّهم بارك لنا فيما رزقتنا**» وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية (وأما هل) من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا فظاهر الحديث يعطي ذلك لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل عليه السلام اتصالها إلا إن كان نسيانا فلا يؤاخذه به لقوله عليه السلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» إلا أنه قد أحكمت السنة في الذي ينسى التسمية عند أول أكله وشربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك بسم اللَّه أوله وآخره فإنه قد روي أن شخصا أكل بحضرة النبي ﷺ ونسي التسمية فلما ذكر قال كما قدمنا فتبسم النبي ﷺ وقال: «**رأيت الشيطان أكل معه أولا فلما قال بسم اللَّه أوله وآخره قاء الشيطان كلما أكل**».

(وأما قوله) عليه السلام: «**وليأكل كل رجل مما يليه**» هل هو في كل طعام أي نوع كان فظاهر اللفظ يقتضي العموم لكن قد قال العلماء إن ذلك في الثريد وما أشبهه لأنه كله سواء وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الإخوان لأن الأدب من السنة وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك الخيار أن تأخذه من حيث شئت وإن كان مائعا فلا يخلو أن يكون على صفة واحدة أم لا فإن كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تأكل مما يليك لا غير وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل فهي إلا أنه بأدب وقد جاء أنه قدم له ﷺ لحم فيه دباء فجعل عليه السلام يتبع الدُّبَّاء في القصعة. =

5377 - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا،

أوائل النكاح معلقًا، وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج.

حَدَّثَنَا وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**حَدَّثَنِي**)، بالإفراد (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أي: ابن أبي كثير المدني، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ**) بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة، ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (**الدِّيلِيِّ**) بكسر الدال وسكون التحتية، (**عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ**) المؤدب، (**عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) بضم العين، (**وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا**) وأنا دون البلوغ،

= (وأما قولنا): إن كان الطعام يختلف به أي: يؤتى بطعام بعد طعام هل يجزئ فهي تسمية واحدة أم لا فلا يخلو أن تكون تعاينه وتعلمه ويكون الأكل متصلا بعضه ببعض أولا فإن كنت تعاينه وتعلمه والأكل متصلا فتسمية واحدة تجزئ ما لم يتعين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء وعينت الجميع فأي شيء أخذت منها تناوله تسميتك وإن قصدتك واحدا بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية وقد نص الفقهاء أنه إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية عن كل ما تأكل في تلك الحديقة في وقتك ذلك وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض وذلك يقتضي تعيين الأكل أيضا وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمي عليها.

(وأما قولنا): هل هذا الأمر خاص بالرجال لا غير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول الكل.

فالجواب: أن تقول ليس في الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل في جميع الأوامر إلا ما دل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل وفي هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده ﷺ في النصح والتعليم.

ويترتب على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة للشخص أن يكون معتنيا بمعرفة السنة في جميع تصرفه والذي يكون كذلك هو دائم في عباده في كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق أهل الفضل حتى إنه ذكر عن بعضهم أنه بقي سنين لم يأكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لم يبلغني كيف السنة في آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول في حقه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] والاتباعة الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة في كل الأشياء جعلنا الله من أهلها في الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

5378 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2].

(**فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ**) مما يلي غيري، (**فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**) وهذا طريق آخر لحديث عمر بن أبي سلمة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا من حديث مُحَمَّد بن جعفر، عن مُحَمَّد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة قَالَ: أكلت يومًا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ، فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**كل مما يليك**».

قَالَ القسطلاني: وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به، وأما ما سبق من نص الشَّافِعِيّ على التحريم فمحمول على المشتمل على الإيذاء.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمامُ (**عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ**) المؤدب أنه (**قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ**) بضم همزة أتي على البناء للمفعول، (**وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ**) ﷺ له: (**«سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**) وهذا الحديث صورته صورة الإرسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه، وقد ساقه المؤلف موصولًا هنا وفي الباب الذي قبله.

وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان، عن عمر ابن أبي سلمة، ومقتضاه أن مالكًا لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أَخْرَجَهُ الدارقطني في الغرائب.

---

(1) طرفاه 5376، 5378 ـ تحفة 10688.

(2) طرفاه 5376، 5377 ـ تحفة 19524، 10688.

4 ـ باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

4 ـ باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

(باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ) بفتح اللام، أي: جوانبها يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الكل، ولا يجوز كسرها، ومنه قوله ﷺ: «**حوالينا ولا علينا**».

(مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً) لذلك فإن قيل: هذا يخالف الحديث الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه؟

فالجواب: أنه حمل الْبُخَارِيّ هنا الجواز على ما إذا رضي من يأكل معه.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: رمز الْبُخَارِيّ بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بشار، حَدَّثَنَا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن أبي سرية أَبُو الهذيل، أنبأنا عُبَيْد اللَّهِ بن عكراش، عَنْ أَبِيهِ عكراش ابن ذويب قَالَ: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فقدمت المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين قَالَ، ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فَقَالَ: «**هل من طعام**» فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والورد فأقبلنا نأكل فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رَسُول اللَّهِ ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قَالَ: «**يا عكراش كل من موضع واحد، ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب**» شك عُبَيْد اللَّهِ فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رَسُول اللَّهِ ﷺ في الطبق قَالَ: «**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» الحديث، ثم قَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديث غريب، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، وَقَالَ ابن حبان: له صحبة غير أني لست بالمعتمد على إسناد خبره، وَقَالَ الْبُخَارِيّ في التاريخ: روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت، وَقَالَ أَبُو حاتم: مجهول، وَقَالَ ابن حبان: منكر الحديث.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: وَقَالَ: ليت شعري ما دليل هذا القائل على أن الْبُخَارِيّ رمز هنا إلى تضعيف هذا الحديث.

5379 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[1].

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سَعِيد، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَن إِسْحَاقَ**) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (**ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد الأَنْصَارِيّ، وقد سقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ: بن عَبْد اللَّهِ، (**أَنَّهُ سَمِعَ**) عمه (**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا**) لم يسم (**دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) زاد في البيع: إلى ذلك الطعام فقرب إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دبّاء وقديد، (**فَرَأَيْتُهُ**) ﷺ (**يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد، وحكى القزاز القصر.

ووقع للنووي في شرح المهذب: أنه القرع اليابس وما ذاك إلا سهو وواحده دباءة: ودبة، وذلك يقتضي أن تكون الهمزة زائدة ويدل عليه أن الهروي أَخْرَجَهُ في باب: دبب، وَأَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيّ على أن همزته منقلبة.

قَال ابْنُ الأَثِيرِ: وكأنه أشبه، وَقَالَ أَيْضًا: ووزن الدُّبَّاء فعّال ولامه همزة، لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو، أو ياء قاله الزمخشري.

(**مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ**) لأنها كانت تعجبه ويترك القديد إذ كان لا يشتهيه، ففيه أن المؤاكل بأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه إذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك، وأما النَّبِيّ ﷺ فمؤاكله لا يكره منه ﷺ، بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها.

(**قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ**) أي: آكلها (**مِنْ يَوْمِئِذٍ**) اقتداء به ﷺ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 2092، 5420، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439 - تحفة 198 - 89/ 7.

5 ـ باب التَّيَمُّن فِي الأَكْلِ وَغَيْـرِهِ

5380 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ـ ....

5 ـ باب التَّيَمُّن فِي الأَكْلِ وَغَيْـرِهِ

(باب) استحباب (التَّيَمُّن فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ) مما يذكر.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» وقوله: قَالَ عمر ثابت في رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والكشميهني، وقد سبق موصولًا قريبًا، وسقط عن الباقين هنا وهو الأشبه، وحديث الباب قد مضى في البيوع ومضى الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عَبْد اللَّهِ بن عثمان بن جبلة المروزي، قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّهِ) هو ابن المبارك، قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَشْعَثَ) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة، (عَنْ أَبِيهِ) أبي الشعثاء سليم بضم المهملة المحاربي التابعي الكوفي، (عَنْ مَسْرُوقٍ) أبي عَائِشَة ابن الأجدع الهمداني أحد الأعلام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ) إما باليد اليمنى، أو بالبداءة بالشق الأيمن، في موضع خبر كان.

(مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ) بضم الطاء أي: في تطهره وقيل: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أَيْضًا.

(وَتَنَعُّلِهِ) أي: لبس النعل إما باليد اليمنى، أو بالبداءة بالشق الأيمن.

(وَتَرَجُّلِهِ) أي: تسريح شعره ولم يقل: وتطهره كما قَالَ تنعله وترجله، لأنه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة، ولو قَالَ: وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الأخيرين فإنهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وتسريح الشعر فناسبا الطهور الخاص بالعبادة.

وَكَانَ قَالَ: بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا ـ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

6 ـ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

5381 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ. لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ،

(**وَكَانَ**) أي: شُعْبَة بن الحجاج، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ قَالَ بعض المشايخ: أشعث ابن أبي الشعثاء (**قَالَ: بِوَاسِطٍ**) بالصرف (**قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) تأكيد لشأنه، أي: فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الإنسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما أمر به ﷺ بالتياسر، كبيت الخلاء، والخروج من المسجد وغير ذلك، فالمراد سائر ما شرع فيه التيامن مما وهو من باب: التكريم كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء.

وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب: التيمن في الوضوء والغسل.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

6 ـ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

(**باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ**) أي: من الطعام.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ**) عمه (**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ**) زيد الأَنْصَارِيّ الْبُخَارِيّ وسمى القبيلة: بني النجار، لأن جدهم نجر وجه رجل بالقدوم.

(**لأُمِّ سُلَيْم**) مصغر سلم سهلة، أو رَمِيصًا مصغر مؤنث الأَرْمص بالراء والمهملة زوجةً أبي طلحة وأم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(**لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ**) وفيه العمل

---

(1) أطرافه 168، 426، 5854، 5926 - تحفة 17657.

فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ....

بالقرائن، (**فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ**) أي: أدخلته بقوة من دسست الشيء في الثوب إذا أخفيته فيه.

(**تَحتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي**) بتشديد الدال من التردية (**بِبَعْضِهِ**) أي: جعلته رداء لي، (**ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»**) بمد الهمزة للاستفهام، (**فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟»**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: لطعام باللام بدل الموحدة.

(**قَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ**) وفي رواية: قال بدون الفاء (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ**) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم: حتى إذا دنوا دخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه.

(**فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ**) بالنون، أي: قدر ما يكفيهم، (**فَقَالَتْ**) ويروى: قالت بدون الفاء، أي: أم سليم: (**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانت عرفت أنه ﷺ فعل ذلك لتظهر الكرامة في تكثير الطعام.

وفي رواية يعقوب: فَقَالَ أَبُو طلحة: يا رَسُول اللَّهِ إنما أرسلت أنسًا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، فَقَالَ: «**ادخل فإن اللَّه سيبارك فيما عندك**».

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم، مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا،

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أَحْمَد أن أبا طلحة قَالَ: فضحتنا يا أنس، وفي رواية الطبراني في الأوسط: فجعل يرميني بالحجارة.

(قَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى دَخَلا) المنزل وقعد من قعد على الباب، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم، مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ) ﷺ (فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ) عليه (أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا) بالضم وتشديد الكاف آنية السمن، وقيل: إناء من جلد يكون فيه السمن غالبًا والعسل (فَآدَمَتْهُ) ويروى: وآدمته بالواو بدل الفاء من قولهم: آدم الخبز يأدمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان.

(ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) وفي رواية مبارك بن فضالة: فَقَالَ: هل من سمن؟ فَقَالَ أَبُو طلحة: قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج، ثم مسح رَسُول اللَّهِ ﷺ به سبابتيه، ثم مسح القرص فانتفخ وَقَالَ: «بسم اللَّه» فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع، وفي رواية النضر بن أنس عند أَحْمَد: فجئت بها ففتح رباطها، ثم قَالَ: «بسم اللَّه، اللَّهم أعظم فيها البركة».

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ لأبي طلحة: (ائْذَنْ) أي: بالدخول (لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ) فدخلوا، (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثم أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا،

وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا(1).

5382 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ، أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ ....

(وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم أكل النَّبِيّ ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرًا، أي: فضلًا، وفي رواية مسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وهذا من علامات النبوة، وَقَالَ بعضهم: الشبع المذكور هنا محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في علامات النبوة، ومضى الكلام فيه هناك.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن إِسْمَاعِيل المنقري التبوذكي قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ**) هو ابن سليمان بن طرفان التَّيْمِيّ أنه (**قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة (**أَيْضًا**) والعطف على محذوف وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ظاهره الإشعار بأن أباه سليمان حدث عن غير أبي عثمان، ثم قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عثمان أَيْضًا.

وتعقبه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ فَقَالَ: ليس ذلك بمراد وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا، ثم حدثه بهذا فلذلك قَالَ: أَيْضًا، أي: حدث بحديث بعد حديث، فافهم.

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ**) بالرفع والضمير للصاع، (**فَعُجِنَ**) بضم العين ذلك الصاع، (**ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ**) بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالمهملة وبعد الألف نون مشددة، هو الطويل في الغاية، وقيل:

---

(1) أطرافه 422، 3578، 5450، 6688 - تحفة 200 - 90/ 7.

طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ» أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» قَالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

5383 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ،

طويل الشعر منتشر ثائره، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور.

(طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ: أَبَيْعٌ) هذا (أَمْ عَطِيَّةٌ) أي: هدية، (أَوْ قَالَ) شك من الراوي: («هِبَةٌ» قَالَ:) ويروى: فَقَالَ، أي: المشرك: (لا) عطية، (بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ) النَّبِيّ ﷺ (شَاةً فَصُنِعَتْ)، أي: ذُبحت (فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ) أي: الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره (يُشْوَى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الواو على البناء للمفعول.

(وَايْمُ اللَّهِ) بهمزة وصل، (مَا مِنَ الثَّلاثِينَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي: ما في الثلثين (وَمِائَةٍ إِلا قَدْ حَزَّ) بالمهملة والزاي، أي: قطع ﷺ (لَهُ حُزَّةً) بضم الحاء، أي: قطعة (مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ) أي: أعطاه إياها فهو من القلب.

(وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا) وفي الهبة منها بكلمة من بدل فيها، أي: الشاة (قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ) من القصعتين (وَشَبِعْنَا) وفي نسخة: ثم شبعنا، (فَحَمَلْتُهُ) أي: ما فضل من الطعام (عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ) شك من الراوي، وقد سبق هذا الحديث في البيع والهبة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) بلفظ اسم الفاعل من الإسلام هو ابن إِبْرَاهِيم الْبَصْرِيّ القصاب قَالَ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغرًا هو ابن خالد الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو ابن عبد الرحمن التَّيْمِيّ، (عَنْ أُمِّهِ) صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي

---

(1) طرفاه 2216، 2618 - تحفة 9689.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ»[1].

بالمهملة، ثم بالجيم، ثم بالموحدة، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: («تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ») وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: حين شبعنا ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني: كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عِكْرِمَة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر، ومن حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر، فالمراد أنه ﷺ توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين، ومراد عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى «مع» لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع، لأن التمتع يحصل بهما لا بأحدهما بدون الآخر وقد عبر عن الآخرين الشبع والرّي بفعل واحد كما عبّر عن التمر والماء بوصف واحد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في آخر الكتاب.

وفي أحاديث الباب: جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة، وفي شرح التنقيح للقرافي: يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الأكل على سماط نفسه، إلا أن يعلم رضى الداعي بأكل الزائد فله ذلك.

وَقَالَ ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع وإن كان تركه أحيانًا أفضل، وقد ورد عن سليمان، وأبي جحيفة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة**».

---

(1) طرفه 5442 - تحفة 17860.

7 ـ باب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: 61]

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: الشبع ولو كان مباحًا فإن له حدًّا ينتهي إليه وما زاد على ذلك سرف، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه، واختلف في حدّ الجوع على رأيين:

أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الإدام فليس بجائع.

ثانيهما: إنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب، ذكره في الإحياء.

وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة:

الأول: ما تقوم به الحياة.

الثاني: أن يزيد حتى يصلي عن قيام ويصوم وهذان واجبان.

الثالث: أن يزيد حتى يقوي على أداء النوافل.

الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان.

الخامس: أن يملأ وهذا جائز.

السادس: أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه.

السابع: أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام.

7 ـ باب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: 61]

أشار به إلى تمام الآية التي في سورة النور، وهي آية طويلة لا الآية التي في سورة الفتح، لأن المناسبة لأبواب الأطعمة هي التي في سورة النور ولقوله إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآية كما في رواية غير أَبِي ذَرٍّ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾) الآية، وفي نسخة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾)، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي، ووقع في كتاب صاحب التوضيح: باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية.

5384 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا،

قَالَ سَعِيد بن المسيب: كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النَّبِيّ ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى، والمريض، والأعرج، وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك، ويقولون: نخشى أن لا يكون أنفسهم بذلك طيبة، فنزلت الآية رخصة لهم وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لكي تعقلوا وتفهموا.

(والنهد والاجتماع على الطعام) وفي بعض النسخ: في الطعام وقد جاء كلمة في بمعنى على كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: 71] أي: عليها ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية النسفي وحده.

والنهد: بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة، وهي: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، وقد تقدم تفسيره أَيْضًا في أول الشركة في باب: الشركة في الطعام والنهد.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ: (سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرًا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة، (يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ) بضم السين المهملة وفتح الواو ومصغرًا والنعمان بضم النون الأَنْصَارِيّ المدني، (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ) سنة سبع، (فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد (قَالَ يَحْيَى) أي: ابن سَعِيد الأَنْصَارِيّ: (وَهِيَ) أي: الصهباء (مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة.

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (إلا بِسَوِيقٍ) فثري، (فَلُكْنَاهُ) بضم اللام من اللوك يقال: لكته في في إذا علكته، (فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ) فمه الشريف من أثر السويق (وَمَضْمَضْنَا)

فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا»[1].

كذلك، (فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) بسبب أكل السويق.

(قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة: (سَمِعْتُهُ) أي: الحديث (مِنْهُ) أي: من يَحْيَى ابن سَعِيد (عَوْدًا وَبَدْءًا) أي: عائدًا ومبتدئًا، أي: أولًا وآخرًا.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح ومريض، فيطابق قوله تَعَالَى في وسط الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61] وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في الحديث: لم يؤت إلا بسويق وليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شيء، بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق احضره، لأن قوله: دعا رَسُول اللَّهِ ﷺ بطعام لم يكن من شخص معين، بل كان عامًّا، فالحال يدل على أن كل من عنده شيء من ذلك أحضره.

وَقَالَ المهلب: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة، والأعرج على حدة، والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاب، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي.

وَقَالَ عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية، فأباح اللَّه لهم الأكل مع غيرهم.

وفي حديث سويد: معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ألا يرى أن النَّبِيّ ﷺ حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعًا فيما بقي من الأزواد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم سواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقص فصار سنّة في

(1) أطرافه 209، 215، 2981، 4175، 4195، 5390، 5454، 5455 - تحفة 4813.

8 ـ باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر، وما ملكت مفاتيحه بأمانة، أو قرابة، أو صداقة، فلك أن تأكل مع القريب، أو الصديق، أو وحدك، وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

8 ـ باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

(باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ) بتشديد القاف الأولى، أي: المليّن يقال: رقق الصانع الخبز، أي: لينه وجعله رقيقًا وهو الرقاق أَيْضًا بالضم.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الرُّقَاق بالضم الخبز الرقيق، وَقَالَ القاضي عياض قوله: مرققًا، أي: ملينًا محسنًا كخبز الحواري وشبهه.

وَقَالَ ابن التين: المرقق خبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره.

وَقَالَ ابن الجوزي: المرقق هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق، وهي الخشبة التي ترقق بها وقيل: هو الموسع.

(وَالأكْلِ عَلَى الخِوَانِ) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وهو المشهور، وقد جاء ضمّها وفي القاموس: الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام، وفيه لغة ثالثة: إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب.

قَالَ الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا.

وَقَالَ ابن فارس: إنه اسم أعجمي وعن ثعلب: سمي بذلك، لأنه يتخون عليه، أي: ينتقص.

وَقَالَ القاضي عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، ويجمع على أخونة في القلة، وخون بضم أوله في الكثرة، والأكل على الخوان من دأب المترفين وصنع الجبابرة.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع يوضع فيه الزيادي، ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما.

(وَالسُّفْرَةِ) أي: والأكل على السفرة وهي بضم السين: اسم لما يوضع عليه

5385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً ....

الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر، فنقل إلى الجلد المذكور وسمي به كما سميت المزادة رواية.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى هو أَبُو بكر العوفي الباهلي قَالَ: (**حَدَّثَنَا هَمَّامٌ**) بتشديد الميم الأولى هو ابن يَحْيَى بن دينار الشيباني الْبَصْرِيّ، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ**) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أعرف اسمه، وفي رواية الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد، قَالَ: كان لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن.

(**فَقَالَ**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً**) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن، ثم تشوى من السمط وهو إزالة الشعر وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبًا، وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: الشاة السميط المشوية فعيل بمعنى مفعول، قَالَ ابن الجوزي: وهو أكل المترفين وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به.

ويقال: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده، أو يطبخ وإنما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين:

أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه.

وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره.

وَقَالَ صاحب العين: سمطت الحمل أسمطه سمطا تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار.

وَقَالَ صاحب الأفعال: سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي معاليق من سيور تعلق من السرج.

وَقَالَ الداوودي: المسموط الذي يغلى له الماء فيدخل فيه بعد أن يذبح ويزال بطنه فيزول عنه الشعر، أو الصوف، ثم يشوى.

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[1].

5386 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ ـ ....

(**حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**) عز وجل، وَقَالَ ابن بطال: أكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا ﷺ إلا زهدًا في الدنيا وتركًا للتنعم وإيثارًا لما عند اللَّه تَعَالَى وغير ذلك وكذلك الأكل على الخوان وليس نفي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ لم يأكل على خوان ولا أنه أكل شاة سميطًا يرد قول من روى أنه ﷺ أكل على خوان وأنه أكل شواء، لأنه إنما أخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم، لأنه زاد عليه فوجب قبولها ولذلك قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم، أو ما رأيت أنه أكل شاة مسموطة ولم يقطع على أنه لم يأكل كما في الرواية الآتية، وجرى ابن بطال فيما قاله: على أن المسموط وهو المشوي فإن قيل: إذا كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ أنها قربت للنبي ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه، وكذلك ثبت أنه ﷺ أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطًا.

فالجواب: ما ذكر أن من علم حجة على من لم يعلم إلى آخره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الرقاق أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة في الأطعمة.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بضم الميم وبالذال المعجمة، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) هو هشام بن أبي عَبْد اللَّهِ الدستوائي واسم أبي عَبْد اللَّهِ: سفيان والدستوائي نسبته إلى دستواء من نواحي الأهواز، (**عَنْ يُونُسَ**) وقع هكذا في السند غير منسوب.

(**قَالَ عَلِيٌّ**) أي: ابن المديني: يونس (**هُوَ الإِسْكَافُ**) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فألف ففاء وهو يونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم الْبَصْرِيّ وإنما بينه، لأن في طبقته يونس ابن عبيد الْبَصْرِيّ أحد الثقات المكثرين وليس هو المراد هنا، ووقع في رواية ابن ماجة مصرحًا عن يونس بن أبي الفرات

---

(1) طرفاه 5421، 6457 - تحفة 1406 - 91/ 7.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ» ....

وليس ليونس هذا في الْبُخَارِيّ إلا هذا الحديث الواحد، وثقه أَحْمَد وابن معين، وَقَالَ ابن عدي: ليس بالمشهور، وَقَالَ ابن سعد: كان معروفًا وله أحاديث، وَقَالَ ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وفي سند هذا الحديث رواية الأقران، لأن هشام ويونس من طبقة واحدة.

(عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قَالَ القاضي عياض كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي: أنه صوب فتح الراء، وبه جزم التوربشتي وزاد: أنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك، لأن الاسم الأعجمي وإذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبًا.

وَقَالَ ابن الجوزي، عن شيخه ابن منصور الجواليقي أنه قَالَ له: بفتح الراء قَالَ: وكان بعض أهل اللغة يقول اسكرجة بالألف وفتح الراء وهي فارسية معربة، وقد تكلمت به العرب، وَقَالَ أَبُو علي: فإن صغرت حذفت الجيم وخففت الراء، فيقال: اسيكرة وإن عوضت من المحذوف تقول: اسيتكرة.

وزعم سيبويه أن تصغير الخماسي: مستكره، وضبط في اليونينية بسكون الكاف، وَقَالَ ابن مكي: هي قصاع صغار يؤكل فيها، ومنها كبيرة وصغيرة، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل: ما بين ثلثي أوقية، والعجم يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشتان حول الموائد للتشهي والهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

وَقَالَ الداوودي: هي قصعة صغيرة مدهونة، وَقَالَ ابن قرقول: رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة.

(وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ) قَطُّ و«قط» هذه الأخيرة ثابتة في رواية أَبِي ذَرٍّ ساقطة في رواية غيره، وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما علمت فيه كما قَالَ الطيبي نفي العلم وإرادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه

قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»(1).

5387 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو،

وإنما صح هذا من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطول لزومه النَّبِيّ ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات، وعند ابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه زار قومه فأتوه فبكى، وَقَالَ: ما رأى رَسُول اللَّهِ ﷺ هذا بعينه.

فَقِيلَ وفي نسخة: (قِيلَ) بدون الفاء والقائل هو الراوي (لِقَتَادَةَ) أي: ابن دعامة: (فَعَلَى مَا) بألف بعد الميم وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فعلام (كَانُوا يَأْكُلُونَ؟) بلفظ الجمع وكان الأصل: أن يقال على ما كان يأكل فعدل عن الإفراد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا بالنبي ﷺ، بل كان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقتفون أثره في ذلك ويقتدون بفعله ويراعون سنته.

(قَالَ) قَتَادَة: كانوا يأكلون («عَلَى السُّفَرِ») بضم السين وفتح الفاء جمع: سفرة وأصلها كما مر: الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الأطعمة، وَالنَّسَائِيّ في الرقاق والوليمة، وابن ماجة في الأطعمة.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سَعِيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم المصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي نسخة: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي ابن أبي كثير المدني قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطويل، (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يَبْنِي بِصَفِيَّةَ) بنت حيي، وفيه رد على الْجَوْهَرِيّ في تخطئته لمن قَالَ: بنى الرجل بأهله والمعنى: دخل عليها وزفها، (فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ) ﷺ، (أَمَرَ) بفتح الهمزة والميم (بِالأَنْطَاعِ) وهي السفر (فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ) أي: اللبن الجامد، (وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرٌو) بفتح العين هو ابن أبي عمر مولى المطلب بن

---

(1) طرفاه 5415، 6450 - تحفة 1444.

عَنْ أَنَسٍ، «بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ»[1].

5388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ ....

عَبْد اللَّهِ بن حنطب، (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا**) بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره سين مهملة هو ما اتخذ من التمر والأقط والسمن.

(**فِي نِطَعٍ**) بكسر النون وفتح الطاء المهملة ويروى: بسكون الطاء أَيْضًا وهذا التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هو ابن سلام، قَالَ: (**أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ**) هو مُحَمَّد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير، قَالَ: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ**) عُرْوَة بن الزبير، (**وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ**) يعني أن هشامًا حمل الحديث عَنْ أَبِيهِ، وعن وهب، (**قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ**) يريد جيش الحجاج بن يُوسُف، حيث كانوا يقاتلون عَبْد اللَّهِ بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان، أو المراد: عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

(**يُعَيِّرُونَ**) أي: يعيبون (**ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ**) له: (**يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ**) بكسر النون، (**فَقَالَتْ لَهُ**) أمه (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي ذات النطاقين: (**يَا بُنَيَّ**) بتصغير الشفقة (**إِنَّهُمْ**) أي: إن أهل الشام (**يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ**) قَالَ الزركشي وغيره: الأفصح تعدية عير بنفسه، يقال: عيرته كذا.

وتعقبه في المصابيح: بأن الذي في الصحاح: وعيره كذا من التعيير والعامة يقولون: عيرته بكذا وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وقد سمع: عيرته بكذا كما هنا.

(**هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟**) بالرفع وفي بعض النسخ: النطاقين بالياء بدل

---

(1) أطرافه 371، 610، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3085، 3086، 3367، 3647، 4083، 4084، 4197، 4198، 4199، 4200، 4201، 4211، 4212، 4213، 5085، 5159، 5169، 5425، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333 ـ تحفة 746، 1117.

إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ» قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهًا ....

الألف فإن صح ففيه محذوف تقديره: ما كان شأن النطاقين، قَالَ الزركشي: والصواب النطاقان.

والنطاق[1] بكسر النون: ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل أعلاها على الأسفل إلى الركبة.

وَقَالَ القزاز: النطاق ما تشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل على إزارها.

وَقَالَ ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه النساء.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ في تفسير المنطق: فَقَالَ المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها، وبه سميت أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقًا فوق نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما في الغار.

(**إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ**) من الوكاء وهو الذي يشد بدراس القربة (**قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا**) أي: ربطت فمها به، (**وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ**) أي: وهب (**فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهًا**) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء والاستزادة يقولون: إيها بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت في الكلام قلت: إيه وإذا أمرت بقطعة قلت: إيهما ورد بأن غير ثعلب قد جزم بأن: إيها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام، وقيل: معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتصديق له كأنه قيل: صدقتم.

وَقَالَ ابن التين في سائر الروايات: إبهًا والإله بالباء الموحدة ولقد أغرب

(1) والنطاق: شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض وليس له حجزة ولا ينفق ولا ساقان والجمع نُطُق (جوهري).

وَالإِلَهِ:

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[1]

ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم إلى التصحيف.

(وَالإِلَهِ) جل وعلا وفي رواية أَحْمَد بن يُوسُف: إيهًا ورب الكعبة.

(تِلْكَ شَكَاةٌ) بفتح الشين المعجمة، أي: رفع الصوت بالقول القبيح، وقيل: بكسر الشين والفتح أصوب، لأنه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة إذا أخبر عنه بشر.

(ظَاهِرٌ) بالمعجمة ومعناه قد ارتفع (عَنْكَ عَارُهَا) فلم يعلق بك يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، والظهور هو الصعود على الشيء والارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: 97] أي: يعلو عليه، ومنه قوله تعالى أيضًا: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: 33] أي: زائل عنك وهذا عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي تمثل به ابن الزبير وهذا من قصيدة له تنيف على ثلاثين بيتا يرثي بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلي وهذا مصراع منها، وصدره:

وعيرني الواشون أني أحبها

وثبت هذا الصدر في رواية أَبِي ذَرٍّ كما في اليونينية وأول القصيدة:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... وإلا طلوع الشمس، ثم غيابها
أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده:

وعيّرها الواشون... البيت

وبعده:

فلا يهنأ الواشين أني هجرتها ... وأظلم دوني ليلها ونهارها
فإن أعتذر منها فإني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليها اعتذارها
فما أم خشف بالعلاية شادن ... تنوش البرير حيث نال اهتصارها

قوله: فلا يهنأ الواشين من هنأني الطعام يهنأني ويهنئني، قَالَ الْجَوْهَرِيّ: ولا نظير له في المهموز.

---

(1) طرفاه 2979، 3907 - تحفة 15731، 5289 أ، 15735.

5389 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، ....

وقوله: أظلم دوني ليلها ونهارها معناه: بعدت عني فلا أستطيع أن آتيها، فصار الليل والنهار عندي واحدًا، وقوله: فإن أعتذر الحر، معناه: أن أعتذر من حبها وأقول ما بيني وبينها شيء فإني مكذب وأنى تعتذر هي أَيْضًا تكذب، وقوله: فما أم خشف بكسر الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية، وقوله: بالعلاية اسم موضع، وقوله: شادن من شدن لحمه إذا قوي وقوله: تنوش، أي: تتناول والبرير بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وبالراء أَيْضًا هو ثمر الأراك، وقوله: اهتصارها حيث نال أن يهتصرها، أي: يجذبه.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وجعلت في سفرته آخر، وأصل الحديث مضى في باب الهجرة إلى المدينة.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) مُحَمَّد بن النعمان الملقب بعارم بالعين المهملة وبالراء قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف نون اسمه الوضاح بن عبد اللَّه اليشكري، (**عَنْ أَبِي بِشْرٍ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس اليشكري، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ**) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالدال المهملة (**بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ**) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون (**خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واسمها: هزيلة مصغرًا لهزلة بالزاي ولها أخوات أم خالد بن الوليد واسمها: لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وهي المشهورة بالصغرى وأم ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النَّبِيّ ﷺ أم المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالي.

(**أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا**) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع: ضب مثل فلس وأفلس دويبة تكنى: أبا جلس تشبه الورن تأكله الأعراب، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم، وقد ذكر أنه لا يشرب الماء، وأنه يعيش سبعمائة فصاعدًا.

فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»[1].

9 ـ باب السَّوِيق

5390 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

(**فَدَعَا بِهِنَّ**) أي: بالأضب، (**فَأُكِلْنَ**) على البناء للمفعول (**عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ**) ولم يأكل منهن شَيْئًا (**كَالْمُسْتَقْذِرِ**) بالذال المعجمة والقاف، أي: كالكاره من القذارة وهو خلاف النظافة، يقال: قذرت الشيء بالكسر أقذره بالفتح وذكر ابن العربي أنه روى: كالمتقزز بزايين وهو الكراهة لكل محتقر.

(**لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ**) وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قَالَ: «**لا آكله ولا أحرمه**»، وله في لفظ آخر: «**كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**» وأجمع على حلّ أكله من غير كراهة خلافًا لبعض أصحاب أَبي حَنِيفَةَ إذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم.

قَالَ النَّوَوِيّ: وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: على مائدته لأنها تطلق على السفرة، وقد ذكر بعض المفسرين: أن المائدة التي نزلت على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت سفرة من جلد أحمر، وذكر أكثر المفسرين: أن المائدة المذكورة في قصة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هي الخوان وإن لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قَتَادَة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا أكل على خوان، وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب: قبول الهدية.

9 ـ باب السَّوِيق

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قَالَ: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) هو ابن زيد، (**عَنْ يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، (**عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ**) ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرًا.

---

(1) أطرافه 2575، 5402، 7358 - تحفة 5448.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهْيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، «فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلا سَوِيقًا، فَلاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

10 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ) الأَنْصَارِيّ، (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: أخبرهم بضمير الجمع (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهْيَ) أي: الصهباء، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستلمي وهو أي: الموضع (عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ) بفتح الراء ضد الغدوة، (فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ) أي: المغرب، (فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلا سَوِيقًا، فَلاكَ مِنْهُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: فلاكه من اللوك وهو إدارة الشيء في الفم، (فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ذكره لبيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضًا للوضوء دفعًا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر قبل الباب الذي قبله.

10 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

(باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ) شَيْئًا مما يحضر بين يديه (حَتَّى يُسَمَّى لَهُ) بفتح الميم المشددة على البناء للمفعول، قَالَ في التنقيح: قد يستشكل دخول النفي على النفي هنا، وجوابه: أن النفي الثاني مؤكد للأول.

وتعقبه في المصابيح فَقَالَ: لا نسلم أن هنا نفيًا دخل على نفي بل كلمة «لا» زائدة لا نافية، أو نقول: ما مصدرية لا نافية وباب مضاف إلى هذا المصدر فالتقدير باب كون النَّبِيّ ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء.

(فَيَعْلَمُ) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق بأن المقدرة.

(مَا هُوَ)، لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ، أو لا يجوز أكله إذ ربما يكون المأتي به فلا يتميز إلا بالسؤال عنه، وَقَالَ ابن بطال: كان سؤاله ﷺ، لأن العرب

---

(1) أطرافه 209، 215، 2981، 4175، 4195، 5384، 5454، 5455 تحفة 4813 ـ 92/ 7.

5391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخبرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، ....

كانت لا تُبالي بشيء من المأكل لقلتها عندهم، فلذلك كان يسأل قبل الأكل منه.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ**) المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابن المبارك المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو أُمَامَةَ**) بضم الهمزة أسعد (**ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرًا (**الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ**) بفتح الواو وكسر اللام ابن المغيرة المخزومي، (**الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**وَهِيَ خَالَتُهُ**) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث (**وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أخت أمه لبابة الكبرى، (**فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا**) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة، أي: مشويًّا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 69] أي: مشوي يقال: حنذت الشاة أحنذها، أي: شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ.

(**قَدِمَتْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: قد قدمت (**بِهِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: بها (**أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ**) بضم المهملة وفتح الفاء مصغرًا قيل: صوابه أم حفيد بزيادة لفظ الأم ونقصان تاء التأنيث كما في الرواية المتقدمة لكن قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ في جامع الأصول اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب.

(**مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ**) من التقديم وقل: فعل ماض وما يقدم: فاعله، وما: مصدرية.

(**يَدَهُ**) مفعول يقدم، أي: قل تقديم يده (**لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ**)

فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ ....

أي: لرسول اللَّه ﷺ وكلا الفعلين على البناء للمفعول.

(**فَأَهْوَى**) أي: مد (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: أخبري بالإفراد بدل قوله: أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أَبُو بكر بن السراج، وقيل: جمع تكسير من أوزان جموع القلة قالوا: لا واحد له من لفظه ووزن فعلة وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد، وقد نظمها بعضهم فِي قَوْلِهِ بأفعل وبأفعال وأفعلة وفعلة يعرف الأدنى من العدد وَقَالَ الزمخشري: نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قَالَ: ولذلك لا يلحق فعله إذا أسند إليه تاء التأنيث، فيقول قَالَ نسوة، وقيل: إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول: قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون إذ ذاك اسم جمع بلا خلاف.

وذكر أَبُو البقاء أنه قرئ بضمها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: 30] قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهي قراءة الأَعْمَشِ، والفضل، والسلمي، وَقَالَ غيره: وتكثر في الكثرة على نسوان والنساء جمع: كثرة ولا واحد له من لفظه كذا قَالَ أَبُو حيان: ومقتضى ذلك أن لا تكون النساء جمعًا لنسوة لقوله: لا واحد له من لفظه ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع: حاضر مع أن المطابقة شرط بين الموصوف والصفة في التذكير والتأنيث باعتبار الأشخاص، أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين، أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قَالَ الْكِرْمَانِيّ: أولا يلزم من الإسناد إلى المضمر التأنيث، قَالَ الْجَوْهَرِيّ في صحاحه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56] لم يقل قريبة، لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيًا يجوز تذكيره والمرأة القائلة هي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند الطبراني في الأوسط ومسلم ولفظه: فلما أراد النَّبِيّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده، (**فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ**)

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ(1).

وفي نسخة: أفحرام الضب وهو من قبيل: أقائم زيد يجوز فيه الأمران.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ») بالعين المهملة والفاء من عفت الشيء أعافه عيافًا، فهو عائف، أي: كرهته والمعنى: أجد نفسي تكرهه، ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه لما قَالَ: ليس هو بحرام، قيل: وأنت لم تأكله قَالَ، لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء في فأجدني: فاء السببية.

(قَالَ) أي: (خَالِدٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاجْتَرَرْتُهُ) بالجيم والراء المكررة من الجر، (فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي الوقت: والنبي والواو فيه للحال.

(يَنْظُرُ إِلَيَّ) واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جُبَيْر، وَإِبْرَاهِيم النخعي، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وقالوا: بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أَيْضًا.

وَقَالَ ابن حزم: وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

وَقَالَ صاحب الهداية: ويكره أكل الضب، لأنه ﷺ نهى عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سألته عن أكله.

ولكن الطَّحَاوِيّ في شرح معاني الآثار: رجح إباحة أكل الضب، وَقَالَ: لا بأس بأكل الضب وهو المعول عندنا، وَقَالَ: وقد كره قوم أكل الضب منهم: أَبُو حَنِيفَةَ، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد وأراد بالقوم: الحارث بن مالك، ويزيد بن أبي زياد، ووكيعًا فإنهم قالوا: أكل الضب مكروه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم الأصح عند أصحابنا: أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الأحاديث الصحاح أنه ليس بحرام، وَقَالَ بعض أصحابنا أحاديث دلت على الإباحة، وأحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرًا عن المبيح فيكون ناسخًا له تقليلًا للنسخ.

ومن جملة الأحاديث الدالة على الحرمة: حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(1) طرفاه 5400، 5537 - تحفة 3504.

الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال لما ذكره صاحب تخريج أحاديث الهداية هذا غريب، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: رواه مُحَمَّد بن الحسن، عن الأسود، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فسألته عن أكله فنهاني، فجاء سائل فأرادت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعطيه فَقَالَ ﷺ: «**تعطينه ما لا تأكلينه**»، فالنهي يدل على التحريم.

ومنها: ما رواه أَبُو داود في الأطعمة عن إِسْمَاعِيل بن عياش، عن ضمضم ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الجبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ نهى عن أكل لحم الضب فإن قيل: قَالَ البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وَقَالَ المنذري إِسْمَاعِيل بن عياش: وضمضم فيهما مقال، وَقَالَ الخطابي: ليس إسناده بذاك.

فالجواب: أن ضمضمًا حمصي وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحًا، كذا قَالَ الْبُخَارِيّ، ويحيى بن معين وغيرهما، والعجب من البيهقي أنه قَالَ في باب: ترك الوضوء من الدم مثل ما قَالَ الْبُخَارِيّ ويحيى وهنا يقول: ليس بحجة ولما خرَّج أَبُو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح التِّرْمِذِيّ لابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة وشرحبيل شامي وروى الطَّحَاوِيّ وفي معاني الآثار مسندًا إلى عبد الرحمن بن حسنة قَالَ: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وأن القدور لتغلي بها إذ جاء رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ما هذا**»؟» فقلنا: ضباب أصبناها وَقَالَ: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها**».

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في مسند خالد بن الوليد في الأطعمة هنا، وفي الذبائح، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في مسند ابْن عَبَّاس في الذبائح، وأبو داود، وَالنَّسَائِيّ، وابن ماجة مثل الْبُخَارِيّ في مسند خالد، وأبو داود وفي الأطعمة، وَالنَّسَائِيّ في الصيد وفي الوليمة، وابن ماجة أَيْضًا.

11 ـ باب طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

5392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....

11 ـ باب طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

(باب طَعَام الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ) هذه الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ ابن ماجة بإسناده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة**» وروى الطبراني من حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين**».

وروى الطبراني أَيْضًا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة**».

وروى الطبراني أَيْضًا من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين**»، قيل: تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وحديث الباب يخالف الترجمة كما لا يخفى، لأن مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بالثلث، ثم الربع.

وأجيب: بأن ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه: التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان، أو أنه لما ورد في غير هذه الرواية: «**طعام الواحد كاف للاثنين**» كما رواه مسلم من طرق، وكما ذكر من الأحاديث المذكورة ولما لم تكن تلك الأحاديث على شرطه أشار بالترجمة إلى هذه الألفاظ المذكورة في تلك الأحاديث، وذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب لكونه على شرطه كما هو عادته في أمثاله، ويجاب أَيْضًا: بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام.

(ح) تحويل من سند إلى آخر، وقد سقط في نسخة، جاء التحويل، (**وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**)

عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأرْبَعَةِ»[1].

12 ـ باب المُؤْمِن يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

عَبْد اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الأعْرَجِ) عبد الرحمن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الاثْنَيْنِ) المشبع لهما (كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ) المشبع لهم (كَافِي الأرْبَعَةِ) يعني ما يشبع به اثنان يشبع الثلاثة، وما يشبع به ثلاثة يشبع الأربعة وذلك لما ينشأ من بركة الاجتماع فلما كثر الجمع ازداد البركة، أو المراد: أن شبع الاثنين قوت الثلاثة، وهكذا قَالَ المهلب: المراد بهذه الأحاديث المواساة، والحض على المكارم، والتقنع بالكفاية يعني: ليس المراد والحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد: أنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أَيْضًا بحسب ما يحضر، وفيه: أنه لا يستحقر ما عنده وأن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وَقَالَ ابن المنذر: يؤخذ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذلك، وقد مر من حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا».

ومطابقة الحديث للترجمة قد علمت مما سبق آنفًا، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة وَالتِّرْمِذِيّ فيه أَيْضًا، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة.

12 ـ باب المُؤْمِن يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

(باب المُؤْمِن يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ) بكسر الميم وتنوين العين مقصورًا، ويجمع على أَمْعَاء وهي المصارين وتثنية مِعيان، وَقَالَ أَبُو حاتم: إنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدًا أنث المعى، وقد رواه من لا يوثق به والهاء في «سبعة» في الحديث يدل على التذكير في الواحد ولم أسمع معًى واحدة ممن أثق به.

وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح: أنهم زعموا أن أمعاء

---

(1) تحفة 13804.

5393 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، ....

الإنسان سبعة المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون، والمستقيم، وطرفه الدبر وقد نظم الشَّيْخ زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ الأمعاء السبعة في بيتين وهما:

سبعة أمعاء لكل آدمي　　معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع　　المستقيم مسلك المطاعم

وقيل: أسماء الأمعاء السبعة: المعدة والاثنا عشرى، والصائم، والقولون واللفاءان بالفاءين، وقيل: بالقافين وبالنون والمستقيم، والأعور.

فالمؤمن يكفيه ملء أحدهما والكافر لا يكفيه إلا ملء كلها، وإنما عدي الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكانًا للمأكول كقوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10] أي: ملء بطونهم.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذرّ: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي الملقب ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) أي: ابن عبد الوارث بن سَعِيد التنوري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ وَاقِدِ) بالقاف والدال المهملة (ابْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عَبْد اللَّهِ بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى) بضم التحتية وفتح الفوقية على البناء للمفعول.

(بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا) هو أَبُو نهيك كما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ من وجه آخر من هذا الباب.

(يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ) أي: ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا نَافِعُ، لا تُدْخِلْ) بضم التاء من الإدخال.

(هَذَا عَلَيَّ) بتشديد الياء وإنما قَالَ ذلك لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر،

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1].

وهي كثرة الأكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر، ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: 12]، ثم استدل لذلك بقوله: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ**: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**») واختلف في المراد بهذا الحديث، فقيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحرصه عليها.

وقيل: هو تخفيض للمؤمن على أن يتحامى ما يجره كثرة الأكل من القسوة والنوم، ووصف الكافر بكثرة الأكل ليتجنب ما هو صفة للكافر كما قَالَ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ﴾ [محمد: 12] الآية، مع أن قلة الأكل من محاسن الأخلاق فيكون تخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: 27]، فالمراد: أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا في الغالب الأكثر، وإلا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كَثِيرًا بحسب العادة، أو لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما لمراعاة الصحة كالأطباء، أو للتقلل كالرهبان، أو لضعف المعدة.

وقيل: يمكن أن يراد به أنّ المؤمن يسمي اللَّه عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان، والكافر لا يسمي اللَّه عند طعامه.

وقيل: المراد المؤمن التام الإيمان، لأنه من حسن إسلامه ومجمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصل إليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام المنية.

---

(1) طرفاه 5394، 5395 - تحفة 8517.

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: سمعت ابن أبي عمران يقول: قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلًا، أي: يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا، والكافر في سبعة أمعاء، أي: لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام، قالوا: وقد رأينا مؤمنًا أكثر طعامًا من كفار، ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث.

وقيل: هو رجل خاص بعينه وكان كافرًا، ثم أسلم وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ ذلك واختلفوا في هذا الرجل، فقيل: ثمامة بن أثال، وبه جزم المازري وَالنَّوَوِيّ، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: أَبُو بصرة الغفاري، وقيل: ابنه بصرة بن أبي بصرة، وقيل: أَبُو غزوان غير مسمى، وروى الطبراني بإسناد صحيح من رواية أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عَبْد اللَّهِ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاء إلى النَّبِيّ ﷺ سبعة رجال فأخذ كل رجل من أصحاب النَّبِيّ ﷺ رجلًا، فأخذ النَّبِيّ ﷺ رجلًا فَقَالَ له النَّبِيّ ﷺ: «**ما اسمك**»؟ قَالَ: أَبُو غزوان، قَالَ: فحلب له النَّبِيّ ﷺ سبع شياه فشرب لبنها كلها، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**هل لك يا أبا غزوان أن تسلم**» قَالَ: نعم، فأسلم فمسح النَّبِيّ ﷺ صدره فلما أصبح حلب له النَّبِيّ ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها، فَقَالَ له النَّبِيّ ﷺ: «**ما لك يا أبا غزوان**» فَقَالَ: والذي بعثك بالحق لقد رويت، قَالَ: «**إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا واحدة**» وأبو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه: جميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرًا.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: يحتمل أن يراد بالسبعة الصفات السبع في الكافر وهي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة.

5394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ أَوِ المُنَافِقَ ـ فَلا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1].

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وسيأتي حديثه في الباب الآتي وسقط هذا في بعض النسخ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه التعليق لم تثبت إلا في رواية أَبِي ذَرٍّ عن السرخسي وحده ولم تقع في رواية أبي الوقت، عن الداوودي، عن السرخسي.

ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وإيراد هذه الترجمة لحديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بطرقه وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريقين، ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولين من وجهين.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ) بتخفيف اللام وتشديدها البيكندي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابْن عُمَر العمري، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ أَوِ المُنَافِقَ) شك من عبدة قَالَ: (فَلا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) ورواه مسلم من طريق يَحْيَى القطان، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر بلفظ: الكافر بغير شك وكذا رواه عمر ابن دينار كما يأتي في الباب، ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ: المنافق بدل الكافر.

(يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) بالمد كما مر جمع معى وهو محل الأكل من الإنسان.

وجه المطابقة ظاهر والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

---

(1) طرفاه 5393، 5395 - تحفة 8046 - 93/ 7.

5394 م – وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[1].

5395 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[2].

(وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة هو يَحْيَى بن عَبْد اللَّهِ بن بكير أَبُو زكريا المخزومي المصري روى عنه الْبُخَارِيّ في بدء الوحي وفي غير موضع، قَالَ الدمياطي: قَالَ ابن يونس: ولد يَحْيَى بن بكير سنة أربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

(حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، (عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ) أي: بمثل الحديث السابق لكن بلفظ: الكافر من غير شك كما في الموطأ، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك، وقد وصله أَبُو نعيم في المستخرج قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد، حَدَّثَنَا الفضل بن عباس، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بكير، حَدَّثَنَا مالك فذكره.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَة، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن دينار أنه (قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قَالَ الْكِرْمَانِيّ: قيل إنه رجل من أهل مكة.

(رَجُلًا أَكُولًا) يأكل كَثِيرًا، (فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» فَقَالَ) أي: أَبُو نهيك لما قَالَ له ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك.

(فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر كما مر، وَقَالَ الطيبي: ومحصل القول: أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن، أو كافر على خلاف الوصف المذكور لا يقدح في الحديث، وهذا طريق آخر في حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من إفراد الْبُخَارِيّ.

---

(1) تحفة 8391.

(2) طرفاه 5393، 5394 - تحفة 7357.

5396 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1].

5397 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا،

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْد اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الأعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

وجه المطابقة ظاهر والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) أي: (ابْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) هو عدي بن ثابت الأَنْصَارِيّ الكوفي ابن ابنة عَبْد اللَّهِ بن يزيد الخطمي مات سنة خمس وعشرة ومائة وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمان الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا) قَالَ ابن بشكوال فيما حكاه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في المقدمة: الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما، وقيل: هو نضلة بن عمرو ورواه أَبُو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل، وقيل: هو أَبُو بصرة الغفاري ذكره أَبُو عبيد في الغريب وعبد الغني ابن سَعِيد في المبهمات، وقيل: ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق، وحكاه ابن بطال، والأصح: أنه أَبُو غزوان كما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن عَبْد اللَّهِ ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق.

---

(1) طرفه 5397 - تحفة 13847.

فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(1).

(فَأَسْلَمَ) فبورك له، (فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) بضم ذال ذكر على البناء للمفعول، وعند مسلم، عن مُحَمَّد بن رافع عن إسحاق بن عيسى، عن مالك بن سهيل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فشرب، ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها.

(فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ) لعدم شرهه وعلمه بأنه مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك.

(يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ) بالنصب عطفًا على المنصوب بأن لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام.

(يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته.

وفي حديث أبي الحكمة: من قل طعامه قل شربه، وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره.

وعند الطبراني من حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة**».

وعند البيهقي في الشعب من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول اللَّهِ ﷺ أراد أن يشتري غلامًا فألقى بين يديه تمرًا فأكل الغلام فأكثر فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن كثرة الأكل شؤم**» وأمر برده، وهذا طريق آخر من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في الوليمة وابن ماجة في الأطعمة لكن بلفظ غير ذلك اللفظ وقد مر رواية مسلم آنفًا.

---

(1) طرفه 5396 - تحفة 13412.

13 ـ باب الأكْل مُتَّكِئًا

5398 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ،

---

13 ـ باب الأكْل مُتَّكِئًا

(**باب الأكْل مُتَّكِئًا**) أي: باب حكم الأكل حال كون الأكل متكئًا وإنما لم يجزم بحكمه، لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

وقد ترجم التِّرْمِذِيّ هذا الباب بقوله: باب ما جاء في كراهة الأكل متكئًا، ثم روى حديث أبي جحيفة.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين: حمل التِّرْمِذِيّ أحاديث الأكل متكئًا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور، وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئًا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

ثم قَالَ: اختلف في المراد بالأكل متكئًا، فقيل: المراد التربع والتقعد كالمتهيِّئ للأكل، وفي التلويح: المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو المتكئ كأنه أوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، وهو فعل من يستكثر من الطعام، وبه جزم الخطابي حيث قال: حسب العامة أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك، بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته.

وقيل: الاتكاء هو أن يتكئ على أحد جانبيه كالمتجبر، أو على الأيسر منهما، أو هو التمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان.

والمتكئ أصله الموتكئ قلبت الواو تاء وأدغمت في التاء، وسيأتي بقية الكلام فيه إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين قَالَ: (**حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ**) بكسر الميم وسكون الدال وفتح المهملة بعدها راء هو ابن كدام العامري الكوفي، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**) بالقاف والراء هو ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي بالواو وبالمهملتين الكوفي ثقة عند الجميع وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث أنه قَالَ: (**سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»(1).

وبالفاء واسمه: وهب بن عَبْد اللَّهِ السوائي، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**:) إِنِّي («**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**») أي: إذا أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة فعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل علقة من الطعام فأقعد له مستوفزًا له، ولفظ التِّرْمِذِيّ: أما أنا فلا آكل متكئًا، وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار، أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى النَّبِيّ ﷺ يأكل متكئًا نهاه عنه، ولما نهاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك.

وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد: ما أكل النَّبِيّ ﷺ متكئًا إلا مرة واحدة فَقَالَ: «**اللَّهم إني عبدك ورسولك**» وهذا مرسل واستدل به بعضهم على أن ترك الأكل متكئًا من خصائصه ﷺ، وقد عده أَبُو العباس ابن القاضي من خصائصه ﷺ.

وقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا تأكل متكئًا**» ورجال إسناده ثقات، وَقَالَ البيهقي: قد يكره أَيْضًا، لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز ذلك مُطْلَقًا، وكذا عن خالد ابن الوليد، وعبيدة السلماني، وَمُحَمَّد بن سيرين، وعطاء بن يسار، وَالزُّهْرِيّ وإذا ثبت كونه مكروهًا، أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

واختلف في علة الكراهة فروى ابن ماجة والطبراني بإسناد حسن من حديث عَبْد اللَّهِ بن بسر قَالَ: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فَقَالَ له إعرابي: ما هذه الجلسة؟ فَقَالَ: «**إِنّ اللَّه جعلني كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**» فيدل ذلك على أنه من فعل الجبابرة المتعظمين.

وروى ابن أبي شيبة من طريق إِبْرَاهِيم النخعي قَالَ: كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم، وحكى ابن الأثير: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام

---

(1) طرفه 5399 - تحفة 11801.

5399 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[1].

سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود في الأطعمة، وَالتِّرْمِذِيّ فيه، وفي الشمائل وَالنَّسَائِيّ في الوليمة، وابن ماجة في الأطعمة.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) قَالَ: (**أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن المعتمر، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**) أنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»**) وهذا طريق آخر في حديث أبي جحيفة.

والفرق بين قوله: لا آكل وأنا متكئ، وبين قوله في الحديث الماضي: لا آكل متكئًا أن اسم الفاعل يدل على الحدوث، والجملة الاسمية تدل على الثبوت، فالثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في النفي فبالعكس فالأول أبلغ فإن قيل: روى أَبُو داود من حديث ثابت البناني، عن شعيب بن عَبْد اللَّهِ بن عمرو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ما رئي رَسُول اللَّهِ ﷺ يأكل متكئًا قط.

وروى النَّسَائِيّ من حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يحدث أن اللَّه عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة مع جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إن اللَّه يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا، فَقَالَ: «**لا بل أكون عبدًا نبيًا**» فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا.

وفي علل عبد الرحمن من حديث عَبْد اللَّهِ بن السائب بن خباب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده: رأيت رَسُول اللَّهِ ﷺ يأكل قديدًا متكئًا فكيف التوفيق.

فالجواب: أن حديث عَبْد اللَّهِ بن عمرو محمول على أنه ما رئي يأكل متكئًا بعد قصة الملك، وأما حديث السائب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده فقد قَالَ عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ: إن هذا حديث باطل فإن قيل: كيف روى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه ﷺ ما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث

---

(1) طرفه 5398 - تحفة 11801.

14 ـ باب الشِّوَاء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 69]: «أَيْ مَشْوِيٍّ».

5400 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

يزيد بن أبي زياد قَالَ: أَخْبَرَنِي من رأى ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأكل متكئًا فالجواب: أن الذي رواه ابن أبي شيبة ضعيف، ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما رأى عند البعض ومذهب جماعة أن الراوي إذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه.

14 ـ باب الشِّوَاء

(باب الشِّوَاء) أي: جواز أكله وهو بكسر الشين المعجمة وبالمد من شويت اللحم شَيًّا والاسم: الشواء، والقطعة منه: شواءة.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على ما قبله: فَجَاءَ (﴿أَن جَآءَ بِعِجْلٍ﴾) ولد البقرة (﴿حَنِيذٍ﴾): «أَيْ مَشْوِيٍّ») بالحجارة المحماة ولم يثبت كلمة أي: إلا في رواية النسفي، وفي رواية السرخسي: (حينئذ) مشويّ بدون كلمة أي، وهذا في سورة هود في قصة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو الجائي بعجل حنيذ، وقصّته: أن قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أفسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بأن ينصره عليهم، فأرسل أربعة من الملائكة: جبريل وميكائيل، وإسرافيل، ودردائيل لإهلاكهم.

وبشارة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: فأقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان الضيف قد جلس عليه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل إلا مع الضيف مهما أمكنه فلما رآهم سرّ بهم، وَقَالَ: لا أخدم لهؤلاء إلا أنا فخرج إلى أهله، فجاء بعجل حنيذ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) قاضي صنعاء قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ) أي: ابن حنيف، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم همزة أتي على البناء للمفعول.

بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ»[1].

15 ـ باب الخَزِيرَة

(بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى) ﷺ أي: مد يده (إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ) منه، (فَقِيلَ لَهُ) ﷺ: (إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ) الكريمة عنه، (فَقَالَ خَالِدٌ) أي: ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لا) أي: لا حرمة فيه، (وَلَكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) أي: أجد نفسي تكرهه فلم يأكله، وهذا ليس عيبًا للطعام، بل بيانًا لتنفر طبعه منه.

(فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ) إليه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى قبله بثلاثة أبواب، ومضى الكلام فيه.

(قَالَ مَالِكٌ) الإمام: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ: («بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ») بدل مشوي وقد مر معنى الحنيذ وقيل هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيّ وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قَالَ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رَسُول اللَّهِ ﷺ بيت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتي بضب محنوذ الحديث.

15 ـ باب الخَزِيرَة

(باب الخَزِيرَة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد التحتية وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطَّبَرِيّ.

وَقَالَ ابن فارس: دقيق يخلط بشحم.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماء

---

(1) طرفاه 5391، 5537 - تحفة 3504.

وَقَالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

5401 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، ....

كثير فإذا نضج در عليه الدقيق وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

وقيل: الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة، ثم تطبخ.

وقيل: هي حساء من دقيق ودسم.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلّى ويكون رقيقًا يحسى.

(وَقَالَ النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وآخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث المشهور يكنى أبا الحسن، أصله من البصرة، ومولده بمرو الروز خرج مع أبيه هاربًا إلى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين، ثم رجع إلى مرو الروز وسمع إسرائيل، وشعبة، وهشام بن عُرْوَة وغيرهم، وروى عنه إسحاق الحنظلي ومحمود ابن غيلان، وَمُحَمَّد بن مقاتل وآخرون قَالَ أَبُو جعفر الدارمي: مات أول سنة أربع ومائتين.

(الخَزِيرَةُ) يعني: بالخاء المعجمة تتخذ (مِنَ النُّخَالَةِ) أي: من بلالتها.

(وَالحَرِيرَةُ) يعني: بمهملتين تتخذ (مِنَ اللَّبَنِ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أَبُو الهيثم لكن قَالَ: من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى.

لكن قَالَ في القاموس: الحريرة دقيق يطبخ بلبن، أو دسم.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بالموحدة المضمومة مصغرًا قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين مصغرًا هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة (الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) بكسر العين، وقيل: بضمها وسكون الفوقية وبالموحدة، وفي بعض

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

النسخ: «عن» مكان أن قيل: الصحيح «عن»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: إن أَيْضًا صحيح ويكون أن ثانيًا تأكيدًا، لأن الأول كقوله تَعَالَى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: 35].

(**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي**) أي: ضعف بصري، أو عميت، (**وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي**) وَقَالَ الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر: جعل بصري يكلّ، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت: أصابني بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك، عن الزُّهْرِيّ، أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إنها تكون الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر.

نعم، يحتمل أن يكون قوله: ضرير البصر، أي: أصابني فيه ضرر فهي كقوله: أنكرت بصري فتتفق الروايات، وَقَالَ ابن عبد البر: كان ضرير البصر، ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى: وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر.

(**فَإِذَا كَانَتِ الأمْطَارُ سَالَ الوَادِي**) أي: سال الماء في الوادي فهو من إطلاق المحل على الحال.

(**الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ**) بكسر الدال الأولى أي: تمنيت (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي**) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.

(**فِي بَيْتِي**) أي: في مكان من بيتي (**فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى**) موضعًا للصلاة برفع فأتخذه ونصبه كقوله: فتصلي، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**سَأَفْعَلُ**) ذلك (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) تعالى

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟

(**قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي نسخة: فغدا عليَّ بزيادة لفظ: علي (**وَأَبُو بَكْرٍ**) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ**) يوم السبت، (**فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ**) في الدخول في منزلي (**فَأَذِنْتُ لَهُ**) وفي رواية الْأَوْزَاعِيّ: فأذنت لهما، وفي رواية أبي أويس: ومعه أَبُو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(**فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ**) أي: فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما جاء بسببه، ، لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى (**ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»**) قَالَ عتبان: (**فَأَشَرْتُ**) له ﷺ (**إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا**) وراءه، (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ**) أي: منعناه عن الرجوع عن منزلنا (**عَلَى خَزِيرٍ**) بالخاء المعجمة والزاي (**صَنَعْنَاهُ**) أي: لأجل خزير صنعناه له ليأكل وكلمة «على» هنا للتعليل: كما فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185].

(**فَثَابَ**) بالمثلثة أي: جاء (**فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ**) أي: أهل المحلّة (**ذَوُو عَدَدٍ**) بعضهم في أثر بعض لما سمعوا به ﷺ (**فَاجْتَمَعُوا**) الفاء للعطف ومن، ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا، لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل، فالأوجه تفسيره بجاء بعضهم أثر بعض كما مر.

(**فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ**) لم يسم ذلك القائل: (**أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟**) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون، ويروى الدخيشي بالتصغير، قَالَ أَبُو عمر: الدخشن بالنون ومالك بن الدخشن بن غنم ابن عون بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن إسحاق، وموسى، والواقدي، وَقَالَ أَبُو معشر: لم يشهد.

وَقَالَ أَبُو عمر: لم يختلف أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان يتهم

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ، أَلا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ،

بالنفاق ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه.

(**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**) قيل: إنه عتبان بن مالك المذكور (**ذَلِكَ**) باللام وفي نسخة: ذاك بدون اللام، أي: مالك بن الدخشن (**مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقُلْ**) ذلك، (**أَلا تَرَاهُ**) بفتح التاء (**قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا**): يا رَسُول اللَّهِ (**فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ**) أي: توجهه (**وَنَصِيحَتَهُ**) أي: إخلاصه وتعاونه (**إِلَى المُنَافِقِينَ**) استشكل ذلك من حيث إنه يقال: نصحت له لا إليه وأجاب عنه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بأن قوله: إلى المنافقين متعلق بقوله: وجهه فهو الذي يتعدى بإلى، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**فَإِنَّ اللَّهَ**) تَعَالَى (**حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**) تعَالَى.

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيّ بالإسناد السابق: (**ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرًا هو ابن مُحَمَّد السالمي الأَنْصَارِيّ التابعي، وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يوافقه أحد عليه، ونقل ابن التين من الشَّيْخ أبي عمران قَالَ: لم يدخل الْبُخَارِيّ في جامعه بالمهملة والضاد المعجمة والراء في آخره، وأدخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل: هذا قصور منه فإنه لم يخرج له الْبُخَارِيّ من روايته موصولًا، ولكنه علق عنه، ووقع ذكره عنده في غير موضع، فلا يليق نفي إدخاله في كتابه مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: الكلام ههنا في الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء فلا وجه لذكره ههنا.

(**الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ**) سراة القوم: ساداتهم،

عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ[1].

16 ـ باب الأقِط

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، ....

وأشرافهم وهو جمع: سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة: سروات وأصل هذه المادة من السرو هو السخاء والمروءة يقال: سرا يسرو، وسرى يسري سروا فيهما وسرا يسرو، وسراوة أي: صار سريًا.

(عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ) وزاد في رواية بذلك، أي: بالحديث المذكور، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في أكثر من عشرة مواضع مطولًا ومختصرًا من جملة تلك المواضع باب: مساجد البيوت في كتاب الصلاة، وباب: الرخصة في المطر أيضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ وحبسناه على خزير.

16 ـ باب الأقِط

(باب الأقِط) في القاموس: مثلثة ككتف ورجل وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي، والمشهور: أنه بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد يسكن، وفي التوضيح: الأقط شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياضه شيء جمع في إناء وهو من أطعمة العرب، قَالَ الْعَيْنِيّ: ليس هو مخصوصًا بالعرب، بل في سائر البلدان أن أي الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

قَالَ الْعَيْنِيّ: لا يطبخ إلا بعد أن يعركوه بالماء المسخن في الأواني حتى ينحل ويصير كاللبن، ثم يطبخون به ما شاؤوا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن.

(وَقَالَ حُمَيْدٌ) مصغر الحمد هو ابن أبي حميد الطويل: (سَمِعْتُ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ) بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقفله

(1) أطرافه 424، 425، 667، 686، 838، 840، 1186، 4009، 4010، 6423، 6938 ـ تحفة 9750.

فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا»[1].

5402 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ»[2].

من خيبر، (**فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ**) على الأنطاع لوليمته وصله المؤلف في باب الخبز المرقق وقد تقدم.

(**وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عَبْد اللَّهِ المخزومي، (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**«صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا»**) من تمر وأقط وسمن في نطع، وقال الكرماني: والحيس بفتح المهملة وسكون التحتية الخلط من التمر والسمن.

وهذا التعليق أَيْضًا قد مر في الباب المذكور معلقًا.

(**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الفراهيدي القصاب قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ أَبِي بِشْرٍ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية، إياس اليشكري البصري ويقال: الواسطي، (**عَنْ سَعِيدٍ**) هو ابن جُبَيْر، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي**) ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا**) بكسر الضاد المعجمة جمع: ضب.

(**وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ**) بضم واو ووضع على البناء للمفعول.

(**فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ**) على مائدته ولم يأكل منه لكونه لم يكن بأرض قومه.

(**وَشَرِبَ**) ﷺ (**اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ**).

وقد مضى الحديث في باب قبول الهدية.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

(1) تحفة 1117.

(2) أطرافه 2575، 5389، 7358 - تحفة 5448 - 95/ 7.

17 ـ باب السِّلْق وَالشَّعِيرِ

5403 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ»[1].

17 ـ باب السِّلْق وَالشَّعِيرِ

(باب السِّلْق) بكسر السين: بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين، وتفتح السدد، وتسر النفس، نافع للنقرس والمفاصل، وعصير أصله سعوطًا ترياق وجع السن، والأذن، والشقيقة.

(وَالشَّعِيرِ) بالجر عطفًا على السلق.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الفارسي المدني نزيل الإسكندرية، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي أنه (قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ) لم أقف على اسمها (تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ) فكنا (إِذَا صَلَّيْنَا) أي: الجمعة (زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ) أي: ذلك المطبوخ (إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى) بالغين المعجمة والدال المهملة (وَلا نَقِيلُ) بفتح النون وكسر القاف، أي: نستريح نصف النهار (إِلا بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) ومنه أخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه (وَاللَّهِ مَا فِيهِ) أي: في الطعام المذكور (شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ) بفتح الواو والدال المهملة: الدسم من عطف الأعم على الأخص.

وقد مضى الحديث في أواخر كتاب الجمعة في باب: قول اللَّه عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: 10].

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(1) أطرافه 938، 939، 941، 2349، 6248، 6279 - تحفة 4784.

18 ـ باب النَّهْس وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

5404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَعَرَّقَ ....

18 ـ باب النَّهْس وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

(باب النَّهْس) بفتح النون وسكون الهاء وآخره سين مهملة في الفرع، وجاء بمعجمة أَيْضًا وهما بمعنى واحد، وبه جزم الأصمعي والجوهري أَيْضًا، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم وغيره، وقيل: هذا تفسيره بالمعجمة، وأما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم، وقيل: النهس بالمهملة: القبض على اللحم ونثره عند أكله.

ونقل ابن بطال عن أهل اللغة: نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا قبض عليه، ثم نثره، وقيل: النهس بالمهملة: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالأضراس.

(وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ) بالشين المعجمة وهو التناول والقطع، والاقتلاع يقال: نشلت اللحم من المرق، أي: أخرجته منه، ونَشَلتُ اللحمَ عن القدر، وانْتَشَلتُهُ، إذا انتزعته منها.

وقيل: هو أخذ اللحم قبل نضجه، واسم ذلك اللحم النشيل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) أَبُو مُحَمَّد الحجبي الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السختياني، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ يَحْيَى بن معين وتبعه ابن بطال: لم يسمع مُحَمَّد من ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما روى عن عِكْرِمَة، عنه، وَقَالَ عَبْد اللَّهِ بن أَحْمَد عَنْ أَبِيهِ: لم يسمع مُحَمَّد من ابْن عَبَّاس يقول في كلها بلغت عَنِ ابْن عَبَّاس، وَقَالَ ابن المديني، قَالَ شُعْبَة أحاديث عن مُحَمَّد، عَنِ ابْن عَبَّاس إنما سمعها عن عِكْرِمَة لقيه أيام المختار بن أبي عبيد ولم يسمع مُحَمَّد بن ابْن عَبَّاس شَيْئًا.

(قَالَ: تَعَرَّقَ) بتشديد الراء بعدها قاف، أي: أكل ما كان على الكتف من اللحم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(1).

5405 - وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(2).

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا) وقد ورد في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار، عن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وذلك، لأن معنى التعرق: تناول اللحم الذي على الكتف، والنهس أَيْضًا: تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما مر.

(وَعَنْ أَيُّوبَ) هو السختياني المذكور بالسند السابق، (وَعَاصِمٍ) هو ابن سليمان الأحوال الْبَصْرِيّ ذكره صاحب التلويح، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ) قد مر تفسيره (عَرْقًا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم الذي كان عليه اللحم، أي: أخذه قبل نضجه.

(مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: قوله: وعن أيوب معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أَبُو النعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبي وهو عَبْد اللَّهِ ابن عبد الوهاب شيخ الْبُخَارِيّ فيه بالسند المذكور.

وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين:

أحدهما: عن ابن سيرين باللفظ الأول.

والثاني: عن عِكْرِمَة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما الْبُخَارِيّ بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قَالَ: تعرق كتفًا وقد مر.

---

(1) طرفاه 207، 5405 - تحفة 6437.

(2) طرفاه 207، 5404 - تحفة 6008، 6136.

19 ـ باب تَعَرُّق العَضُدِ

5406 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ مَكَّةَ»[1].

5407 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

19 ـ باب تَعَرُّق العَضُدِ

(**باب تَعَرُّق العَضُدِ**) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق، ومراده: أخذ اللحم الذي على العضد ونهشه إياه.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى**) العنزي، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد أَيْضًا، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنِي بالإفراد أَيْضًا (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) ابن فارس الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ**) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرًا هو ابن سليمان قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (**المَدَنِيُّ**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي قَتَادَة الحارث بن ربعي السلمي الأَنْصَارِيّ أنه (**قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ»**) عام الحديبية أخرج الْبُخَارِيّ من حديث أبي قَتَادَة في كتاب الحج في أربعة أبواب، وَأَخْرَجَهُ هنا في موضعين: **أحدهما**: مختصر أَخْرَجَهُ عن مُحَمَّد بن المثنى كما ترى، **والآخر**: أَخْرَجَهُ عن عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ كما يجيء، والكل حديث واحد عن أبي قَتَادَة، وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وَحَدَّثَنِي بالإفراد وواو العطف وفي نسخة: ح وَحَدَّثَنِي بحاء التحويل أَيْضًا.

(**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن يَحْيَى الأويسي المدني، قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أي: ابن أبي كثير، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ**) بفتح السين في اليونينية، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي قَتَادَة

---

(1) أطرافه 1821، 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5407، 5490، 5491، 5492 ـ تحفة 12099.

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا

(**أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ**) بالعمرة (**وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ**) يحتمل: أنه لم يقصد نسكًا، أو أنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة، (**فَأَبْصَرُوا**) أي: القوم (**حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي**) بكسر الصاد المهملة، أي: أخرزه وألزق بعضه ببعض.

(**فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ**) وفي رواية الكشميهني: به، أي: فلم يعلموني به، (**وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ**) أي: على صيد الحمار (**بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ**) بكسر الضاد المعجمة، (**فَنَزَلْتُ**) عن الفرس (**فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ**) بشين معجمة فدالين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة.

(**عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ**) إلى القوم (**وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ**) بعد أن طبخوه وأصلحوه (**يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ**) بعد ذلك (**شَكُّوا**) بضم الكاف المشددة (**فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ**) في كونه حلالًا، أو حرامًا (**وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا**) بضم الراء، (**وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي**) من الحمار، (**فَأَدْرَكْنَا**) بسكون الكاف (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ**) العقر والأكل مع الإحرام، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**مَعَكُمْ مِنْهُ**) أي: هل معكم (**شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا**) أي: أكل ما عليها من اللحم.

وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَهُ[1].

قَالَ صاحب العين: تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا أكلت ما عليه.

والعراق: العظم بلا لحم فإن كان عليها لحم فهو عرق.

(وَهُوَ) أي: والحال أنه ﷺ (مُحْرِمٌ) بالعمرة.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: فناولته العضد إلى آخره، وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الأبواب الأربعة، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ) الراوي عن أبي حازم بالسند السابق، ووقع في رواية النسفي: قَالَ ابن جعفر غير مسمى.

ووقع في رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: قَالَ أَبُو جعفر، والظاهر أن الثلاثة واحد، فمنهم من ذكره باسم أبيه صريحًا.

ومنهم: من لم يصرح باسمه ونسبه إلى أبيه جعفر.

ومنهم: من ذكره بالكنية، لأن كَثِيرًا من الناس يتكنى باسم أبيه وباسم جده ولا يبعد ذلك.

(وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: قَالَ أَبُو جعفر، قَالَ زيد بن أسلم، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَهُ).

والحاصل: أن لمحمد بن جعفر فيه إسنادين، وروى مسلم عن قُتَيْبَة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قَتَادَة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر، وكان قد روي من حديث أبي النضر عن نافع مولى أبي قَتَادَة، عن أبي قَتَادَة، وساق الحديث إلى آخره، ثم قَالَ بعد قوله: مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هل معكم من لحمه شيء**»؟

---

(1) أطرافه 1821، 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5406، 5490، 5491، 5492 - تحفة 12099، 12120 - 96/ 7.

20 - باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

5408 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

---

20 - باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

(**باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ**) قال الْجَوْهَرِيّ: السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع قَالَ: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ**) بفتح العين، (**أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ**) بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة، أي: يقطع (**مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ**) بضم الدال على البناء للمفعول (**إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) وفي الحديث: جواز قطع اللحم بالسكين، وَقَالَ ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين، فإن قلت: هذا يعارضه حديث أبي معشر، عن هشام بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رفعته: لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ رواه أَبُو داود.

وروى الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذ بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ له وأمرأ.

فالجواب: أن أبا داود قَالَ: هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به لأجل أبي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي قَالَ الْبُخَارِيّ: منكر الحديث، وَقَالَ النَّسَائِيّ: له أحاديث مناكير منها: حديث: لا تقطعوا اللحم بالسكين.

---

(1) أطرافه 208، 675، 2923، 5422، 5462 - تحفة 10700.

21 ـ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

5409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، ....

وَقَالَ ابن عدي: لا يتابع عليه وهو ضعيف لكن قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: إن له شاهدًا من حديث صفوان بن أمية أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ بلفظ: انهشوا اللحم نهشًا، فإنه أهنأ وأمرأ، وَقَالَ: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم انتهى.

وعبد الكريم هو أَبُو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أَخْرَجَهُ ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن صفوان بن أمية وهو حسن لكن ليس فيه ما رواه أَبُو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى، وأما ما رواه الطبراني ففي سنده عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف عند المحدثين.

وقد سبق الحديث في الوضوء في باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

21 ـ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

(**باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا**) من الأطعمة المباحة، وأما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه، وقيل: إن كان التعييب من جهة الخلقة فهو لا يجوز، لأن خلقة اللَّه تَعَالَى لا تعاب وإن كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: من أدب الطعام أن لا يعاب كقوله: مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة أَبُو عَبْد اللَّهِ العبدي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ، وقيل: ابن عُيَيْنة، (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي، وأبو حازم هذا تابعي والمتقدم آنفًا أَيْضًا تابعي فلا يشتبه عليك.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ**) سواء كان من صنعة الآدمي أم لا.

إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[1].

22 ـ باب النَّفْخ فِي الشَّعِيرِ

5410 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ ....

(إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ) كالضب (تَرَكَهُ) قَالَ ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه.

وقد مر الحديث في باب صفة النَّبِيّ ﷺ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

22 ـ باب النَّفْخ فِي الشَّعِيرِ

(باب النَّفْخ فِي الشَّعِيرِ) بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخله بالمنخل، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: كأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: لا نسلم ذلك بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزًا، أو طعامًا، أو سويقًا، أو غير ذلك ولا ينخل بالمنخل، ونفس مضي الحديث يدل على ذلك قَالَ: والذي قاله هذا القائل بمعزل من ذلك صادر عن عدم التأمل انتهى، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سَعِيد بن الحكم بن مُحَمَّد بن أبي مريم الجمحي مولاهم الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة مُحَمَّد بن مطرف اللَّيْثِيّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي كما مر آنفًا.

(أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا) بفتح المهملة وسكون الهاء هو ابن سعد الساعدي: (هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز

---

(1) طرفه 3563 - تحفة 13403.

قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ»[1].

الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض، ويقال: هو المنخول النظيف، وقيل: الخبز الأبيض والكل متقارب.

(قَالَ) أي: سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («لا») أي: ما رأينا في زمانه ﷺ النقي قَالَ أَبُو حازم سلمة.

(فَقُلْتُ) له: هَلْ وفي نسخة: (فَهَلْ) بالفاء، وفي رواية بحذف كلمة: هل (كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ) أي: بعد طحنه، يقال: نخلت الدقيق، أي: غربلته.

(قَالَ:) سهل: («لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ») بعد طحنه ليطير منه قشوره.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: قوله: في زمان النَّبِيّ ﷺ أظن أنه احترز به عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه ﷺ رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام ولكن لم يفتحها ولا طال إقامته بها انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: هذا هو الذي قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه:

الأول: إن قوله: كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا غير صحيح إذ لم يكن تاجرًا، لأنه ﷺ خرج أولًا إلى ناحية الشام مع عمه أبي طالب وكان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران وعشرة أيام قاله الواقدي.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: كان له تسع سنين، والأول أصح، وفيه وقعت قصة بحيرا الراهب، وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استأجرته خديجة على أربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرتين لم يتعد بصري ولم يمكث إلا قليلًا.

الثاني: أن قوله: فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم غير مسلم، لأنه ﷺ لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا آكلهم، فمن أين أنه وقف على الأخباز النقية البيضاء؟ ومن أين رأى المناخل ونحوها حتى يجزم بذلك بقوله: فلا ريب أنه رأى ذلك.

---

(1) طرفه 5413 - تحفة 4764.

23 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

5411 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ ....

الثالث: إن قوله: فما بعد البعثة إلخ فيه أنه لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفي سماعه بالمنخل كان موجودًا عندهم، والدليل عليه قول أبي حازم لسهل بن سعد: هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما في الباب أنه ﷺ لم يكن رأى المنخل لعدم طلبه إياه لأجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرًا وقمحًا، ولما كان غالب قوتهم شعيرًا سأل أَبُو حازم عن نخل الشعير.

والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ، وسيأتي في الباب اللاحق بأتم منه من هذا الوجه إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

23 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

(باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (يَأْكُلُونَ) في زمانه ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّد بن الفضل الذي يقال له: عارم السدوسي الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ عَبَّاسٍ) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروج بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء الأولى مصغرًا الْبَصْرِيّ، وهو نسبة على جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن صبيعة بن قيس بن بكر بن وائل، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن ابن مل (النَّهْدِيِّ) بفتح النون نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ) منهم (سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة والفاء: من أردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناه طيبه فيبس، (فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ

مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»[1].

5412 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الحُبْلَةِ،

مِنْهَا) أي: من الحشفة، (شَدَّتْ) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة، وفي نسخة: فشدت بالفاء، أي: الحشفة (فِي مَضَاغِي) بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها في رواية أَبِي ذَرٍّ.

قَال ابْنُ الأَثِيرِ: المضاغ بالفتح الطعام يمضغ، أو هو المضغ نفسه يقال: لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كانت قوية عند مضغها وطال مضغها كالكعك، فلذلك قَالَ: فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليّ منها، ويحتمل: أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان.

ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارًا لبيان ما كان النَّبِيّ ﷺ وأصحابه من أنهم يأكلون في غالب الأوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك، وقد أَخْرَجَهُ الترمذي في الزهد، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة، وابن ماجة في الزهد.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازم، (عَنْ سَعْدٍ) هو ابن وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، ووقع في التوضيح: عن قيس بن سعد، عن أبيه، كأنه توحمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش، وقد وقع في رواية مسلم، عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص أنه (قَالَ: رَأَيْتُنِي) أي: رأيت نفسي (سَابِعَ سَبْعَةٍ) أي: من السابقين في الإسلام (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أراد به أنه كان قديم الإسلام، وأنه سابع من أسلم أولًا، ووقع عند أبي خَيثمة هؤلاء السبعة وهم: أَبُو بكر وعثمان، وعلي، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(مَا لَنَا طَعَامٌ) نأكله (إِلا وَرَقُ الحُبْلَةِ) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة

---

(1) طرفاه 5441، 5441 م - تحفة 13617.

أَوِ الحَبلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي»[1].

ثمر العضاه، وهو شجر له شوك كالطلح، والعوسج، وثمر السمر يشبه اللوبياء والمراد: عروق الشجر، (أَوِ الحَبَلَةِ) شك من الراوي، والحبلة بفتحتين: ورق الكرم، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: وربما يسكن الباء، وَقَالَ في المطالع: الحلبة الكرم قاله ثعلب، وقيل: الحلبة بفتح المهملة والموحدة ولكونها القضيب من الكرم.

وفي الحديث: لا تسموا العنب الكرم، ولكن قولوا: الحلبة وأشار به إلى أنهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم إلا ورق الحبلة.

(حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ) يريد أن أحدهم كان إذا قضى حاجته ألقى شَيْئًا كالبعر الذي تلقيه الشاة.

(ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ) قيل: أراد به قبيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ هو من بني أسد كما نقله الْكِرْمَانِيّ عن بعضهم وليس بصحيح ولكنه معذور، لأنه نقله من كلام ابن بطال حيث قَالَ: وعمر بن الخطاب من بني أسد وهذا خلاف الإجماع على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رهط عدي بن كعب وليسوا من بني أسد.

(تُعَزِّرُنِي) ويروى: يعزروني، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني بزاي مشددة بعدها راء من التعزير بمعنى التأديب، أي: يؤدبونني (عَلَى الإِسْلامِ) ويعلمونني أحكامه وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى قالوا: لا يحسن أن يصلي.

(خَسِرْتُ) بسكون الراء (إِذًا) بالتنوين جواب وجزاء، أي: إن كنت كما قالوا محتاجًا إلى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وَضَلَّ سَعْيِي) فيما سبق فإن قيل: ما وجه قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لنا طعام إلا ورق الحبلة والنبي ﷺ يدفع مما أفاء اللَّه عليه من بني النضير وفدك قوته وقوت عياله لسنة، وإنه كان يعطي الأعطية التي لا يذكر مثلها عن من تقدم من الملوك مع كونه بين أرباب الأموال العظام كأبي بكر وعثمان وشبههما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكذلك قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما شبع آل مُحَمَّد منذ قدم المدينة من

---

(1) طرفاه 3728، 6453 ـ تحفة 3913.

5413 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» ....

طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك.

فالجواب: أنه قَالَ الطَّبَرِيّ كان ذلك حينًا بعد حين، لأن من كان منهم ذا مال كان مستغرقًا في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره، أو يذهب جميعه فغير مستنكر أن يكون لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها إلى الاستسلاف وأكلهم الحلبة كما قال سعد رضي اللَّه عنه، وأما قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجهه أن البر كان قليلًا عندهم فغير نكير أن يؤثر ﷺ لأهل بلده الشعر والتمر ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغداء وهذا هو الأشبه بأخلاقه ﷺ وأما ما روى من أنه لم يشبع من خبز الشعير فإن ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله، لأن اللَّه تَعَالَى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها، ونقل إليه الخراج من أكثر بلاد العجم ولكن بعضه لإيثار نوائب الحق، وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الأكل فإن قيل كيف جاز لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع.

فالجواب: أنه إذا اضطر المرء إلى التعريف بنفسه حسن ذلك قَالَ اللَّه عز وجل حاكيًا عن يُوسُف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

وقد مضى الحديث في مناقب سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره وكانوا وشوا به إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: لا يحسن أن يصلي.

ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه إشعارًا لبيان ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه في قلة من عيش مع القناعة والرضى بما قسم اللَّه عز وجل.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بكسر السين أَبُو رجاء البلخي قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ**) هو ابن عبد الرحمن القاري بغير همز من القارة حليف بني زهرة، (**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) هو سلمة بن دينار أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ**) الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟**) أي: الخبز الأبيض، (**فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»**)

قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ[1].

ثبت لفظة اللَّه الأخيرة في رواية أَبِي ذَرٍّ قيل: والتقييد بما بعد البعثة، يحتمل: أن يكون احترازًا عما قبلها إذ كان ﷺ سافر إلى الشام والخبز النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة انتهى. وقد مر الكلام عليه آنفًا.

(قَالَ) أي: أَبُو حازم: **(فَقُلْتُ)** أي: له ويروى قلت بدون الفاء: **(هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ)** جمع: منخل.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وهو الغربال، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: المنخل غير الغربال، لأن الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق.

(قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ) اللَّهُ» **(قَالَ)** أي: أَبُو حازم: **(قُلْتُ)** أي: له ويروى أَيْضًا: قلت بدون الفاء: **(كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ)** أي: سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(كُنَّا نَطْحَنُهُ)** بفتح الحاء **(وَنَنْفُخُهُ)** وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: ثم ننفخه، **(فَيَطِيرُ)** منه **(مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ)** منه **(ثَرَّيْنَاهُ)** بالمثلثة وتشديد الراء من ثريت السويق إذا بللته بالماء ولينته قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أشار به إلى عجنه وخبزه، وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه خلاف ما قاله أهل اللغة، وليس المراد ذلك وإنما المراد أنهم كانوا إذا طحنوا الشعير يأخذون دقيقه وينفخونه، فيطير منه القشور، وما بقي يرشون عليه الماء، ثم يأكلونه، وكذا قَال ابْنُ الأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ: فأتى بالسويق فأمر به فثرى، أي: بل بالماء من ثرى التراب يثريه إذا رش عليه الماء، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثريه إذا رششته، وَقَالَ أَيْضًا: الثري التراب الندي.

وقد مضى الحديث عن قريب.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه بيان ما كانوا يأكلونه.

---

(1) طرفه 5410 ـ تحفة 4785 ـ 97/ 7.

5414 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ»[1].

5415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، ....

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن راهويه قَالَ: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الْحَافِظ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن أبي سَعِيد كيسان المدني مولى بني ليث (المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة وإنما نسب إلى ذلك، لأنه كان يسكن بالقرب من المقبرة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة، أي: مشوية، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: من الصلاء بالكسر والمد وهو الشيّ.

وتعقبه العيني: بأن الصلا: الشواء، وليس بالشيّ، يقال: صليت اللحم أصليه صليًا، شويته وصليته بالتشديد، وأصليته: ألقيته في النار.

(فَدَعَوْهُ) بفتح العين كالدال، أي: فطلبوه أن يأكل منها (فَأَبَى) أي: فامتنع (أَنْ يَأْكُلَ) منها، (قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ») ولأبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: من خبز (الشَّعِيرِ) فامتناع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأكل لما تذكره من شدة العيش السابقة ولذا قَالَ خرج رَسُول اللَّهِ ﷺ الخ.

وبهذا يطابق الحديث الترجمة وليس ذلك بترك للإجابة، لأنه في الوليمة لا في كل طعام والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) هو عَبْد اللَّهِ بن محمد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود: حميد بن الأسود أَبُو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الْبَصْرِيّ الْحَافِظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) بضم الميم آخره

---

(1) تحفة 13020.

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»(1).

5416 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ

معجمة هو ابن هشام الدستوائي قَالَ: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) هشام، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم الْبَصْرِيّ الإسكاف كان سمع قَتَادَة وروى عنه هشام الدستوائي في الأطعمة في الموضعين.

(**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ**) بكسر الخاء المعجمة وضمها، وإخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين، (**وَلا فِي سُكْرُجَةٍ**) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف، وكانت العجم تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، وقد تقدم ذكرهما.

(**وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ**) قَالَ يونس: (**قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا**) بألف بعد الميم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: علام (**يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ»**) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر وبه سميت الآلة إذا كانت من جلد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في باب الخبز المرقق، وقد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الأطعمة وَالنَّسَائِيّ في الرقاق وفي الوليمة، وابن ماجة في الأطعمة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن المعتمر النخعي، (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعي، (**عَنِ الأَسْوَدِ**) أي: ابن يزيد، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ**) من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية

---

(1) طرفاه 5386، 6450 ـ تحفة 1444.

ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»[1].

نحو: شجر الأراك أن أريد بالطعام البر خاصة.

(ثَلاثَ لَيَالٍ) بأيامهن (تِبَاعًا) بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة من: تابعته على كذا متابعة وتباعًا، والتباع: الولاء والمعنى ثلاث ليال متابعة متوالية، (حَتَّى قُبِضَ) بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول، أي: إلى أن توفي إيثارًا للجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه، وعلى هذا مضى الأخيار من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وروى أسد بن مُوسَى من حديث عون بن أبي جحيفة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أكلت ثريدة من لحم سمين فأتيت النَّبِيّ ﷺ وأنا أتحشى، فَقَالَ: «**أكف عليك من حشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**» فما أكل أَبُو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى.

وروي عن وهب بن كيسان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لقيني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعي لحم اشتريته بدرهم، فَقَالَ: «ما هذا» قلت: يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء، فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يشتهي أحدكم شَيْئًا إلا وقع فيه ولا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾؟ [الأحقاف: 20].

وَقَالَ هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، أن رجلًا قَالَ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اجعل جوارشنا، قَالَ: «وما هي»؟ قَالَ: شيء إذا لضك الطعام فأصبت منه سهل عليك، قَالَ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما شبعت منذ أربعة أشهر وما ذاك أن لا أكون له واجدًا، ولكن عهدت قومًا يشبعون مرة ويجوعون أخرى، وقوله: إذا لضك الطعام، أي: إذا امتلأت منه وأثقلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الرقاق أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في أواخر الكتاب، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة، وابن ماجة في الأطعمة.

(1) طرفه 6454 ـ تحفة 15986.

24 ـ باب التَّلْبِينَة

5417 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ ....

24 ـ باب التَّلْبِينَة

(باب التَّلْبِينَة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية نون، وهي طعام يتخذ من دقيق، أو نخالة وربما يجعل فيه عسل، وَقَالَ البيضاوي: حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة، وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيًّا فإن كانت ثخينة فهي الخزيرة.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: التَّلبِين والتَّلبِينَة مصدر لَبَنَ القومَ، إذا سقاهم اللبن وَقَالَ: الحَسَاء بالفتح والمد: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا، يُحْسَى من الحُسْوَة وهي الجرعة.

وفي حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمشنئة النافعة التلبين، وفي الأخرى بالبغيض النافع التلبينة والمشنئة بمعنى البغيضة، وإنما قالت: البغيضة، لأن المريض يبغضها كما يبغض الأدوية، وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين قَالَ: وعند المروزي: النعيض بالنون قَالَ: ولا معنى له.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ) الميت (النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ) بضم الموحدة وسكون الراء قدر من حجارة (مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ) بضم الصاد على البناء للمفعول (فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا) بضم الصاد وَأَيْضًا، (ثُمَّ قَالَتْ) لهن: (كُلْنَ مِنْهَا) سقط لفظ: منها في رواية أَبِي ذَرٍّ، (فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»(1).

25 ـ باب الثَّرِيد

5418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ) بفتح الميم والجيم والميم الأخرى المشددة، أي: مكان الاستراحة، أي: استراحة قلب المريض كذا في الفرع كأصله، ويروى: بضم الميم وكسر الجيم، أي: مريحة يقال: جم الفرس إذا ذهب أعباؤه والحمام الراحة.

وَقَالَ ابن فارس: الجمام الراحة، وضبطه بضم الميم على أنه اسم فاعل من أجم وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو الحسن: الذي أعرف بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الأول يكون مصدرًا، وعلى الثاني يكون اسم فاعل.

(**لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ**) بفتح الفوقية والهاء (**بِبَعْضِ الحُزْنِ**) بضم المهملة وسكون الزاي وفي رواية أَبِي ذَرٍّ بفتحهما قَالَ عبد اللطيف: الفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الطب أَيْضًا وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في الطب والوليمة.

25 ـ باب الثَّرِيد

(**باب الثَّرِيد**) أي: باب ذكر الثريد وفضله على سائر الأطعمة وهو بفتح المثلثة وكسر الراءين، يَثْرُدُ الخبزَ بمرقِ اللحمِ، وقد يكون معه لحم، وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: الثريد غالبًا لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تجد طبيخًا ولا سيما بلحم.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار العبدي قَالَ: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**) بفتح العين في الأول

---

(1) طرفاه 5689، 5690 ـ تحفة 16539.

الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

5419 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ،

وضم الميم وتشديد الراء في الثاني.

(**الجَمَلِيِّ**) بفتح الجيم والميم نسبة إلى جمل، بطن من مراد، (**عَنْ مُرَّةَ**) بضم الميم وتشديد الراء، ابن شراحيل (**الهَمْدَانِيِّ**) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي، (**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) عَبْد اللَّهِ بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: كَمَلَ**) بفتح الكاف والميم وتضم (**مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ**) بضم الميم (**مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**) لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان أجلّ أطعمتهم يؤمئذ.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: قوله ﷺ: «**كفضل الثريد**» قيل: لم يرد عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية من كل جهة فقد يكون مفضولًا بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

وفي التوضيح: ومقتضاه فضل عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والذي أراه أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضل لأنها بضعة منه ﷺ ولا يعدل ببضعته أحد، وَقَالَ ابن بطال: عَائِشَة مع رَسُول اللَّهِ ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة مُحَمَّد ﷺ فوق درجة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدرجة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلى وهو معنى الأفضل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في كتاب الأنبياء عليهم السلام في باب قوله تعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَامَرْيَمُ﴾ [آل عمران: 42]، الآية.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**) بفتح العين فيهما الواسطي قَالَ: (**حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي، (**عَنْ أَبِي طُوَالَةَ**) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عَبْد اللَّهِ بن عبد الرحمن بن حزم الأَنْصَارِيّ،

---

(1) أطرافه 3411، 3433، 3769 ـ تحفة 9029.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

5420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ[2].

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في فضل عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون على وزن اسم فاعل من الإنارة المروزي أنه (سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ) بالحاء المهملة والفوقية (الأَشْهَلَ) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابْنَ حَاتِمٍ) بالحاء أَيْضًا الْبَصرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عَبْد اللَّهِ الْبَصْرِيّ، (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابْنِ أَنَسٍ) هو ثمامة ابن عَبْد اللَّهِ بن أنس نسب إلى جده، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ) لم أقف على اسمه، (فَقَدَّمَ) أي: الخياط (إِلَيْهِ) ﷺ (قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَقْبَلَ) أي: الخياط (عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ») أي: القرع من حوالي القصعة.

(قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ) أي: القرع (فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) ﷺ (قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ) بالمدّ والقصر أي: أكلها اقتداء برسول اللَّه ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: فيها ثريد، وقد سبق هذا الحديث في باب: من تتبع حوالي القصعة، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في الوليمة.

---

(1) طرفاه 3770، 5428 ـ تحفة 970 ـ 98/ 7.

(2) أطرافه 2092، 5379، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439 ـ تحفة 503.

26 ـ باب شَاة مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

5421 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، «فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ»[1].

26 ـ باب شَاة مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

(باب) ذكر (شَاة مَسْمُوطَةٍ) أي: التي أزيل شعرها، ثم شويت، وهي مأكل المترفين، (وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ) الشاة والكتف مذكوران في حديثي الباب وأما الجنب فلا ذكر له، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قربت إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وصححه.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة مع أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطرادًا وإلحاقًا له بالكتف فليتأمل.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة القيسي الْبَصْرِيّ الْحَافِظ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى) العوذي الْحَافِظ، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة أنه (قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَبَّازُهُ) لم يعرف اسمه (قَائِمٌ) عنده، (قَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: مسموطة (بِعَيْنِهِ قَطُّ) بالإفراد ونفى العلم وأراد المعلوم أعني الرؤية، ثم أراد منه نفي أكل رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: قَالَ شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوًا مسموطًا، فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: ولا أرى شاة سميطًا، والحديث قد مر

(1) طرفاه 5385، 6457 ـ تحفة 1406.

5422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(1).

عن قريب في باب: الخبز المرقق.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**) المروزي المجاور بمكة قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ**) بفتح العين (**الضَّمْرِيِّ**) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء، (**عَنْ أَبِيهِ**) عمرو بن أمية أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ**) أي: يقطع (**مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ**) بالفاء بلفظ الماضي.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (**مِنْهَا**) أي: من الشاة.

(**فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) من أكل ما مسته النار فإن قيل: جاء في مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر بالوضوء مما مست النار.

فالجواب: أنه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه: غسل اليدين لإزالة الزهوقة توفيقًا بينه وبين حديث الباب وغيره، وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج إلى معرفة التاريخ.

نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قَالَ: مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رَسُول اللَّهِ ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: من كتف شاة، وقد مر الحديث في باب قطع اللحم بالسكين.

---

(1) أطرافه 208، 675، 2923، 5408، 5462 ـ تحفة 10700.

27 ـ باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْـرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ: «صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً».

---

27 ـ باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْـرِهِ

(باب مَا كَانَ السَّلَفُ) من الصحابة والتابعين (يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ) أي: في الحضر، ليتقوّتوا في المستقبل.

(و) يدخرون في (أَسْفَارِهِمْ) لكفاية مدة من الأيام (مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ) وفي بعض النسخ: من الطعام وغيره، وفي بعضها من اللحم، وكلمة من بيانية، أي: من أنواع الطعام، أي: من أي طعام كان ومن اللحم بأنواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ لما سيأتي من الأوقات.

وأراد الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعامًا لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله، وقد جاء في الأخبار ادخار الصحابة وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مما أفاء اللَّه عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس، وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ) أختها لأبيها بنتا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سُفْرَةً)، ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، لأن صنيع عَائِشَة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السفرة كان حين سافر النَّبِيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وقد مر في حديث طويل قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين.

وأسماء بنت أبي بكر وأخت عَائِشَة، لأن أم عَائِشَة لأبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

5423 - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ» قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ ....

أم رومان بنت عامر، وأم أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم العزي قيلة، أو قتيلة وهي شقيقة عَبْد اللَّهِ بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى) بفتح الخاء وتشديد اللام أَبُو مُحَمَّد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابع الكبير، وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي.

(عَنْ أَبِيهِ) عابس أنه (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ) استفهام على سبيل الاستخبار (أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ) بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف وبتخفيف الياء وتشديدها ولحوم رفع، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الأضاحي (فَوْقَ ثَلاثٍ) من الأيام (قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ) ﷺ (إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ) أرادت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام للقلة التي ذكرتها.

(فَأَرَادَ) ﷺ (أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ) برفع الغني على أنه فاعل يطعم، ونصب الفقير على أنه مفعوله، كذا في رواية أبي ذرّ، وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ: أن يطعم الغني والفقير بفتح العين ورفع الغني والفقير بواو العطف، أي: يأكل الغني والفقير.

(وَإِنْ كُنَّا) كلمة أن مخففة من الثقيلة (لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ) بضم الكاف وبالراء وآخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم، (فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ) ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد.

(قِيلَ) لها: (مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟)، أي: ما ألجأكم إلى تأخير إلى هذه المدة؟

فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، بِهَذَا[1].

5424 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ ....

(**فَضَحِكَتْ**) أي: عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعجبًا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه أنهم كانوا في التقليل وضيق العيش، ثم بينت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك، (**قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ**) أي: مأكول بالإدام (**ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) أي: متوالية (**حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ**) عز وجل.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ليس في شيء من أحاديث الباب ذكر للطعام وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا تصرف عجيب أليس قوله: لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة: من الطعام خصوص البر وإنما المراد منه: كل ما يطعم ويؤكل، فتأمل.

(**وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ**) مُحَمَّد هو من مشايخ الْبُخَارِيّ، (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) أي: الثَّوْرِيّ، قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، بِهَذَا**) أي: بهذا الحديث المذكور، وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير، عن معاذ بن المثنى، عن مُحَمَّد بن كثير فذكره، وغرض الْبُخَارِيّ من هذا التعليق: بيان تصريح سُفْيَان بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به.

ومطابقة الحديث للترجمة كما سبق، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأيمان والنذور أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في أواخر صحيحه، وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ في الأضاحي، وابن ماجة فيه وفي الأطعمة.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ عَمْرٍو**) بفتح العين هو ابن دينار، (**عَنْ عَطَاءٍ**) هو ابن رباح، (**عَنْ جَابِرٍ**) الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ**) وهو ما يهدى

---

(1) أطرافه 5438، 5570، 6687 ـ تحفة 16165.

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ» تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «لا»[1].

إلى الحرم من النعم (**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: في زمانه في سفرنا من مكة (**إِلَى المَدِينَةِ**) وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في أسفارهم، وفي التزود معنى الادخار.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد المسندي (**مُحَمَّد**) هو ابن سلام، (**عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**) سُفْيَان، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: قيل: إن مُحَمَّد هذا هو ابن سلام انتهى.

والقائل بهذا هو الْكِرْمَانِيّ ولم يقل هو وحده، وكذا قاله أَبُو النعيم، ثم رواه من طريق الحُمَيْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عيينة، وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وأسفارهم.

(**وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز: (**قُلْتُ لِعَطَاءٍ**) أي: ابن أبي رباح: (**أَقَالَ**) أي: هل قَالَ جابر: كنا نتزوّد لحوم الهدى (**حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ قَالَ**) أي: عطاء: (**«لا»**) أي: لم يقل جابر حتى جئنا المدينة.

قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ليس المراد بقوله: لا نفي الحكم، بل مراده: أن جابرًا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار، عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة، أي: لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا إلى المدينة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا الكلام واهٍ، لأنه قَالَ إلى المدينة بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: 1] وفيما قاله جعل إلى للتعليل ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قَالَ: ذبح النَّبِيّ ﷺ أضحيته، ثم قَالَ: «**يا ثوبان أصلح لحم هذه**» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة، ثم إن هذا التعليق وصله المصنف في باب: ما يؤكل من البدن من كتاب الحج، ولفظه: كنا

---

(1) أطرافه في 1719، 2980، 5567 ـ تحفة 2469، 2453 ـ 99/ 7.

28 ـ باب الحَيْس

5425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «**كلوا وتزودوا**»، ولم يذكر هذه الزيادة.

نعم ذكرها مسلم في روايته عن مُحَمَّد بن حاتم، عن يَحْيَى بن سَعِيد بالسند السابق الذي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، فَقَالَ بعد قوله: «**كلوا وتزودوا**» قلت لعطاء، أوقَالَ جابر: حتى جئنا المدينة، قَالَ: نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند الْبُخَارِيّ قَالَ: لا، وقد نبه الحُمَيْدِيّ في جمعه على اختلاف الْبُخَارِيّ مسلم في هذه اللفظة ولم يذكر أيهما أرجح.

والظاهر أن الذي وقع عند الْبُخَارِيّ هو المعتمد فإن الإمام أَحْمَد أَخْرَجَهُ في مسنده عن يَحْيَى بن سَعِيد كذلك وكذا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عن عمرو بن علي عن يَحْيَى بن سَعِيد والله أعلم.

28 ـ باب الحَيْس

(**باب الحَيْس**) بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره سين مهملة وهو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت، أو الدقيق يقال: حاسه يحيسه.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المدني، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو**) بفتح العين فيهما، (**مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ**) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (**التَمِسْ**) لي (**غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**) بضم الدال، (**فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ**) حال كونه (**يُرْدِفُنِي**) على الدابة (**وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ ....

بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ) بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره، لكن فرق البيضاوي بينهما بأن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع، أي: فيما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن الذي يذيب بدن الإنسان يقال: همني المرض بمعنى: أذابني وسمي به ما يعتري الإنسان من شديد الغم، لأنه يذيبه، فهو أبلغ وأشد من الحزن.

(وَالعَجْزِ) وهو ذهاب القدرة وأصله: التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في ذلك.

(وَالكَسَلِ) وهو التثاقل عن الأمر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية ضد الخفة والجلادة.

(وَالبُخْلِ) ضد الكرم، (وَالجُبْنِ) بضم الجيم وسكون الموحدة، أي: الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفًا على المهجة ضد الشجاعة.

(وَضَلَعِ الدَّيْنِ) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو ثقله وشدته حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال.

(وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) بفتح الغين المعجمة واللام، وفي الرواية الأخرى: وقهر الرجال والإضافة إما أن تكون إلى الفاعل، أي: قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، قَالَ الْكِرْمَانِيّ: واعلم أن أنواع الفضائل ثلاثة: نفسية وبدنية وخارجية.

والنفسانية: ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للإنسان: العقلية، والغضبية، والشهوية، فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات، والأول عند نقصان عضو كما في الأعمى، والأشل، والضلع، والغلبة بالخارجية، فالأول: مالي، والثاني: جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له ﷺ.

(فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ) ﷺ (حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ) قافلين، (وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ

حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا » ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ....

حُيَيٍّ) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية بنت حيي بن أحطب النضيرية أم المؤمنين من بنات هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام وأمها برة بنت شمول سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ، ، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها (**قَدْ حَازَهَا**) بالحاء المهملة والزاي ، أي : اختارها من غنيمة خيبر.

(**فَكُنْتُ أَرَاهُ**) ﷺ (**يُحَوِّي**) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة ، أي : يجعل لَهَا حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ، ويستريح بالاستناد إليه.

(**وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ**) والشك من الراوي وثبت قوله : لها في رواية أَبِي ذَرٍّ ، وسقط في رواية غيره.

(**ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ**) على الراحلة ، (**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ**) بفتح المهملة وسكون الهاء اسم : منزل بين خيبر والمدينة.

(**صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ**) فيه أربع لغات : فتح النون وسكون الطاء وفتحهما ، وكسر النون وسكون الطاء ، وكسر النون وفتح الطاء كعنب ويجمع : على نطوع وأنطاع.

(**ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالا فَأَكَلُوا**) أي : من ذلك الحيس (**وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا**) أي : دخوله بصفية (**ثُمَّ أَقْبَلَ**) قافلًا إلى المدينة (**حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ**) ظهر له من بعيد (**أُحُدٌ**) أي : الجبل المكرم المعروف ، (**قَالَ**) ﷺ : (**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا**) حقيقة بخلق اللَّه تَعَالَى فيه الإدراك كحنين الجذع ، أو مجازًا ، أو بتقدير مضاف ، أي : أهله نحو قوله تَعَالَى : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : 82].

(**وَنُحِبُّهُ**) ، لأنه في أرض من نحب وهم الأنصار ، (**فَلَمَّا أَشْرَفَ**) ﷺ (**عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ**) الخليل ﷺ

مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»[1].

(مَكَّةَ) وجبلا المدينة هما: ثبير، وأحد، وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث إنه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النَّبِيّ ﷺ لما هاجر، والقول بأن بالمدينة جبلًا اسمه ثور أَيْضًا أولى لما فيه من عدم توهيم الثقات، ثم المراد وتحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بحرم مكة.

نعم، مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان، وقال الكرماني: فإن قلت: لفظ «به» زائد، قلت: لا بل مثل منصوب بنزع الخافض، أي: أحرم بمثل ما حرّم به، فإن قلت: ما ذاك قلت: دعاؤه بالتحريم، أو حكمه بالتحريم، ويحتمل: أن يكون معناه: أحرّم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو: أحرم مثل ما حرّم به إبراهيم عليه السلام، ومباحث ذلك سبقت في أواخر الحج.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ) أي: لأهل المدينة (فِي مُدِّهِمْ) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلًا وثلث رطل، أو رطلين (وَصَاعِهِمْ) وهو ما يسع أربعة أعداد، والمقصود: بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام إذ البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون.

وفي حديث آخر: وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب اللَّه دعاء حبيبه ﷺ وجلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز كسرى، وقيصر، وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر، وبارك اللَّه تَعَالَى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها فأرجو اللَّه تَعَالَى بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن عليّ وأحبابي بالوصول إليها على أحسن الحال مع الإقبال والقبول وبلوغ المأمول، ثم بالوصول إلى الوطن المألوف والملاقاة مع الأهل والولد والأحباب، ثم بالوفاة على الإسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه.

---

(1) أطرافه 371، 610، 947، 2228، 2235، 2889، 2893، 2943، 2944، 2945، 2991، 3085، 3086، 3367، 3647، 4083، 4084، 4197، 4198، 4199، 4200، 4201، 4211، 4212، 4213، 5085، 5159، 5169، 5387، 5528، 5968، 6185، 6363، 6369، 7333 ـ تحفة 1117.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: صنع حيسًا، وقد مر الحديث في البيوع في باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا في الجهاد والمغازي والدعوات.

29 ـ باب الأَكْل فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

(باب) حكم (الأَكْل فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ) وهو المرصع بالفضة، يقال: لجام مفضض، أي: مرصع بالفضة، ومعنى إناء مفضض، وإناء متخذ من فضة، وإناء مضبب بفضة، وإناء مطلي بالفضة.

أما الإناء المفضض: فيجوز الشرب فيه عند أَبي حَنِيفَةَ إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع الفم، وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط، وَقَالَ أَبُو يُوسُف: يكره ذلك، وبه قَالَ مُحَمَّد في رواية، وفي أخرى مع أَبي حَنِيفَةَ.

وأما الإناء المتخذ من الفضة: فلا يجوز استعماله أصلًا لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادّهان، ولا يجوز ذلك للرجال والنساء.

وأما الإناء المضبب بالفضة، أو الذهب: فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة، أو الذهب ومنه ضبب أسنانه بالفضة إذا شدها.

وأما الإناء المطلي والمموه بالفضة، أو الذهب: فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا.

والحاصل: أن الذي كله ذهب، أو فضة فلا يجوز استعماله أصلًا، وأما المخلوص، أو المضبب، أو المموه فعلى الخلاف المذكور.

ومن منع استعماله استدل بما روى الدارقطني والبيهقي عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه من شرب في آنية الذهب، أو الفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم، لكن قَالَ البيهقي: المشهور أنه عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

5426 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، ....

وفي الأوسط الطبراني من حديث أم عطية نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل إناء جميعه، أو بعضه ذهب، أو فضة لما ذكر واتخاذه، لأنه يجر إلى استعماله وكذا المضبب بأحدهما، وَقَالَ بعضهم: ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وإن كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلًا بفضة لانصداعه، أي: بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وإنما حرمت ضبة الذهب مُطْلَقًا، لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ويقال: سيف بن سليمان المخزومي، وَقَالَ يَحْيَى القطان: كان حيًّا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم أَيْضًا.

(قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو أَبُو الحجاج بن جبر مولى السائب بن السائب المخزومي، (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأَنْصَارِيّ عالم الكوفة: (أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ) هو ابن اليمان، (فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه.

وفي رواية مسلم من حديث عَبْد اللَّهِ بن حكيم قَالَ: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه.

وفي رواية التِّرْمِذِيّ، عن الحكم ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به، وَقَالَ: إني كنت نهيته فأبى أن ينتهي، الحديث.

(فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ) الذي فيه الماء (فِي يَدِهِ رَمَاهُ) أي: رمى المجوسي (بِهِ)

وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[1].

أي: بالقدح، أو رمى القدح بالشراب، أو رمى الشراب بالقدح.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: رمى به، وزاد في رواية عند الإسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره، وليس بإضمار قبل الذكر، لأن قوله: فاستسقى، فسقاه، يدل عليه.

(**وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: لولا أنه (**نَهَيْتُهُ**) بلساني (**غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ**) أي: مرارًا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولاكتفيت بالزجر اللساني لكنه لما لم ينته بالزجر اللساني مع تكراره رميته به تغليظًا عليه، (**كَأَنَّهُ يَقُولُ**) أي: كأن حذيفة يقول: (**لَمْ أَفْعَلْ هَذَا**) أي: الشرب في آنية الذهب والفضة.

ثم استدرك في بيان ذلك بقوله: (**وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ**) قَال ابْنُ الأَثِيرِ: الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد يفتح له ويجمع على دبابيج ودبايج بالباء والياء، لأن أصله: دباج بتشديد الباء، (**وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**) جمع: صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع إلى الفضة، وكان القياس أن يقال: صحافهما فهذا على حد قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: 34] وإذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى.

(**فَإِنَّهَا لَهُمْ**) أي: للكفار والسياق يدل عليه (**فِي الدُّنْيَا**) قَالَ الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: لهم في الدنيا استباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى أنهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين.

(**وَلَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وهي لكم (**فِي الآخِرَةِ**) مكافأة على تركه في الدنيا

---

(1) أطرافه 5632، 5633، 5831، 5837 ـ تحفة 3373.

ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله.

وعند أَحْمَد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها.

ثم إن هذا الحديث يدل على حرمة استعمال الحرير والديباج، وعلى حرمة الشرب والأكل من إناء الذهب والفضة ذلك للنهي المذكور، وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين، وهو قول الأئمة الأربعة.

وعن الشافعي: أن النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه أبو علي السنجي من رواية حرملة.

قَالَ صاحب التلويح: ما حاصله: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في إناء مفضض والحديث في الإناء المتخذ من الفضة، إلا أن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضببًا وإن الفضة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: أجاب الْكِرْمَانِيّ بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرًا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذًا كله من فضة وفيه نظر، لأنه إن أراد بالشمول أنه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج إلى دليل، وإن كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة.

وَقَالَ ابن المنذر: المفضض ليس بإناء ذهب ولا فضة وليس بحرام وكذلك المضبب وهو وجه للشافعية[1].

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأشربة واللباس أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة، وأبو داود في الأشربة، وكذا التِّرْمِذِيّ فيه.

وَالنَّسَائِيّ في الزينة والوليمة، وابن ماجة في الأشربة واللباس.

---

(1) وفي نسخة: لبعض الشافعية.

30 ـ باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

5427 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، ....

30 ـ باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

(باب ذِكْرِ الطَّعَامِ) قيل: لا فائدة في وضع هذه الترجمة، لأنه ليس فيها إلا مجرد ذكر الطعام.

وَقَالَ صاحب التوضيح ما ملخص كلامه: إن معناها إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر، انتهى.

وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث، وقال ابن بطال: معنى الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، لأن في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر، وذلك غاية الذم للطعام المر.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سَعِيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح اليشكري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّهِ بن قيس (الأشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ) ويعمل به ويداوم عليه (كَمَثَلِ الأتْرُجَّةِ) بالإدغام، ويروى: كالاترنجة، وفي القاموس: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف (رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين، فإن قلت: ذكر في فضائل القرآن: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به» ولم يذكر هناك العمل.

فالجواب: أن المقصود وهو الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا.

(وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ) ويعمل به (كَمَثَلِ التَّمْرَةِ) بالمثناة الفوقية،

لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[1].

5428 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[2].

5429 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، ....

(**لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**) وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في اليونينية.

(**وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**) وَقَالَ في فضائل القرآن: «**كالحنظلة ريحها مر**»، وَقَالَ هنا: لا ريح لها فأثبت الريح هناك ونفى هنا، لأن المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام.

ومطابقة الحديث للترجمة على ما قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ والعيني من حيث إن فيه ذكر لفظ الطعام بالتكرار، وقد مر الحديث في فضائل القرآن.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا خَالِدٌ**) هو ابن عَبْد اللَّهِ الطحان الواسطي قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هو أَبُو طوالة، (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**) شبه به، لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم.

وقد سبق هذا الحديث قريبًا، ومضى الكلام فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة في ذكر لفظ الطعام.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام الجليل، (**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**) لما فيه

---

(1) أطرافه 5020، 5059، 7560 ـ تحفة 8981 ـ 100/ 7.

(2) طرفاه 3770، 5419 ـ تحفة 970.

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

31 ـ باب الأُدْم

5430 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ، أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا،

من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش، وقيل: إنما كان قطعة من العذاب لما فيه من مفارقة الأهل والأصحاب.

(**يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى**) المسافر (**نَهْمَتَهُ**) بفتح النون وسكون الهاء، وَقَالَ السفاقسي: وضبطناه أَيْضًا بكسر النون، أي: حاجته (**مِنْ وَجْهِهِ**) متعلق بقضى، أي: حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه (**فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة، قَالَ الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقربات.

وقد مر الحديث في الحج والجهاد أَيْضًا، وقد تفرد به مالك عن سمي عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث؟ قيل: لأنك انفردت به، قَالَ: لو علمت أني انفردت به ما حدثت به.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: وطعامه.

31 ـ باب الأُدْم

(**باب الأُدْم**) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها وهو جمع: إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) البلخي قَالَ: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المدني، (**عَنْ رَبِيعَةَ**) بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي، (**أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (**يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ**) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بنت صفوان مولاة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**ثَلاثُ سُنَنٍ**) بضم السين المهملة: (**أَرَادَتْ عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا**) بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية.

---

(1) طرفاه 1804، 3001 ـ تحفة 12572.

فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ ....

(**فَقَالَ أَهْلُهَا**): نبيعها (**وَلَنَا الوَلاءُ**) فالعطف على مقدر.

(**فَذَكَرَتْ**) عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ**) لها: (**لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ**) بالمثناة التحتية من إشباع الكسرة وهو جواب « لو»، واستشكل قوله ﷺ لها: «**لو شئت شرطتيه**» إذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة.

وأجيب: بأن هذا من خصائص عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو المراد التوبيخ، لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل لهم، فلما لجّوا في اشتراطه قَالَ لها: «**لا تبالي سواء اشترطتيه أم لا فإنه شرط باطل**» وقد سبق بيان ذلك لهم، أو اللام في لهم بمعنى على كقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7]، أو المراد: اشترطي لأجلهم الولاء، أو لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع.

(**فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**) وفي نسخة: فإنما الولاء لمن أعتق وهو لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام، لأن الولاء كما يكون لمن أعتق يكون لمن جره إليه.

(**قَالَ**) أي: الراوي: (**وَأُعْتِقَتْ**) أي: السنة الثانية أنها أعتقت بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذا قولها: (**فَخُيِّرَتْ**) بضم الخاء أَيْضًا (**فِي أَنْ تَقِرَّ**) بفتح الفوقية وكسر القاف وفتحها وتشديد الراء من القرار.

(**تَحْتَ زَوْجِهَا**) مغيث (**أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ**) أي: والسنة الثالثة أنه دخل (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ**) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة، (**فَأُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ**) بفتح الفوقية والصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة على البناء للمفعول.

عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا»[1].

32 ـ باب الحَلْوَاء وَالعَسَلِ

5431 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، ....

(عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ) ﷺ: («هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا») وفي الحديث: تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله ﷺ مع وجود أدم غيره، وفي حديث بريرة مَرْفُوعًا: سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجة، وقد مر الحديث في أكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلًا، لأنه لم يسند فيه إلى عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لكن الْبُخَارِيّ اعتمد على إيراده موصولًا من طريق مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، فاللَّه تَعَالَى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ وأدم من أدم البيت.

32 ـ باب الحَلْوَاء وَالعَسَلِ

(باب الحَلْوَاء) بالمد كما في الفرع كأصله، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بالقصر في رواية أَبِي ذَرٍّ وبالمد في رواية غيره، وهما لغتان، وحكى ابن قرقول وغيره: أن الأصمعي يقصرها وعن أبي علي الوجهان، وعند الفراء ممدود فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف، وَقَالَ الليث: هو ممدود عند أكثرهم وهو كل حلو يؤكل.

وَقَالَ الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا ما دخلته الصنعة، وفي المخصص لابن سيده: هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد يطلق على الفاكهة.

(وَالعَسَلِ حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) المشهور بابن راهويه (الحَنْظَلِيُّ) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك، بن زيد بن

---

(1) أطرافه 456، 1493، 2155، 2168، 2536، 2560، 2561، 2563، 2564، 2565، 2578، 2717، 2726، 2729، 2735، 5097، 5279، 5284، 6717، 6751، 6754، 6758، 6760 ـ تحفة 17449.

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»(1).

مئات بن تيم بطن عامتهم بالبصرة، وهو شيخ مسلم أيضًا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

(عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ هِشَامٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عُرْوَة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ) بالمد والقصر، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: بالقصر لجميع الرواة، (وَالعَسَلَ) قَالَ ابن بطال: الحلواء والعسل من جملة الطيبات المذكورة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: 51]، وفيه تقوية لقول من قَالَ: المراد به المستلذ من المباحات، وفي فقه اللغة للثعالبي: أن حلواء النَّبِيّ ﷺ الذي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا وإلا فلفظ: الحلو يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلواء والعسل من المأكل اللذيذة، وقد دخل العسل في قولها: الحلو، ثم ذكره على انفراده لشرفه كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98] فما خلق اللَّه تَعَالَى في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبًا منه إذ هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلو من الحلواء، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات، وله خواص ومنافع تأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب.

وَقَالَ الخطابي: لم يكن حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي لهما وشدة نزاع النفس إليهما، وإنما كان يتناول منهما إذا حضرت إليه نيلًا صالحًا أكثر مما يتناول من غيرها فيعلم بذلك أنها تعجبه وذلك معنى حسن يليق في شأن النَّبِيّ ﷺ وإن نفاه الْعَيْنِيّ.

والحديث قد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأشربة والطب وترك الحيل أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داود في الأشربة، وَالنَّسَائِيّ في الطب، وابن ماجة في الأطعمة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 4912، 5216، 5267، 5268، 5599، 5614، 5682، 6691، 6972 ـ تحفة 16796.

5432 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لا آكُلُ الخَمِيرَ وَلا أَلْبَسُ الحَرِيرَ»

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن مُحَمَّد بن شيبة القرشي الخزامي بالحاء المهملة والزاي، وقول بعضهم: ابن أبي شيبة غلط فليس فيه لفظ: أبي وهو منسوب إلى جده الأعلى، وليس لعبد الرحمن هذا في البُخَارِيّ ذكر إلا في موضعين أحدهما هذا.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ) بإثبات لفظ: أبي في هذا، ويروى: ابن أبي فديك، بدون اللام وهو مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة مصغرًا.

(عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) بلفظ أبي أَيْضًا وهو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بكسر الذال بلفظ الحيوان المعروف.

(عَنِ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة هو سَعِيد بن أبي سَعِيد، وقد مر عن قريب.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ) بفتح الهمزة والزاي (النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي) أي: لأجل شبع بطني، والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: بشبع بالموحدة بدل اللام، أي: بسبب شبع بطني.

(حِينَ لا آكُلُ الخَمِيرَ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم والخمير والخميرة الذي يجعل في الخبز يقال: عندي خبز خمير أي: خبز بائت.

(وَلا أَلْبَسُ الحَرِيرَ) قَالَ في المطالع: كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة من غير خلاف.

وفي رواية الأصيلي والقابسي، والحموي، والنسفي، وعبدوس في كتاب المناقب: الحبير بالباء الموحدة بدل الراء الأولى.

وفي رواية غيرهم فيه: الحرير أَيْضًا كما في الأطعمة.

ورجح القاضي عياض الرواية بالموحدة، وَقَالَ: هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين.

وقيل: الحبير ثوب موشّى مخطط، وقيل: الجديد.

وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»[1].

(وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلانَةُ) هما كنايتان عن الخادم والخادمة.

(وَأُلْصِقُ) بضم الهمزة وكسر الصاد، أي: ألزق (بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ) من الجوع لتسكن مرارته ببرد الحصباء، (وَأَسْتَقْرِئُ) بفتح الهمزة (الرَّجُلَ) أي: أطلب قراءته (الآيَةَ، وَهِيَ مَعِي) أحفظها وفي خاطري لكن أطلب القراءة من الرجل، (كَيْ يَنْقَلِبَ بِي) إلى منزله (فَيُطْعِمَنِي) بضم التحتية وكسر العين المهملة ونصب الميم، أي: شَيْئًا.

(وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا) إلى بيته (فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ) بكسر الهمزة مخفّفة من الثقيلة (لَيُخْرِجُ) بضم التحتية وكسر الراء (إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة.

وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف، وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء.

وَقَالَ ابن التين: بالقاف هو الأظهر، لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء والذي بالقاف، أي: نشقّ العكة حتى نلعقها فهو أوجه مع قوله: (فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا) وَقَالَ ابن قرقول في المطالع: كذا لهم بالمعجمة والفاء، أي: ينقضي ما فيها من بقية، قَالَ: ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه، ولأن المراد: أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك.

وقد مضى الحديث في مناقب جعفر.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: العكة، لأن الغالب يكون العسل فيها على أنه جاء مصرحًا به في بعض طرقه.

---

(1) طرفه 3708 ـ تحفة 13021 ـ 101/ 7.

33 ـ باب الدُّبَّاء

5433 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا: «فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ»،

---

33 ـ باب الدُّبَّاء

(**باب الدُّبَّاء**) بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودًا وهو اليقطين والقرع وقد مر ضبطه وتفسيره.

ويحتمل: أن يكون وضع الترجمة إشارة إلى أن الدُّبَّاء لها خاصية تختص بها، فلذلك كان النَّبِيّ ﷺ يحبها وروى الطبراني من حديث واثلة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ**» وفي فوائد الشَّافِعِيّ من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إذا طبخت فأكثر فيه الدُّبَّاء فإنه يشد قلب الحزين**».

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: وفي بعض طرق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يزيد في العقل، وفي بعض طرق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا في مسند الإمام أَحْمَد: أن القرع كان أحب الطعام إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وقد قيل: له خواص كثيرة منها: جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ، ويبرد ويسكن اللّهب والعطش، جيد للصفراء ولم يتداو المحرور بمثله ولا أعجل نفعًا منه، يلين البطن، ويزيد في الدماغ، وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بفتح العين أَبُو حَفْص الباهلي الْبَصْرِيّ، وهو شيخ مسلم أيضًا قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ**) السمان الباهلي الْبَصْرِيّ، (**عَنِ ابْنِ عَوْنٍ**) هو عَبْد اللَّهِ بن عون، (**عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ**) بضم المثلثة وتخفيف الميمين هو ابن عَبْد اللَّهِ بن أنس، (**عَنْ أَنَسٍ**) جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى**) معتقًا (**لَهُ خَيَّاطًا**) لم يعرف اسمه: (**فَأُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِدُبَّاءٍ**) بالهمزة والتنوين، (**فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ**) وفي رواية إسحاق بن عَبْد اللَّهِ ابن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأطعمة فرأيت يتتبع الدُّبَّاء من حوالي القصعة.

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[1].

(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ) أي: القرع (مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ) وروى التِّرْمِذِيّ من حديث طالوية الشامي قَالَ: دخلت على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يأكل قرعًا وهو يقول: يا شجرة ما أحبك إليَّ بحب رَسُول اللَّهِ ﷺ إياك.

وعند الإمام أَحْمَد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام إليه الدُّبَّاء.

وفي الغيلانيات من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ لها: «**إذا طبخت قدرًا فأكثري فيها من الدُّبَّاء فإنها تشد قلب الحزين**».

وفي حديث مرفوع ذكره الْقُرْطُبِيّ في التذكرة: أن الدُّبَّاء والبطيخ من الجنة.

وفي حديث واثلة مَرْفُوعًا عند الطبراني في الكبير: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ، وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيًا.

وعند البيهقي في الشعب، عن عطاء مرسلًا: عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ.

وزاد بعضهم: فإنه يجلو البصر ويلين القلب.

وقد مر هذا الحديث في كتاب الأطعمة في باب: من تتبع حوالي القصعة.

ومر أَيْضًا في البيوع في باب: ذكر الخياط وفيه روايات: في رواية باب: ذكر الخياط: أن خياطًا دعا رَسُول اللَّهِ ﷺ وفيه قرب خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد.

وفي باب: من تتبع حوالي القصعة أن خياطًا دعا رَسُول اللَّهِ ﷺ وفيه ذكر الدُّبَّاء فقط وفي حديث الباب: إن مولى له خياطًا ولا منافاة بين هذه الروايات، لأن الثقة إذا زاد تقبل.

وَقَالَ الداوودي: ووجه ذلك أنهم كانوا لا يكتبون فربما غفل الراوي عند التحديث بكلمة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 2092، 5379، 5420، 5435، 5436، 5437، 5439 ـ تحفة 503.

34 ـ باب الرَّجُل يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإخْوَانِهِ

5434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ،

---

34 ـ باب الرَّجُل يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإخْوَانِهِ

(**باب الرَّجُل**) أي: الذي (**يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإخْوَانِهِ**) قال الكرماني: وجه التكلف في الحديث أنه حصر العدد والحاصر متكلف، يعني: أنه ألزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) هو أَبُو أَحْمَد الْبُخَارِيّ البيكندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنِ الأعْمَشِ**) سليمان بن مهران الكوفي، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، (**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو (**الأنْصَارِيِّ**) البدري أنه (**قَالَ: كَانَ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ**) لم يعرف اسمه، (**وَكَانَ لَهُ غُلامٌ**) لم يعرف اسمه أَيْضًا (**لَحَّامٌ**) يبيع اللحم، وتقدم في البيوع بلفظ: قصّاب.

(**فَقَالَ**) له أَبُو شعيب: (**اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ**) معناه: أدعو أربعة أنفس ويكون النَّبِيّ ﷺ خامسهم يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى واحد قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: 40] وثالث ثلاثة ومعنى: خامس أربعة زائد على أربعة وحقيقته مصير الأربعة خمسة، ومعنى خامس خمسة أحدهم والأجود نصب خامس على الحالية، ويجوز رفعه على تقدير: أدعو رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو خامس خمسة، والجملة أَيْضًا تكون حالًا، وفي رواية حَفْص بن غياث في البيوع: اجعل لي طعامًا يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رَسُول اللَّهِ ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع، وفي رواية مسلم، عن الأَعْمَش: اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر.

(**فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ**) لم يسم.

وفي رواية أبي عوانة، عن الأَعْمَش فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية بمعنى تبعهم، وفي رواية حَفْص بن غياث: فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

يتبع بلا دعوة يسمى: طفيليًا مأخوذًا من التطفل، ويقال هو منسوب إلى رجل من أهل الكوفة، يقال له: طفيل من بني عَبْد اللَّهِ بن غطفان كان يأتي الولائم من غير أن يدعى وكان يقال له: طفيل الأعراس فسمي من اتصف بصفة: طفيليًا، وكانت العرب قديمًا تسميه: الوارش بشين معجمة هذا إذا دخل لطعام لم يدع إليه، وإن دخل لشراب لم يدع إليه يسمونه: الواغل بالغين المعجمة، ويقال أَيْضًا: لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفنن بنون زائدة.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) لأبي شعيب: (**إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا**) وفي رواية جرير وأبي عوانة: اتبعنا بالتشديد، وفي رواية أبي معاوية: لم يكن معنا حين دعوتنا، (**فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ**) وفي رواية أبي معاوية: فإن أذنت له دخل، (**وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ**) أَبُو شعيب: (**بَلْ أَذِنْتُ لَهُ**) وفي رواية أبي أسامة: لا بل أذنت له، وفي رواية جرير: لا، بل آذن له يا رَسُول اللَّهِ، وفي رواية أبي معاوية: فقد أذنا له فليدخل.

وقد مر الحديث في كتاب البيوع في باب: ما قيل في اللحام وفي المظالم.

وقد ذكر فيه فوائد: ومن جملتها أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأنه يحرم التطفل إلا إذا علم رضى المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط وقيد ذلك بالدعوة الخاصة أما العامة مثل إن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل، وفي سنن أبي داود بسند ضعيف، عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: ومن دخل بغير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا، فإن قيل: كيف استأذن النَّبِيّ ﷺ في هذا الحديث على الرجل الذي دعاه، وَقَالَ في حديث أبي طلحة في الصحيح: لمن معه قوموا.

أجيب بأجوبة:

الأول: أنه علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن، ولم يعلم رضى أبي شعيب فاستأذنه.

الثاني: أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خرق اللَّه تَعَالَى به العادة وبركة أحدثها اللَّه عز وجل لا ملك لأبي طلحة عليها فإنما أطعمهم مما لا يملكه فلم يفتقر إلى استئذانه.

الثالث: أن الأقراص جاء بها إلى النَّبِيّ ﷺ إلى مسجده ليأخذها منه، فكأنه قبلها وصارت ملكًا له فإنما استدعى لطعام يملكه، فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه والجواب الثاني أوجه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: أدعو رَسُول اللَّهِ ﷺ خامس خمسة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ الْعَيْنِيّ: هو الفريابي والظاهر هو البيكندي شيخ الْبُخَارِيّ في الحديث السابق: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يعني الْبُخَارِيّ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ القَوْمُ عَلَى المَائِدَةِ التي دعوا إليها لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا غيرهم مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى أُخْرَى أي: إلى مائدة أخرى وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ المَائِدَةِ، لأنه صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع أَوْ يَدَعُ أي: يترك ذلك.

والحاصل: أنه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه.

وكان الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط هذا من استئذانه ﷺ الداعي في الرجل الذي تبعهم، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: ومقتضاه أنه لا يطعم هرًّا ولا سائلًا إلا إذا علم رضاه به للعرف في ذلك، وله تلقيم صاحبه، وتقريب المضيف الطعام للضيف أذن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العرفية، إلا إذا انتظر المضيف غيره فلا يأكل إلا بالإذن لفظًا، أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه، وهذا مقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير بالترجيح وصرح بترجيحه القاضي والإسنوي، وقضية كلام المتولي: ترجيح أنه تبين بالازدراد أنه ملكه، وقيل: يملك بوضعه بين يديه، وقيل: بتناوله في يده، وقيل: لا يملكه أصلًا، بل شبه الذي يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف

35 ـ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

5435 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ غُلامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ....

فيما لو أكل الضيف تمرًا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره، وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وقد سقط قوله: قَالَ مُحَمَّد بن يُوسُف الخ في رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي.

35 ـ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

(باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ) أي: الذي أضافه (عَلَى عَمَلِهِ) فلم يأكل مع من أضافه، يعنيٍ: لا يتعين عليه أن يأكل مع الضيف المدعو، بل له أن يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدمه إليه، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف، إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز، والذي يظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ قوله: إلى طعام.

(حَدَّثني) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الإنارة أَبُو عبد الرحمن الْحَافِظ، أنه (سَمِعَ النَّضْرَ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل يقول: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عَبْد اللَّهِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ثُمَامَةُ) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ) جده (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنْتُ غُلامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ) وفي باب: الثريد فقدم إليه قصعة فيها ثريد، (وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ) بفوقيتين وتشديد الموحدة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (الدُّبَّاء قَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ) أي: الذي فعله رَسُول اللَّهِ ﷺ من تتبعه

جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ[1].

36 ـ باب المَرَق

5436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ....

الدُّبَّاء (**جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ**) من حوالي القصعة (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) ﷺ ليأكله (**قَالَ**) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَأَقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ**) ولم يأكل مع النَّبِيّ ﷺ، (**قَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ**) من تتبعه لها، وقد مر الحديث في باب: الثريد، ومضى الكلام فيه هناك، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة من حيث إن الغلام لما وضع القصعة بين يدي رَسُول اللَّهِ ﷺ واشتغل النَّبِيّ ﷺ يتتبع الدُّبَّاء منها أقبل الغلام على عمله.

36 ـ باب المَرَق

(**باب المَرَق**) ترجم به إشارة إلى أن له فضلًا على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام الممرق، وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها، وفيه: فليطعم جيرانه وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بإكثار المرق لقصد التوسعة على الجيران وأهل البيت والفقراء، والأمر فيه محمول على الندب، وقد روى التِّرْمِذِيّ من حديث علقمة بن عَبْد اللَّهِ المزني، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إذا اشترى أحدكم لحمًا فليكثر مرقته فإن لم يجد لحمًا أصاب مرقه وهو أحد اللحمين**»، وروي أَيْضًا من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وفيه: «**إذا اشتريت لحمًا، أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه**» وقد قيل: إن فاتك اللحم فاشرب المرقة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) أي: ابن قعنب الحارثي القعنبي أحد الأعلام، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ**) عمه (**أَنَس**

---

(1) أطرافه 2092، 5379، 5420، 5433، 5436، 5437، 5439 ـ تحفة 503.

ابْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ[1].

37 ـ باب القَدِيد

5437 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا»[2].

(**ابْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ**) له ﷺ، (**فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ**) إليه الخياط (**خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ**) أي: ولحم قديد، (**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فرأيت رَسُول اللَّهِ (ﷺ **يَتَتَبَّعُ**) ويروى: يتبع بفوقية واحدة (**الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ**) بفتح اللام والقاف، قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ**).

وقد مر الحديث ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: ومرقًا.

37 ـ باب القَدِيد

(**باب القَدِيد**) ترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النَّبِيّ ﷺ وطعام السلف.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وَحَدَّثَنَا بالواو فافهم: (**أَبُو نُعَيْم**) الفضل ابن دكين قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) الإمام، (**عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن أبي طلحة، (**عَنْ**) عمه (**أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِمَرَقَةٍ**) وفي رواية أبي ذرّ: بمرق (**فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ**) أي: لحم مشرق ومقدود، أو ما قطع منه طويلًا، (**فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ**) من حوالي القصعة (**يَأْكُلُهَا**).

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: وقديد.

---

(1) أطرافه 2092، 5379، 5420، 5433، 5435، 5437، 5439 ـ تحفة 198 ـ 102/ 7.

(2) أطرافه 2092، 5379، 5420، 5433، 5435، 5436، 5439 ـ تحفة 198.

5438 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثًا»[1].

38 ـ باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «لا بَأْسَ أَنْ ....

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف والصاد المهملة هو ابن عقبة أَبُو عامر السوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بالموحدة والمهملة، (عَنْ أَبِيهِ) عابس بن ربيعة النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ) أي: النهي المذكور في الحديث الذي مر في باب: ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يَحْيَى، عن سُفْيَان حيث قَالَ عابس: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنهى النَّبِيّ ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله فهذا الحديث مختصر منه.

(إِلا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ) فيه، (أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ) برفع الغني على الفاعلية، ونصب الفقير على المفعولية.

(وَإِنْ كُنَّا) كلمة إن مخففة من الثقيلة (لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ) هو في الأنعام فوق الظلف وتحت الساق، وزاد في الباب المذكور: فنأكله (بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ) ليلة.

(وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ) أي: مأكول بالأدم (ثَلاثًا) حتى لحق بالله تعالى، لأنه ﷺ يؤثر على نفسه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

38 ـ باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

(باب) حكم (مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ) حال كونه جالسًا معه (عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا) من الطعام.

(قَالَ) أي: المؤلف: (وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ) عَبْد اللَّهِ المروزي: (لا بَأْسَ أَنْ

(1) أطرافه 5423، 5570، 6657 ـ تحفة 16165.

يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى».

5439 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

(يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) من الطعام المحضر بين أيديهم إذ هم فيه كالشركاء، فإذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه، فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة.

(**وَلا يُنَاوِلُ**) أحد (**مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى**) أي: إلى من على مائدة أخرى، لأنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه ولكن لا حق للآخر فيه في تناوله منه إذ لا شركة له فيه، نعم إن علم رضى المضيف والشركاء فيه جاز.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ**) عمه (**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ**) أي: الخياط الداعي (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»**) بسكون الواو، (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ**) هو ابن عَبْد اللَّهِ بن أنس قاضي البصرة، (**عَنْ**) جده (**أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (**«فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ»**) ﷺ وقد وصله الْبُخَارِيّ في باب: من أضاف رجلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لكن قَالَ الإسماعيلي: إن الطعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدُّبَّاء بين يديه جاء معه، فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مُطْلَقًا.

---

(1) أطرافه 2092، 5379، 5420، 5433، 5435، 5436، 5437 ـ تحفة 198، 503.

39 ـ باب الرُّطَب بِالقِثَّاءِ

5440 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ....

وقد تكلف الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ في بيان المطابقة بقوله: لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء، أو بضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، أخذ ذلك من قول ثمامة: فجعلت أجمع الدُّبَّاء بين يديه ولا يخفى عليك أنه بعيد جدًا، لأن الإناء الذي يأكل منه له حق شائع في ما في هذا الإناء بخلاف الإناء الآخر الذي لا يأكل منه مع أنه لا حاجة إلى هذا التكلف مع ظهور وجه المطابقة على ما لا يخفى.

39 ـ باب الرُّطَب بِالقِثَّاءِ

(باب) أكل (الرُّطَبِ) بوزن صُرَد وهو نضيج البسر واحده: رطبة (بِالقِثَّاءِ) في القاموس: بالكسر والضم معروف، أو هو الخيار، وقرأ يحيى بن وثّاب وطلحة ابن مصرف: وقُثّائها بضم القاف.

وَقَالَ أَبُو نصير: القِثَّاءُ الخِيَارُ، وفي المنتهى لأبي المعاني: القثاء الشعرور عند من جعله فِعْلَاء من قَثَّ، وعند ابن ولاد: هو في الكسر والضم ممدود.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء: القشعر بلغة أهل الجون من اليمن الواحدة: قشعرة قَالَ: أحسبه جون من مراد، ووقع في نسخة: باب القثاء بالرطب، ثم المراد الجمع بينهما في الأكل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) العامري الأوسي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صغار التابعين، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) من صغار الصحابة ولدته أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وحفظ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة وكان يسمى: بحر الجود يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه.

قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[1].

(قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ») وفي رواية مسلم: يأكل القثاء بالرطب وهو موافق لبعض النسخ في الترجمة وصفته ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عَبْد اللَّهِ بن جعفر وفيه: ورأيت في يمين رَسُول اللَّهِ ﷺ قثاء وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة، وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو ضعيف جدًا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت أكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك.

والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه: يطفئ حر هذا برد هذا، وروى أَبُو الشَّيْخ ابن حبان في كتاب أخلاق رَسُول اللَّهِ ﷺ من رواية يَحْيَى ابن هاشم، عن هاشم بن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رَسُول اللَّهِ ﷺ يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح) ويحيى بن هاشم السمار كذبه يَحْيَى وغيره.

والحاصل: أنه ﷺ جمع بينهما ليعتدلا فإن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره، فالقثاء: مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية، مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد.

والرطب: حار في الأولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش، سريع التعفن، معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فإن القثاء إذا أكل مع ما يصلحه كالرطب، أو الزبيب، أو العسل عدل، ولذا كان مسمنًا للبدن، وفي حديث أبي داود وابن ماجة، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرادت أمي أن تسمن لدخولي على رَسُول اللَّهِ ﷺ فلم أقبل عليها بشيء حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأما على النسخة التي وقعت باب: القثاء بالرطب فوجهها أن الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر، أو للملاصقة، وقد وقع في رواية النسفي على وفق الحديث كما وقع في نسختنا هذه، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في الأطعمة، وكذا أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيّ وابن ماجة فيه.

---

(1) طرفاه 5447، 5449 ـ تحفة 5219.

40 ـ باب

5441 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ»[1].

(باب) كذا وقع من غير ترجمة، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملتحقًا به لمناسبة بينهما، ولا مناسبة أصلًا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث المذكور قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، ولم يذكر لفظ باب.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ) بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن فروح (الجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء الأولى نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر ابن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الموحدة.

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي أنه (قَالَ: تَضَيَّفْتُ) بضاد معجمة وفاء، أي: نزلت به ضيفًا وضيفته وأضفته إذا أنزلته بك ضيفًا.

(أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعًا) أي: سبع ليال وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: أي: أسبوعًا، (فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ) اسمها: بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الصحابية، وَقَالَ الذهبي: بسرة بنت غزوان التي كان أَبُو هُرَيْرَةَ أجير هاشم تزوجها، قال العيني: ولم أر أحدًا ذكرها، (وَخَادِمُهُ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه (يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ) أي: يتناوبون قيام الليل (أَثْلاثًا: يُصَلِّي هَذَا) ثلثًا، (ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا) إذا فرغ من ثلثه، أي: كل واحد منهم يقوم بثلث الليل، ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر ليقوم ويصلي، قَالَ أَبُو عثمان النهدي: (وَسَمِعْتُهُ) أي: أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ) منه (إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ) من أردأ التمر وضعيفه لا نوى لها، أو يابسة فاسدة.

---

(1) طرفاه 5411 م، 5441 ـ تحفة 13617.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي»[1].

والظاهر أن المؤلف أراد أن يضع ترجمة للتمر، ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه ويمكن أن يكون سقط من الناسخ بعد العمل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البغدادي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا) ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه: شقوصا بفتح الشين المعجمة بعدها قاف مضمومة بعدها واو بعدها صاد مهملة، (عَنْ عَاصِمٍ) الأحول، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن النهدي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ) وقوله: أربع تمرات وحشفة عطف بيان لخمس ويجوز أن يكون ارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هي أربع تمرات وحشفة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى: أربع تمرة بالإفراد والقياس تمرات، ثم قَالَ: إن كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الأربع تمرة وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة وأربعمائة.

(ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي) في المضغ.

فإن قيل: في الرواية الأولى من هذا الباب سبع تمرات وهنا خمس؟

فالجواب: قَالَ ابن التين: إما إن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، واستبعده الحافظ العسقلاني باتحاد المخرج.

وأجاب الْكِرْمَانِيّ: بأنه لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد.

وتعقبه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بأنه لو كان كذلك لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال: إن القسمة أولًا اتفقت خمسًا خمسًا، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكرا إحدى الروايتين مبتدأ الأمر والأخرى منتهاه.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: دعوى هذا القائل أنّ القسمة وقعت مرتين مرة خمسًا خمسًا

---

(1) طرفاه 5411، 5441 ـ تحفة 13617 ـ 103/ 7.

41 ـ باب الرُّطَب وَالتَّمْر

ومرة ثنتين ثنتين تحتاج إلى دليل، وهذا إن صح يقوي كلام ابن التين، أو يكون ذلك مرتين فيكون استبعاده الثاني أبعد ما يكون، ونقول أَيْضًا من هو المراد من أحد الراويين فإن كان هو أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو عين الغلط على ما لا يخفى، وإن كان أبا عثمان الراوي عنه، أو غيره ممن دونه فهو عين التعدد والدليل عليه أن في رواية التِّرْمِذِيّ من طريق شُعْبَة، عن عباس الجريري بلفظ: (أصابهم جوع فأعطاهم النَّبِيّ ﷺ تمرة تمرة) وكذا عند ابن ماجة والإمام أَحْمَد من هذا الوجه، وفي رواية: النسائي من هذا الوجه: (قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم)، وفي رواية ابن ماجة وَأَحْمَد أَيْضًا بلفظ: (أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاهم النَّبِيّ ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة) وهذه الروايات متفقة في المعنى وإنه لم تكن القسمة إلا تمرة تمرة، وهذه تخالف رواية الْبُخَارِيّ ظاهرًا، ولكن لا تخالفه في الحقيقة ولا ينكر هذا إلا معاند ورد هذا القائل كلام الْكِرْمَانِيّ أَيْضًا ساقط، لأن ما قاله أصل عند أهل الأصول انتهى.

وهذا الحديث طريق آخر في الحديث المذكور.

41 ـ باب الرُّطَب وَالتَّمْر

(**باب الرُّطَب وَالتَّمْر**) وربما أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات فلذلك ذكر قوله تَعَالَى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: 25] الآية على ما يذكر إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وقد روى التِّرْمِذِيّ من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»، وَقَالَ: هذا حديث حسن غريب، والرطب والتمر من أطيب ما خلق اللَّه عز وجل وأباحه للعباد، وهو طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم، وقد دعا إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لتمر مكة بالبركة ودعا رَسُول اللَّهِ ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى الساعة، وقد وقع في كتاب ابن بطال باب: الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: 25].

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) خطابًا لمريم عليها السلام حين أجاءها المخاض بعيسى عَلَيْهِ السَّلَام: (﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ﴾)[1] الآية، أي: حرّكي إلى نفسك (﴿بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾) الآية وهو ساقها والباء زائدة كما قَالَ أَبُو علي هزي جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا[2] وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة أميال وكانت لما حملت بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خافت على نفسها من قومها وخرجت مع ابن عمّها يُوسُف طالبة أرض مصر فلما وصلت إلى النخلة أدركها النفاس واحتضنت النخلة وأحدقت بها الملائكة فنوديت ﴿أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا﴾ [مريم: 24] أي: نهرًا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعلى الأول الجمهور.

وَقَالَ مقاتل: لما سقط عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على الأرض ضرب برجله فنبع الماء، وأطلعت النخلة، وأورقت وأثمرت وقيل لها: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ أي: حركيه (﴿تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾) الآية أي: غضًا طريًا، وَقَالَ الربيع ابن خيثم: ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض من العسل، ثم قرأ هذه الآية، رواه عبد بن حميد، وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو يعلى الموصلي من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على اللَّه تَعَالَى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام، وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط، وقراءة حمزة بالتخفيف وهي رواية عن أبي عمر وعلى حذف إحدى التاءين وفيها قراءتان أخريان: تساقط بضم التاء وتخفيف السين وكسر القاف وهي قراءة عاصم من رواية حَفْص، ويساقط بالتحتية وتشديد السين وفتح القاف وهي قراءة يعقوب من رواية روح.

---

(1) ممّا ينسب إلى عليّ رضي اللَّه عنه:

توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى ... فإني رأيت العجز في تركك الطلب
ألم تر أن اللَّه قال لمريم ... وهزّي اليك الجذع تسّاقط الرطب
ولو شاء أمال الجذع من غير هزها ... إليها ولكن للأمور سبب
توكل على الرحمن في كل حاجة ... لا تتركن الجهد في كثرة التعب

(2) بياض في الأصل، والتصحيح: ولا عذوق (المصحّح).

5442 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ»(1).

5443 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ،

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي شيخ الْبُخَارِيّ، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها منصور ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي، (حَدَّثَتْنِي أُمِّي) صفية، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين وإطلاق الأسود على الماء من باب: التغليب كإطلاق الشبع على الريّ، واستشكل التسوية بين الماء والتمر، لأن الماء كان عندهم متيسرًا.

وأجيب: بأن الريّ منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفًا من غير أكل، وقد مر الحديث عن قريب في باب: من أكل حتى شبع.

ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة من الجزء الثاني منها.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سَعِيد بن الحكم بن مُحَمَّد بن أبي مريم الجمحي مولاهم الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه: مُحَمَّد بن مطرف أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) المخزومي واسم أبي ربيعة: عمرو يقال: حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يزل بها حتى جاء لسنة حصر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينصره فسقط عن راحلته فمات ولإبراهيم عنه رواية في النَّسَائِيّ، قَالَ أَبُو حاتم: إنها مرسلة وليس لإبراهيم في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر

---

(1) طرفه 5383 تحفة 17860.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، ....

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله رواية عن أمه وخالته عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عنهما.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصارِيّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ) قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلانِيّ في المقدمة: لم أعرف اسمه، ويحتمل: أن يكون هو أَبُو الشحم، (وَكَانَ يُسْلِفُنِي) بضم الياء من الإسلاف.

(فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ) بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها، والذي في اليونينية بالذال المعجمة، أي: زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام، والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري بأنه يعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ في اختصاره وأن الوقت كان في الأصل معينًا وسيجيء تفصيله.

(وَكَانَتْ لِجَابِرٍ) فيه التفات من الحضور إلى الغيبة وكان القياس أن يقال: وكانت لي (الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبلها وهي في نفس المدينة، وقيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنسبت إليه، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وروِمة بضم الراء وسكون الواو موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلانِيّ: ونقل الْكِرْمَانِيّ أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة الجندل وهذا باطل، لأن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض، وَأَيْضًا ففي الحديث أنه ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر، لأن بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: إن المراد أنه كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها إلى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل وهذا معنى صحيح.

(فَجَلَسَتْ) كذا هو بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة في رواية القابسي وأبي ذر وعليه أكثر الرواة والضمير فيه يرجع إلى الأرض، أي:

فَخَلا عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَاد وَلَمْ أَجدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» ....

فجلست الأرض من الأثمار وتأخرت، (فَخَلا) بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو، أي: تأخر السلف (عَامًا) وفي رواية الكشميهني: فحاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الألف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله: فجلست، أي: خالفت معهودها وحملها يقال: خاس فلان عهده إذا خانه وتغير عن عادته، وخاس الشيء: إذا تغير، وروي: خنست بخاء معجمة، ثم نون، أي: تأخرت، ووقع في رواية الأصيلي: فحبست بحاء مهملة، ثم موحدة على صيغة المجهول.

وَقَالَ ابن قرقول في المطالع تبعًا للقاضي عياض في المشارق: فجلست نخلًا بالنون والخاء المعجمة، أي: من جهة النخل، وكذا للقابسي وأبي ذّر وأكثر الرواة قَالَ القاضي عياض: وكان أَبُو مروان بن سراج يضرب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست على صيغة المتكلم ويفسره، أي: تأخرت عن القضاء ويقول: فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية، أي: تأخر السلف عامًا لكن الظاهر أنه تحريف فإنه إذا كان من التخلية كتب بالياء لا با لألف وَأَيْضًا ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه.

(فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَداد) في اليونينية: بالدال المهملة (وَلَمْ أَجِدَّ) أَجذَّ: بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه: الفتح في آخره والكسر وفك الادغام.

(مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ) أي: أطلب منه أن ينظرني ويمهلني (إِلَى قَابِلٍ) أي: عام قابل (فَيَأْبَى) أي: يمتنع اليهودي عن النظرة، (فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة على البناء للمفعول، وجوز الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ أن يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، قَالَ: ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج: فأخبرت.

(فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: امْشُوا نَسْتَنْظِرْ) أي: نطلب الإنظار (لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ

فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الجَداد، فَجَددتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ) في أن ينظرني في دينه، (**فَيَقُولُ**) أي: اليهودي يا (**أَبَا القَاسِمِ**) حذف حرف النداء منه.

(**لا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ**) ذلك من أمر اليهودي (**قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ**) أي: جاء النَّبِيّ ﷺ اليهودي (**فَكَلَّمَهُ**) أن ينظرني (**فَأَبَى**) قَالَ جابر: (**فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ**) منه، (**ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟»**) العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته، وقيل: البناء، كما سيجيء، وأراد: أين المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه؟ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عرشك بسكون الراء وإسقاط التحتية.

(**فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»**) بضم الراء، (**فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ**) فيه (**فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ**) أي: النَّبِيّ ﷺ (**بِقَبْضَةٍ أُخْرَى**) من الرطب (**فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ**) ﷺ (**فِي الرِّطَابِ**) بكسر الراء (**فِي النَّخْلِ**) المرة (**الثَّانِيَةَ**) بالنصب ولا يظن أنه صفة النخل، لأنه ما، ثم إلا نخل واحد.

(**ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ جُدَّ**) بضم الجيم وتشديد الذال المفتوحة وهو أمر من جذ يجذ ويجوز كسر الجيم وإهمال الدال أَيْضًا، أي: اقطع (**وَاقْضِ**) دين اليهودي، الذي عليك، يعني: أوفه لليهودي (**فَوَقَفَ فِي الجَداد**) وفي اليونينية: بالدال المهملة، (**فَجَددتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ**) دينه كله، (**وَفَضَلَ مِنْهُ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: مثله، (**فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ**) بذلك، (**فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»**) إنما قَالَ ﷺ ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من

القليل الذي لم يكن يظهر أنه يوفى منه البعض فضلًا عن الكلّ، فضلًا أن يفضل فضلة فضلًا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وهذا علم من أعلام النبوة وثبت في رواية المستملي وحده هنا: عُرُوشٌ: وَعَرِيشٌ. بِنَاءٌ يعني. أن العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة معناهما: بناء هكذا فسره أَبُو عبيدة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما سبق في تفسير سورة الأنعام: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾: مَا يُعَرَّشُ بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة مِنَ الكُرُوم وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ: ﴿عُرُوشِهَا﴾ أي: أَبْنِيَتُهَا يريد تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ وهو تفسير أبي عبيدة أَيْضًا.

قَالَ مُحَمَّد بن يُوسُف هو الفربري، قَالَ أَبُو جعفر هو مُحَمَّد بن أبي حاتم وراق الْبُخَارِيّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل هو الْبُخَارِيّ: فَخَلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق.

ليس عندي مقيدًا أي: مضبوطًا.

ثم قَالَ فجلا بتشديد اللام وبالجيم لَيْسَ فِيهِ شَكّ.

ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وهو من إفراد الْبُخَارِيّ ورواه الإسماعيلي، عن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن القاسم حَدَّثَنَا يَحْيَى بن صاعد، حَدَّثَنَا أَحْمَد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء، ثم قَالَ: هذه القصة رواها المعرفون فيما كان على أبي جابر والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه الْبُخَارِيّ وغيره ففي هذا الإسناد نظر، وكذا قَالَ ابن التين: إني الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر.

وأجيب: بأنه ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إِبْرَاهِيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه أَيْضًا وولده إِسْمَاعِيل وَالزُّهْرِيّ، فلا وجه لما قاله ابن القطان لا يعرف حاله.

وأجيب عن قوله: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه الْبُخَارِيّ بأنه يعارضه

42 ـ باب أَكْلِ الجُمَّارِ

5444 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ،

الأمر بالسلم إلى أجل معلوم بأنه يحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وأن الوقت كان في الأصل معينًا وعن قوله هذه القصة رواها المعرفون فيما كان على أبي جابر بأن القصة متعددة ففعل ﷺ في النخل المختص لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والده من الدين، واللَّه تَعَالَى أعلم.

42 ـ باب أَكْلِ الجُمَّارِ

(**باب أَكْلِ الجُمَّارِ**) وهو بضم الجيم وتشديد الميم آخره راء، ويسمى: الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلب النخلة.

قَالَ صاحب نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار: رطبه الحلو بارد يابس في الأولى وقيل في الثانية يعقد البطن وينفع من المرة والصفراء والحرارة والدم الحار وينفع من الشرى[1] أكلا وضمادًا وكذا من الطاعون ولحم[2] القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادًا.

(**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُجَاهِدٌ**) هو ابن جبر الإمام في التفسير، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: بَيْنَا**) بغير ميم (**نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ**) بالإضافة.

---

(1) الشرى: بثور صغار حمر حكاكة مكربة، تحدث دفعة غالبًا وتشتد ليلًا لبخار حارّ، يثور في البدن دفعة (قاموس).

(2) ويختم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[1].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا**) بفتح اللام (**بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ**) وكلمة ما: زائدة، ويروى: لها بركة، أي: للشجر فأنث باعتبار النخلة، أو نظرا إلى اعتبار الجنس، (**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ**) ﷺ (**يَعْنِي النَّخْلَةَ**) أي: يقصد النخلة بقرينة الجمار.

(**فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ**) أي: أصغرهم سنًا (**فَسَكَتُّ**) رعاية لحق الأكابر.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»**) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد: (ما أتاك منها نفعك).

والحكمة في تمثيل المسلم بها: كثرة خيرها ونفعها على الدوام، وثمرها يؤكل رطبًا ويابسًا، وهو غذاء ودواء، وقوت، وحلوى، وشراب، وفاكهة.

ووجه شبهها بالإنسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر من الأنثى، وإنها لا تحمل حتى تلقح وإذا قوبل بين ذكورها وإناثها كثر حملها ورائحة طلعها كرائحة مني الإنسان، وإذا قطعت رأسها هلكت بخلاف سائر الأشجار، ويكفي في شرفها وكثرة خيرها أن اللَّه تَعَالَى شبه بها شهادة أن لا إله إلا اللَّه بقوله تَعَالَى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24] الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الأرض فكذلك الإيمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25] كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل حين على اختلاف صفوفه.

ومن خواصها: أنها لا توجد إلا في بلاد الإسلام فإن بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ومع ذلك لا يثبت فيها منه شيء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر أكلها ولكن من المعلوم أنه إنما أتى بها النَّبِيّ ﷺ لأجل أكلها.

---

(1) أطرافه 61، 62، 72، 131، 2209، 4698، 5448، 6122، 6144 تحفة 7389 - 104/ 7.

43 ـ باب العَجْوَة

5445 - **حَدَّثَنَا** جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[1].

43 ـ باب العَجْوَة

(**باب العَجْوَة**) أي: باب فضل العجوة على غيرها والترغيب على أكلها، وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وهي أجود تمر المدينة ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصحاني يضرب إلى السواد، وذكر ابن التين: أن العجوة غرس النَّبِيّ ﷺ ويقال لها: أمّ التمر.

(**حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عَبْد اللَّهِ بن زياد ابن شداد السلمي أَبُو بكر البلخي، ويقال: إن اسمه يَحْيَى وجمعة لقبه، ويقال له أَيْضًا: أَبُو خاقان وكان من أئمة الرأي أولًا، ثم صار من أئمة الحديث قَالَ ابن حبان: هو من الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في الْبُخَارِيّ بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَرْوَانُ**) هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء قَالَ: (**أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ**) أي: ابن عتبة بن أبي وقاص بضم العين المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة الزهدي المدني قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو وقاص اسمه: مالك بن أهيب الزُّهْرِيّ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ**) بتشديد الموحدة، أي: أكل صباحًا قبل أن يأكل شَيْئًا.

(**كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**) بإضافة تمرات إلى تاليه من إضافة العام إلى الخاص كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، ويروى: بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان، ويروى عجوة بالنصب على التميز.

(**لَمْ يَضُرَّهُ**) بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر، ويروى: لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضير إذا أضره.

(**فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**) يجوز في سم الحركات الثلاث في السين

(1) أطرافه 5768، 5769، 5779 ـ تحفة 3895.

وَقَالَ الخطابي: كونها عوذة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك لدعوة

=

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من أكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال هل هذه العجوة من أي بقعة كانت سواء أو هي من بقعة معينة وهل تكون في حين طراوتها أو أي وقت أكلت كانت طرية أو مدخرة وهل يحتاج في أكلها إلى نية أم لا وهل تعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع في هذين الشيئين أم لا وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطائع والعاصي أو ذلك خاص بالمؤمنين لا غير فأما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا.
فالجواب: أنه قد جاء حديثان أحدهما أنها المدينة والآخرة أنها من العوالي فإن حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة العوالي أو المدينة وإن قلنا: إن لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجيء النفع إذا كانت من العوالي أو المدينة بلا شك ويبقى النظر إذا كانت من غيرها.
وأما قولنا: هل يكون كلها عند جناها أو أي وقت أكلت لأن الاسم يتناولها.
وأما قولنا: هل يحتاج في ذلك إلى نية أو لا فكل ما كان متلقى من الرسول ﷺ فالأصل فيه النية ومما يدل على ذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: 82] لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة وإذا أخذه بغير نية فقد يبطئ الأمر قليلا فيقع له تردد فيحصل في بحر التلف ومما روى مثل هذا أن النبي ﷺ خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة رضي اللّه عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فأمر ﷺ أن يأخذوا رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الحنظل أمرهم أن يمتاروا منه فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدا فقال في نفسه وما جاء بنا إلا إلى الحنظل وما عسى أن أفعل به فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة وكان للشخص الذي لم يأخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة في ضرورياته فلما سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيد حمل فسأله عن ذلك فقال له ما جرى فقال له الغلام أمرك وبقي عندك شك وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئا قال ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال هاتها فأعطاه إياها فأكل الغلام منها فإذا هي مثل الشهد سوء فقال كل ترى ما حرمت فأكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة الكسعي والحديث الثالث حين جاء بعض الصحابة فشكا للنبي ﷺ أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي ﷺ يشكو أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي ﷺ يشكو إليه ثانية أمره أن يسقيه عسلا كذلك في الثالثة أو الرابعة فقال له عليه السلام: «**صدق اللّه وكذب بطن أخيك اسقه عسلًا**» فسقاه فشفي أخيه.

=

سبقت من النَّبِيّ ﷺ لا، لأن من طبع العجوة ذلك، وَقَالَ النَّوَوِيّ: تخصيص

=

وأما قولنا: هل تعرف الحكمة في كونها تنفع في هذين الشيئين.

فالجواب: أنه لا طريق لنا إلى ذلك بل اللَّه يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه فمنها ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ما هو من طريق إخبار الرسل صلوات اللَّه عليهم وهذا لا يختلف أصلا لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل وقد عاينوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فهي لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: 107] فقليل منهم من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسأل اللَّه العافية وبعضهم يتأول ويقول هو حق لكن لا نعرف التأويل في كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لأنه لو كان في أحد الأشياء التي أخبر بها ﷺ وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام بيانه إلا أخبر به ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: 65].

وأما قولنا: هل ذلك خاص بالمؤمنين أو عام في المؤمن والكافر إن صيغة اللفظ تعطي العموم وأما ما قدمناه من قوله عز وجل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82] فتعطي الخصوص.

وفيه دليل: على أن السحر حق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**».

وفيه دليل: على عظم قدرة اللَّه تعالى وأنها لا تدركها العقول يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلا عن الشخص لا يراه ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر في بدنه محسوسا ومما يزيد ذلك إيضاحا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 102].

وبقي بحث في قوله عليه السلام: «**لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**» هل يكون معناه العموم أو الخصوص فمعنى العموم أن الذي استصبح بالعجوة لا يضره سم أنه شربه في ذلك اليوم ولا سحر إن سحر ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر أيضا وتحميه عن ضرر ما يفعل منهما في هذا اليوم ومعنى الخصوص أنه كل سم أو سحر يكون في ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر إلى هذا ورد من طريق الرحمة من اللَّه تعالى ببركة هذا النبي العظيم ﷺ فيكون الأظهر العموم لأنا نرى الترياق الكبير الذي هو من تأليف الأطباء الذي طريقه التجربة يدفع من السموم ما قد حصل منها في البدن وما يأتي بعده فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل إلا أنه لا بد في ذلك من قوة يقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي هي بيده فقال له سم ساعة فقال وما عسى أن تفعل به فقال له إني رسول لقومي لم يوجهوني قط في أمر إلا جئتهم بما يحبون وهم قد وجهوني إليك فخفت =

عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان به وهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات، وَقَالَ المظهري: يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: العجوة من الجنة وهي شفاء من السم، وفي حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة على الريق**» رواه الدارمي بإسناده، ورواه أَحْمَد ولفظه: «**في عجوة العالية على ريق النفس شفاء من كل سحر وسقم**» وفي العلل الكبير للدارقطني: «**من أكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق**» وعن سَعِيد بن إياس، حَدَّثَنِي عمرو بن سليم، حَدَّثَنِي رافع ابن عمرو المزني مَرْفُوعًا: «**العجوة والصخرة من الجنة**»، وروى ابن عدي من حديث الطفاوي، عن هشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: يمنع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة أيام، ثم قَالَ: لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي، وله غرائب وإفرادات وكلها محتمل ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا.

قَالَ الْعَيْنِيّ: قَالَ ابن معين فيه صالح، وَقَالَ أَبُو حاتم: صدوق، والطفاوي: بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة إلى بني طفاوة، وقيل: الطفاوة منزل بالبصرة.

= منك أن لا تسعفني فيما طلبوا فجئت بهذا السم فإن لم تسعفني بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون فقال له ناولني إياه فأعطاه القارورة وقال رحمه اللَّه بسم اللَّه لن يصيبنا إلا ما كتب اللَّه لنا وشرب ذلك السم فعرق من جبينه ساعة ثم أفاق وما به بأس فرجع الرسول من حينه إلى قومه وقال لهم أسلموا عن آخركم فإن هذا رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فلتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد اللَّه تعالى صادقا وجده حيث أمله وزيادة لأنه يقول جل جلاله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: 122] ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23] ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87] لكن من عين يقينه خفاء شيء لا يستطيع أن يبصر شمس الهدى ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين: 14] من غذي قلبه بالحرام لا يبصر إلا ظلاما في ظلام ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: 40] أعاذنا اللَّه من الحرمان ومن كسب الآثام بمنه.

44 ـ باب القِرَان فِي التَّمْرِ

5446 - حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جبلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ،

وَقَالَ الطيبي فِي قَوْلِهِ ﷺ: من عجوة المدينة: تخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه ﷺ، أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الطب أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة.

44 ـ باب القِرَان فِي التَّمْرِ

(**باب القِرَان فِي التَّمْرِ**) بكسر القاف وتخفيف الراء، من قَرَن بين الشيئين يَقْرُن بضم الراء وكسرها قِرَانًا والمراد: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: والإِقْرَان من أَقْرَن، وقد ورد في الحديث القران والإقران والمشهور استعماله ثلاثيًّا، وعليه اقتصر الْجَوْهَرِيّ، وحكى ابن الأثير الإقران وقد سقط عند أَبِي ذَرٍّ: لفظ من التمر.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ**) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغر سحم التابعي الكوفي الثقة، وليس له في الْبُخَارِيّ عن غير ابْن عُمَر شيء.

(**قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ**) بالإضافة، أي: عام قحط وغلاء وعام مرفوع على أنه فاعل أصابنا (**مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ**) هو عَبْد اللَّهِ بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: في أيامه وكونه خليفة بالحجاز رَزَقَنَا بفتحات كذا في اليونينية وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**فَرَزَقَنَا**) بالفاء، أي: أعطانا في أرزاقنا (**تَمْرًا**) وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

(**فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ**) أي: من التمر والواو للحال.

وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ،

(**وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا**) وفي رواية أبي الوليد في الشركة فيقول: لا تقرنوا، وكذا في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده، أي: لا تقرنوا في أكل التمر، بل كلوا تمرة تمرة، (**«فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ»**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن الإقران، (**ثُمَّ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ**) أي: صاحبه الذي اشترك معه في أكل التمر فإذا أذن له في ذلك جاز، فإن لم يأذن له وكان ملكًا لهما، أو لغيرهما حرم وفي معنى التمر: الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم، أو الكراهة والصواب: التفصيل فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، وإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط ويحرم بغيره.

وذكر الخطابي: أن اشتراط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال لا يحتاج إلى الاستئذان، واعترض عليه النَّوَوِيّ بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت، ويقوّي هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ البزار من طريق الشَّعْبِيّ عنه، قَالَ: قسم رَسُول اللَّهِ ﷺ تمرًا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أن يقرنوا إلا بإذن أصحابه.

ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: كنت في الصفة فبعث إلينا النَّبِيّ ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أحدنا قَالَ لأصحابه: إني قد قرنت فاقرنوا، قَالَ: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وَقَالَ البزار: لم يروه عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيّ إلا جرير بن عبد الحميد.

ورواه عمران بن عتبة، عن عطاء، عن مُحَمَّد بن عجلان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ شُعْبَةُ: «الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ»[1].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب: تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله أَحْمَد بن حنبل فلا يصح الحديث إذًا، واللَّه أعلم.

فإن قيل: روى البزار والطبراني في الأوسط من رواية يزيد بن زريع، عن عطاء الخراساني، عن عَبْد اللَّهِ بن بريدة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن اللَّه قد وسع عليكم فاقرنوا**».

فالجواب: أن يزيد بن زريع ضعفه يَحْيَى بن معين والدارقطني.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى في المظالم والشركة، وَأَخْرَجَهُ بقية الجماعة.

(**قَالَ شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج بالسند السابق: (**«الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ»**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني: الإذن المشار إليه بقوله: إلا أن يستأذن الرجل أخاه والمراد أنه مدرج في الحديث، وكذا أَخْرَجَهُ أَبُو داود الطيالسي في مسنده مدرجًا فيه.

والحاصل: أن أصحاب شُعْبَة اختلفوا في رفعه ووقفه فأكثرهم رواه عنه مدرجًا.

وآخرون ترددوا في الرفع والوقف وآدم في رواية الْبُخَارِيّ جزم عن شُعْبَة: بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما نبه عليه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وغيره واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكر آنفًا، لأن هذا الفعل منهم كان في زمن النَّبِيّ ﷺ وله حكم الرفع عند الجمهور.

وقد اعتمد الْبُخَارِيّ هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، واللَّه تَعَالَى أعلم.

---

(1) أطرافه 2455، 2489، 2490 ـ تحفة 6667.

45 ـ باب القِثَّاء

5447 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[1].

---

45 ـ باب القِثَّاء

(**باب القِثَّاء**) ويقال لها: شعارير بالشين المعجمة والواحدة: شعرورة، وقيل: صغارها، والضغابيس بمعجمتين أوله وآخره مهملة: صغاره، والجر والجرورة الصغيرة من القثاء، وفي الحديث: أتى النَّبِيّ ﷺ بأجر زغب وهيئته حسنة وشكله جميل له أنابيب طوال مضلعة كما قيل:

انظر إليها أنابيب مضلعة من الزبرجد جاءت ما لها ورق
إذا قلبت اسمه بانت سلامته وصار مقلوبه أني بكم أثق

قَالَ الْعَيْنِيّ: وهذه الترجمة زائدة لا طائل تحتها، لأنه ذكر عن قريب باب: الرطب بالقثاء، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فإنه أَخْرَجَهُ هناك عن عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ وهنا عن إِسْمَاعِيل بن عَبْد اللَّهِ وكلاهما عن إِبْرَاهِيم بن سعد.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن أبي أويس، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن إِبْرَاهِيم ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ**) أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»**) وقد عرفت أن هذا الحديث قد سبق في أكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عَبْد اللَّهِ بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك، وقد روى أَبُو منصور الديلمي من حديث وابصة مَرْفُوعًا: «**إذا أكلتم القثاء كلوا من أسفل**».

ومن خواصه فيما زعموا: أنه إذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم، وإذا جفف بذره واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة، لكنه روى الكيموس: وإدامة أكله يهيج الحميات ويحدث وجع

---

(1) طرفاه 5440، 5449 ـ تحفة 5219.

46 ـ باب بَرَكَة النَّخْلِ

5448 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ»[1].

الخاصرة، والخلط المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده، فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل، أو برطب كما فعل ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

46 ـ باب بَرَكَة النَّخْلِ

(**باب بَرَكَةِ النَّخْلِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: النَّخْلة بتاء التأنيث واحدة: النَّخل وسمي: الجَمَد بفتح الجيم والميم.

والأَشَاء: بالشين المعجمة: صغارها.

والشَّطْء: فراخه، والجمع: شُطُوء.

والعِذْق بفتح المهملة: النخلة بحملها والجمع: أَعْذُق وعِذَاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها، وقد سبق قريبًا ذكر شيء من ذلك.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دكين قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ**) أي: ابن مصرف اليامي، (**عَنْ زُبَيْدٍ**) بضم الزاي وفتح الموحدة وآخره دال مهملة مصغر زبد هو ابن الحارث اليامي حجة قانت لله تَعَالَى.

(**عَنْ مُجَاهِدٍ**) الإمام المفسر أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أن من الشجر شجرة (**تَكُونُ**) في بركتها وكثرة نفعها (**مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ**) وقد سبق هذا الحديث قريبًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

(1) أطرافه 61، 62، 72، 131، 2209، 4698، 5444، 6122، 6144 تحفة 7389.

47 ـ باب جَمْع اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

5449 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[1].

47 ـ باب جَمْع اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

(باب) حكم **(جَمْع اللَّوْنَيْنِ)** من الفاكهة وغيرها، **(أَوِ الطَّعَامَيْنِ)** في الأكل **(بِمَرَّةٍ)** أي: في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرهما الإسماعيلي أيضًا.

قَالَ المهلب: لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلا النسفي يروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويمكن أن يكون ذلك من السرف، واللَّه أعلم، لأنه كان يمكن أن يؤتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ولم يحرم ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء والقديد مع الدُّبَّاء.

وقد روي عن رَسُول اللَّهِ ﷺ ما يبين هذا روى عَبْد اللَّهِ بن عمر القواريري، حَدَّثَنَا حمزة عن نجيح الرقاشي، حَدَّثَنَا سلمة بن حبيب عن أهل بيت رَسُول اللَّهِ ﷺ أنه ﷺ نزل بقباء ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له: أوس بن خولي حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل فناوله ﷺ قدامه فوضعه على الأرض، ثم قَالَ: **«يا أوس بن خولي ما شرابك هذا»**؟ قَالَ: هذا لبن وعسل يا رَسُول اللَّهِ قَالَ: **«إني لا أحرمه ولكني أدعه تواضعًا لله فإنه من تواضع لله رفعه اللَّه ومن تكبر قصمه اللَّه ومن بذر أقعده اللَّه ومن اقتصد أغناه اللَّه ومن ذكر اللَّه أحبه اللَّه»**.

(حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) مُحَمَّد المروزي قَالَ: **(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ)** هو ابن المبارك قَالَ: **(أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ)** سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ)** أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»)** القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط من حديث عَبْد اللَّهِ بن جعفر.

---

(1) طرفاه 5440، 5447 ـ تحفة 5219.

48 ـ باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

5450 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ،

وفيه جواز أكل لونين وطعامين معًا والتوسعة في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه فمحمول على كراهة اعتياد التوسعة والترفع لغير مصلحة دينية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

48 ـ باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

(باب: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ) بكسر الضاد المعجمة بيته، وهو جمع: ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع: على أضياف وضيوف وضيفان وأصله: الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلًا بك، والمراد: أدخل.

(عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً) وذلك لضيق الطعام، أو مكان الجلوس على المائدة.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وآخره فوقية الخاركي بالمعجمة والراء والكاف قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم أحد الأعلام، (عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابن دينار اليشكري البَصْرِيّ الصيرفي المكني بأبي عثمان، (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ح تحويل من سند إلى آخره (وَعَنْ هِشَامٍ) أي: ورواه حماد بسنده عن هشام ابن حسان الأزدي، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، ح (وَعَنْ سِنَانٍ) أي ورواه حماد بسنده أَيْضًا عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى (أَبِي رَبِيعَةَ) قَالَ القاضي عياض: وقع في

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم أُمَّهُ، عَمَدَتِ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْم، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى

رواية ابن السكن: سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أَبُو ربيعة، وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره، لأن يَحْيَى بن معين وأبا حاتم تكلما فيه، وَقَالَ ابن عدي: له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به.

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، (أَنَّ أُمَّ سُلَيْم أُمَّهُ) زوج أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَمَدَتِ) بفتح الميم، أي: قصدتْ (إِلَى مُدٍّ) مكيال معلوم (مِنْ شَعِيرٍ) قدره رطلان، أو رطل وثلث (جَشَّتْهُ) بجيم وشين معجمة من التجشية، أي: طحنته والجشيش: دقيق غير ناعم، (وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة وبالفاء وهي لبن يدر عليه الدقيق، ثم يطبخ ويختطف بالأصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وَقَالَ الخطابي: هي الكبولا بفتح الكاف وضمّ الموحدة سمي بها، لأنها قد تخطف بالملاعق.

(وَعَصَرَتْ عُكَّةً) بالضم وهي آنية من جلد للسمن (عِنْدَهَا) أي: على الذي طحنته.

(ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ) ﷺ: («وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ) ﷺ (أَبُو طَلْحَةَ) هو زيد ابن سهل زوج أم سليم.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ) أي: قليل (صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْم) بمفردها أي: والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلًا عادةً وفيه اعتذار لنفسه.

(فَدَخَلَ) ﷺ (فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أمر من الإدخال (عَلَيَّ عَشَرَةً) أي: من أصحابه الذين حضروا معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (فَدَخَلُوا) وفي رواية أَبي ذَرٍّ: فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى

شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

49 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً») وسقط من قوله: فدخلوا الثانية إلى هنا في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ) عشرة وإنما أدخلهم عشرة عشرة، لأنها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها إذا كانوا أكثر من عشرة مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، وَقَالَ ابن البطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أَبُو داود من حديث وحشي ابن حرب رفعه: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم اللَّه عليه يبارك لكم.

(ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ) قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ) أي: إلى القصعة، (هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ) من الطعام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها، وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة بأتم منها، ومضى الكلام فيها هناك.

49 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ) أكل (الثُّومِ) من نيه ومطبوخه والثوم بضم المثلثة ولغة البلدين: توم بالمثناة الفوقية (وَالبُقُولِ) أي: وما يكره أَيْضًا من أكل البقول التي لها رائحة كريهة، قَالَ الْكِرْمَانِيّ وتبعه العيني: وهذا عذر لترك الجمعة والجماعات وذلك، لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكراهة والأمر بالاعتزال للندب، وقد مرّت مباحثه في أواخر كتاب الصلاة.

(فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سقط لفظ في رواية أبي ذرّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي في هذا الباب روي عن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وقد مر مسندًا في أواخر كتاب الصلاة في باب: ما جاء في

---

(1) أطرافه 422، 3578، 5381، 6688 ـ تحفة 898، 516، 1467 ـ 105/ 7.

5451 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1].

5452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[2].

الثوم النيء، والبصل، والكراث، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة** ـ يعني الثوم ـ **فلا يقربن مسجدنا**».

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ**) هو ابن سَعِيد، (**عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ**) هو ابن صهيب أنه (**قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ**) أي: يقول في حكم أكل الثوم.

(**فَقَالَ:**) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ**) أي: من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية معمر، عن عبد الوارث والمراد بها: الثوم يتناول النيء والنضيج (**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**) بنون التأكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده ﷺ فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة والناس يقتضي العموم خلافًا لمن خصه به محتجًا بأنه مهبط الوحي، بل لو قيل بالعموم في كل مجمع لكان أولى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الأموي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح، (**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) الأَنْصَارِيّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أن النَّبِيّ، أي: قال: إن النبي (**ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا**) أي: أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (**فَلْيَعْتَزِلْنَا**) أي: فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا، (**أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**) شك من الزُّهْرِيّ.

---

(1) طرفه 856 ـ تحفة 1040.

(2) أطرافه 854، 855، 7359 ـ تحفة 2485.

50 ـ باب الكَبَاث، وَهُوَ تمَرُ الأرَاكِ

5453 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ....

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه، الحديث.

وفي الصغير للطبراني: النهي عن الفجل أَيْضًا.

وظاهر هذه الأحاديث شامل للني والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا، لأنه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

50 ـ باب الكَبَاث، وَهُوَ تمَرُ الأرَاكِ

(باب الكَبَاث) بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة وبالمثلثة، (**وَهُوَ تمَرُ الأرَاكِ**) بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم في الفرع، والأراك: بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف، وله حمل كعناقيد العنب.

وفي المطالع: الكباث تمر الأراك قبل نضجه، وقيل: بل هو خضرمه، وقيل: غضّه، وقيل: إذا نضج يسمى المرد والأسود منه أشد نضجًا وهو البرير أَيْضًا يعني: بالموحدة على وزن حرير.

وفي القاموس: النضيج من تمر الأراك.

وَقَالَ أَبُو عبيد: هو تمر الأراك إذا يبس وليس له عجم.

وَقَالَ أَبُو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم.

وَقَالَ أَبُو عمر: وهو حار مالح كان فيه ملحًا، ووقع في رواية أَبِي ذَرٍّ، عن مشايخه: وهو ورق الأراك، واعترض عليه ابن التين، فَقَالَ: ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة: أنه تمر الأراك.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرًا هو سَعِيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأَنْصَارِيّ مولاهم الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**) هو عَبْد اللَّهِ بن وهب، (**عَنْ يُونُسَ**)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَاهَا»(1).

أي: ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة (**نَجْنِي الكَبَاثَ**) أي: نقتطفه لنأكله وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فإذ قد أغنى اللَّه عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة لهم إلى تمر الأراك.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»**) بفتح الهمزة وسكون التحتية مقلوب أطيب مثل: أجذب وأجبذ ومعناهما واحد.

(**فَقَالَ**) أي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ فقيل: (**أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟**) حتى عرفت أطيب الكباث، لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

ونقل ابن التين، عن الداوودي: أن الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها.

وَقَالَ صاحب التوضيح: كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: قول من نقل إنه تركب تيوس المعز ينبئ عن كون تيوسهم كبيرة جدًا حتى إن أحدًا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه أنهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب.

(**قَالَ**) ﷺ: (**نَعَمْ**) كنت أرعاها، (**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا رَعَاهَا**) أي: وما من نبي إلا رعى الغنم، لأن يأخذوا لأنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح.

---

(1) طرفه 3406 ـ تحفة 3155.

51 ـ باب المَضْمَضَة بَعْدَ الطَّعَامِ

5454 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

5455 - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ»، قَالَ يَحْيَى: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، «دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ».

وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

51 ـ باب المَضْمَضَة بَعْدَ الطَّعَامِ

(باب المَضْمَضَة بَعْدَ) أكل (الطَّعَامِ) وقد سقط لفظ: باب في رواية غير أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابن عَبْد اللَّهِ المديني، وفي نسخة علي بن عَبْد اللَّهِ، وشطب في اليونينية: علي بن عَبْد اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ، (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرًا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة، (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ) الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى) غزوة (خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ) بضم الهمزة وكسر الفوقية على البناء للمفعول (إِلا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا) منه، (فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ) بفوقية بعد الفاء (وَمَضْمَضْنَا).

(قَالَ يَحْيَى) أي: ابن سَعِيد بالسند السابق: (سَمِعْتُ بُشَيْرًا) أي: ابن يسار، (يَقُولُ:) أَخْبَرَنَا وفي نسخة: (حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ) أي: ابن النعمان: («خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ» قَالَ يَحْيَى) أي: ابن سَعِيد: (وَهْيَ) أي: الصهباء (مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا) رَسُول اللَّهِ ﷺ (بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ) أي: علكناه في أفواهنا، (فَأَكَلْنَا مَعَهُ) ﷺ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ:

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى[1].

52 ـ باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

5456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا

منه بدل قوله: معه أي: من السويق، (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة لعلي ابن المديني: (كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى) أي قَالَ: نقلت الحديث من يَحْيَى بن سَعِيد بلفظه بعينه صحيحًا فتكون كأنك تسمعه من يَحْيَى بغير واسطة.

وقد مضى الحديث في كتاب الأطعمة في باب: ليس على الأعمى حرج، ومر الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

52 ـ باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

(باب) استحباب (لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا) بعد الفراغ من أكل الطعام (قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ) بضم الفوقية على البناء للمفعول (بِالْمِنْدِيلِ) وإنما قيده بالمنديل إشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: فلا يمسح يده بالمنديل وأشار بقوله: ومصها إلى ما وقع في بعض طرقه، عن جابر أَيْضًا فيما أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من رواية سُفْيَان، عن أبي الزبير عنه بلفظ: إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها.

(حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ) طعامًا، وكذا في رواية مسلم (فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ) لا: ناهية والفعل مجزوم بها (حَتَّى يَلْعَقَهَا) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة من باب:

---

(1) أطرافه 209، 215، 2981، 4175، 4195، 5384، 5390، 5455 ـ تحفة 4813.

أَوْ يُلْعِقَهَا»[1].

علم يعلم، أي: حتى يلحسها هو، (أَوْ يُلْعِقَهَا) بضم أوله وكسر ثالثه، أي:

---

(1) تحفة 5942.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أن يمسح أحد يده إذا أكل طعاما حتى يلعقها أو يعطي غيره يلعقها.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذا لعلة مفهومة أو تعبد لا غير وهل ذلك خاص بالمسح أو عام في المسح والغسل وقوله يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لا غير أو من جنسه وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك وفي المسح كيف يكون وفيما يكون.

وأما قولنا: هل من كل طعام فليس على عمومه لأن من الأطعمة ما لا يتعلق بيد الآكل منه شيء وما لا يتعلق منه شيء ولا يحتاج إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق.

وأما قولنا: هل هو تعبد أو لعلة معقولة اللفظ لا يفهم منه ذلك لكن قوة الكلام تعطي أنه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم اللّٰه تعالى لأنه ﷺ قد شدد في هذا الباب أعني تعظيم نِعَم اللّٰه تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد أن ترك ذلك سبب إلى زوالها وقل ما أزال اللّٰه تعالى نعمته من قوم فردها إليهم وقد كان ﷺ إذا أكل في أهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتي من يلعقها.

وقد حكى أبو هريرة أنه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبي ﷺ فقال له أراك شديد خلوف الفم فقال نعم فأمره عليه السلام أن يأتي معه إلى منزله فلما دخل أخرج له قمعة ليس فيها إلا لعقها قال فقلت في نفسي وماذا تغني هذه فلعقتها وشبعت أو كما قال ولقي ﷺ وهو صائم لبابة خبز في قذر فغسلها وأمر بلالا أن يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام: «**إن القصعة تستغفر للاعقها**» أو كما قال والأحاديث في هذا النوع كثيرة.

وفي هذا دليل لأهل الصوفية: الذين يفرغون من الأكل ويغسلون أيديهم ثم يشربونه تعظيما لنعم اللّٰه وتبركا بآثار شيء أكل عونا على طاعة اللّٰه تعالى.

وأما قولنا: هل ذلك خاص بالمسح أو عام فيه وفي الغسل.

فالجواب: أنه إذا كان في المسح الذي قد ينتقل الطعام الذي تعلق باليد الشيء الممسوح فيه فكيف بالماء الذي يذهب عين الطعام فهو من باب أولى.

وفيه دليل عليه السلام: أن السنة المسح من الطعام وإنما الغسل من فعل الأعاجم أعني إذا كانت اليد نظيفة فالغسل إذ ذاك من فعلهم وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين، أحدهما: أن يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام مما فيه دسم كثير لا يزيله المسح أو رائحة يكون فيها تأذ وذلك مكروه أن يصلي به أو يكون فعله ذلك غباء لا يتخذه دائما فإنه مخالف للسنة أو يكون الغسل لعدم الشيء الذي يمسح فيه والشأن أن يخرج من التشبه بأهل الكتاب الذي قد نهينا عن التشبه بهم.

وأما قولنا: هل يلعقها من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك فإذا فهمنا العلة على وجه =

يلحسها غيره وكلمة، أو للتنويع لا للشك.

قَالَ النَّوَوِيّ: معناه والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها هو نفسه فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة، أو ولد، أو خادم يحبونه ولا يتقذرونه، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو لعقها شاة ونحوها.

وَقَالَ البيهقي: كلمة أو للشك من الراوي فإن كانا جميعًا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرًا، أو من يعلم أن لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها فتكون، أو للشك.

والكلام في ذلك على أنواع:

الأول: أن نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعًا للكبر، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب.

وَقَالَ الخطابي: قد عاب قوم لعق الأصابع، لأن الترفه أفسد عقولهم وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا: أن لعق الأصابع مستقبح مستقذر ولم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله فلا يتحاشى منه إلا متكبر ومترفه تارك للسنة.

الثاني: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذكره في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْترمذي قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة**»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وأخرج النَّسَائِيّ وابن ماجة من رواية سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

= جاز لنا ذلك ما عدا أهل الملل.

وأما قولنا: فيما ذا يكون المسح وكيف يكون أما فيماذا ففي كل شيء طاهر لا حرمة له وأعني بقولي لا حرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك أو مال الغير فإن مسحك فيه ممنوع إلا بإذن مالكه وقد جاء أنهم كانوا يمسحون تحت أقدامهم وأما الكيفية فأن يكون الفعل برفق بحسب حالة الشيء الممسوح فيه وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه**» حتى يكون في فعلك أثر من السنة لأن الشأن في هذا جعلنا الله من أهلها بفضله لا رب سواه.

قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**» يعني: فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في الإناء فيلعق يده ويمسح الإناء رجاء حصول البركة، والمراد بالبركة واللَّه أعلم: ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من أذى ويقوّي على طاعة اللَّه تَعَالَى وغير ذلك، وَقَالَ النَّوَوِيّ: وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والتمتع به.

الثالث: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبراني في الأوسط، قَالَ: رأيت رَسُول اللَّهِ ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها فيلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام وكان السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلوثًا بالطعام، لأنها أعظم الأصابع وأطولها فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام لطول السبابة على الإبهام، ويحتمل: أن تكون البداءة بالوسطى لكونها أول ما ينزل في الطعام لطولها.

الرابع: أن في الحديث: «**فلا يمسح يده حتى يلعقها**» وهذا مطلق والمراد به: الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وأبو داود، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث، وبيّن الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور آنفًا، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يأكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكفّ كلّها، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وَقَالَ ابن العربي: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل فقد كان النَّبِيّ ﷺ يتعرق العظم، وينهس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالخمس كلها.

وَقَالَ الشَّيْخ الْحَافِظ الزين عبد الرحيم العراقي: فيه نظر؛ لأنه يمكن

بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا أكلا بالأصابع الخمس، وإنما هو إمساك بالأصابع فقط لا أكل بها، ولئن سلمنا أنه أكل بها لعدم الإمكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين، فله الأكل بالشمال.

وحاصل ما ذكره: أنه منع استدلال ابن العربي بما ذكره والأمر فيه أن السنّة أن يأكل بالأصابع الثلاث وإن أكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركًا للسنة إلا عند الضرورة.

الخامس: أنه ورد أَيْضًا استحباب لعق الصحفة على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه اللَّه في الدنيا والآخرة**».

وروى التِّرْمِذِيّ من حديث أبي اليمان، قَالَ: حَدّثتني أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة قالت: دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**من أكل في قصعة، ثم لحسها استغفرت له القصعة**»، وَقَالَ: هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبشين معجمة ابن عَبْد اللَّهِ بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن دابغة، وقيل: رابغة بن حيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، ويقال: الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق.

السادس: ما المراد باستغفار القصعة، يحتمل إن شاء اللَّه تَعَالَى أن يخلق فيها تمييزًا، أو نطقًا تطلب به المغفرة.

وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: (أجرك اللَّه كما أجرتني من الشيطان) ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة، وابن ماجة في الأطعمة أَيْضًا.

53 ـ باب المِنْدِيل

5457 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ»[1].

---

53 ـ باب المِنْدِيل

(باب المِنْدِيل) بكسر الميم، قَالَ الْجَوْهَرِيّ: المِنْدِيل معروف تقول منه: تَنَدَّلْتُ بالمنديل وتَمَنْدَلْتُ، وأنكر الكسائي تَمَنْدَلْتُ، وهذا يدل على أن الميم فيه زائدة وذكره أَيْضًا في باب: (مَدَل) تَمَدَّلَ بالمنديل لغة في تَنَدَّلَ، وهذا يدل على أن النون فيه زائدة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) الخزامي المدني أحد الأعلام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، (مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء وفتح اللام وآخره مهملة مصغرًا (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) فليح بن سليمان المدني، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ) أي: ابن أبي المعلّى الأَنْصَارِيّ قاضي المدينة، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ) أي: أن سَعِيد بن الحارث سأل جابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) بالطبخ ونحوه أيجب على الآكل منه الوضوء؟ (فَقَالَ) أي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا) أي: لا يجب، (قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ) أي: مما مست النار (مِنَ الطَّعَامِ إِلا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلا أَكُفَّنَا) بفتح الهمزة وضم الكاف جمع: كف.

(وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا) أراد أنهم إذا أكلوا من الأطعمة مما يحتاجون فيها إلى مسح أياديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها، كانوا يمسحون بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسحها برجليه قاله مالك عنه.

(ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ) مما مست النار وحكم الوضوء مما مست النار قد تقدم في كتاب الطهارة.

---

(1) تحفة 2251.

54 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

5458 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ....

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: لم يكن لنا مناديل، وقد أَخْرَجَهُ ابن ماجة في الأطعمة أَيْضًا.

54 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

(باب مَا يَقُولُ) أي: الآكل (إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ) أي: من أكله.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دكين، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ ثَوْرٍ) بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد من الزيادة الشامي، (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام، (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) بضم الهمزة صدي بن عجلان الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ) وعند الإسماعيلي من طريق وكيع، عن ثور: إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور إذا رفع طعامه من بين يديه وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على الخوان وهنا يقول: إذا رفع مائدته.

والجواب عن هذا إما أن يريد بالمائدة الطعام إذ المائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام وبقيته، أو إناؤه وعن الْبُخَارِيّ[1]: إذا أكل الطعام على شيء، ثم رفع، قيل: رفعت المائدة، أو ذلك الراوي وهو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير أنه أكل عليها، أو كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه ﷺ عليها.

(قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا) أي: حمدًا كَثِيرًا وكذا في رواية ابن ماجة (طَيِّبًا) أي: خالصًا (مُبَارَكًا فِيهِ) بفتح الراء.

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ) بنصب غير ورفعه ومكفي: بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية، قَالَ ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء إذا كببته فالمعنى غير مردود ولا مقلوب عليه أنعامه وأفضاله، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه

(1) سئل البخاري: أنه ههنا يقول: على المائدة وثمة قال: على السفرة لا على المائدة؟ فقال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال: رفعت المائدة.

وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»[1].

السياق، وقيل: إذا فضل الطعام على الشبع فكأنه قَالَ: ليست تلك الفضيلة مردودة ولا مهجورة، ويحتمل أن يكون من الكفاية فيكون من المعتل يعني: أن اللَّه تَعَالَى غير مكفي رزق عباده، أي: ليس أحد يرزقهم غيره.

وَقَالَ الخطابي: غير محتاج إلي فيكفي لكنه يطعم ويكفي.

وَقَالَ القزاز: غير مستكف، أي: غير مكتف بنفسي عن كفايته.

وَقَالَ الداوودي: غير مكفي، أي: لم يكتف من فضل اللَّه ونعمه.

وَقَالَ ابن الجوزي: غير مكفي إشارة إلى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي، أي: غير مقلوب عنا من قولك: كفأت الإناء إذا قلبته، والمعنى غير منقطع، وذكر عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب غير مكافئ بالهمز، أي: إن نعمة اللَّه تكفأ.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: هو من الكفاية وهو اسم مفعول، وأصله: مكفوي فاعل كإعلال مرموي، والمعنى: هذا الذي أكلنا ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع ويكون هذا آخر الأكل، بل هو غير منقطع عنا بعد هذا، بل تستمر هذه النعمة لنا طول أعمارنا ولا تنقطع، وقيل: الضمير راجع إلى الحمد، أي: أن الحمد غير مكفيّ، (وَلا مُوَدَّعٍ) بضم الميم وفتح الواو والدال المشددة قالت الشراح: معناه غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: معناه غير مودع منا من الوداع يعني: لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال، أي: غير تارك الطعام لما بعده فيكون حالًا من القائل وفيه ما فيه.

(وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ) بفتح النون والتنوين، وحاصله: لا يكون لنا استغناء منه وهو يؤكد معنى قوله: ولا مودع.

(رَبَّنَا) بالنصب على النداء، أو المدح ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو بأن يكون مبتدأ خبره مقدم عليه وهو: غير مكفي فيكون غير مرفوعًا والحر على أنه بدل من اسم اللَّه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود في الأطعمة

---

(1) طرفه 5459 ـ تحفة 4856.

5459 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ـ قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا»[1].

وَالتِّرْمِذِيّ في الدعوات، وَالنَّسَائِيّ في الوليمة وفي اليوم والليلة، وابن ماجة في الأطعمة.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ) منَ الزيادة الشامي، (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ) أكل (طَعَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ـ قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانَا) من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما، وهذا يؤيد كون الضمير فيما تقدم لله تَعَالَى، لأن اللَّه تَعَالَى هو الكافي لا مكفي.

(وَأَرْوَانَا) من عطف الخاص على العام، ووقع في رواية ابن السكن، عن الفربري وآوانا بمد الهمزة من الإيواء.

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ) أي: ولا مجحود غير مشكور فضله ونعمته وهذا مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الأولى لله تَعَالَى واختلاف طرق الحديث يبين بعضه بعضًا.

(وَقَالَ مَرَّةً: الحَمْدُ لِلهِ) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: الحمد لله، (رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى) أي: عنه.

(رَبَّنَا) وفي رواية أبي داود من حديث أبي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين**» وفي رواية أبي داود وَالتِّرْمِذِيّ من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغه وجعل له مخرجًا**».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(1) طرفه 5458 ـ تحفة 4856.

55 ـ باب الأَكْل مَعَ الخَادِمِ

5460 - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ،

---

55 ـ باب الأَكْل مَعَ الخَادِمِ

(**باب الأَكْل مَعَ الخَادِمِ**) على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر سواء كان الخادم حرًّا، أو رقيقًا ذكرًا، أو أنثى إذا جاز له النظر إليها، فإن الخادم يطلق على كل منهم وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين.

(**حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**) أي: ابن الحارث الحوضي النمري قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ**) القرشي الجمحي مولاهم أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ**) بنصب أحدكم ورفع خادمه مفعول وفاعله، (**بِطَعَامِهِ**) جار ومجرور في موضع نصب.

(**فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ**) بضم الياء من الإجلاس، وفي رواية مسلم: فليقعده معه فليأكل، وفي رواية إِسْمَاعِيل بن خالد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيّ: فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه (**فَلْيُنَاوِلْهُ**) وفي رواية أَحْمَد، عن عجلان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فادعه فإن أبى فأطعمه منه، وفاعل أبى يحتمل: أن يكون للسيد، والمعنى: إذا ترفع عن مواكلة غلامه، ويحتمل: أن يكون للخادم يعني: إذا تواضع وتأدب عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أَحْمَد: أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده.

(**أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**) بضم الهمزة فيهما، أي: لقمة، أو لقمتين وأما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وكلمة، أو هنا للتقسيم.

(**أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) شك من الراوي، وعند التِّرْمِذِيّ من حديث إِسْمَاعِيل ابن أبي خالد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبرهم ذلك، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: إذا كفى أحدكم طعامه ودخانه فليأخذ بيده فيلقعده معه، فإن أبى

فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ»[1].

فليأخذ لقمة فليطعمها إياه، وَقَالَ: هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد والد إِسْمَاعِيل اسمه: سعد وفي رواية مسلم فإن كان الطعام مشفوها قليلًا فليضع في يده منه أكلة، أو أكلتين يعني لقمة، أو لقمتين، ومقتضاه: إنه إذا كان كَثِيرًا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه كَثِيرًا منه.

(**فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ**) أي: فإن الخادم ولي حر الطعام عند الطبخ، (**وَعِلاجَهُ**) أي: تركيبه وتهيئته وإصلاحه ونحو ذلك، وفي رواية لأحمد: فإنه ولي حره ودخانه، وروى أَبُو يعلى من حديث ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ما ينبغي للرجل أن يلي مملوكه حر طعامه وبرده فإذا حضر عزله عنه**»، وفي إسناده: حسين بن قيس وهو متروك، وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إذا ولي مملوك أحدكم طعامًا فولي حره وعمله فقربه إليه فليدعه فليأكل معه فإن أبى فليضع في يده مما يضع**» وإسناده منقطع، والأمر في هذه الأحاديث للندب.

قَالَ القسطلاني: وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله، أو عاينه ولو هرًّا، أو كلبًا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي إطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شره عينه، وقد قيل: إنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها إلا بشيء يطعمه من ذلك الطعام الناظر إليه.

وَقَالَ المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه، قيل: ليس في الأمر فِي قَوْلِهِ في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أطعموهم مما تطعمون، إلزام بمواكلة الخادم، بل فيه: أن لا يستأثر عليه بشيء، بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه.

ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشترك معه الخادم في ذلك.

---

(1) طرفه 2557 ـ تحفة 14390.

56 ـ باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

وفي التوضيح: قوله: فإن لم يجلسه دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل، قيل لمالك: هل يأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يلبسونه، قَالَ: إي واللَّه وأراه في سعة من ذلك، ولكن يحسن إليهم، وقيل: حديث أَبِي ذَرٍّ قيل حين كان الناس ليس لهم غير القوت.

وقد مضى الحديث في العتق.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

56 ـ باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

(باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ) لربّه تعالى على ما أنعم عليه في الثواب والطاعم على ما في القاموس وغيره الحسن الحال في المُطْعِمِ، ومِطْعَام كثير القرى، ومطعم كثير الأكل.

(مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ) على الجوع، والطاعم: مبتدأ، ومثل الصائم: خبره والمعنى: الشاكر الذي يأكل ويشكر اللَّه ثوابه، مثل ثواب الذي يصوم ويصبر.

فإن قيل: قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يقتضي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء، والصبر نتيجة البلاء، فكيف يشبه الشاكر بالصابر.

فالجواب: أن هذا تشبيه في أصل الاستحقاق وفي ما لكل واحد منهما من الأجر لا في الكمية والمقدار، ولا في الكيفية وهذا كما يقال: زيد كعمرو في أن مقتضاه زيد شبه عمرو في بعض الخصال، ولا يلزم منه المماثلة في جميع الوجوه فلا يلزم المماثلة في الأجر أَيْضًا.

وَقَالَ الطيبي: قد ورد: الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر، وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم، فأزيل توهمه به يعني: هما سيان في الثواب، قَالَ: وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من اللَّه تَعَالَى وحبس نفسه على محبة النعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قَالَ:

وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعًا في حبس النفس بالمحبة، والجهة الجامعة حبس النفس مُطْلَقًا وأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى.

فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته، وإذا تقرر أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة منه إن شاء اللَّه تَعَالَى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق، وما أحسن قول أَحْمَد بن نصر الداوودي: الفقر والغنى محنتان من اللَّه تَعَالَى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف: 7] فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح، أو يذم وقد جمع اللَّه تَعَالَى لسيدنا مُحَمَّد ﷺ الحالات الثلاث: الفقر، والغنى، والكفاف فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسدّ رمقه وضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم.

وفي حديث مسلم من رواية بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: قد أفلح من هدى إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع، والكفاف: الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر.

وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكر إنما هو في فضل الغنى والفقر لا من اتصف بأحدهما، والاختلاف إنما هو في الأخير.

نعم، النظر في الحالين أفضل عند اللَّه لعبد حتى يكتسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي، وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره سيدنا ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا، ولكل من الفريقين أدلة تأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى بفضل اللَّه وإحسانه، والتحقيق: أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي، بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة، وفرض دفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الآخرة، وقد أشار الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لما ترجم له بقوله: (**فِيهِ**) أي: في الباب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيّ ﷺ**) ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه، بل وصله الباب بالباب الآتي بعده.

وقد وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن مُحَمَّد ابن معن بن مُحَمَّد الغفاري، عَنْ أَبِيهِ، وعن يعقوب بن حميد، عن عَبْد اللَّهِ بن عَبْد اللَّهِ، عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتِّرْمِذِيّ في الزهد عن إسحاق بن مُوسَى الأَنْصَارِيّ، عن مُحَمَّد ابن معن عَنْ أَبِيهِ، عن سَعِيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ الترجمة، وَقَالَ: حسن غريب.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في التاريخ، والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال، عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وَأَخْرَجَهُ ابن حبان أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا بكر بن أَحْمَد العابد، حَدَّثَنَا ناصر بن علي، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سَعِيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**»، وَقَالَ: معناه أن يطعم، ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه، لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات.

وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاركه في ترك المحظورات، فإن قيل: هل يسمى الحامد

57 ـ باب الرَّجُل يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ».

5461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ،

شاكرًا، قيل: نعم لما روى معمر عن قَتَادَة، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الحمد رأس الشكر ما شكر اللَّه عبد لا يحمده**» وَقَالَ الحسن: ما أنعم اللَّه على عبد نعمة اللَّه عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت.

وَقَالَ النخعي: شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت، وفي علل ابن أبي حاتم قَالَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شكر الطعام أن تقول: الحمد لله.

57 ـ باب الرَّجُل يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

(**باب الرَّجُل يُدْعَى**) على البناء للمفعول (**إِلَى طَعَامٍ**) فيتبعه رجل لم يدع، (**فَيَقُولُ**) المدعو (**وَهَذَا مَعِي**) أي: هذا رجل تبعني.

(**وَقَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ**) في دينه ولا في ماله ولفظ ابن أبي شيبة: على رجل لا تتهمه، (**فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ**) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأَنْصَارِيّ: سمعت أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول مثله، لكن قَالَ على رجل لا تتهمه كما مر.

وقد روى أَحْمَد والحاكم والطبراني من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه مَرْفُوعًا بلفظ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة، أو بغيرها فوجد عنده أكلًا، أو شربًا هل يتناول من ذلك، فَقَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم في دينه وماله.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ**) واسم أبي الأسود: حميد بن الأسود

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: لا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

الْبَصْرِيّ الْحَافِظ قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة قَالَ: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**) أَبُو وائل بن سلمة قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عامر (**الأَنْصَارِيُّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى**) بسكون الكاف (**أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ**) يبيع اللحم لم يعرف اسمه، (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ**) وفي رواية الكشميهني: يعرف الجوع (**فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ**) طَعَامًا وفي رواية: (**طُعَيِّمًا**) بالتصغير.

(**ثُمَّ أَتَاهُ**) ﷺ (**فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»**) بتاء الخطاب فيها.

(**قَالَ**) أي: أَبُو شعيب: (**لَا**) أي: لا أتركه، (**بَلْ أَذِنْتُ لَهُ**) يا رَسُول اللَّهِ.

وقد مضى الحديث فيما سبق في باب: الرجل يتكلّف الطعام لإخوانه.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الخ.

وأما مطابقة الأثر لحديث الباب من جهة كون أبي شعيب وغلامه اللحام لا يتهمان، وأكل النَّبِيّ ﷺ من ذلك الطعام ولم يسأله، لأنه لم يكن عنده ﷺ متهمًا.

---

(1) أطرافه 2081، 2456، 5434 ـ تحفة 9990.

58 ـ باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

5462 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا»

---

58 ـ باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

(**باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ**) بفتح العين مصحح عليها في الفرع كأصله، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: إنها الرواية وهو ضد الغداء.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: (إذا حضر العشاء) روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح: الطعام، والمعنى: إذا حضر الأكل وصلاة المغرب (**فَلا يَعْجَلْ**) أحدكم (**عَنْ عَشَائِهِ**) هو بفتح العين لا غير، أي: عن أكل عشائه فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغًا لمناجاة ربه تَعَالَى، وفي معناه قوله: إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع قَالَ: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب.

ح تحويل من سند إلى آخر، (**وَقَالَ اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام وصله الذهلي في الزهريات: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ**) بفتح العين وسكون الميم، (**أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ**) بالحاء المهملة والزاي، أي: يقطع (**مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ**) ويأكل، (**فَدُعِيَ**) بضم الدال على البناء للمفعول (**إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا**) أي: قطعة اللحم.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: الضمير يرجع إلى الكتف وإنما أنث باعتبار أنه اكتسى التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي.

(**وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا**) أي: وألقى السكين أَيْضًا وهو يذكر ويؤنث،

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1].

5463 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[2].

(**ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة، وإلا فالظاهر أنّ مفهومه مشعر بنقيضها حيث إنه إذا دعي إلى الصلاة ألقاها، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منها، قلت: هو من باب: حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده، وقد مر في صلاة الجماعة أَيْضًا، فإن قلت: ذكر ثمة أنه كان يأكل ذراعًا وههنا قَالَ: كتف شاة، قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد انتهى.

(**حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة بلفظ: اسم المفعول من التعلية العمي أَبُو الهيثم الْحَافِظ قَالَ: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) بضم الواو مصغر وهب هو ابن خالد الْبَصْرِيّ، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ أَبِي قِلابَةَ**) بكسر القاف وبالموحدة عَبْد اللَّهِ بن زيد الجرمي، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ**) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية، (**وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**) أي: ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب.

وفي حسان المصابيح من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: لا تؤخروا الصلاة لا لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعًا بين الأحاديث.

والحاصل: أنه إنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغًا للقلب عن الغير تعظيمًا لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا.

---

(1) أطرافه 208، 675، 2923، 5408، 5422 ـ تحفة 10700.

(2) طرفه 672 ـ تحفة 956، 7524.

5464 - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»(1).

5465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ» قَالَ وُهَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ»(2).

والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**وَعَنْ أَيُّوبَ**) السختياني هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابْن عُمَر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**) وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل، عن معلى ابن أسد شيخ البخاري فيه، (**وَعَنْ أَيُّوبَ**) هو أَيْضًا عطف على ما قبله، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً**) أي: أكل الطعام الذي يؤكل عشية، (**وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**) وَأَخْرَجَهُ ابن أبي عمر من طريق عبد الوارث، عن أيوب ولفظه: قَالَ تعشى ابْن عُمَر ليلة، وهو يسمع قراءة الإمام، يعني: في صلاة المغرب.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) هو الفريابي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ**) بالفتح والمد، (**فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**) بالفتح والمد أَيْضًا لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، أو كله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراده.

(**قَالَ وُهَيْبٌ**) هو ابن خالد المذكور، (**وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ»**) بدل حضر العشاء، أما رواية وهيب فقد أخرجها الإسماعيلي من رواية يَحْيَى بن حسان ومعلى بن أسد، قالا: حَدَّثَنَا وهيب به

---

(1) طرفاه 673، 674 ـ تحفة 7524.

(2) طرفه 671 ـ تحفة 16916، 17293، 17318.

59 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: 53]

5466 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ،

ولفظه: إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ورواية يَحْيَى بن سَعِيد وصلها أَحْمَد عنه أَيْضًا بهذا اللفظ.

59 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: 53]

(**باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾) أي: فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفًا عن صاحب المنزل، وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الأحزاب.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الجعفي المعروف بالمسندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي**) أي: إِبْرَاهِيم بن سعد بن إِبْرَاهِيم ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**أَنَّ أَنَسًا**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ**) أي: بشأن نزول آية الحجاب وسببه.

(**كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بِنْتِ (**جَحْشٍ**) والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة.

(**وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ**) وأكلوا من الطعام (**حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (**ثُمَّ ظَنَّ**) ﷺ (**أَنَّهُمْ**) أي: الرجال الذين تخلّفوا في منزله المقدس (**خَرَجُوا**) منه، (**فَرَجَعْتُ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فرجع فرجعت (**مَعَهُ**) إلى منزله،

فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ»[1].

(فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **(فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ)** قَدْ **(قَامُوا، فَضَرَبَ)** ﷺ **(بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ)** بضم همزة أنزل على البناء للمفعول، والحجاب: رفع نائب الفاعل.

وفي رواية الكشميهني: ونزل عليه الحجاب، أي: آية الحجاب، وهي قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 53] الآية وهذه آداب تتعلق بالأكل لا بأس بإيرادها.

فاعلم أنه يستحب غسل اليد قبل الطعام، ففي الحديث: أنه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو: الجنون فلا ينشفها قبل الأكل، فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد، ويقدم الصبيان لأنهم أقرب إلى الأوساخ، وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ، وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم، ويقدم المالك في الأول ويتأخر في الثاني، وينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الأكل ليأمن بما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة أكل غيره، فإن عرض له سعال حول وجهه عن الطعام، ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه، أو في الطعام.

وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: تخللوا فإنّه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة، ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لأنهما يثيران عرق الجذام، ولا بعود القصب، لأنه يفسد لحم الأسنان، واللَّه تَعَالَى أعلم.

وصلى اللَّه على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) أطرافه 4791، 4792، 4793، 4794، 5154، 5163، 5166، 5168، 5170، 5171، 6238، 6239، 6271، 7421 ـ تحفة 1505 ـ 108/ 7.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

71 - كِتَابُ العَقِيقَةِ(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

71 - كِتَابُ العَقِيقَةِ

(كِتَابُ العَقِيقَةِ) قال الأصمعي: العَقِيقَة أصلها الشعر الذي يكون على رأس

---

(1) قال الكاندهلوي: بسط الكلام على هذا الباب في الأوجز أشد البسط، ذكر فيه في مبدأ كتاب العَقِيقَة أن فيها عشرة أبحاث لطيفة:

الأول: في لغتها.

والثاني: في حكمها.

والثالث: في وقتها، وفيه أنه إذا فات الوقت هل تقضى أم لا؟

الرابع: هل تختص بالذكر أو تسن للأنثى أيضًا.

والخامس: هل يفرق بين الذكر والأنثى بالشاة والشاتين، أو شاة شاة لكل منهما.

والسادس: هل تختص بالشاة أو تكون من البقر والإبل أو الشركة فيهما أيضًا.

والسابع: يشترط فيها ما يشترط في الضحايا.

والثامن: من الكلف بها، أو الوالد خاصة أو غيره أيضًا، ويدخل فيه أنه إذا لم يعق عن الصغير هل يعق عن نفسه بعد البلوغ؟

التاسع: هل يكسر عظامها في الطبخ أم لا؟

العاشر: هل يلطخ رأس الصبي بدم العَقِيقَة أم لا؟

هذه عشرة أبحاث بسط الكلام عليها في الأوجز مفصلًا، ونذكر ههنا الأولين منها فقط ردا للاختصار.

أما الأول منهما: فقد قال الحافظ: العَقِيقَة بفتح العين المهملة اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج من رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد: أنها مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العَقِيقَة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها؛ أي: تشق وتقطع، وقال ابن الفارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، وبسطه النووي في تهذيب اللغات، وقال بعدما حكى قول أبي عبيد والأصمعي =

الصبي حين يولد وهي في اللغة، وأما في الشرع: فهي الشاة التي تذبح عند حلق شعره كأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وَقَالَ الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتقطع ويقال: وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر، لأنه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقًّا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي لذلك عقيقة وَقَالَ: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة، أي: معقوقة مشقوقة وكل مولود في البهائم فشعره عقيقة.

والحاصل: أن العَقِيقَة شرعًا ما يذبح عند حلق شعره، لأن مذبحه يعق، أي: يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك، وَقَالَ ابن أبي الدم: قَالَ أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة، أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها: إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلًّا منهما إراقة دم بغير جناية، وَقَالَ الليث بن سعد: إنها واجبة وكذا قَالَ داود وأبو الزناد.

= وغيرهما: وهذا لأنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة إلى آخر ما بسط فيه.

أما البحث الثاني: فقد اختلف أهل العلم في حكمها، ثم بسط الكلام على ذلك وقال بعد ذلك: فتحصلت في العَقِيقَة عدة مذاهب:

أولها: أنها واجبة، وهو مذهب الليث وداود وأبي الزناد، وهو رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه، وروي عن الحسن وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: هي فرض واجب يجبر الإنسان عليه إذا فضل له من قوته مقدارها.

الثاني: أنها سنة مؤكدة، حكاها شارح الإقناع من فروع الشافعية، وهو مقتضى كلام صاحب الروض المربع من فروع الحنابلة، وبه جزم صاحب نيل المآرب منهم، وحكاه ابن عابدين عن الشافعي وأحمد.

الثالث: الندب، جزم به الدردير، وهو نص الإمام مالك في الموطأ، واختلفت الروايات عن الحنفية، والمعروف في فروعهم مندوبة وهو الصواب، والثانية: أنها مباحة، والثالثة: أنها بدعة، وأنكرها العيني، وبسط الكلام على رد هذا القول، وأثبت الاستحباب في الأوجز.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: وقد اختلف العلماء فيها؛ فَقَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وأبو ثور وإسحاق: سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

وَقَالَ أَحْمَد: هي أحب إليّ من التصدق بثمنها على المساكين، وَقَالَ: مرة إنه من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

وَقَالَ مالك: من الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

وَقَالَ يَحْيَى بن سَعِيد: أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية.

وَقَالَ ابن المنذر: وممّن كان يراها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا ابْن عُمَر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروي عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، وروى عن الحسن وأهل الظاهر أنها واجبة وتأولوا قوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة على الوجوب**».

وَقَالَ ابن حزم: هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها، وفي شرح السنة: وأوجبها الحسن، قَالَ: يجب عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعقّ عنه أعق عن نفسه.

وَقَالَ ابن التين قَالَ أَبُو وائل: هي سنة في الذكور دون الإناث وكذا ذكر عن مُحَمَّد والحسن.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ليست بسنة، وَقَالَ مُحَمَّد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى.

ونقل صاحب التوضيح، عن أَبِي حَنِيفَةَ والكوفيين: أنها بدعة، وكذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ والذي نقل عنه أنها بدعة افتراء فلا يجوز نسبته إلى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قَالَ: ليست بسنة فمراده إما أنها ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة.

وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس، قَالَ: سمعت عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده وكذا في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عَنْ أَبِيهِ سئل رَسُول اللَّهِ ﷺ عن العَقِيقَة فَقَالَ: «**لا أحب العقوق**»، قالوا: يا رَسُول اللَّهِ ينسك أحدنا عن من يولد له، فَقَالَ: «**من أحب منكم أن ينسك**

1 ـ باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، فكأنه ﷺ كره الاسم فلا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها على وجه الاستحباب، وإنما غايته أن الأولى أن تسمى نسيكة، أو ذبيحة، وأن لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن أبي الدم، وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه، فيجاء به مُطْلَقًا.

والأصل فيها: أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، رواه التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن صحيح، وعند البزار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: **«للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة»**، وَقَالَ: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

والعقيقة كالأضحية في جميع أحكامها من جنسها، وسنها، وسلامتها والأفضل منها ونيتها والأكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلًا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته.

1 ـ باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

(**باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ**) أي: وقت يولد (**لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ**) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني، وسقطت لفظة: عنه عند الجمهور.

وفي رواية النسفي: (وإن لم يعقّ عنه) بدل (لمن لم يعق عنه) وأراد بالغداة الوقت، لأنها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله: (لمن لم يعق) أنه يسمى المولود وقت الولادة إن لم تحصل العَقِيقَة، وإن حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي: أنه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العَقِيقَة، أو لم تحصل.

وَقَالَ النَّوَوِيّ في الأذكار: يسن تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة، فحمل الْبُخَارِيّ أحاديث يوم الولادة على من لم يرد

5467 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، ....

العق وأحاديث يوم السابع على من أراده كما ترى، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهو جمع لطيف لم أره لغيره.

(وَتَحْنِيكِهِ) بالجر عطف على قوله: تسمية المولود والمراد تحنيكه يوم ولادته وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، يقال حنكت الصبي إذا مضغت تمرًا، أو غيره، ثم دلكته بحنكه والأولى فيه التمر فإن لم يتيسر فالرطب وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسسه النار.

والحكمة فيه: التفاؤل بالإيمان، لأن التمر من الشجرة التي شبهها النَّبِيّ ﷺ بالإيمان لا سيما إذا كان المحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إسحاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر الْبُخَارِيّ نزل المدينة فالبخاري تارة يقول: إسحاق بن إِبْرَاهِيم وتارة ينسبه إلى جده وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا (بُرَيْدٌ) بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرًا هو ابن عَبْد اللَّهِ بن أبي بُرْدَة، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن أبي مُوسَى، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّهِ بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ) بضم الواو على البناء للمفعول.

(فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ) فهو من الصحابة لكن لم يسمع من النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا فهو لذلك من كبار التابعين، ولذا ذكره ابن حبان فيهما.

(فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ) وفي قوله: (فأتيت به فسماه فحنك) إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر تسميته يوم السابع.

وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[1].

(وَكَانَ) إِبْرَاهِيم هذا (أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

وفي الحديث حكمان:

الأول: تسمية المولود وأنه يعجل تسميته ولا ينتظر بها إلى السابع، ألا يرى كيف أسرع أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإحضار مولوده النَّبِيّ ﷺ، فسماه إِبْرَاهِيم.

وَقَالَ البيهقي: حديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع ورد عليه بما رواه البزار، وابن حبان، والحاكم في صحيحيهما، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: عق رَسُول اللَّهِ ﷺ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم السابع وسماهما.

وروى التِّرْمِذِيّ من طريق عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده، قَالَ: أمرني رَسُول اللَّهِ ﷺ بتسمية المولود لسابعه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سبعة من السنة: فالصبي يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهبًا، أو فضة أَخْرَجَهُ الطبراني في الأوسط، وفي سنده ضعف، وفيه أَيْضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسموه وإسناده حسن.

قَالَ الخطابي: ذهب كثير من الناس إلى أن التسمية تجوز قبل ذلك، وَقَالَ مُحَمَّد بن سيرين وقتادة وَالْأَوْزَاعِيّ: إذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاء، وَقَالَ المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة، أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العَقِيقَة عند يوم سابعه جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن تؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع.

الحكم الثاني: تحنيك المولود وقد ذكر، فإن قيل: ما الحكمة في تحنيكه.

فالجواب: أن بعضهم قَالَ: يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه فيا سبحان اللَّه ما أبرد هذا الكلام، وأين وقت الأكل من تحنيكه وهو حين يولد والأكل غالبًا بعد سنتين، أو أقل، أو أكثر فالحكمة فيه: أنه تفاؤل له

---

(1) طرفه 6198 ـ تحفة 9057.

5468 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»[1].

5469 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ ....

بالإيمان، لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رَسُول اللَّهِ ﷺ بالمؤمن وبحلاوته أَيْضًا، ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم، ألا يرى أن رَسُول اللَّهِ ﷺ لما حنك عَبْد اللَّهِ ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حاز من الفضائل والكمالات ما لا يوصف وكان قارئًا للقرآن عفيفًا في الإسلام، وكذلك عَبْد اللَّهِ بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير بركة ريقه المبارك ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في الأدب أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الاستئذان.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: ابن سَعِيد القطان، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ) وروى الدارقطني: أنها قالت أتى بعبد اللَّه بن الزبير (يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ) أي: الصبي (عَلَيْهِ) ﷺ (فَأَتْبَعَهُ المَاءَ) أي: أتبع البول الماء بصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان، لأن النجاسة مخففة.

وقد سبق هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب: بول الصبيان، ومر الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو وشيخه قد ذكرا آنفًا قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ) بضم الميم وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل من أتمّت الحبلى إذا تمت أيام حملها، أي: شارفت تمام حبلى، (فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ

---

(1) أطرافه 222، 6002، 6355 ـ تحفة 17321.

فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ» وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ[1].

5470 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، ....

فَنَزَلْتُ قُبَاءً) والفصيح فيه المد والصرف وحكي القصر وترك الصرف.

(**فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ**) وفي رواية الحموي والمستملي: فوضعت من غير ضمير المفعول.

(**فِي حَجْرِهِ**) ﷺ ويجوز فتح الحاء وكسرها.

(**ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ**) بالفوقية والفاء، أي: بزق ﷺ (**فِي فِيهِ**) أي: في فمه، (**فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ**) بتشديد الراء، وفي رواية ابن عساكر: وبرك بالواو وبدل الفاء، أي: دعا له بالبركة.

(**وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ**) أي: بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأَنْصَارِيّ ولد قبله بعد الهجرة.

(**فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ**) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عَبْد اللَّهِ بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرًا.

وقد سبق الحديث في الهجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة.

حَدَّثَنِي بالإفراد وفي نسخة: (**حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ**) المروزي قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ**) من الزيادة (**ابْنُ هَارُونَ**) السلمي الواسطي أحد الإعلام قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ**) هو أخو مُحَمَّد بن سيرين،

---

(1) طرفه 3909 ـ تحفة 15727 ـ 109/ 7.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ ....

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل زوج أم أنس (يَشْتَكِي) من الاشتكاء من الشكو وهو المرض، أي: كان مريضًا وكان اسمه: عمير صاحب النغير، (فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ) لحاجته، (فَقُبِضَ الصَّبِيُّ) بضم القاف، أي: توفّي، (فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ) لأمه: (مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم) أم الصبي: (هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت، وظن أَبُو طلحة أنها تريد سكون العافية، (فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا) أي: جامعها، (فَلَمَّا فَرَغَ) من ذلك (قَالَتْ) له: (وَارِ الصَّبِيَّ)، أو من المواراة، أي: ادفنه، ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: أوروا الصبي بالجمع.

(فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ) بما كان من خبره مع زوجته، (فَقَالَ) ﷺ له: («أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟») من الأعراس وهو استفهام محذوف الأداة للتعجب من صنعهما وصبرهما وسروره بحسن رضاها بقضاء اللَّه تعالى يقال: أعرس الرجل إذا دخل بامرأته، والمراد هنا: الوطء فسماه: أعراسًا، لأنه من توابع الأعراس، ووقع في رواية الأصيلي: أعرستم بفتح العين وتشديد الراء، وَقَالَ القاضي عياض: هو غلط، لأن التعريس هو النزول في آخر الليل ورد عليه بأنه لغة، قَالَ ابن التَّيْمِيّ في كتاب التحرير في شرح مسلم: إنها لغة، يقال: أعرس وعرس والأفصح: أعرس.

(قَالَ: نَعَمْ) أي: قَالَ أَبُو طلحة: نعم أعرسنا الليلة يا رَسُول اللَّهِ.

(قَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا») في ليلتهما (فَوَلَدَتْ غُلامًا) قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ) وفي رواية الكشميهني: احفظيه قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والأول أولى أقول: بل هو الصواب، فافهم.

حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ[1].

(**حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ**) أي: أم سليم (**مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ**) بفتح الميم، (**فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»**) بهمزة الاستفهام. (**قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ**) بفتح الميم أيضًا، (**فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ**) أي: في فمه (**وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ**) وفي الحديث: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية إلى الصالحين.

وفيه: منقبة لأم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء اللَّه تَعَالَى وجزالة عقلها في إخفائها موته عَنْ أَبِيهِ في أول الليل ليبيت مستريحًا، واستعمال المعاريض، وإجابة دعاء رَسُول اللَّهِ ﷺ في حقهما حيث حملت بعبد اللَّه بن أبي طلحة وجاء من عَبْد اللَّهِ عشرة صالحون علماء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الاستدلال.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: حدثني، بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى**) قَالَ: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) واسم أبي عدي: مُحَمَّد، (**عَن ابْنِ عَوْنٍ**) عَبْد اللَّهِ، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن سيرين، (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَسَاقَ الحَدِيثَ**) أي: الذي رواه ابن المثنى الآتي إن شاء اللَّه تَعَالَى بعون اللَّه وتوفيقه في باب: الخميصة السوداء في كتاب اللباس بلفظ: إن أم سليم قالت لي: يا أنس احفظ هذا الغلام فلا يصيبن شَيْئًا حتى تغدو به رَسُول اللَّهِ ﷺ يحنكه، فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة الحديث. وأشار به الْبُخَارِيّ إلى أن الحديث المذكور دائر بين الأخوين فالذي مضى عن أنس بن سيرين وهذا عن أخيه مُحَمَّد بن سيرين كلاهما رويا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسياقه هنا يوهم أن المراد

---

(1) طرفه 1301 ـ تحفة 233.

2 ـ باب إِمَاطَة الأذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

5471 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ» وَقَالَ حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا

الحديث الأول وليس كذلك، لأن لفظهما مختلف كما ترى فيهما فهما حديثان عند ابن عون، واللَّه تَعَالَى أعلم.

2 ـ باب إِمَاطَة الأذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

(باب إِمَاطَة الأذَى) أي: إزالته (عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ) قَالَ الكسائي: مِطْتُ عنه الأذى، وأَمَطْتُ: نحيت، وكذلك مِطْتُ غيري وأَمَطْتُهُ، وأنكر ذلك الأصمعي وَقَالَ: مطت أنا وأمطت غيري، وفي التوضيح: وإماطة الأذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه.

(حَدَّثنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّد بن الفضل السدوسي قَالَ: (حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم أَبُو إِسْمَاعِيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام، (عَنْ أَيُّوبَ) هو السختياني، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكن البصرة وليس له في الْبُخَارِيّ غير هذا الحديث أنه (قَالَ: «مَعَ الغُلام عَقِيقَةٌ») أي: عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه، وقد أَخْرَجَ الْبُخَارِيّ حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر، وَقَالَ الكلاباذي: روى عن سلمان الضبي مُحَمَّد بن سيرين حديثًا مَوْقُوفًا في الأطعمة، وهو في الأصل مرفوع، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه وإن كان موصولًا، ولكنه موقوف هنا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به، وأجيب عنه: بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه أورده مختصرًا اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته في مواضع كثيرة.

وفيه: حجة على أنه لا يعق عن الكبير وعليه أئمة الفتوى بالأمصار.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: مع الغلام عقيقة.

(وَقَالَ حَجَّاجٌ) هو ابن منهال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن سلمة قَالَ: (أَخْبَرَنَا

أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

5472 - وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

أَيُّوبُ) هو السختياني، (**وَقَتَادَةُ**) أي: ابن دعامة السدوسي الْحَافِظ المفسر، (**وَهِشَامٌ**) هو ابن حسان الأزدي، (**وَحَبِيبٌ**) هو ابن الشهيد أربعتهم، (**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) يعني مُحَمَّد بن سيرين، (**عَنْ سَلْمَانَ**) أي: ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا الحديث وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخر كما ترى، وقد وصل هذا التعليق الطَّحَاوِيّ، وابن عبد البر والبيهقي من طريق إِسْمَاعِيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن منهال، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة به، واعترض الإسماعيلي هنا، فَقَالَ: حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج.

وأجيب عنه: بأنا سلمنا أن حماد بن سلمة ليس على شرطه، ولكن لا يضره إيراده للاستشهاد به، وقد وثقه غير واحد.

(**وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ**) منهم سُفْيَان بن عيينة، أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد وصرّح برفعه كما نبه عليه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**عَنْ عَاصِمٍ**) هو ابن سليمان الأحول، (**وَهِشَامٍ**) هو ابن حسان عطف على عاصم، (**عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ**) أخت مُحَمَّد بن سيرين، (**عَنِ الرَّبَابِ**) بفتح الراء وبموحدتين مخفضتين بينهما ألف بنت صليع مصغر صلع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي، (**عَنْ**) عمها (**سَلْمَانَ**) أي: ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ كما في نسخة وهي رواية أَبِي ذَرٍّ.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا وصله النَّسَائِيّ وَأَحْمَد من رواية ابن عيينة، عن عاصم، وأبو داود، وَالتِّرْمِذِيّ من رواية عبد الرزاق، عن هشام، وَأَخْرَجَهُ جماعة، عن هشام، عن حفصة بإسقاط الرباب، كذا أَخْرَجَهُ الدارمي، والحارث بن أبي أسامة وغيرهما، وممن أخرج عن هشام أَيْضًا عَبْد اللَّهِ بن نمير، أَخْرَجَهُ ابن ماجة، وهذا أَيْضًا طريق آخر معلق مرفوع، وفيه مبهم وهو قوله: غير واحد.

---

(1) طرفه 5472 ـ تحفة 4485.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، ....

(**وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التستري، (**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) مُحَمَّد، (**عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ**) أي: قول سلمان مَوْقوفًا غير مرفوع، وقد وصله الطَّحَاوِيّ في مشكل الآثار، وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، حَدَّثَنَا يزيد ابن إِبْرَاهِيم به مَوْقُوفًا.

(**وَقَالَ أَصْبَغُ**) هو ابن الفرج: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو عَبْد اللَّهِ بن وهب، (**عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي، (**عَنْ أَيُّوبَ**) هو ابن أبي تميمة (**السَّخْتِيَانِيِّ**) نسبة إلى عمل السختيان، أو بيعه وهو فارسي معرب، وهو الجلد، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) أنه قَالَ: (**حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ**) مصاحبة له تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية، وعند الجمهور يعق عنها أَيْضًا لورود الأحاديث الكثيرة بذكر الجارية أَيْضًا على ما يجيء.

(**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ**) بهمزة قطع يقال: هراق الماء يهريقه هراقة، أي: صبه وأصله: أراق يريق إراقة، وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقًا على أفعل يفعل إفعالًا.

(**دَمًا**) وقد أبهم ما يهراق وبيّن ذلك في عدة أحاديث:

منها: حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْترمذي مصححًا من رواية يُوسُف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان، وعن الجارية شاة وأخرجت الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النَّبِيّ ﷺ عن العَقِيقَة، فَقَالَ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكورًا كن أو إناثًا**»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: صحيح.

وأَخْرَجَهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ من رواية عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده

وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[1].

رفعه في أثناء حديث: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة**».

وَقَالَ داود بن قيس رواية عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: مكافيتان، فَقَالَ: متشابهتان تذبحان جميعًا، أي: لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى، وحكى أَبُو داود عن أَحْمَد المتكافيتان: المتقاربتان، وَقَالَ الخطابي، أي: في السن.

وَقَالَ الزمخشري: معادلتان لما يجزئ في الزكاة، وفي الأضحية، ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل: ما المكافيتان، قَالَ: المثلان.

وقيل: والغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية، لأن كلا منهما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة، وبه جزم أَبُو الشَّيْخ الأصبهاني، وَقَالَ البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أَيْضًا لحديث عند الطبراني، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من الإبل والبقر والغنم.

(**وَأَمِيطُوا**) أي: أزيلوا، وقد مر في أول الباب.

(**عَنْهُ الأَذَى**) بحلق رأسه كما جزم به الأصمعي، وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود بسند صحيح، عن الحسن، لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك: أن في بعض الطرق ما رواه أَبُو الشَّيْخ من حديث عمرو بن شعيب: ويماط عنه أقذاره كالدم، والختان.

وَقَالَ الخطابي قَالَ مُحَمَّد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى، فلم نجد، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق، قيل: وهو الراجح كما جزم به الأصمعي، وقد عرفت ما هو الأولى، وقيل: المراد أنهم كانوا يلطمون رأس الصبي بدم العَقِيقَة وهو أذى فنهوا عن ذلك.

---

(1) طرفه 5471 ـ تحفة 4485.

5472 م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ»[1].

وَقَالَ الطيبي: قوله: فأهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب المشعر بعلته، أي: مقرون مع الغلام ما هو سبب لإهراق دم العَقِيقَة من الشاة، فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر على ما يصحب المولود والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر، وإليه أشار محيي السنة بقوله: العَقِيقَة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته، فسميت الشاة: عقيقة مجازًا: إذ كانت تذبح عند حلق الشعر.

وتعليق أصبغ هذا طريق آخر مرفوع، وقد وصله الطَّحَاوِيّ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، واعترض عليه الإسماعيلي بأن ذكر هذا الحديث بلا خير، وقد قَالَ أَحْمَد: حديث جرير بمصر كان على التوهم، أو كما قَالَ وَقَالَ الساجي: حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ.

وأجيب: بأنه قد وافقه غيره عن أيوب، وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها بعضًا، والحديث في الأصل مرفوع فلا يضره الوقف.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) هو عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أبي الأسود واسم أبي الأسود: حميد قَالَ: (حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ) بضم القاف وفتح الراء وبالشين المعجمة مصغرًا، أو وأنس بفتح الهمزة والنون الْبَصْرِيّ مات سنة تسع ومائتين وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث.

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ) هو مُحَمَّد: (أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ) الْبَصْرِيّ: (مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟) أي: المروي في السنن عنه مَرْفُوعًا بلفظ: الغلام مرتهن.

(فَسَأَلْتُهُ) أي: قَالَ ابن سيرين فسألت الحسن، (فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ») أي: سمعته منه وسمرة بفتح السين المهملة وضم الميم، وجندب بضم

---

(1) تحفة 4579 ـ 110/ 7.

الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي، فإن قيل: لم يبين الْبُخَارِيّ حديث العَقِيقَة.

أجيب: بأنه كان اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أَخْرَجَهُ أصحاب السنن من رواية قَتَادَة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العَقِيقَة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين، وورد فيه حديث ضعيف.

(قوله): مرتهن بفتح التاء والهاء معناه رهن بعقيقته يعني: العَقِيقَة لازم له لا بد منها فشبهها بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوّي القول بالوجوب، وقيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

وَقَالَ الخطابي: تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أَحْمَد بن حنبل قَالَ: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه يوم القيامة.

وتعقب: بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلًا عن خصوصهم، وإنما يؤخذ المعنى عن اللفظ بالقرينة التي يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه فإنه قلما يخلو عن زيادة، أو نقصان، أو إشارة بالألفاظ المختلفة فيها فينكشف بها ما أبهم منه.

وفي بعض طرق هذا الحديث: كل غلام رهينة بعقيقته، أي: مرهون والرهن والرهينة بمعنى، والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون يقال: هو رهن بكذا ورهينته بكذا، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع بدون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله تَعَالَى، وطلبًا لسلامة المولود، ويحتمل: أنه أراد بذلك أن سلامة المولود

ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بعقيقته، وهذا هو المعنى اللَّهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره يتلقى من قبل الصحابي، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب، أو قصة الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهنة بعقيقته.

وتعقبه الطيبي فَقَالَ: لا ريب أن الإمام أَحْمَد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو إمام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع بدون فكه يقتضي عكوسه في الأمور الأخروية والدنيوية، ونظر الألباء مقصور على الأول، وأول الانتفاع بالأولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى.

وقيل: مرهون بأذى شعره.

(قوله): يذبح عنه يوم السابع على البناء للمفعول، وقد احتج به من قَالَ: إن العَقِيقَة موقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده وهذا قول مالك وَقَالَ أَيْضًا: إن مات قبل السابع سقطت، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشَّافِعِيّ: إن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين، وذكر الرافعي: أنه يدخل وقتها بالولادة قَالَ: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارًا، ثم قَالَ: والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال.

ونقل عن نص الشَّافِعِيّ في البويطي: أنه لا يعق عن الكبير، ثم المراد من يوم السابع هو السابع من يوم الولادة، وَقَالَ ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا أن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشَّافِعِيّ.

(قوله): ويحلق رأسه على البناء للمفعول أَيْضًا، أي: يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع، وحكى الماوردي: كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة أنه يحلق، قَالَ الْعَيْنِيّ: هذا أولى، لأن في حديث سلمان:

أميطوا عنه الأذى، ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعمومه يتناول الذكر والأنثى، وروى التِّرْمِذِيّ حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عق رَسُول اللَّهِ ﷺ بشاة، قَالَ: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»، فوزناه فكان وزنه: درهمين وبعض درهم وَقَالَ: هذا حديث غريب.

(قوله): ويسمى على البناء للمفعول أَيْضًا وإن لم يستهل لم يسم، وَقَالَ مُحَمَّد بن سيرين، وقتادة، وَالْأَوْزَاعِيّ إذا ولد قد تم خلقه يسمى في الوقت إن شاؤوا، وَقَالَ المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العَقِيقَة يوم سابعه جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنّة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع.

هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الترمذي في الصلاة عن مُحَمَّد بن المثنى، عن قريش بن أنس، وَالنَّسَائِيّ أَيْضًا في العَقِيقَة عن هارون بن عَبْد اللَّهِ، عن قريش وقريش صدوق مشهور، وثقه ابن معين وَالنَّسَائِيّ لكنه تغير قبل موته، قَالَ النَّسَائِيّ: بست سنين، وكذا قَالَ الْبُخَارِيّ: ولذا عده في الضعفاء، وزاد ابن حبان فَقَالَ: حتى كان لا يدري ما يحدث به، فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما تفرد به، فأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر، وقد توقف البردنجي في صحة هذا الحديث كما نقله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ لما ذكر من اختلاط قريش، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم وكان يتبع في ذلك ما حكاه الأثرم، عن أَحْمَد: أنه ضعف حديث قريش هذا، وَقَالَ: ما أراه بشيء.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وقد وجدنا له متابعًا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ والبزار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أَخْرَجَهُ الترمذي عن الْبُخَارِيّ، عن ابن المديني، عن قريش وسماع ابن المديني وأقرانه عنه كان قبل اختلاطه.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابع روى الطبراني في الأوسط: أن أبا حمزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء، وَقَالَ ابن حزم: لا يصح للحسن سماع عن

3 ـ باب الفَرَع

5473 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» ....

سمرة إلا حديث العَقِيقَة وحده ورد عليه بما رواه الْبُخَارِيّ في تاريخه الكبير قَالَ لي علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، واللَّه تَعَالَى أعلم.

3 ـ باب الفَرَع

(باب الفَرَع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر أَبُو عبيد: أنه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو أول ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فلا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وقد أفرع القوم إذا فعلوا إبلهم ذلك.

وفي القاموس: هو أول نتيجة الناقة والغنم وذكر شمر: أن أبا مالك قَالَ: كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فذبحه لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عَبْد اللَّهِ بن عثمان المروزي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد قَالَ: (أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب، (عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ) سَعِيد، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ») قد مر تفسير الفرع وسيجيء أَيْضًا في حديث الباب.

والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالراء وهي: النسيكة التي تعتر، أي: تذبح، وكان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول ويسمونها الرجبية، وأوّله الشَّافِعِيّ على أن المراد: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.

قَالَ الْعَيْنِيّ: يرد هذا التأويل إحدى روايتي النَّسَائِيّ في هذا الحديث بلفظ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن الفرع والعتيرة، وقد جاء هكذا في رواية لأحمد أَيْضًا: «**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**» فصورته: نفي، ومعناه: نهي.

وقد اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة، فروى النَّسَائِيّ من حديث الحارث بن عمرو: أنه لقي رَسُول اللَّهِ ﷺ في حجة الوداع، الحديث، وفيه قَالَ رجل من الناس: يا رَسُول اللَّهِ العتائر والفرائع، قَالَ: «**من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع**».

وروى النَّسَائِيّ أَيْضًا من حديث أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قَالَ: قلت: يا رسول اللَّه إنا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا بأس به**».

وروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيّ ﷺ سئل عنها يوم عرفة، فَقَالَ: «**هي حق**» يعني العتيرة وقوله: «**حق**» أي: ليس بباطل.

وروى أَيْضًا فيه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رجل: يا رَسُول اللَّهِ إنا كنا نعتر في الجاهلية، قَالَ: اذبحوا في أي شهر ما كان واطعموا، وروي أَيْضًا فيه من حديث يزيد بن عَبْد اللَّهِ المزني، عَنْ أَبِيهِ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**في الإبل فرع وفي الغنم فرع**».

وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمر رَسُول اللَّهِ ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة.

وروى التِّرْمِذِيّ من حديث مخنق: سمع النَّبِيّ ﷺ بعرفة يقول: «**يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**» وَقَالَ: هذا حديث حسن غريب.

وروى أَبُو داود عن نبيشة قَالَ: نادى رجل: يا رَسُول اللَّهِ إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا، قَالَ: «**في كل سائمة فرع**».

قَالَ أَبُو قلابة: السائمة مائة، وقد أخرج الحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده، عن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سئل رَسُول اللَّهِ ﷺ عن الفرع قَالَ: «**الفرع حق وأن يتركه حتى يكون بنت**

وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ[1].

مخاض، أو بنت لبون فيتحمل عليه في سبيل اللَّه، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره».

(**وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا**) أي: في الجاهلية (**يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ**) جمع: طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها (**وَالعَتِيرَةُ**) كالنسيكة تعتر، أي: تذبح وكانوا يذبحونها (**فِي رَجَبٍ**) في العشر الأول منه، وقد صرح عبد المجيد بن أبي داود عن معمر فيما أَخْرَجَهُ أَبُو قرة مُوسَى بن طارق في كتاب السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزُّهْرِيّ، وزاد أَبُو داود بعد قوله: يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم، ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر.

وفيه: إشارة إلى علة النهي واستنبط منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين الأحاديث المذكورة ولا مخالفة بينهما، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذه الأحاديث المذكورة تدل على الإباحة.

والحاصل: أنه ﷺ يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة كلٍّ منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب.

وَقَالَ ابن بطال: وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي الآثار للطحاوي: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتر.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشَّافِعِيّ استحباب الفرع والعتيرة.

وَقَالَ القاضي عياض والحازمي: إن حديث النهي ناسخ لأحاديث الإباحة وعليه جماهير العلماء.

وَقَالَ ابن المنذر: معلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول: إن النَّبِيّ ﷺ كان نهاهم عنهما، أي: عن الفرع والعتيرة، ثم أذن فيهما.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيّ في الأضاحي.

---

(1) طرفه 5474 ـ تحفة 13269.

4 ـ باب العَتِيـرَة

5474 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» قَالَ: «وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»[1].

---

4 ـ باب العَتِيـرَة

(**باب العَتِيرَة**) وقد مر تفسيرها.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المعروف بابن المديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة كما في مسلم، وَقَالَ النَّسَائِيّ: حَدَّثَنَا ابن المثنى، عن أبي داود، عن شُعْبَة قَالَ: أنا حدثت أبا إسحاق عن معمر وَسُفْيَان بن حسين، عن الزُّهْرِيّ قَالَ أحدهما: لا فرع ولا عتيرة، وَقَالَ آخر: نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الأول.

(**قَالَ الزُّهْرِيُّ**) حال كونه (**حَدَّثَنَا**) وقد سقط في رواية أبي ذر وابن عساكر لفظ: حدّثنا (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» قَالَ: «وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ**) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول.

(**كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**) أي: ما كانوا يذبحونه في رجب، وقد أعاد في هذا الباب الحديث المذكور فيما قبله بعينه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

(1) طرفه 5473 ـ تحفة 13127.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

72 ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ[1] وَالصَّيْدِ

1 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الصَّيْدِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

72 ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

1 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الصَّيْدِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رقم في الفرع وأصله على البسملة، علامة سقوطها في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي فتح الباري: ثبوتها لأبي الوقت سابقة على اللاحق، وبعده للنسفي.

(كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ والتَّسْمِيَة عَلَى الصَّيْدِ) هكذا وقع في رواية الأصيلي، وكريمة، وأبي ذر في رواية، وفي أخرى له، ولأبي الوقت باب: بدل كتاب، وفي رواية ابن عساكر باب: التسمية على الصيد.

والذبائح جمع: ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر من صاد يصيد صيدًا

(1) قال العيني: أي: هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد، ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله (باب التسمية على الصيد)، وإلا فلقوله كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكمًا، ووجوب التسمية، وللترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة، اهـ.
وما ذكره من قوله (على تقدير وجود إلخ) مبني على نسخة العيني، فإنه ذكر فيها بعد الكتاب (باب التسمية على الصيد)، وهكذا في نسخة الكرماني والفتح، وذكروا اختلاف النسخ في ذكر هذا الباب، وليس هذا الباب في متن النسخ الهندية من البخاري التي بأيدينا، ولكن ذكرها في الحاشية، ويمكن أن يقال إن المذكور ههنا هو بيان الكتاب، وسيأتي باب التسمية مستقلا في ذيل الكتاب.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: 94] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1] ....

فهو صائد وذاك مصيد، وقد أطلق على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95] قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعًا حلالًا لا مالك له، والمراد في هذه الترجمة: أحكام المصيد، أو أحكام الصيد الذي هو المصدر.

(وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾) كذا في رواية ابن عساكر، وفي رواية غيره بعد قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) الآية ومعنى يبلو يختبر وهو من اللَّه تَعَالَى لإظهار ما علم من العبد على من لم يعلم، ومن للتبعيض إذ لا يحرم كل صيد، أو لبيان الجنس وتناله صفة شيء وتمام الآية: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية، أي: فمن اعتدى بعد الإعلام والإنذار فله عذاب أليم لمخالفة أمر اللَّه وشرعه، والآية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح جهرًا وسرًّا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى اللَّه به عباده في إحرامهم حتى لو شاؤوا لتناولوه بأيديهم، فنهاهم اللَّه تَعَالَى أن يقربوه قَالَ مجاهد: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: كباره.

(وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾) البهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر، وَقَالَ الحسن قَتَادَة هي: الإبل والبقر والغنم، يعني: هي الأزواج الثمانية، وقيل: بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوهما وإضافتها إلى الأنعام للبيان.

(﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾) الآية استثناء من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾، قَالَ علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني بذلك: ﴿ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها

ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ [المائدة: 3] ....

تحرم بهذه العوارض، ولهذا قَالَ: إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتمام الآية قوله تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: 1] الآية نصب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسيّ من الإبل والبقر والغنم والوحشي كالظباء ونحوها فاستثنى من الإنسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام والحرم جمع حرام (إن اللَّه يحكم ما يريد) يعني أن اللَّه حكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه.

وقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3] (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾) وتمام الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ استثنى منها السمك والجراد والدم، يعني: المسفوح ولحم الخنزير سواء كان أنسيًّا، أو وحشيًّا واللحم يعم جميع أجزائه ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية، أي: وما ذبح وذكر عليه اسم غير اللَّه من صنم، أو وثن، أو طاغوت، أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ الآية وهي: التي تموت بالخنق إما قصدًا، أو اتفاقًا بأن نتحيل في وثاقها فتموت فهي حرام.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية وهي: التي تضرب بشيء ثقيل غير محدود حتى تموت، وَقَالَ قَتَادَة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الآية وهي: التي تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها التي تسقط من جبل، وَقَالَ قَتَادَة: هي التي تتردى في بئر.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ الآية وهي: التي تموت بسبب نطح غيرها لها وإن جرحها القرنان فسال منها الدم ولو من مذبحها ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ الآية، أي: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام بالإجماع وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية عائد على ما يتمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وأمكن تداركه، وفيه حياة مستقرة، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إلا ما ذبحتم من هذه الأشياء وفيه روح فكلوه فهي ذكي، وكذا روي عن سَعِيد بن جُبَيْر، والحسن الْبَصْرِيّ،

والسدي، وروي عن طاوس، والحسن، وقتادة، وعبيد بن عمير، والضحاك، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه يقول أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد رحمهم اللَّه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية، قَالَ مجاهد، وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قَالَ ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبًا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم، ويضعونه على النصب ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ الآية، وحرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام وهو جمع: زلم بفتح الزاي واللام وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث غفل ليس عليه شيء.

وقيل: مكتوب على الواحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا جاء السهم الآمر فعله والناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام.

وقيل: هو استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الآية أي: تعاطيه فسق، وغي، وضلال، وجهالة، وشرك ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ الآية يعني: يئسوا أن تراجعوا دينهم، وقيل: يئسوا من مشابهة المسلمين بما يميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا أمر اللَّه عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدًا إلا اللَّه تَعَالَى فَقَالَ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: 3] الآية حتى أنصركم عليهم، وأظفركم بهم، وأشفي صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

ثم إن هذه الآيات الثلاث في سورة المائدة وقد اختلفت نسخ الْبُخَارِيّ في ترتيب ذكرها، وما ذكرناه رواية أَبِي ذَرٍّ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي وزاد بعد قوله: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية، وعند النسفي فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآيتين، وكذا لأبي الوقت، لكن قَالَ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ الآية وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: العُقُودُ: «العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ» ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1]: «الخِنْزِيرُ»، ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: «يَحْمِلَنَّكُمْ»، ﴿شَنَآنُ﴾ [المائدة: 2]: «عَدَاوَةُ»، (المُخَنِقَةُ): «تُخْنَقُ فَتَمُوتُ»، (المَوْقُوذَةُ): «تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ»، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: «تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ»، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: 3]: «تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ ....

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (العُقُودُ: «العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ») على البناء للمفعول فيهما، أي: قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية العقود: «العهود ما أحلّ وما حرّم» فسره به، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك.

وَقَالَ علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: العقود يعني ما أحل اللَّه وما حرم، وما جاء في القرآن كله: ولا تغدروا ولا تنكثوا.

(﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾) من («الخِنْزِيرُ») قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيان: ما يتلى عليكم من الخنزير، ولفظ ابن أبي حاتم يعني: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقد مر تفسيره عن قريب.

(﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: «يَحْمِلَنَّكُمْ»، ﴿شَنَآنُ﴾: «عَدَاوَةُ») أشار به إلى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآية، أي: لا يحملنكم بغض قوم على العدوان، وقرأ الأَعْمَشِ بضم الياء في: يجرمنكم وفسر قوله: ﴿شَنَآنُ﴾ بقوله: عداوة، وقرأ ابن عامر وشعبة بسكون النون، وأنكر السكون من قَالَ: لا يكون المصدر على فعلان، فافهم.

((المُخَنِقَةُ): «تُخْنَقُ فَتَمُوتُ») أي: هي التي تخنق فتموت.

((المَوْقُوذَةُ): تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهَا) من أوقذ والموقوذة من وقذ يقال: وقذه وأوقذه والوقذ بالذال المعجمة في الأصل: الضرب المثخن والكسر، وفي رواية الأصيلي: توقذ بالفوقية وفتح القاف، أي: التي تضرب بعصا، أو حجر (فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: «تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ»، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ) بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع، أي: هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها.

(فَمَا أَدْرَكْتَهُ) بتاء الخطاب حال كونه (يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ) بفتح النون (أَوْ بِعَيْنِهِ

فَاذْبَحْ وَكُلْ».

5475 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ

فَاذْبَحْ وَكُلْ) وما لا فلا وسقط الواو من المتردية والنطيحة في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) هو ابن أبي زائدة، (عَنْ عَامِرٍ) هو الشَّعْبِيّ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) بالحاء المهملة ابن عَبْد اللَّهِ بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون السين المعجمة وفتح الراء وآخره جيم أبو طريف بالطاء المهملة وآخره فاء: الطائي الصحابي الجواد ابن الجواد وكان إسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الإسلام، نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين، ويقال: مات بقرقيسا، وَقَالَ أبو حاتم في كتاب المعمرين قالوا: عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان أعور وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وفي رواية الإسماعيلي: حَدَّثَنَا عامر، حَدَّثَنَا عدي بن حاتم، وأشار بهذا إلى أن زكريا مدلس، وقد عنعن، وسيأتي عن الشَّعْبِيّ: سمعت عدي بن حاتم.

قَالَ أي: أنه (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ) حكم (صَيْدِ المِعْرَاضِ) بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة، قَالَ الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل.

وَقَالَ ابن دريد وابن سيدة: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به أعرض.

وَقَالَ الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وهو المسمى: بالحذافة.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، قيل: هذا هو الصحيح في تفسيره.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد إن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه فلا كما بينه ﷺ حيث.

(قَالَ) ﷺ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ بالفاء: (مَا أَصَابَ) أي: الصيد (بِحَدِّهِ)

فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[1].

أي: بحد المعراض (**فَكُلْهُ**)، لأنه ذكي فيؤكل، (**وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**) بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي: ميت بسبب ضرب بالمثقل كالمقتول بعصا، أو حجر فلا يؤكل فإنه حرام قَالَ عدي: (**وَسَأَلْتُهُ**) ﷺ (**عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ**) ﷺ: (**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**) بأن لا يأكل منه (**فَكُلْ**) منه (**فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ**) يعني: إن أخذ الكلب الصيد حكمه حكم التذكية، فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة.

(**وَإِنْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: فإن (**وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ**) الذي أرسلته ليصطاد، (**أَوْ كِلابِكَ**)، أو مع كلابك شك من الراوي (**كَلْبًا غَيْرَهُ**) أراد به كلبًا لم يرسله من هو أهله استرسل، أو أرسله مجوسي، أو وثني، أو مرتد، (**فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ**) ذلك الكلب الذي لم ترسله (**أَخَذَهُ**) أي: الصيد (**مَعَهُ**) أي: مع الذي أرسلته، (**وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**).

وفي الحديث أحكام:

منها: مشروعية الصيد وقد ثبت بالقرآن أَيْضًا وهو قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]، وَقَالَ القاضي عياض: الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل والثمن، واختلفوا فيمن اصطاد للهو ويمكن قصد تذكيته والإباحة والانتفاع، فكرهه مالك وأجازه الليث، وابن عبد الحكم فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثًا، وقد نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله، ونهى أَيْضًا عن الإكثار من الصيد.

---

(1) أطرافه 175، 2054، 5476، 5477، 5483، 5484، 5485، 5486، 5487، 7397 ـ تحفة 9860 ـ 111/ 7.

وروى التِّرْمِذِيّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن، وَقَالَ: حسن غريب، وأعله الكرابيسي بأبي مُوسَى أحد رواته، وَقَالَ: حديثه ليس بالقائم وروي أَيْضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف، وَأَيْضًا من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الدارقطني تفرد به شريك.

ومنها: أن صيد المعراض إن لم يصبه بحده فلا يحل أكله.

ومنها: إن قتل الكلب المعلم ذكاة، فإذا أكل فليس بمعلم وهو مذهب أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ ومذهبهما أن تعليمه أن لا يأكل وهو شرط عندهما، وبه قَالَ أَحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وَقَالَ مالك: ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعلي، وابن عمر، وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين قول سَعِيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والحسن، وَالزُّهْرِيّ واحتجوا بقوله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4] وإنه ذكاة يستباح بها الصيد فلا يفسد بأكله منه.

وحجة الحنفية والشافعية قوله ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه**» على ما يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء اللَّه تَعَالَى.

فإن قيل: قَالَ القاضي في حديث عدي خلاف يعني: في الحديث الذي يأتي وهو أن قوله: «**فإنه لم يمسك عليك**» الخ، ذكره الشَّعْبِيّ ولم يذكره هشام وابن أبي مطر، وَأَيْضًا هو معارض بما روى أَبُو ثعلبة الخشني أنه قَالَ له النَّبِيّ ﷺ: «**كل وإن أكل منه**»، أَخْرَجَهُ أَبُو داود وسكت ولم يضعفه.

فالجواب: إن في إسناده داود بن عمر والدمشقي، قَالَ ابن حزم: هذا حديث لا يصح فداود هذا ضعيف ضعفه أَحْمَد، وقد ذكر بالكذب فإن قيل داود ابن عمرو المذكور وثقه يَحْيَى بن معين، وَقَالَ أَبُو زرعة: لا بأس به، وَقَالَ ابن عدي: لا أرى بروايته بأسًا، وَقَالَ أَبُو داود: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

فالجواب: أنا وإن سلمنا هذا فهؤلاء لا يقارن[1] الذي في الصحيح ولا يقاربه، وقيل: حديث أبي ثعلبة محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدي على التنزيه، لأنه كان موسعًا عليه فأفتاه بالكشف تورعًا، وأبو ثعلبة كان محتاجًا فأفتاه بالجواز.

ومنها: اشتراط التسمية، لأنه علل بقوله: فإنما ذكرت اسم اللَّه على كلبك ولم تذكره على غيره.

وَقَالَ ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن مُحَمَّد بن سيرين، ونافع مولى عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالشَّعْبِيّ: أنها فريضة فمن تركها عامدًا، أو ساهيًا لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور والظاهرية.

وذهب مالك، وَالثَّوْرِيّ، وأبو حنيفة وأصحابهم: إلى أنه إن تركها عامدًا لم يؤكل، وإن تركها ساهيًا يؤكل، قَالَ ابن المنذر: وهو قول ابْن عَبَّاس، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن المسيب، والحسن بن صالح، وطاوس، وعطاء، والحسن ابن أبي الحسن، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن مُحَمَّد، والحكم، وربيعة، وَأَحْمَد، وإسحاق، ورواه في المصنف عن الزُّهْرِيّ، وقتادة، وفي المغني، وعن أَحْمَد رواية وهو المذهب: أنها شرط إن تركها عمدًا، أو سهوًا فهي ميتة، وفي رواية: إن تركها على إرسال السهم ناسيًا أكل، وإن تركها على الكلب، أو الفهد لم يؤكل.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعًا تعمد ذلك، أو نسيه، روي ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابن عباس، وعطاء.

وفي الحديث أَيْضًا: أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلا معًا فهو لهما، وإلا فللأول

(1) في نسخة: لا يقاوم، وفي نسخة أخرى: لا يعادل.

2 ـ باب صَيْدِ المِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، ....

ويؤخذ ذلك من التعليل فِي قَوْلِهِ: فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فإن مفهومه أن المرسل إذا سمى على الكلب حلّ.

وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من غير ذكر قصة المعراض، ومضى أَيْضًا في أوائل كتاب البيوع في باب: تفسير الشبهات بتمامه، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصيد، وكذا التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وابن ماجة.

2 ـ باب صَيْدِ المِعْرَاضِ

(باب) حكم (صَيْدِ المِعْرَاضِ) وقد مر تفسير المعراض قريبًا.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ) لأنها مقتولة بمثقل لا بمحدد، وقيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا للآثار التي بعده في هذا الباب.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: فيه وجه حسن وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كاف في بيان المطابقة، وتعليق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا وصله البيهقي من طريق ابن عامر العقدي، عن زهير هو ابن مُحَمَّد بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة.

(وَكَرِهَهُ سَالِمٌ) أي: كره سالم بن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكل مقتولة البندقة، (وَالقَاسِمُ) أي: وكرهه أَيْضًا القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأخرج أثرهما ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الثقفي، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر عنهما أنهما: كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته، (وَمُجَاهِدٌ) أي: وكرهه أَيْضًا مجاهد، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة أَيْضًا، عن ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه، (وَإِبْرَاهِيمُ)

وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ: رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

5476 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، ....

أي: النخعي، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة أَيْضًا، عن حَفْص، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيم: لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن تذكى، **(وَعَطَاءٌ)** هو ابن أبي رباح، وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن ابن جريج، قَالَ عطاء: إن رميت صيدًا ببندقة فأدركت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله، **(وَالحَسَنُ)** الْبَصْرِيّ، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن: إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع: جلاهق وَقَالَ الْعَيْنِيّ: المشهور في لسان الفارسية أن اسم البندقة كل كمان.

(وَكَرِهَ الحَسَنُ) أي: الْبَصْرِيّ أَيْضًا **(رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ)** تحرزًا عن إصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وهو المراد بقوله: **(وَلا يَرَى)** في الرمي بالبندقة **(بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ)** من الصحراء والأمكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها، وَقَالَ ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابْن عُمَر، والنخعي، ومالك وَالثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وأبو ثور.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أيوب الواشحي الأزدي الْبَصْرِيّ قَاضي مكة قَالَ: **(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** أي: ابن الحجاج، **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ)** بفتح المهملة والفاء، واسم أبي السفر: سَعِيد بن يحمر الهمداني الكوفي، **(عَنِ الشَّعْبِيِّ)** عامر بن شراحيل أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ)** أي: حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج، يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فقتلته، أو أراقت دمه فيجوز أكله كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة

فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ» فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

فترضّه، وقد ذهب الاختلاف في تفسيره.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**إِذَا أَصَبْتَ**) أي: الصيد (**بِحَدِّهِ**) أي: بحد المعراض (**فَكُلْ**) فإنه ذكاته، (**فَإِذَا أَصَابَ**) أي: المعراض الصيد (**بِعَرْضِهِ**) أي: بغير طرفه المحدد، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إذا أصبت بعرضه (**فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**)، لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر، وفي القاموس: الوقذ شدة الضرب، وشاة وقيذ وموقوذة: قتلت بالخشبة (**فَلا تَأْكُلْ**)، لأنه ميتة قَالَ عدي.

(**فَقُلْتُ**): يا رَسُول اللَّهِ (**أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ**) ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**) أي: المعلم كما في رواية أخرى (**وَسَمَّيْتَ**) أي: اللَّه عز وجل (**فَكُلْ**) فيه: تعليق حل الأكل على الإرسال والتسمية، وقد مر مبحث ذلك قريبًا في الباب السابق، واحتجوا له بأن المعلق بالوصف منفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب، بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم، وفي قوله: إذا أرسلت اشتراط الإرسال للحل قَالَ عدي: (**قُلْتُ**): يا رَسُول اللَّهِ (**فَإِنْ أَكَلَ؟**) أي: الكلب من الصيد (**قَالَ**) ﷺ: (**فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ**) أي: لم يحبسه لك في الأساس أمسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته.

(**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**) بأكله منه.

(**قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي**) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها ووجهه غير ظاهر.

(**فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ**) استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة.

(**قَالَ**) ﷺ: (**لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى**) كلب (**آخَرَ**)، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: على الآخر، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشَّافِعِيّ، وفي القديم وهو قول مالك: يحل لحديث

3 ـ باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

5477 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»

عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده عند أبي داود: أنْ لي كلابًا مكلبة فاقتنى في صيدها قَالَ: «**كل ما أمسكن عليك**»، قَالَ: وإن أكل، قَالَ: «**وإن أكل منه**»، لكن في رجاله من تكلم فيه فالرجوع إلى حديث عدي المروي في الصحيحين أولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أَيْضًا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه، أو أكل منه بعدما قتله وانصرف، وقد مر البحث في ذلك وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسألة في باب: إذا أكل الكلب إن شاء اللَّه تَعَالَى، وقد مضى الحديث قريبًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

3 ـ باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

(**باب**) حكم (**مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ**) من الصيد (**بِعَرْضِهِ**).

(**حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**) أي: ابن عقبة وفي رواية أَبِي ذَرٍّ قُتَيْبَة قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن معتمر، (**عَنِ إِبْرَاهِيمَ**) أي: النخعي، (**عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ**) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى النخعي، الكوفي والألف واللام في الحارث للمح الوصفية، (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ؟**) للصيد، والمعلمة: بفتح اللام المشددة هي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه، أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله، أو عقبه مع تكرار لذلك فظن به تأديبها ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح.

(**قَالَ**) ﷺ: («**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» **قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»**) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي: وإن قتلن تأمر بأكله فَقَالَ ﷺ:

قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

«**وإن قتلن فكل إذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها**» وعند أبي داود: كلب، أو باز أرسلته وذكرت اسم اللَّه عليه فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل، قَالَ: إذا قتل ولم يأكل منه، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا انتهى.

وفيه: التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع، وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشَّافِعِيّ كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الأصحاب.

وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصّها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط قَالَ عدي: (**قُلْتُ**): يا رَسُول اللَّهِ (**وَإِنَّا نَرْمِي**) الصيد (**بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ**) ﷺ: (**كُلْ**) أمر من الأكل (**مَا خَزَقَ**) بفتح الخاء المعجمة والزاي المعجمتين مخففة بعدها قاف، أي: جرح ونفذ وطعن فيه يقال: سهم خازق، أي: نافذ.

ويقال: خسق بالسين المهملة أَيْضًا: إذا أصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزوقا وسهم خازق وخاسق.

وَقَالَ ابن التين: خزق أصاب بحده وأصل الخزق في اللغة: الطعن.

وفي القاموس: خزقه يخزقه فانخزق والخازق: السنان.

وفي المطالع: خزق المعراض شق اللحم وقطعه.

(**وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**) أي: بغير طرفه المحدد (**فَلا تَأْكُلْ**) فإنه ميتة، وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وَقَالَ الشَّعْبِيّ، وابن جُبَيْر: يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل.

وَقَالَ ابن بطال: وذهب الْأَوْزَاعِيّ، ومكحول، وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل بالمعراض خزق، أو لم يخزق.

وكان أَبُو الدرداء، وفضالة بن عبيد: لا يريان به بأسًا، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله.

4 ـ باب صَيْد القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ»

4 ـ باب صَيْد القَوْسِ

(باب) حكم (صَيْد القَوْسِ) أي: الصيد بالقوس، القَوْسُ يذكر ويؤنث فمن أنثه يقول في تصغيره: قُوَيْسَة، ومن ذكره يقول: قُوَيْس ويجمع: على قِسِيٍّ وأَقْوَاس وقِياس وكذا في القاموس.

وَقَالَ أَبُو عبيد منشدًا:

ووتـــر الأســـاور الـــقِـــيَـــاســـا

والقوس أَيْضًا: بقية التمر في الخلة.

والقوس: برج في السماء، وتقول: قِستُ الشيءَ وعلى غيره، أَقِيس قَيْسًا وقياسًا فانقاس إذا قدرته على مثاله.

(وَقَالَ الحَسَنُ) الْبَصْرِيّ (وَإِبْرَاهِيم) النخعي: (إِذَا ضَرَبَ) أي: الرجل (صَيْدًا، فَبَانَ) أي: فقطع (مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ) أي: قطع، لأنه أبين من حي سواء ذبحه بعد الإبانة، أم جرحه ثانيًا، أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح.

(وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ) أي: باقيه، وقيل: لا يستعمل السائر إلا بمعنى الجميع وليس كذلك، بل اللغة الفصيحة: أنه يستعمل بمعنى الباقي قل الباقي، أو كثر، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: وَكُلْ على صيغة الأمر، قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: له وجه، لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فأبان منه يده، أو رجله.

وأثر الحسن أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس عنه في رجل ضرب صيدًا فأبان منه يدًا، أو رجلًا وهي حي، ثم مات تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كله.

وفي الإشراف عن الحسن خلاف هذا، قَالَ في الصيد ويقطع منه عضو،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ[1] أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ»، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ زَيْدٍ: «اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ».

قَالَ: تأكله جميعًا ما بان وما بقي، وأما أثر إِبْرَاهِيم فأخرجه ابن أبي شيبة أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بكر، عن عياش، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيم، عن علقمة قَالَ: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي، وَإِبْرَاهِيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكأنه رضيه.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعي أَيْضًا: (إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ) أي: عنق الصيد (أَوْ وَسَطَهُ) بفتح السين، ، لأنه اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة.

(فَكُلْهُ، وَقَالَ الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (عَنْ زَيْدٍ) هو ابن وهب: (اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: على آل عَبْد اللَّهِ (حِمَارٌ) وحشي، (فَأَمَرَهُمْ) عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ) مَا (تَيَسَّرَ) وَقَالَ: (دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ) وهذا التعليق وصله أَبُو بكر بن أَبِي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن الأَعْمَشِ، عن زيد ابن وهب قَالَ: سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها، فَقَالَ: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه.

وحكاه ابن أبي شيبة أَيْضًا، عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث الحارث عنه، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة، وعطاء: لا تأكل العضو وذكّ الصيد وكله.

وَقَالَ عِكْرِمَة: إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكّ الصيد

---

(1) قال الحافظ: قال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعد، فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره، اهـ.
قال العيني في التمهيد عن مالك: إن قطع عضوه لا يؤكل وأكل الباقي، وقال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث، فإن كان مما يلي الرأس أكله جميعه، وإن كان الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز، اهـ.

5478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ،

وكله وإن مات حين ضربه فكله كله، وبه قَالَ قَتَادَة وأبو ثور وَالشَّافِعِيّ كذلك قَالَ: إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة، أو مدة أكثر منها، وفي التمهيد وعن مالك: إن قطع عضوه لم يؤكل العضو وأكل الباقي.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إن قطع قطعتين أكله وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيّ: إذا قطع نصفين أكل جميعًا، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ**) من الزيادة المقري أَبُو عبد الرحمن مولى ابْن عُمَر ابن الخطاب القرشي العدوي قَالَ: (**حَدَّثَنَا حَيْوَةُ**) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تأنيث ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة مصغرًا المصري (**قَال: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) من الزيادة (**الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) عائذ اللَّه بالذال المعجمة الخولاني، (**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) بالمثلثة بلفظ: الحيوان (**الخُشَنِيِّ**) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون نسبة إلى خشين ابن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وفي اسمه واسم أبيه خلاف والأكثر على أنه: جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء بن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين.

(**قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا**) يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والخارمي وغيرهما وقد سبق.

(**بِأَرْضِ قَوْمٍ**) مِنْ (**أَهْلِ الكِتَابِ**) وفي رواية أبي ذر: من أهل الكتاب يعني: بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم: آل غسان، وتنوح، وبهرا، وبطون من قضاعة منهم: بنو خشين من آل أبي ثعلبة.

أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم وَبِكَلْبِي المُعَلَّم، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُّمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، ....

(أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟) جمع: إناء، وفي المغرب: الإناء: وعاء الماء والجمع القليل: آنية كسقاء وأسقية، والكثير: الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور، والهمزة في أفنأكل: للاستفهام، والفاء: عاطفة، أي: أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم؟ أو زائدة، لأن الكلام سيق للاستخبار وسببه: أنهم يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وعند أبي داود: أنا نجاور أهل كتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر.

(وَبِأَرْضِ صَيْدٍ) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، لأن التقدير: بأرض ذات صيد فحذف الصفة وأقيم المضاف إليه مقامها، كذا قَالَ الإمام القسطلاني، ولك وجه آخر فتدبر.

(أَصِيدُ بِقَوْسِي) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، أي: أصيد فيها بقوسي، (وَ) أصيد فيها (بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم وَبِكَلْبِي المُعَلَّم، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟) أن آكل من ذلك، (قَالَ) ﷺ: (أَمَّا) بالتشديد حرف تفصيل (مَا) موصول في موضع رفع مبتدأ صلته قوله: (ذَكَرْتَ) أي: ذكرته فالعائد محذوف (مِنْ) آنية (أَهْلِ الكِتَابِ) وخبر المبتدأ قوله: (فَإِنْ وَجَدْتُّمْ) أي: أصبتم (غَيْرَهَا) أي: غير آنية أهل الكتاب (فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا) إذ هي مستقذرة، ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة، ولو غسلت استقذارا.

(وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) أي: غيرها (فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مُطْلَقًا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وفيه دليل لمن قَالَ: إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب: من قَالَ بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل.

قَالَ الْعَيْنِيّ: وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها مع أن

وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ،

الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا؟

وأجيب: بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبًا والتحقيق في هذا أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل، لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصحيح: أن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة يحتاج إلى الجواب عن الحديث، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب لا لثبوت الكراهة في ذلك، فيكون إرشادًا إلى الأول.

والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا**» فافهم.

(**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ**) بالفاء وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بالواو (**اسْمَ اللَّهِ**) عليه وما شرطية والفاء في (فذكرت) عاطفة على (صدت) وفي قوله: (**فَكُلْ**) جواب الشرط، ويستفاد منه أحكام:

الأول: جواز الصيد بالقوس إذا ذكر اسم اللَّه عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده أن أعرابيًا، يقال له أَبُو ثعلبة، قَالَ: يا رَسُول اللَّهِ إن لي كلابًا مكلبة وفية أفتني في قوسي قَالَ: «**كل ما ردت عليك قوسك ذكيًا وغير ذكي**» قَالَ: وإن تغيبت عني قَالَ: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك**» وقوله: ما لم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة، أي: ما لم ينتن.

الثاني: اشتراط التسمية، وقد مرت مباحثها عن قريب، وأن الشَّافِعِيّ يجوز تركها ويحمل الحديث على الندب.

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[1].

(وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ) بنصب غير وخفضها، (فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) يعني: أن الكلب لا بد أن يكونَ معلمًا فإذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم اللَّه عند الإرسال فإنه يؤكل وإذا صاد

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
الأول: جواز الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها.
والثاني: جواز أكل ما صدته بقوسك أو بكلبك المعلم إذا ذكرت اسم اللَّه تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها.
والثالث: ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته، والكلام عليه من وجوه:
منها: التنزه عن استعمال أواني أهل الكتاب مع وجود غيرها.
الثاني: أنه إذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يبح له الأكل في آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة وهو عدم غيرها وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء في الآنية المتنجسة ما عدا الزجاج فإنه لا يدخله مما جعل فيه شيء فالغسل يطهره وما عداه من الأواني التي قد يختلط ما جعل فيها ببعض أجزائها مثل آنية الخشب والحنتم وما أشبهما على ثلاثة أقوال، قول: بأنها لا تطهر، وبالتفرقة بأن يطول مكث الإناء في الماء الزمان الطويل فتطهر وإن كان قليلا لا يطهر.
وفيه دليل: على أن الحكم في الأمور للغالب عليها يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل في أوانيهم أعطوا حكم النجاسة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**» ويلحق هذا في الحكم أهل البطالة وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم في كثرة أحوالهم وقد عد الفقهاء هذه العلة في ثياب شارب الخمر أنه لا يصلي بها حتى تغسل.
ومنها: وجوب التسمية على الصيد يؤخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من أنواع الاصطياد وإفصاحه عليه السلام في جميع الأنواع بقوله وذكرت اسم اللَّه ومنها قوله بقوسي وأباح له عليه السلام أكل ما صاد به إذا ذكر اسم اللَّه عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك وهل هو خاص بالقوس دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه فإن قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحدود التي تفري وتنهر الدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه في كتبهم على ما هو هناك مذكور وكذلك نقول في قوله عليه السلام: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» يتعدى الحكم إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تفترس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التي ليست بمحدود مثل الحجر والعصا وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل إلا ما يؤكل منه شيء. =

بكلب غير معلم فإن أدرك ذكاته يذكى ويؤكل وإلا فلا وذكر الكلب مُطْلَقًا يتناول أي لون كان أبيض، أو أسود وأحمر فيجوز أي لون كان وفيه حجة على أَحْمَد حيث لا يجوز بالكلب الأسود وإن كان معلمًا ففيه شرطان كون الكلب معلمًا والتسمية فإذا أرسل كلبًا غير معلم، أو أرسل معلمًا بغير تسمية، أو وجد كلبًا قد صاد من غير إرسال فلا يحل صيده إلا بأن يدركه وفيه حياة مستقرة، ثم يذكيه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الذبائح أَيْضًا في موضعين وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصيد وغيره وأبو داود فيه وَالتِّرْمِذِيّ في السير وَالنَّسَائِيّ في الصيد وكذا ابن ماجة فيه.

= وفيه دليل: على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيد به إلا أن أدرك ذكاته فدل على أن التعليم في الجارح يبيح ما صيد به وإن لم تدرك ذكاته.

وفيه دليل: على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا ﷺ بلفظ ما سأله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب إلى آخر الكتاب.

وفيه دليل: على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غيره ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ منع الأكل في آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها لأن تلك الآنية التي أكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه لدليل لأهل الصوفية لأنهم يظنون في أنفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم شيئا إلا كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يلجؤون في ذلك إلى مولاهم خوفا أن يكون تحت ذلك من وجه ما كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبته في الجهاد ووكدت ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال أن يكون هذا منك على وجهه لأن الجهاد من أقرب القرب ما أفعل ذلك حتى أسأل اللّٰه تعالى في أمرك فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقيل له في النوم أنها قد سئمت من القيام والصيام فأرادت أن تموت في الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها ما لي جهاد إلا فيك ولا أزال أقتلك بالقيام والصيام حتى تموتي لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: 53] فمن رحمته عز وجل بهم أن ألهمهم مخالفتها وتهمتهم لها إلا حيث جاء الأمر بالنظر لها في وجه ما فنظرهم لها في ذلك الوجه ليس لها وإنما هو من إجلال الأمر بذلك فمن أن الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء وأقربهم إليك نفسك وهواك ففيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة وإلا فوصف الخنوثية بك أولى.

5 ـ باب الخَذْف وَالبُنْدُقَة

5479 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: ....

5 ـ باب الخَذْف وَالبُنْدُقَة

(باب الخَذْف) بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: الخذف رميك حصاة، أو نواة تأخذ بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، وأما الحَذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا.

وَقَال ابْنُ الأَثِيرِ: يستعمل في الرمي والضرب معًا.

(وَالبُنْدُقَة) بضم الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجُلاهِق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء، وقيل: بتشديدها والأفصح هو التخفيف وبالقاف: اسم لقوس البندق.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ) هو يُوسُف ابن مُوسَى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبة إلى جده لشهرته به قَالَ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابن الجراح الكوفي، (وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) من الزيادة الواسطي من مشايخ أَحْمَد بن حنبل.

(وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ) لا لوكيع، (عَنْ كَهْمَسٍ) بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره سين مهملة (ابْنِ الحَسَنِ) أبي الحسن التميمي نزل البصرة في بني قيس، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرًا ابن الحصيب الأسلمي قاضي مرو أبو سهل المروزي أخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين، ولم يزل قاضيًا بمرو إلى أن مات بها، وَقَالَ الدمياطي: قيل مات عَبْد اللَّهِ وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة، والأصح أن سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرد وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة وولي أخوه القضاء بها بعده، ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين وعمر عَبْد اللَّهِ مائة سنة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، ....

عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزيل البصرة ومات بعد سنة ستين وصلى عليه أَبُو برزة.

(**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا**) لم يعرف اسمه، وفي رواية مسلم: رأى رجلًا من أصحابه، وله أَيْضًا من رواية سَعِيد بن جُبَيْر عن عَبْد اللَّهِ بن مغفل: أنه قريب لعبد اللَّه بن مغفل.

(**يَخْذِفُ**) بالخاء المعجمة، أي: يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه، والمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسمى: المقلاع خشبة يخذف بها كذا في القاموس.

(**فَقَالَ لَهُ**) ابن مغفل وفي رواية ابن عساكر سقط لفظه: له: (**لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ**) قَالَ: (**كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ**) شك من الراوي وفي رواية أَحْمَد بن وكيع: نَهَى عَنِ الخَذْفِ من غير شك، وَأَخْرَجَهُ عن مُحَمَّد ابن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس.

(**وَقَالَ: إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ**)، لأنه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام بالإجماع إلا من شذ، قَالَ المهلب: أباح اللَّه الصيد على صفة فَقَالَ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: 94] وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ، وإنما نهى عن الخذف لما مر من أنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

(**وَلا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ**) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بلا همز كما في الفرع وأصله، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ولا ينكأ بالهمز، قَالَ القاضي عياض: الراوية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، لأنه من نكيت في العدو أنكى نكاية وأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وأما الذي بالهمز فمن قولهم: نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها ولا يناسب هنا إلا الأول على ما لا يخفى.

وَقَالَ ابن سيدة: نكيت العدو نكاية أصبت منهم، ونكأت العدو أنكؤها لغة

وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان ومعناه: المبالغة في الأذى.

(وَلَكِنَّهَا) أي البندقة، أو الرمية (قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ) وأطلق السن والعين فيشمل بين الرمي وغيره من آدمي وغيره.

(ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا) وفي رواية معاذ وَمُحَمَّد بن جعفر: لا أكلمك كلمة كذا وكذا، وكلمة: بالنصب والتنوين وكذا كذا لإبهام الزمان.

وفي رواية مسلم من رواية سَعِيد بن جُبَيْر: لا أكلمك أبدًا وإنما فعل ذلك، لأنه خالف السنة ففيه: جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل في ذلك في النهي عن هجران المسلم فوق ثلاث، لأنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو أدرك ذكاة ما رمى به بالبندق ونحوه فيحل أكله.

ومن ثمة اختلف في جوازه فصرح في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النَّوَوِيّ بحله، لأنه طريق إلى الاصطياد والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإلا جاز.

وَقَالَ أَبُو الفتح القشيري: المنقول عن بعض مصنفي الشافعية منع الاصطياد بالبندق إما تحريمًا، أو كراهة، وعن بعض المتأخرين جوازه واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور، لأنه قَالَ: لا ينكى به العدو فمفهوم هذا أن ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم وليس بحجة عند الجمهور.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أوضح الحديث الإبهام الذي في الترجمة.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يأتي تفسير الخذف في الباب.

6 ـ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

5480 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لم يفسر الخذف في الباب قط وإنما بين حكمه، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذبائح، وَالنَّسَائِيّ في الديات.

6 ـ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

(باب مَنِ اقْتَنَى) من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار للقنية.

(كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ) صفة كلبًا، (أَوْ مَاشِيَةٍ) أي، أو ليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع: على المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنِ اقْتَنَى) أي: ادخر عنده (كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ) يحرسها (أَوْ) كلب جماعة (ضَارِيَةٍ) هو استعارة: صفة للجماعة الضارية من أصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال: ضري الكلب على الصيد ضراوة، أي: تعود ذلك واستمر عليه وأضراه صاحبه، أو عوده وأغراه بالصيد والجمع: ضوار، أو هو من باب التناسب إذ كان الأصل أن يقال: أو ضار لكنه أنّث للتناسب للفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا والعشايا.

(نَقَصَ) بلفظ الماضي (كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: قيراطين بالياء وذلك، لأن «نقص» يستعمل لازمًا ومتعديًا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب «قيراطين» على أنه متعد وفاعله: ضمير يعود إلى الاقتناء المفهوم من قوله: «اقتنى» والرفع على أنه لازم، أو على أنه متعد مبني للمفعول وجاء في حديث آخر: قيراط.

قَالَ ابن بطال: إنه غلظ عليهم في اتخاذها، لأنها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التغليظ، فجعل مكان القيراط قيراطين.

وفي التوضيح: هل هذا النقص من ماضي عمله، أو من مستقبله، أو قيراط من عمل الليل، أو قيراط من الفرض، أو قيراط من النفل فيه خلاف حكاه في البحر، ويحتمل أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن، والقرى، والقيراط في البواري، والقيراط في الأصل: نصف دانق والمراد هنا: مقدار معلوم عند اللَّه تَعَالَى، أي: نقص جزء من أجزاء من عمله.

واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في إناء غفل عنه صاحبه.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت هذا التعليل عام في جميع الكلام، قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه، أو لقلة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه.

فإن قلت: كيف الجمع بين الحصرين إذ المحصور قبيل كتاب الأنبياء من رواية أبي هريرة رضي اللَّه عنه كلب الحرث والماشية، وهنا كلب الصيد والماشية فمفهوم أحدهما: دخول كلب الصيد في المستثنى منه، ومفهوم الآخر: خروجه عنه وكذا حكم كلب الحرث فإنه مستثنى وغير مستثنى قلت: مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول اقتضى استثناء كلب الحرث، والثاني استثناء كلب الصيد فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله، أو ماشية صريحًا وللجزء الأول من حيث المعنى وهو قوله، أو ضارية على ما قرر معناه.

وقد مضى الحديث في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي كتاب بدء الخلق في باب: إذا وقع الذباب في

5481 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

شراب أحدكم من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، ومضى الكلام فيه مستوفى.

(**حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) أي: ابن بشير البلخي، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: منسوب إلى مكة شرفها اللَّه تَعَالَى وشرفنا برؤيتها وليس كذلك بل هو علم له قَالَ: (**أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) الجمحي، واسم أبي سُفْيَان: الأسود بن عبد الرحمن مات سنة إحدى وخمسين ومائة، (**قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: عَبْد اللَّهِ.

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ**) في محل الحال من النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ الفارسي مفعول ثان لسمع.

(**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبٌ**) أي: غير كلب (**ضَارٍ لِصَيْدٍ**) من إضافة الموصوف إلى الصفة للبيان نحو شجر الأراك، ويقال لفظ: ضار صفة للرجل الصائد، أي: إلا كلب الرجل المعتاد للصيد، ويروى: ضاري بإثبات الياء على اللغة القليلة في إثباتها مع حذف الألف واللام في المنقوص، وفي رواية لأبي ذر: كما في الفرع وأصله إلا كلبًا ضاريًا بإثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح وإلا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء، وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22] وكذلك هي هنا، لأن قوله: «كلبًا» أراد به جنس الكلاب، فإن قيل: كيف يصح أن يكون إلا صفة وهي حرف وإن كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به؟

فالجواب: أنه كقولك: دخلت إلى رجل في الدار فإن في الدار صفة رجل فيكون الحرف مع الاسم في موضع الجر صفة لرجل، وإن كان لا يجوز أن يكون الحرف بانفراده صفة فليتأمل.

(**أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**) بالرفع فاعل ينقص،

5482 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وفي رواية ابن عساكر: قيراطين بالنصب على استعمال نقص متعديًا، وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل، بل في الأجر، ويحتمل أن يكون النقص في الأجر بتبعية النقص في العمل على معنى أنه لم يوفق لتمامه، بل وقع مختلًّا بمقدار القيراطين من العمل وهذا طريق آخر في الحديث المذكور.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عَبْدُ اللَّهِ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ**) بحذف الياء مع التخفيف كقاضٍ أي، أو كلب ضار لصيد، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ والأصيلي: ضَارِيًا بإثبات الياء والنصب، أي: إلا كلبًا ضاريًا.

(**نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ**) ويروى: من أجره (**كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**) وهذا طريق آخر من الحديث المذكور، وزاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم، عَنْ أَبِيهِ عَبْد اللَّهِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان أَبُو هُرَيْرَةَ يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث.

وأخرج مسلم أَيْضًا وَالنَّسَائِيّ من وجه آخر، عن الزُّهْرِيّ، عن سَعِيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**من اقتنى كلبًا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**».

قال الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: زيادة الزرع أنكرها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففي صحيح مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النَّبِيّ ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم فقيل لابن عمر إن أبا هُرَيْرَةَ يقول: (أو كلب زرع) فَقَالَ ابْن عُمَر: إن لأبي هُرَيْرَةَ زرعًا ويقال: إن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد بذلك الإشارة إلى تثبّت رواية أَبِي هُرَيْرَةَ، وإن تثبت حفظه لهذه الزيادة دونه، لأن كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلًا بشيء احتاج إلى تعرف أحواله، فافهم.

7 ـ باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَـوْلُـهُ تَـعَـالَـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ

7 ـ باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

(**باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ**) أي: من الصيد وجواب إذا محذوف تقديره: حرم أكله ولو كان الكلب معلمًا استؤنف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الأول من حينه لا من أصله، ولم يذكره اعتمادًا على ما يفهم من متن الحديث.

(**وَقَوْلُهُ تَعَالَى**) بالرفع عطفًا على باب، لأنه مرفوع.

وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم، حَدَّثَنَا أَبُو زرعة، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابن بكير، حَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بن لهيعة، حَدَّثَنِي عطاء ابن دينار، عن سَعِيد بن جُبَيْر أن عدي بن حاتم، ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رَسُول اللَّهِ ﷺ فقالا: يا رَسُول اللَّهِ قد حرم اللَّه الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت: (﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾) الآية في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾) الآية كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحل لنا؟ وإنما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا، لأن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بلفظ الغيبة كقولهم أقسم زيد ليفعلن وماذا مبتدأ و﴿أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه: ماذا أحل لهم من المطاعم كأنه حين يلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما أحل لهم منها فَقَالَ: (﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) الآية، أي: ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت المنع منه في كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قَالَ سَعِيد بن جُبَيْر: يعني الذبائح الحلال، وَقَالَ مقاتل بن حبان: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق.

(﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾) الآية عطف على الطيبات، أي: وأحل لكم صيد ما علمتم فحذف المضاف (﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾) الآية، أي: من الكواسب من سباع البهائم، والطير، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وروي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير معلم للصيد.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4]: «الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ» ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: 21]: «اكْتَسَبُوا».

وروى ابن أبي حاتم، عن خيثمة، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، ويحيى ابن أبي كثير: أن الجوارح الكلاب الضواري، والفهود، والصقور وأشباهها، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ سقط قوله: قل أحل لكم إلى آخره بعد قوله: ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية.

(﴿مُكَلِّبِينَ﴾) الآية حال من قوله: (مما علمتم) وفائدة هذه الحال مع أنه استغنى عنها بقوله: ﴿عَلَّمْتُم﴾ أن يكون من يعلم الجوارح موصوفًا بالتكليب وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: مكلبين مؤدبين وليس هو تفعيلًا من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير أصله ولم يقل به أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع في التفسير قَالَ: واشتقاقه، أي: اشتقاق مكلبين من الكلب، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه، فإن قيل قَالَ الزخشري أَيْضًا: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضاريًا به.

فالجواب: أنّا لا ننكر أن يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: وليس تفعيلًا من الكلب وإنما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له أدنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة، وَأَيْضًا فقد فسر الكلب بفتح اللام بالحرص وليس كذلك وإنما معناه هنا مثل ما قاله الزمخشري الضراوة انتهى، فليتأمل.

(الصَّوَائِدُ) جمع: صائدة، (وَالكَوَاسِبُ) جمع: كاسبة قَالَ الْعَيْنِيّ: وهو صفة للجوارح، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: صفة محذوف تقديره: الكلاب الصوائد، وفي رواية الكشميهني: اقتصر على ذكر الصوائد.

(﴿اجْتَرَحُوا﴾: «اكْتَسَبُوا») كذا فسرها أَبُو عبيدة وليس ذلك من الآية الكريمة، بل هو معترض بين قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وبين قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ فذكر الصوائد والكواسب تفسير للجوارح، وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادًا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4] ـ إلَى قَوْلِهِ ـ ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 4] فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ» وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ».

اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ الآية.

(﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾) أي: الجوارح (﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾) الآية وتعليمهن: أنه إذا أرسل استرسل، وإذا اشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء إليه فلا يمسكه لنفسه، ولهذا قَالَ تَعَالَى: (﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾) الآية الإمساك أن لا يأكل منه فإن أكل منه لم يؤكل إذا كان صيد كلب ونحوه، فأما صيد الباز ونحوه فأكله لا يحرمه، (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾) الآية يريد قوله تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية، أي: في مخالفة أمره ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية محاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث، وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ الآية إلى آخره.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: (إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ) أي: ممّا صاده (فَقَدْ أَفْسَدَهُ) أي: أَخْرَجَهُ عن صلاحيته للأكل وقوله: (إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) أي: بأكله منه تعليل لما قاله.

(وَاللَّهُ) تَعَالَى: (يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾) الآية (فَتُضْرَبُ) على البناء للمفعول وكذلك قوله: (وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ) أي: الأكل وهذا التعليق.

(وَكَرِهَهُ) أي: كره أكل الصيد الذي أكل منه الكلب (ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووصله وكيع بن الجراح، حَدَّثَنَا سُفْيَان بن سَعِيد، عن ليث، عن مجاهد عنه، وكذا أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إِنْ شَرِبَ) أي: الكلب (الدَّمَ) أي: دم الصيد (وَلَمْ يَأْكُلْ) من لحمه، أو نحوه، كجلده وحشوته (فَكُلْ) هذا الصيد، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، عن حَفْص بن غياث، عن ابن جريج عنه، وذكر عن عدي بن أبي حاتم: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يتعلم ما علمته، وعن الحسن: إن أكل فكل وإن شرب فكل.

5483 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، ....

وزعم ابن حزم: أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شَيْئًا، لأن سيدنا رَسُول اللَّهِ ﷺ حرم علينا ما قتل إذا أكل ولم يحرم إذا ولغ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: إذا أكل الجارح يؤكل ما أكل وهو قول مالك.

وَقَالَ ابن بطال: وهو قول عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن بن أبي الحسن، وَمُحَمَّد بن شهاب، وربيعة، والليث.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّد بن إدريس، وَأَحْمَد، وإسحاق: إن أكل لا يؤكل، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم: ابْن عَبَّاس، وأبو هُرَيْرَةَ، وابن شهاب في رواية وَالشَّعْبِيّ، وسعيد بن جُبَيْر، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وَعِكْرِمَة، وقتادة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) البلخي قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغر فضل هو ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أَبُو عبد الرحمن، (**عَنْ بَيَانٍ**) بفتح الموحدة والتحتية مخففًا هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي بمهملتين بينهما ميم، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شراحيل، (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ**): يا رَسُول اللَّهِ (**إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ**) بنون بعدها صاد مهملة وفي باب: ما جاء في الصيد: (نتصيد) بزيادة فوقية بعد النون (**بِهَذِهِ الكِلاَبِ**) أفيحل لنا أكل ما نصيد بها، (**فَقَالَ**) ﷺ وفي رواية أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ**) فيه إشعار بأنها إذا استرسلت بنفسها، أو كانت غير معلمة لا يحل صيدها فلا يؤكل وهو قول الجمهور إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإذا غصب كلبًا واصطاد هل يكون للمالك، أو الغاصب فقيل: للمالك، لأن الصيد

إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

8 ـ باب الصَّيْد إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

5484 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ،

بكلبه، وقيل: للغاصب، لأن الكلب يتملك، وفي رواية أبي الوقت، وأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: أمسكن عليك بإسقاط ميم الجمع.

(إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ) منه، (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)، لأن اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4] فإنما أباحه بشرط أن يعلم إنه أمسكن عليه، وإذا أكل منه كان دليلًا على أنه أمسكه على نفسه، وقيل: يحل وإن أكل منه لظاهر قوله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية والباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فيحل لظاهر الآية، ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب: صيد المعراض، قَالَ الشَّافِعِيّ في المبسوط: والقياس يدل عليه، لأن الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكله كما إذا ذكى المسلم صيدًا، ثم أكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم وأومأ إليه في الجديد بالقياس.

وأجيب عن الآية: بأن الحديث دل على أنه إذا أكل فقد أمسك لنفسه، وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور.

(وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ)، لأنه إنما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق، وقد مر الحديث بوجوه مختلفة وطرق عديدة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

8 ـ باب الصَّيْد إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

(باب الصَّيْد إِذَا غَابَ عَنْهُ) أي: عن الصائد (يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً) أي: ثلاثة أيام.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي المنقري قَالَ: (حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ)

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، ....

من الزيادة وثابت بالمثلثة الأحول الْبَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الطائي الجواد ابن الجواد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ) أي: المعلم الذي إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مرارًا.

(وَسَمَّيْتَ) أي: ذكرت اسم اللَّه تَعَالَى حال إرسالك كلبك (فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ) فإن أخذه ذكاة له، (وَإِنْ أَكَلَ) منه (فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ) كلبك (كِلابًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا) بأن أرسلها من ليس أهل للذكاة، (فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ) أي: كلاب الصيد، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فقتلن بالفاء بدل الواو، (فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ) فلو تحقق أنه أرسل من هو أهل للذكاة حل، أو وجد حيًّا فذكاه حل أَيْضًا، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على الإمساك من الكلب.

(وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ) بسهمك وغاب عنك (فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ) فإن وجدت به أثر سهم رام آخر، أو مقتولًا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حديث سَعِيد بن جُبَيْر عن عدي بن حاتم إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه.

قَالَ الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه، ثم غاب فوجده ميتًا أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشَّافِعِيّ في المختصر، قَالَ النَّوَوِيّ في الروضة: الحل أصح دليلًا، وصححه أَيْضًا الغزالي في الأحياء، وثبت فيه الأحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشَّافِعِيّ الحل على صحة الحديث، واللَّه أعلم انتهى.

وحكى البيهقي في المعرفة عن الشَّافِعِيّ أنه قَالَ في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُل ما أصميت، ودع ما أنميت يعني: ما أصميت: ما قتله

وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ».

الكلب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله قَالَ: وهذا عندي لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عَنِ النَّبِيّ ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، قَالَ البيهقي: وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشَّافِعِيّ.

(وَإِنْ وَقَعَ) أي: الصيد (فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ) لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله، وفي صحيح مسلم: فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله يحل.

وهذا الحديث مشتمل على أحكام:

منها: أنه إذا أرسل كلبه وسمى فأمسك على صاحبه يحل أكله.

ومنها: أنه إن أكل منه لا يحل.

ومنها: أنه إذا خالط كلبه كلابٌ أخر لم يذكر اسم اللَّه عليها فأمسكن وقتلن لا يحل أكله وعلله بقوله: لا تدري أيها أي: أيّ الكلاب قتله.

وفي التوضيح: جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبًا آخر ولم يدر أيهما أخذ فإنه لا يؤكل هذا الصيد، وممن قَالَ ذلك: عطاء، والأربعة، وأبو ثور.

وكان الْأَوْزَاعِيّ يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: الكلب المخالط إذا كان مجهولًا غير مرسل من صائد آخر وإنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه لا يحل ولا يختلف في هذا، فأما إذا أرسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله، ثم جاء الآخر بعد فهو للأول.

ومنها: أنه إذا رمى الصيد وغاب عنه، ثم وجد بعد يوم، أو يومين وليس به إلا أثر سهمه فإنه يؤكل، وقد اختلف العلماء فيه، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: إذا وجده من الغد ميتًا ووجد سهمه، أو أثرًا من كلبه فليأكله، وهو قول أشهب،

5485 - وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروي عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطأ والمدونة: لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنه مصرعه إذا وجدت به أثر كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده كرهت أكله، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: القياس أنه لا يؤكل إذا غاب عنه لاحتمال أن غيره قتله، وَقَالَ النَّوَوِيّ: الحل أصح وقد تقدم.

ومنها: أنه إذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال أن الماء هو الذي أهلكه، وإذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء، فذهب الجمهور إلى حله وروى ابن وهب عن مالك كراهته وقد تقدم أَيْضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: بعد يوم، أو يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقيب هذا.

(**وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى**) أي: ابن عبد الأعلى الساحي بالمهملة الْبَصْرِيّ، (**عَنْ دَاوُدَ**) هو ابن أبي هند، (**عَنْ عَامِرٍ**) هو الشَّعْبِيّ، (**عَنْ عَدِيٍّ**) هو ابن حاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**يَرْمِي الصَّيْدَ**) بسهمه (**فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ**) من الاقتفاء وهو الاتباع، يقال: اقتفيته وقفوته وقفيته إذا اتبعته وهي رواية ابن عساكر، وأبي ذر، عن الكشميهني، ويروى: فيقفتر بالقاف والفاء والراء وهو بمعناه أَيْضًا، يقال: اقتفرت الأثر وقفرته إذا اتبعته وهي رواية الأصيلي، وكذا في رواية مسلم، وفي فتح الْبُخَارِيّ بتقديم الفاء على القاف، أي: يتبع قفاره بتمكن منه.

(**اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ**) فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم، أو يومين، (**ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ**) ﷺ: (**يَأْكُلُ**) منه (**إِنْ شَاءَ**) وروى مسلم من حديث

9 ـ باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

5486 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أبي ثعلبة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن**» فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلًا بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا.

واختلف في تأويله فمنهم من قَالَ: إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكله جاز كما أجاز أكل اهالة سنخة، أي: منتنة.

ومنهم من قَالَ: هو معلل بما يخاف منه من الضرر على أكله وعلى هذا يكون أكله محرمًا إن كان الخوف محققًا.

وحاصله: ما قاله النَّوَوِيّ إن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، نعم إن تحقق ضرره حرم، وهذا التعليق وصله أَبُو داود، عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلى فذكره.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

9 ـ باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

(**باب إِذَا وَجَدَ**) أي: الصائد (**مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ**) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله فحذف جواب: إذ اكتفاء بما في الحديث، وذلك كما كان أرسل مجوسي كلبًا، لأن المرسل كالذابح والجارح كالسكين، وذكاة المجوسي التي انفرد بها، أو شارك فيها غيره لا تحل نظرًا لتغليب التحريم على التحليل، وكذا لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة، أو بجارحة لا يعلم حالها إذ لا فرق بين أن تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها، أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلبًا والآخر فهدًا، أو بازًا وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهمًا ولو رميا سهمين، أو أرسلا كلبين وسبق ما للمعلم وقتل الصيد، أو أنهاه إلى حركة مذبوح كان حلالًا.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) أي: ابن أبي إياس قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ».

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ**) الهمداني، (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شراحيل، (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرسِلُ كَلْبِي**) أي: المعلم (**وَأُسَمِّي**) أي: أذكر اسم اللَّه تَعَالَى مع إرساله أفيحل لي أكل ما صاده، (**فَقَالَ النَّبِيِّ** ﷺ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**) المعلم (**وَسَمَّيْتَ**) عند الإرسال (**فَأَخَذَ**) الصيد (**فَقَتَلَ فَأَكَلَ**) منه (**فَلا تَأْكُلْ**)، «لا»: ناهية، و«الفاء»: جواب الشرط، (**فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ**): يا رَسُول اللَّهِ (**إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي**)، ثم (**أَجِدُ**) وفي رواية أبي الوقت: فأجد بالفاء بدل «ثم» (**مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ**) ﷺ: (**لا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ**) الفاء في فإنما فيها معنى السببية، أي: لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكد ذلك بقوله: (**وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**) وهذا لا مفهوم له، لأنه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قَالَ عدي: (**وَسَأَلْتُهُ**) ﷺ (**عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ**) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (**فَقَالَ**) ﷺ: (**إِذَا أَصَبْتَ**) الصيد (**بِحَدِّهِ فَكُلْ**) فإنه له ذكاة (**وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**) بالذال المعجمة، أي: موقوذة، (**فَلا تَأْكُلْ**).

وهذا الحديث بعينه متنًا وإسنادًا قد مر في باب: صيد المعراض غير أنه هناك روي عن سليمان بن حرب، عن شُعْبَة الخ.

وهنا روي عن آدم بن أبي إياس، عن شُعْبَة الخ فلأجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثها.

10 ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

5487 – حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

10 ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

(**باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ**) أي: التكلف بالصيد والاشتغال به لأجل التكسب أكلًا وبيعًا مما يدل على مشروعيته، أو إباحته وهذا بخلاف ما إذا كان تألّفه[1] به لأجل اللّهو فإنه ممنوع كما مر وسيجيء أَيْضًا.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُحَمَّدٌ**) غير منسوب وهو ابن سلام كما قاله الغساني قَالَ: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد أَيْضًا (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو مُحَمَّد بن فضيل ابن عزوان الكوفي، (**عَنْ بَيَانٍ**) بالموحدة وتخفيف التحتية هو ابن بشر الكوفي، (**عَنْ عَامِرٍ**) الشَّعْبِيّ، (**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائي (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ**) بفوقية بعد النون، أي: نتكلف الصيد (**بِهَذِهِ الكِلابِ**) أيحل ذلك أم لا؟

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ**) أي: إذا أردت أن ترسل، أو إذا شرعت في الإرسال، (**وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ**) بأن قلت: بسم اللَّه، (**فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**) وزاد في باب: إذا أكل الكلب وإن قتلن.

(**إِلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ**) منه (**فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ**) الكلب (**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا**) أي: الكلاب التي أرسلتها (**كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ**) وفيه: إباحة الاصطياد وللبيع والأكل، قيل: وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك، وخالف الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من إتلاف نفس عبثًا.

(1) وفي نسخة: تولّعه.

5488 - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي،

نعم، إن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند التِّرمِذِيّ مَرْفُوعًا: «**من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل**» وفي قوله: «كلابك، أو كلبك» جواز بيع كلب الصيد للإضافة، وقيل: إنها إضافة اختصاص لا إضافة ملك، وقد مر الحديث عن قريب.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: إنا قوم نتصيد.

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد النبيل، (**عَنْ حَيْوَةَ**) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتيّة وفتح الواو ابْنِ شُرَيْحٍ بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ: ابن شريح قَالَ الْبُخَارِيّ: (**وَحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ**) بالمد ضد الخوف، الهروي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ**) المروزي، مات سنة ثلاث ومائتين وهو من أصحاب عبد اللَّه (**عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ**) عبد اللَّه المروزي، (**عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ**) سقط ابن شريح هنا في رواية أَبِي ذَرٍّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ**) من الزيادة (**الدِّمَشْقِيَّ، قَالَ أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ**) بالذال المعجمة، (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ**) بالمثلثة (**الخُشَنِيَّ**) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته واختلف في اسمه كأبيه.

(**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ**) له: (**يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا**) يعني نفسه وقومه (**بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ**) يعني: بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم: آل غسان وتنوخ، ومنهم: بطون من قضاعة منهم: بنو خشين آل أبي ثعلبة.

(**نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ**) أي: أرض ذات صيد (**أَصِيدُ**) فيها (**بِقَوْسِي**)

وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

5489 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ،

أي: بسهم قوسي، (**وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي**) أي: وبكلبي الذي (**لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ**) ﷺ: (**أَمَّا**) بالتشديد (**مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: من إنك بزيادة من.

(**بِأَرْضِ قَوْمٍ**) أَهْلِ كِتَابٍ وفي نسخة: (**أَهْلِ الكِتَابِ**) باللام (**تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ**) بميم الجمع، أي: أنت وقومك (**غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي: «فإن وجدت فلا تأكل»، (**وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**) أي: غيرها (**فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**) أخذ بظاهره ابن حزم فَقَالَ: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجدوا غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها، فافهم.

(**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني أَيْضًا: من أنك (**بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ**) أي: بسهم قوسك (**فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا**) وفي رواية ابن عساكر: ليس بمعلم بزيادة الباء.

(**فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ**) أي: أدركته حيًّا فذبحته (**فَكُلْ**).

وهذا الحديث أَيْضًا قد مر عن قريب وَأَخْرَجَهُ هنا من طريقين والطريق الثاني أنزل من الأول.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان، (**عَنْ شُعْبَةَ**) أي: ابن الحجاج أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) أي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، «فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ».

5490 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ابن أنس بن مالك، (عَنْ) جده (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أَنْفَجْنَا) بالنون والفاء والجيم، أي: هيجنا وأثرنا يقال: نفج الأرنب وأنفجها إذا أثاره.

(أَرْنَبًا) هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة.

(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) موضع بقرب مكة (فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا) بكسر الغين المعجمة وبالفتح أفصح وفي رواية الكشميهني: حتى تعبوا بالفوقية والمهملة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد.

(فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بِوَرِكِهَا وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: (بِوَرِكَيْهَا) بالتثنية فَخِذَيْهَا وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ) ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا، أي: تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي أن النَّبِيّ ﷺ جيء له بالأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتبعر وتحتّر وفي باطن أشداقها شعر وكذا تحت رجليها.

وقد مر الحديث في الهبة في باب: قبول هدية الصيد ومضى الكلام فيه هناك.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس عَبْد اللَّهِ ابن أخت مالك بن أنس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام خال إِسْمَاعِيل، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) التَّيْمِيّ المدني، (عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي الأَنْصَارِيّ السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عام الحديبية

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

5491 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

بالقافة على ثلاث مراحل من المدينة (**حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ**) بالعمرة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: محرمون، (**وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ**)، لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو وفي طائفة من أصحابه، (**فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا**) أي: امتنعوا (**فَسَأَلَهُمْ**) أن يناولوه (**رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ**) عن أكله، (**فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ**) ﷺ: (**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ**) بضم الطاء وكسرها وسكون العين، أي: مأكلة (**أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**).

وقد مر الحديث في الحج والجهاد.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: شد على الحمار فإن فيه معنى التكلف للصيد.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) أي: ابن أبي أويس، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدوي مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**مِثْلَهُ**) أي: مثل الحديث السابق، (**إِلا أَنَّهُ**) ﷺ (**قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»**) وهذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

11 ـ باب التَّصَيُّد عَلَى الجِبَالِ

5492 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ ....

---

11 ـ باب التَّصَيُّد عَلَى الجِبَالِ

(**باب التَّصَيُّد عَلَى الجِبَالِ**) بالجيم والموحدة جمع الجبل.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ**) الجُعْفِيّ أَبُو سَعِيد الكوفي نزل مصر وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ: الجعفي، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ وَهْبٍ**) عَبْد اللَّهِ المصري قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَمْرٌو**) بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري، (**أَنَّ أَبَا النَّضْرِ**) بسكون المعجمة هو سالم، (**حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَ**) عن (**أَبِي صَالِحٍ**) نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف ونون (**مَوْلَى التَّوْأَمَةِ**) بفتح الفوقية.

وحكى القاضي عياض عن المحدثين بضم الفوقية وَقَالَ: الصواب بفتح أوله قَالَ: ومنهم من ينقل حركة الهمزة فتفتح بها الواو.

وحكى ابن التين السفاقسي: التومة بوزن الحطمة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: مولى التوأمة بفتح الفوقانية يقال: أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال: هذا توأم لهذا، وهذه توأمة لهذه والجمع: توائم نحو: جعفر وجعافر وهي بنت أمية بن خلف الجمحي وسميت بها، لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها وليس له في الْبُخَارِيّ إلا هذا الحديث.

(**سَمِعْتُ**) أي: قَالَ كل منهما: سمعت، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: قالا سمعنا (**أَبَا قَتَادَةَ**) الأَنْصَارِيّ (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) بالقافة وهي موضع (**فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ**) وقد مر أنه على ثلاث مراحل من المدينة (**وَهُمْ مُحْرِمُونَ**) بالعمرة عام الحديبية والواو وفيه للحال وكذا الواو في.

(**وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ**) غير محرم وسقط في رواية أبي ذرّ وابن عساكر لفظ: رجل

عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، ....

عَلَى فَرَسِي وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً**) بتشديد القاف والمد (**عَلَى الجِبَالِ**) أي: كثير الرقي والصعود على الجبال يعني: أنه كان حينئذ على الجبال، (**فَبَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا عَلَى ذَلِكَ**) وجواب بينا قوله: (**إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ**) بالشين المعجمة والفاء، أي: ناظرين من قولهم تشوف فلان للشيء، أي: لمح له ونظر إليه.

(**لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ**) لذلك الشيء (**فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟**) وفي رواية الكشميهني: ماذا بدون الهاء (**قَالُوا: لا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ**) بالتحتية والتنوين، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة.

(**فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي**) بكسر الواو، (**فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ**) أي: من الجبل، أو من الفرس (**فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ**) بفتح الهمزة والمثلثة، أي: وراءه.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: يقال: خرجت في أثره، وأثره يعني بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أَيْضًا.

(**فَلَمْ يَكُنْ إِلا ذَاكَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: إلا ذلك باللام (**حَتَّى عَقَرْتُهُ**) أي: جرحته (**فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا**) بكسر الميم، أي: الحمار، (**قَالُوا: لا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى**) أي: امتنع (**بَعْضُهُمْ**) أن يأكل منه، (**وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ**) منه، فَقُلْتُ أنا وفي رواية ابن عساكر: (**فَقُلْتُ**) لَهُمْ: (**أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: أسأله أن يقف لكم

فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

12 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَ﴿طَعَامُهُۥ﴾ [عبس: 24]: مَا رَمَى بِهِ

(فَأَدْرَكْتُهُ) ﷺ (فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ) الذي وقع، (فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟») بهمزة الاستفهام (قُلْتُ: نَعَمْ) يا رَسُول اللَّهِ، (فَقَالَ) ﷺ: (كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ) بضم الطاء وسكون العين المهملتين (أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن المستملي: أطعمكموه اللَّه بتذكير الضمير.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وكنت رقاء على الجبال، لأن معناه كثير الرقي على الجبال من رقي يرقى من باب: علم يعلم رقيا والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف، والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا قَالَ: فنزلت أي: من الجبل، أو من الفرس فافهم.

والحديث محفوظ لأبي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط، واللَّه تَعَالَى أعلم.

12 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ الآية وروى سَعِيد ابن المسيب وسعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية يعني: ما يصطاد منه طريًّا وطعامه ما يتزود منه مليحًا يابسًا قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ الآية، أي: منفعة وقوتًا لكم أيها المخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له، أي: تمتيعًا لكم وقوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ جمع: سيار، وَقَالَ عِكْرِمَة لمن كان يحضره البحر وللسفره.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ) بكسر الطاء وضم كما في اليونينيّة (وَ﴿طَعَامُهُۥ﴾: مَا رَمَى بِهِ) أي: ما قذفه وهذا

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلالٌ ....

التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر قصته قال: فقال عمر رضي اللَّه عنه قَالَ اللَّه عز وجل في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**الطَّافِي حَلالٌ**) والطافي: من غير همز هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه من: طفا يطفو إذا علا الماء ميتًا، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفْيَان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أشهد على أبي بكر أنه قَالَ: السمكة الطافية على الماء حلال.

زاد الطَّحَاوِيّ في كتاب الصيد: حلال لمن أراد أكله.

وَقَالَ أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي.

وَقَالَ مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، والظاهرية: لا بأس به لإطلاق قوله ﷺ: «**البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»، واحتج أصحابنا بما رواه أَبُو داود، وابن ماجة، عن يَحْيَى بن سليم، عن إِسْمَاعِيل بن سليم، عن إِسْمَاعِيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ما ألقاه البحر، أو جذر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**»، فإن قيل: ضعف البيهقي هذا الحديث، وَقَالَ يَحْيَى بن سليم: كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره مَوْقُوفًا.

فالجواب: أن يَحْيَى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، نقل ابن القطان في كتابه عن يَحْيَى: أنه ثقة، فإن قيل: قَالَ ابن الجوزي إِسْمَاعِيل بن أمية متروك.

فالجواب: أنه ظن أنه إِسْمَاعِيل بن أمية أَبُو الصلت الزراع وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إِسْمَاعِيل بن أمية القرشي الأموي والذي ظنه ليس في طبقته، فإن قيل: قَالَ أَبُو داود رواه الثَّوْرِيّ وأيوب وحماد، عن أبي الزبير مَوْقُوفًا على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا»

عن أبي الزبير، عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ما اصطتموه**[1] **وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتًا طافيًا فلا تأكلوه**».

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: سألت مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل عن هذا الحديث، فَقَالَ: ليس بمحفوظ، وروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شَيْئًا.

فالجواب: أن قول الْبُخَارِيّ لا أعرف لابن أبي ذئب شَيْئًا على مذهبه في أنه يشترط الاتصال إسناد العنعنة ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارًا شديدًا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن، فإن قيل: قَالَ البيهقي: ورواه عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ، عن وهب بن كيسان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

فالجواب: أنه أخرج الحاكم في المستدرك حديثًا عنه وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطَّحَاوِيّ في أحكام القرآن، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن عياش، حَدَّثَنِي عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عَبْد اللَّهِ المجمر، عن جابر بن عَبْد اللَّهِ، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ما جذر البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته طافيًا فوق الماء فلا تأكل**» وقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 2] عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه داخلًا في عموم الآية، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية: (**طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ**) أي: ميتة البحر (**إِلا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا**) بكسر الذال المعجمة وفتحها، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: منه بالتذكير.

وهذا التعليق وصله الطَّبَرِيّ من طريق أبي بكر بن حَفْص، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية

---

(1) أصله: اصطدتموه.

وَالجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ» ....

قَالَ: وطعامه ميتته وليس في الموصول قوله: إلا ما قذرت منها، وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حرام، وَقَالَ الأكثرون: حلال لعموم هذه الآية وتفصيل الأدلة من الطرفين في الفروع.

ثم إنه قيل: قوله: وطعامه في الآية بمعنى الإطعام، أي: اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ، أي: طعامكم إياه أنفسكم، ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود إلى البحر على هذا، أي: أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن عمر وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته، والطعام ما رمى به البحر، أو نضب عند الماء من غير معالجة، ويجوز أن يعود الهاء إلى الصيد بمعنى المصيد على أن يكون طعام بمعنى مطعوم، ويدل له قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وطعمه) بضم الطاء وسكون العين.

(**وَالجِرِّيُّ**) بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالتحتية المشددة، وَقَالَ القاضي عياض: وجاء فيه كسر الجيم أَيْضًا، وكذلك الجريت بمثناة فوقية بعد التحتية وضبطه الكرماني بالمثلثة وهو المشهور، وهي ضرب من السمك لا قشر له، وَقَالَ عطاء لما سئل عنه قَالَ: كُلْ كل ذنب سمين منه، وَقَالَ ابن التين: ويقال له أَيْضًا: الجريت.

وَقَالَ الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له: المارماهي والسلور مثله، وقيل: هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: الجريت: السمكة السوداء والمارماهي لفظ فارسي، لأن مار بالفارسية: الحية، وما هي: هو السمك والمضاف إليه يتقدم على المضاف في لغتهم.

(**لا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ**) وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثَّوْرِيّ، وَقَالَ في روايته: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الجري فَقَالَ: لا بأس به إنما يحرمه اليهود ونحن نأكله.

وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ:

(**وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ**) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة مصغرًا، وفي رواية الأصيلي: أَبُو شريح وهو وهم منه، والصواب: إسقاط أَبُو كما للكافة والمؤلف في تاريخه، وأبي عمر بن عبد البر، والقاضي عياض في مشارقه، وَقَالَ الفربري: وكذا في أصل الْبُخَارِيّ، وكذا هو عند أبي علي الغساني، قَالَ: وهو الصواب.

وقال الجياني: والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح، وفي الصحابة أَيْضًا: أَبُو شريح الخزاعي أخرج له مسلم.

وَقَالَ اليونيني: ما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أَبُو شريح على الوهم كما عند الْحَافِظ أبي مُحَمَّد الأصيلي، ونبه الشَّيْخ الْحَافِظ أَبُو مُحَمَّد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر: أن شريح اسم لا كنيته انتهى.

وفي الإصابة: شريح ابن أبي شريح الحجازي قَالَ الْبُخَارِيّ وأبو حاتم له صحبة، وروى الْبُخَارِيّ في تاريخه الكبير عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير سمعا شريحًا رجلًا أدرك النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**كل شيء في البحر مذبوح وعلقه**» في الصحيح، ورواه الدارقطني، وأبو نعيم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح وكان من أصحاب النَّبِيّ ﷺ فذكر نحوه مَرْفُوعًا، والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أَيْضًا أشار إلى ذلك أَبُو نعيم، وقال أبو عمر: شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، قال: كل شيء في البحر مذبوح ذبح اللَّه لكم كل دابة خلقها في البحر.

قال أبو الزبير وعمرو بن دينار: وكان شريح هذا شريح قد أدرك النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: له صحبة وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وقول القاضي عياض في مشارقه: وهو شريح بن هانئ أَبُو هانئ.

تعقبه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ كما نقله عنه أَبُو الخير السخاوي بأن الصواب: أنه غيره وهو شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي إسلامي، يكنى أبا المقدام وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة، وأما ابنه شريح فله إدراك ولم يثبت

«كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12] ....

له سماع ولا لقي، وأما شريح المذكور هنا فقد صرح الْبُخَارِيّ بصحبته وهو الذي ذكره أَبُو عمر، وفي الإصابة: شريح بن هانئ أَبُو المقدام أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يهاجر إلا بعد وفاته، وقد وفد أبوه على النَّبِيّ ﷺ فسأله عن أكبر أولاده فَقَالَ: شريح، فَقَالَ: أنت أَبُو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم.

(كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ) من دوابه (مَذْبُوحٌ) أي: حلالًا كالمذكى.

وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه، وابن مندة في المعرفة من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير سمعا شريحًا صاحب النَّبِيّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت: شيخًا كبيرًا يحلف باللَّه ما في البحر دابة إلا وقد ذبحها اللَّه لبني آدم، وأخرج الدارقطني من حديث عَبْد اللَّهِ بن سرخس وفيه ضعف رفعه: أن اللَّه قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ) وهذا التعليق وصله أَبُو عَبْد اللَّهِ بن مندة في كتاب الصحابة حيث ذكره أثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج، قَالَ: فذكرت ذلك لعطاء فَقَالَ: أما الطير فأرى أن يذبحه، (وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) أي ابن أبي رباح المذكور: (صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاتِ السَّيْلِ) أي: وصيد قلات السيل وهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالمثناة الفوقية جمع: قلة وهي: النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل، أو غيره فهو قلة، والمراد: ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان (أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟) فيجوز أكله، (قَالَ: نَعَمْ) يجوز أكله وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: هو، (ثُمَّ تَلا) أي: عطاء قوله تَعَالَى: (﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾) شديد العذوبة، وزاد في رواية أبي ذر: (﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾) الآية مريء سهل الانحدار لعذوبته (﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾) الآية شديد الملوحة الذي يحرق بملوحته (﴿وَمِن كُلٍّ﴾) أي: ومن كل واحد منهما (﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾) وهو السمك.

وَرَكِبَ الحَسَنُ، عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ» ....

وهذا التعليق رواه أَبُو قرة مُوسَى بن طارق السكسكي في سننه، عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق أَيْضًا في تفسيره، عن ابن جريج نحوه سواء.

(وَرَكِبَ الحَسَنُ) قيل: هو ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: هو الحسن الْبَصْرِيّ، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلانِيّ: ويؤيد القول الأول أنه وقع في رواية: وركب الحسن (عَلَيْهِ السَّلامُ) وفيه مناقشة لا تخفى.

(عَلَى سَرْجٍ) متخذ (مِنْ جُلُودِ كِلابِ المَاءِ) لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك، وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس، وفي عجائب المخلوقات: أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينًا، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه.

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل: («لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ») الضفادع جمع: ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها، وحكى بضم الضاد وفتح الدال.

وفي المحكم: الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان، وللأنثى ضفدعة، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: وناس يقولون: ضفدع بفتح الدال، وقد زعم الخليل: أنه ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف: درهم، وهجرع، وهبلع، وقلعم: الهجرع الطويل، والهبلع: الأكول، والقلعم: الجبل، وزاد غيره الضفدع، وجزم صاحب ديوان الأدب بكسر الضاد والدال، وحكى ابن سيدة في الاقتضاب: ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر، وحكى ابن دحية ضمهما.

قَالَ الجاحظ: الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الأسفل في الماء وهو الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل: السلحفاة ونحوها، وهي تنق فإذا أبصرت النار أمسكت، وهي من الحيوان الذي يخلق من أرحام الحيوان، ومن أرحام الأرضين إذا لحقها المياه، وأما قول من قَالَ: إنها من السحاب فكذب، وهي لا عظام لها، وتزعم العرب في خرافاتها: أنها كانت ذات ذنب وأن الضب سلبه إياه وتقول لا يكون ذلك حتى يجمع بين

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ، بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا ....

الضب والنون وحتى يجمع: بين الضفدع والضب، والضفدع أجحظ الخلق عينًا ويصبر عن الماء الأيام وهي تعظم ولا تسمن كالأرنب والأسد ينتابها في الرابع فيأكلها أكلًا شديدًا والحيات تأتي منافع المياه لطلبها ويقال له ينق ويهدر.

ولم يبين الشَّعْبِيّ هل تذكى الضفادع أم لا؟ واختلف مذهب مالك في ذلك فَقَالَ ابن القاسم في المدونة، عن مالك: أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة، وروي عن ابن القاسم فيما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى في البر، وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكاة، وعن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم: لا يؤكلان إلا بذكاة، قَالَ ابن التين: وهو قول أَبي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ.

ثم اعلم أن قول الشَّعْبِيّ يرده ما رواه أَبُو سَعِيد عثمان بن سَعِيد الدارمي في كتاب الأطعمة بسند صحيح: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سأل رَسُول اللَّهِ ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى ﷺ عن قتله.

قَالَ أَبُو سَعِيد: فيكره أكله إذ نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن قتله ولا يمكن أكله إلا مقتولًا، وإن أكل غير مقتول فهو ميتة.

وزعم ابن حزم: أن أكله لا يحل أصلًا.

وروى أَبُو داود في الطب وفي الأدب، وَالنَّسَائِيّ في الصيد عن ابن أبي ذئب، عن سَعِيد بن خالد، عن سَعِيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: أن طبيبًا سأل رَسُول اللَّهِ ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود والطيالسي في مسانيدهم، والحاكم في المستدرك في الطب وَقَالَ: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وَقَالَ البيهقي: وأقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث، وَقَالَ الْحَافِظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النَّبِيّ ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفًا إلى الوجه الآخر، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ**) أي: الْبَصْرِيّ (**بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا**) بضم السين وفتح اللام

وسكون الحاء وبعد الفاء ألف فهاء تأنيث وفي الصحاح: أنها بفتح اللام، وحكي إسكانها، وحكي سقوط الهاء، وحكى الرواسي: سلحفية مثل بلهنية وهي مما يلحق بالخماسي بألف.

وفي المحكم: السلحفاة والسلحفا من دواب الماء وصله ابن أبي شيبة من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن قَالَ: لا بأس بأكلها، وروي من حديث يزيد ابن أبي زياد، عن جعفر: أنه أتى بسلحفاة فأكلها، ومن حديث حجاج، عن عطاء: لا بأس بأكلها يعني السلحفاة.

وزعم ابن حزم: أن أكلها لا يحل إلا بذكاة وأكلها حلال بريها وبحريها وأكل بيضها، وروي عن عطاء: إباحة أكلها، وعن طاوس، وَمُحَمَّد بن علي وفقهاء المدينة إباحة أكلها، وعندنا يكره أكلها ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء.

واحتجوا بقوله تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث، وَقَالَ مقاتل: إن السلحفاة من المسوخ، وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس، وظاهر الآية حجة لمن قَالَ بإباحة جميع حيوانات البحر، وكذلك حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته.

وجملة الكلام في هذا المقام أن جملة حيوان الماء على قسمين: سمك وغيره فأما السمك: فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق أن يموت بسبب، أو بغير سبب، وعند أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل إلا أن يموت بسبب، وقد مر حجته مع التفصيل فيها.

وأما غير السمك فقسمان:

قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله.

وقسم يعيش في البحر[1] ولا يعيش في البر فاختلف في أكله، فقيل: لا يحل شيء منه إلا السمك وهو قول أَبي حَنِيفَةَ، وقيل: إن ميت الكل حلال، لأن كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشَّافِعِيّ

(1) وفي نسخة: في الماء.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ مَا صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ» ....

وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وما لا يؤكل نظيره في البر حرام، وكذا ما يشبهه كحمار الوحش فإن له شبهًا حراقًا وهو الحمار الأهلي تغليبًا للتحريم كذا في الروضة وشرح المهذب، والمعنى فيه: حل الجميع إلا السرطان والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع كما رواه أَبُو داود وصححه الحاكم.

وقد ذكر الأطباء: أن الضفدع نوعان: بري وبحري، فالبري يقتل أكله، والبحري يضره، وكذا يحرم الفرس في البحر الملح خلافًا لما أفتى به المحب الطَّبَرِيّ وأما[1] فقيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم وإلا فيحل، لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه ولم يأت على تحريمه دليل، وقد قَالَ جبريل بن بختيشوع: إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**كُلْ**) أمر من الأكل (**مِنْ صَيْدِ البَحْرِ مَا صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ**) بالجر في الثلاثة ويروى بالرفع، وفي رواية الأصيلي: وإن صاده نصراني، أو يهودي، أو مجوسي برفعهما على الفاعلية وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هكذا تركيبه في النسخ القديمة وفي بعضها زادوا لفظ: (أخذه) قبل لفظ: (نصراني) وفي بعضها: (ما صاد)، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: المعنى لا يصلح إلا على هذا ولا بدّ من هذا التقدير على النسخ القديمة فافهم.

وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي، أو نصراني، أو مجوسي.

وَقَالَ ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم الجمهور على خلافه.

وَقَالَ الحسن الْبَصْرِيّ فيما نقله عنه الدميري: رأيت سبعين صحابيًّا يأكلون صيد المجوس ولا تلجلج في صدورهم شيء من ذلك، أما اليهودي والنصراني فأمرهما ظاهر لأنهما كتابيان، وأما المجوسي فلأن صيد البحر ليس بذبيح.

(1) يوجد سقط في الأصل والصواب: وأما الدنيلس فقيل: إن أصله السرطان (المصحح).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فِي المُرِي: «ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ».

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) هو عويمر بن مالك الأَنْصَارِيّ الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فِي المُرِي) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية مخففة كذا ضبطه النَّوَوِيّ، وَقَالَ: ليس عربيًا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ بإعجام الخاء، وفي النهاية: بتشديد الراء، ونقل الجواليقي في لحن العامة: أنهم يحركون الراء والأصل السكون، والذي في القاموس: التشديد وعبارته، والمري: كدري إدام كالكامخ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة والعامة يخففونه.

وَقَالَ الحربي: المري هو يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه فيغلب السمك بما أضيف إليه على ضرارة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تحليله.

(«ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ») بفتح الذال المعجمة والموحدة على صيغة الماضي المعلوم والخمر مفعول مقدم على الفاعل والعرب تقدم الأهم فالأهم والنينان والشمس فاعله، والنينان: بكسر النون وسكون التحتية جمع: نون كعود وعيدان، وحوت وحيتان وهو الحوت.

وَقَالَ القاضي البيضاوي والقاضي عياض ويروى: ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع على أنه مصدر مضاف إلى الخمر على أنه مبتدأ خبره قوله: النينان والشمس.

وفي النهاية: استعار الذبح للإحلال كأنه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها.

وَقَالَ البيضاوي: يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها الشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان، وَقَالَ غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الْحَافِظ أَبُو مُوسَى في جزء أفرده لهذه المسألة بسنده، عن عطية بن قيس، قَالَ: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه فَقَالَ: ما طعامك؟ قَالَ خبز ومري وزيت.

قَالَ: المري الذي يصنع من الخمر، قَالَ: نعم، قَالَ: هو خمر فتواعدا إلى

أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألاه، فَقَالَ: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان فهذا يدل على أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يرى جواز تحليل الخمر وهو مذهب الحنفية.

وعن ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح وأخلاط، ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريًّا يصطبغ به قَالَ ابن شهاب: شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مريًّا إذا أخذ وهو خمر، وعن رحيلة مولاة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: حججنا مع عَبْد اللَّهِ بن أبي زكريا فأهدى عَبْد اللَّهِ بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فأكل منه، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح.

وإنما ذكر النينان دون الملح في رواية الْبُخَارِيّ، لأن المقصود بجواز تحليل الخمر إزالة طعمها ورائحتها بالذبح، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: كان أَبُو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بجواز تحليل الخمر، فَقَالَ: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضرارة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تحليلها فتصير حلالًا، قَالَ: وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى بالملح والأبذار مما يسمونه: الصحنا.

والقصد من المري: هضم الطعام يضيفون إليه كل ثقيف، أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته، وكان أَبُو الدرداء وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأكلونه وهو رأي من يجوز تخليل الخمر كالحنفية.

وفي التوضيح: وكان أَبُو هُرَيْرَةَ وأبو الدرداء وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به بأسًا، فيقول أَبُو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما حرم اللَّه الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله لا نرى به بأسا.

فإن قيل: ما وجه إيراد الْبُخَارِيّ لهذا الأثر هنا في طهارة صيد البحر.

5493 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، ....

فالجواب: أنه يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحده يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافته إليه طاهرًا حلالًا، وهذا إنما يتأتى على القول بجواز تحليل الخمر وهو خلاف مذهب الشَّافِعِيّ والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يختر مذهب إمام بعينه، بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث، ثم أكده بالآثار، وَقَالَ الْحَافِظ: أَبُو ذر مما رأيته بهامش اليونينية إذا طرحت النينان في الخمرة ذبحته وحركته فصار مريًّا وكذا إذا ترك للشمس.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عَمْرٌو**) بفتح العين هو ابن دينار، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا**) الأَنْصَارِيّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ**) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به، لأنهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان، وإنما قيل له: الخبط، لأنه يخبط لعلف الإبل.

(**وَأُمِّرَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول، أي: جعل أميرًا، وفي رواية ابن عساكر وأميرنا (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) وهو عامر بن عَبْد اللَّهِ بن الجراح أحد العشرة المبشرة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وأمر علينا أَبُو عبيدة بزيادة علينا.

(**فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ**) لنا (**حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ**) بتحتية مضمومة (**مِثْلُهُ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب، أي: لم نر مثله في الكبر، (**يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ**) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء، وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس: عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيّ: حَدَّثَنِي بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر، قَالَ: فتركناه حتى يكبر، ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر، قَالَ الشَّافِعِيّ: والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما

فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ».

5494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، ....

يقع، لأنه لين فإذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلتها لفرط الحرارة التي فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها، وإنما هو ثمر نبت كذا ذكره الإمام القسطلاني.

(**فَأَكَلْنَا مِنْهُ**) من الحوت (**نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ**)، وقد مضى الحديث في المغازي في باب: غزوة سيف البحر بعين هذا الإسناد.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الجعفي المعروف بالمسندي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (**سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ عَمْرٍو**) وهو ابن دينار أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ**) فيهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ**) أي: ابن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ**) بكسر العين المهملة، وهي الإبل التي تحمل الميرة، وعند ابن سعد أنه ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال، وإنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا، واستشكل هذا بما في حديث الباب إذ ظاهره المغايرة.

وأجيب: بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرًا لقريش ويقصدون حيًّا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما.

(**فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ**) وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، (**فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ**) إلينا لما انتهينا إلى ساحله (**حُوتًا يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ**) روي: أن طوله خمسون

فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا» قَالَ: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، ....

ذراعًا يقال له: بالة، وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب: حوتًا ميتًا.

(فَأَكَلْنَا) ويروى: فأكلناه بالضمير (نِصْفَ شَهْرٍ) وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المغازي: ثماني عشرة ليلة، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم: فأقمنا عليه شهرًا ويجمع بين ذلك بأن الذي قَالَ: ثماني عشرة ضبط ما لم يضبط غيره، ومن قَالَ: نصف شهر ألقى الكسر وهو ثلاثة أيام، ومن قَالَ: شهرًا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها، ورجح النَّوَوِيّ رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة.

(وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ) بفتح الواو والذال المهملة، أي: شحمه (حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا) وفي رواية أبي الزبير: ولقد أتينا نغترف من وقب عينيه بالقلال بالدهن ونقطع منه القدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة، النقرة التي فيها الحدقة والقدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع: فدرة القطعة من اللحم وغيره.

وفي رواية الخولاني، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائز.

وفي رواية أبي الزبير عند الْبُخَارِيّ في المغازي: أنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقالوا: كلوا رزقًا أَخْرَجَهُ اللَّه أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا يتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالًا ليست بسبب الاضطرار، بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه، أو بالاصطياد، فافهم.

(قَالَ) أي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ضِلَعًا) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (مِنْ أَضْلاعِهِ) أي: من أضلاع ذلك الحوت (فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ) وفي المغازي: ثم أمر أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلته فرحلت، ثم مرت تحتها فلم يصبهما، وفي

وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ».

13 ـ باب أَكْلِ الجَرَادِ

أخرى فيها فعمدا إلى أطول رجل معه فمر تحته.

(**وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ**) هو قيس بن سعد بن عبادة، (**فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ**) جمع: جزور، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وفيه نظر، لأن جزائر جمع: جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى.

وفي القاموس: والجزور الناقة المجزورة الجمع: جزائر وجزر وجزورات.

(**ثُمَّ**) أي: ثم جاءوا بعد أكلها فنحر (**ثَلاثَ جَزَائِرَ**) وكان قيس اشترى الجزور من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة.

(**ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ**) أي: عن النحر بسؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور لكنه أتم منه، وقد تقدم في المغازي.

ومطابقته للترجمة كسابقه.

13 ـ باب أَكْلِ الجَرَادِ

(**باب**) جواز (**أَكْلِ الجَرَادِ**) الواحدة: جرادة الذكر والأنثى سواء كالحمامة، وَقَالَ أهل اللغة فيما نقله الدميري: إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، قالوا: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جدًّا، والجراد: يلحس التراب وكل شيء يمر عليه.

ونقل عن الأصمعي: أنه إذا خرج من بيضه فهو دباء الواحدة: دباءة، وَقَالَ: ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه، وَقَالَ: الذكر من الجراد هو العنطب والخنطب، وزاد الكسائي: والعنطوب، وَقَالَ أَبُو المعالي: الجندب ضرب منه، وَقَالَ أَبُو حاتم وأبو جحادة: شيخ الجنادب وسيدها.

وَقَالَ ابن خالويه: ليس في كلام العرب اسم للجراد أغرب من العصفول،

وللجراد نيف وستون اسمًا فذكرها، وصفة الجراد عجيبة، وفيه خلقة عشرة من جبابرة الحيوان: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذ جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية، وليس في الحيوان أكثر إفسادًا لما يقتاته الإنسان من الجراد، وقد أحسن القاضي محيي الدين السهروردي في وصف الجراد بذلك حيث قَالَ:

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
جنتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

وَقَالَ الأصمعي: أتيت البادية فإذا أعرابي زرع برًّا له، فلما قام على سوقه وجاء بسنبله أتاه رحل جراد، فجعل لا يعرف كيف الحيلة فأنشد:

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلن ولا تشغل بإفساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... إنا على سفرٍ لا بد من زاد

واختلف في أصله فقيل: نثرة حوت ورد في حديث ضعيف أَخْرَجَهُ ابن ماجة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أن الجراد نثرة حوت في البحر» وقيل: هو بري وبحري وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه أحمر، وبعضه كبير الجثة، وبعضه صغيرها، وقيل أَيْضًا: هو صنفان:

أحدهما: يطير في الهواء يقال له: الفارس.

والآخر: ينزو نزوًا يقال له: الراجل، ولها ست أرجل يدان في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها، وطرفا رجليها منشاران، وإذا كان أيام الربيع وأراد أن يبيض التمس الأرض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تعمل فيها المعاول فيضربها بيده فتنفرج له، ثم يلقي فيها بيضة ويلقي كل واحدة مائة بيضة فتكون له كالأفحوص ويطير ويتركها، وقيل: ويكون حاضنًا له مربيًا فإذا أتى أيام الربيع واعتدل الزمان ينشق ذلك البيض مثل الذر الصغار فيسيح على وجه الأرض ويأكل زرعها حتى يقوى فينهض إلى أرض أخرى ويبيض كما فعل في العام الأول وآفتها الطير والبرد.

وأجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

5495 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا،

اشتراط تذكيته واختلفوا في صنعتها، فقيل: يقطع رأسه، وَقَالَ ابن وهب: أخذه ذكاته وعن مالك إذا أخذه حيًّا، ثم قطع رأسه وشواه، أو قلاه فلا بأس بأكله وما أخذه حيًّا فغفل عنه حتى مات لا يؤكل، وذكر الطَّحَاوِيّ في كتاب الصيد: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قيل له: أرأيت الجراد وهو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شَيْئًا أكله سمى، أو لم يسم قَالَ: نعم، قلت: وأينما وجد الجراد أكله قَالَ: نعم، قلت: فإن وجده ميتًا على الأرض، قَالَ: نعم، قلت: وإن أصابه مطر فقتله، قَالَ: نعم لا يحرم الجراد شيء على حال.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفًا، اسمه: وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة وآخره نون، ويقال: اسمه واقد، ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الأكبر ولهم أَبُو يعفور الأصغر اسمه: عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة والأصغر كما قَالَ ابن أبي حاتم لم يسمع من ابن أبي أوفى بخلاف الأكبر وليس للأكبر في الْبُخَارِيّ سوى هذا الخ: بأنه الأصغر هنا تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والصواب: أنه الأكبر، وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم التِّرْمِذِيّ بعد تخريجه هذا الحديث بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد، ويقال: وقدان وهذا هو الأكبر ويؤيده أَيْضًا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر: بأنه لم يسمع من عَبْد اللَّهِ بن أبي أوفى، وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: أَبُو يعفور الأصغر لم يسمع من أحد من الصحابة، وأبو يعفور الأكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم: ابْن عُمَر، وأنس وعبد اللَّه بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومات سنة وعشرين ومائة.

(**قَالَ**) أي: أنه قَالَ: (**سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى**) عبد اللَّه، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا**) بالشك كذا في رواية الأكثرين، قال الحافظ العسقلاني: والشك

كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» ....

من شعبة، ووقع في رواية النسفي، أو ست.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: اختلفت ألفاظ الحديث في عدد الغزوات، وذكر التِّرْمِذِيّ بعد أن رواه بلفظ: غزوت مع رَسُول اللَّهِ ﷺ ست غزوات نأكل الجراد وهكذا روى سُفْيَان بن عيينة، عن أبي يعفور هذا الحديث، وَقَالَ: ست غزوات، وروى سُفْيَان الثَّوْرِيّ عن أبي يعفور، وَقَالَ: سبع غزوات وذكر الاختلاف بين سفيانين ولم يذكر في رواية شُعْبَة، عن أبي يعفور عدد الغزوات وهو عند الْبُخَارِيّ على الشك، وكذا في رواية أبي داود، وَقَالَ في رواية النَّسَائِيّ: ست غزوات من غير شك، ونقل الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ، عن ابن مالك سبع غزوات، أو ثماني وأطال الكلام عنه ولا فائدة فيه هنا، لأنه لم يثبت عند أحد ممن روى هذا الحديث لفظ، أو ثماني، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(**كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ**) ﷺ (**الجَرَادَ**) وزاد أَبُو نعيم في الطب: ويأكله معنا، وهذا الحديث يدل على جواز أكل الجراد، وقد نقل النَّوَوِيّ الإجماع على حل أكل الجراد، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض.

وقد وردت أحاديث أخرى بأكله منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عَنْ أَبِيهِ، عن عَبْد اللَّهِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**» هكذا رواه في أبواب: الصيد، ثم رواه في أبواب الأطعمة وزاد فيه: ودمان الكبد والطحال، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ضعفه يَحْيَى بن معين وغيره.

ومنها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَحْمَد في مسنده من رواية جعفر وهو ضعيف، عن جابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غزونا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه.

ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن ماجة من رواية المهزم وهو ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ في حج، أو عمرة فاستقبلنا رحل من جراد فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا، فَقَالَ

قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ».

النَّبِيِّ ﷺ: «**كلوه فإنه من صيد البحر**».

ووردت أحاديث أخرى بالوقف وبالمنع منها: ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت مبخل، ويقال: منخل عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول اللَّهِ ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه قَالَ أَبُو الحسن: والصواب أنه موقوف.

ومنها: ما رواه أَبُو داود، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ سئل عن الجراد، فَقَالَ: «**لا آكله ولا أحرمه**» قَالَ: وقد روي مرسلًا.

وروى ابن أبي عاصم من حديث بقية حَدَّثَنِي عمير بن يزيد، حَدَّثَنِي أبي أنه سمع صدى بن عجلان يحدث أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إن مريم بنت عمران سألت ربها عز وجل أن يطعمها لحمًا لا دم له فأطعمها الجراد**»، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إن مريم بنت عمران** وزاد بعد قوله: «**فأطعمها الجراد**» قوله: «**وقلوب الشجر**» وروى من حديث مُحَمَّد بن عيسى الهذلي، عن ابن المنكر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إن اللَّه خلق ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام**».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الذبائح، وأبو داود في الأطعمة وكذا الترمذي فيه، والنسائي في الصيد.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ، (**وَأَبُو عَوَانَةَ**) هو الوضاح اليشكري، (**وَإِسْرَائِيلُ**) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كلهم: (**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى**: «**سَبْعَ غَزَوَاتٍ**») أي: من غير شك أما رواية سُفْيَان فقد وصلها الدارمي، عن مُحَمَّد بن يُوسُف الفريابي، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ ولفظه: غزونا مع النَّبِيّ ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد، وأما رواية أبي عوانة فقد وصلها مسلم عن أبي كامل عنه، وأما رواية إسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عَبْد اللَّهِ بن رجاء عنه ولفظه: سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد.

14 ـ باب آنِيَة المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

5496 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ ....

---

14 ـ باب آنِيَة المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

(باب) حكم (آنِيَة المَجُوسِ) في الأكل والشرب منها (وَ) حكم (المَيْتَةِ) وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس، وإنما فيه ذكر أهل الكتاب.

فأجاب ابن التين: بأن الْبُخَارِيّ، ولعله يرى أن المجوس أهل كتاب فإنهم يزعمون التمسك بالكتاب، وابن المنير: بأنه بناء على أن المحذور منها واحد وهو عدم توقي النجاسات والحافظ العَسْقَلَانِيّ بأنه أشار إلى ما عند التِّرْمِذِيّ من طريق أخرى عن ثعلبة سئل رَسُول اللَّهِ ﷺ عن قدور المجوس، فَقَالَ: «**أنقوها غسلًا واطبخوا فيها**».

وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم، الحديث.

وهذه طريقة أكثر منها الْبُخَارِيّ فيما كان سنده ليس على شرطه فيترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الإلحاق.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) أي: الضحاك بن مخلد النبيل، (عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ) بالشين المعجمة آخره مهملة أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة (الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا (أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ اللَّه (الخَوْلانِيُّ) بالخاء المعجمة، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا (أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ) بالخاء والشين المعجمتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ) أَهْلِ كِتَابٍ وفي نسخة: (أَهْلِ الكِتَابِ) باللام (فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ) وَقَالَ أَبُو ثعلبة أيضًا، (وَ) إنا (بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ) فيها (بِقَوْسِي) أي: بسهمه، (وَأَصِيدُ) فيها (بِكَلْبِي المُعَلَّمِ)

وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

5497 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ....

بفتح اللام المشددة (**وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ ابن عساكر: أنكم (**بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ**) لكونها مستقذرة (**إِلا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا**) بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونًا، أي: فراقًا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: قولهم: لا بد من كذا كأنه قَالَ: لا فراق منه ويقال: البد: العوض.

(**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا**) منها (**فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا**) فيها وفي رواية أَبِي ذَرٍّ ابن عساكر: فاغسلوا وكلوا.

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب، لأن العلة إن كانت كونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وإنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر.

(**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ**) وفي رواية ابن عساكر: إنك (**بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ**) وجوبًا، أو ندبًا (**وَكُلْ**) فإنه ذكاة له، (**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ**) حين الإرسال كذلك.

(**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ**) أي: ذبحه (**فَكُلْهُ**) وفي رواية ابن عساكر: فَكُلْ، أي: فإن لم تدركه فلا تأكل فإنه وقيذ.

وقد مر الحديث عن قريب.

ومطابقته للترجمة قد ظهرت مما ذكر آنفًا.

(**حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) البلخي ولفظ المكي علم على صورة النسبة لا كما قَالَ الْكِرْمَانِيّ من أنه منسوب إلى مكة المشرفة (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يَزِيدُ**)

ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

من الزيادة (**ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) هو ابن عمرو الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا**) بألف بعد الميم وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: علام بحذف الألف.

(**أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟ قَالُوا: لُحُوم**) بالجر، أي: على لحوم (**الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**) بكسر الهمزة وسكون النون، أو بفتح الهمزة والنون وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: الحمر.

(**قَالَ**) ﷺ: (**أَهْرِيقُوا**) بفتح الهمزة وسكون الهاء من إهراق يهريق والهاء فيه زائدة وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: هريقوا (**مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا**) مبالغة في الزجر وسقط في رواية ابن عساكر قوله: اكسروا قدورها.

(**فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ**) يا رَسُول اللَّهِ: (**نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا**) استفهام بحذف الأداة.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»**) بسكون الواو وإشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أولًا حسمًا للمادة، فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر وأمر بغسلها، وَقَالَ النَّوَوِيّ: أمر أولًا بكسرها جزمًا فيحتمل أنه كان بوحي، أو اجتهاد، ثم نسخ وتغير الاجتهاد.

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالميتة ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لكون ذبائحهم ميتة.

وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات الْبُخَارِيّ، وقد مضى في المظالم في باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الإسناد، ومضى الكلام فيه هناك.

15 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْسَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]: «وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقًا» ....

15 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

(باب) حكم (التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ) حكم (مَنْ تَرَكَ) أي: التسمية حال كونه (مُتَعَمِّدًا) وهذه الترجمة هكذا عند الأكثرين، وفي بعض النسخ: كتاب الذبائح وليس بصحيح، لأنه ترجم أولًا كتاب الصيد والذبائح فيكون ذكره تكرارًا بلا فائدة وقيد بقوله: متعمدًا إشارة إلى أنه إذا ترك التسمية ناسيًا على الذبيحة لا يكون مانعًا من الحل كما مر الخلاف فيه كما يدل لذلك قوله: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ نَسِيَ) أي: التسمية عند الذبح (فَلا بَأْسَ) بأكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل عند التعمد.

وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق شُعْبَة، عن سُفْيَان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حَدَّثَنِي عين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لم ير به بأسًا يعني: إذا نسي، وَأَخْرَجَهُ سَعِيد بن منصور، عن ابن عيينة بهذا الإسناد فَقَالَ في سنده: عين يعني: عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن ذبح ونسي التسمية، فَقَالَ: المسلم فيه اسم اللَّه وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الدارقطني من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾) يعني: عند الذبح عامدًا أورد هذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم: إن التسمية شرط فإن تركها عامدًا فلا يحل أكله، وإن تركها ناسيًا فلا عليه شيء وبين ذلك بقوله فيما بعد بقوله: والناسي لا يسمى فاسقًا وذكر الآية الأخرى التي هي من تمام الآية تقوية لاحتجاج الشافعية حيث قالوا: ما لم يذكر اسم اللَّه عليه كناية عن الميتة، أو ما ذكر اسم غير اللَّه بقرينة: (﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾) وهو مؤول بما أهل به لغير اللَّه.

﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية أي: وإن أكله لفسق وسقط في رواية أبي ذر قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ («وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقًا») كما هو ظاهر من الآية، لأن ذكر

وَقَولُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121].

قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ عقبه إن كان عن فعل المكلف وهو إهمال التسمية فلا يدخل الناسي، لأنه غير مكلف فلا يكون فعله فسقًا، وإن كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها فالذبيحة التي لم يسم عليها نسيانًا لا يصح تسميتها فسقًا أيضًا، لأنه وإن لم يكن مصدرًا فهو منقول من المصدر إذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فأما أن يقال لا دليل في الآية على تحريم الفسق فبقي على أصل الإباحة، أو يقال فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وفي المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث، أو بجعل الناسي ذاكرًا تقديرًا ومن أول الآية بالميتة، أو بما ذكر اسم غير اللَّه عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ، وقيل: ولعل المؤلف أشار إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قَالَ: (**وَقَوْلُهُ**) تَعَالَى: (﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾) الآية قَالَ في اللباب: إبليس وجنوده (﴿لَيُوحُونَ﴾) ليوسوسون (﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾) من المشركين (﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾) أي: ليخاصموا مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابه بقولهم: ما ذكر اسم اللَّه عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم اللَّه عليه فكلوه، وقال الطيبي: المجادلة هي قولهم: لم لا تأكلون ما قتله اللَّه، وتأكلون ما قتلتموه أنتم وهو ظاهر.

(﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾) في استحلال ما حرم اللَّه (﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾)، لأن من اتبع غير اللَّه فقد أشرك به ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم اللَّه عليه لما في الآية من التشديد العظيم.

وَقَالَ عِكْرِمَة: المراد بالشياطين: مردة المجوس ليوحون إلى أوليائهم من مشركي قريش وذلك، لأنه نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكان بينهم مكاتبة أن مُحَمَّدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر اللَّه، ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه اللَّه حرام، فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فأنزل اللَّه هذه الآية.

وقد اختلف في تحريم أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، فقيل: بتحريم ما ترك ذكر اسم اللَّه عليه عمدًا ونسيانًا وهو قول ابن مسعود، وَالشَّعْبِيّ، وطائفة من المتكلمين ورواية عن أَحْمَد لظاهر الآية.

وقيل: بتخصيص التحريم بما ترك عمدًا، وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سيجيء.

وقيل: بالإباحة مُطْلَقًا عمدًا ونسيانًا وهو مذهب الشافعية، وروى عن مالك وَأَحْمَد محتجين بأن المراد من الآية الميتات وما ذبح على اسم غير اللَّه لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ الآية والفسق في ذكر اسم غير اللَّه كما قَالَ في آخر السورة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] إلى قوله: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ الآية وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل الذبيحة المسلم التارك للتسمية وَأَيْضًا قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ [الأنعام: 121] فإن هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ الآية وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب، وهذا الذي يوجب الشرك قال الإمام الشافعي: فأول الآية وإن كان عامًا بحسب إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة.

علمنا أن المراد من العموم الخصوص قال: وقد قال الطيبي إن المجادلة هي قولهم: لا تأكلون ما قتله اللَّه وتأكلون ما قتلتموه أنتم وذلك إنما يصح في الميتة فدخل بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ ما أهل لغير اللَّه به فيه وبقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ الميتة فتحقق قول الشافعي: إن النهي مخصوص بما ذبح على النصب، أو مات حتف أنفه.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: والتحقيق في هذا المقام إن قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ﴾ الآية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ الآية وأكد النهي بحرف من، لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ الآية إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام وإن كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقًا يكون حرامًا كما

في قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145] ففي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر اللَّه تَعَالَى، لأن التحريم يوصف بهذا الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة، وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اللَّه تَعَالَى حتى إنه وإن ذكر اسم اللَّه تَعَالَى لم يحل فإن قيل النص مجمل، لأنه يحتمل الذكر حالة الذبح، وحالة الطبخ، وحالة الأكل فلم يصح الاحتجاج به.

فالجواب: أن ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالإجماع وأجمع السلف على أن المراد حالة الذبح فلا يكون مجملًا، ثم إنه قد اختلف فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ الآية فقيل: جملة مستأنفة قالوا: لا يجوز أن تكون مسوقة على سابقتها، لأن الأولى طلبيته وهذه خبرية وقيل: إنها حالية، أي: لا تأكلوه والحال إنه فسق وفي اللباب، وقد يحتج الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لأنهم يمنعون من أكل متروك التسمية عمدًا والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الآية، فَقَالَ الرازي: هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلبًا وخبرًا فتعين أن تكون حالية وإذا كانت حالية كان المعنى لا تأكلوه حال كونه فسقًا.

ثم قيل: إن هذا التفسيق مجمل فسره اللَّه تَعَالَى في موضع آخر فَقَالَ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الآية يعني إنه إذا ذكر اسم غير اللَّه على الذبيحة لا يجوز أكلها، لأنه فسق وأجيب بأن يقال: سلمنا أن ما أهل لغير اللَّه به يكون فسقًا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يذكر اسم اللَّه عليه ولا اسم غيره أن يكون حرامًا.

وللنزاع فيه مجال من وجوه:

منها: أنا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس وإن سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستأنف وإن سلم أَيْضًا، فلا نسلم إن فسقًا في الآية الأخرى مبين للفسق في هذه الآية فإن هذا ليس من باب المجمل والمبين، لأن له شروطًا ليست موجودة هنا انتهى فليتأمل.

5498 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا

وقد سقط في رواية أَبِي ذَرٍّ قوله: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ الآية الخ.

حَدَّثَنَا وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أَبُو سلمة الْبَصْرِيّ الذي يقال له التبوذكي قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) الوضاح اليشكري، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) والد سُفْيَان الثَّوْرِيّ، (**عَنْ عَبَايَةَ**) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتية (**ابْنِ رِفَاعَةَ**) بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة (**ابْنِ رَافِعٍ**) ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم، (**عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أبو الأحوص، عن سعيد بن عباية، عن أبيه، عن جده وتابع أبا الأحوص على زيادة عن أبيه حسان ابن إبراهيم الكرماني، عن مسعود بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية، عن أبيه عن جده، وَقَالَ الغساني في بعض الروايات: عباية عَنْ أَبِيهِ، عن جده بزيادة لفظ عَنْ أَبِيهِ وهو سهو.

(**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ**) من الأسماء المركبة تركيب إضافة فيعرب الأول بوجوه الإعراب والثاني مجرور بالإضافة كأبي هُرَيْرَةَ وزاد سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ من تهامة.

قَالَ الداوودي: ذو الحليفة هنا في أرض تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، وليست التي بالقرب من المدينة كما جزم به أَبُو بكر الجازمي وياقوت، وذات عرق من تهامة.

ونقل ابن بطال عن القابسي: أنها الميقات المشهور، فَقَالَ عنه: وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة، وكذا ذكره النَّوَوِيّ وقالوا: كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان.

(**فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا**) من المغانم، (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ**) جمع: الأخرى تأنيث الآخر ليصونهم ويحفظهم إذ لو تقدمهم لخيف أن يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيمًا، (**فَعَجِلُوا**) من الجوع

فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ....

الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة، (**فَنَصَبُوا الْقُدُورَ**) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثَّوْرِيّ: فأغلوا القدور، أي: أوقدوا النار تحتها حتى غلت.

(**فَدُفِعَ**) بضم الدال على البناء للمفعول، أي: وصل (**إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إليهم هنا وهو يقتضي سقوط إليهم الأول.

(**فَأَمَرَ**) ﷺ (**بِالقُدُورِ**) أي: بأن تكفأ (**فَأُكْفِئَتْ**) بضم الهمزة وسكون الكاف قَالَ ابن فرحون أي: فأمر رجلًا بأن يكفئ القدور، لأن (أمر) يتعدى إلى مفعولين إلى الأول بنفسه وإلى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرًا، أو مقدرًا بمصدر تقول: أمرتك الخير وأمرتك بالخير، وتقول: أمرتك بزيد ولا تقول: أمرتك زيدًا، لأن التقدير أمرتك بإكرام زيد، أو بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف إليه مقامه وكذلك هنا فلا يجوز فأمر بالقدور إلا بتقدير مضاف، أي: بإكفاء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قَالَ: وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه ولكن وجدت القواعد تسوق إليه انتهى.

وقوله: (فأكفئت) أي: قلبت وأفرغ ما فيها، أي: من المرق كما قاله النَّوَوِيّ: عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النَّبِيّ ﷺ في الأخريات معرضًا لمن يقصده من العدو ونحوه.

وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام قَالَ النَّوَوِيّ: وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين، وَأَيْضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: إنه لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قيل: ولم ينقل أَيْضًا أنهم أحرقوه وأتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد الشرعية انتهى.

لكن في حديث عاصم بن كليب، عَنْ أَبِيهِ وله صحبة عن رجل من الأنصار قَالَ: أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها فأوقدوا نارًا

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ ....

لتغلي بها إذ جاء رَسُول اللَّهِ ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قَالَ: إن النهبة ليست بأجل من الميتة رواه أَبُو داود بإسناد جيد على شرط مسلم، وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل، لأن سياق الحديث مشعر بإرادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كثير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم قدر يسير وكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر كذا قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ وغيره.

(ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ) أي: قابل (عَشَرَةً) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عشرًا (مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ) لنفاسة الإبل إذ ذاك، أو قلتها وكثرة الغنم، أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وليس هذا مخالفًا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير سبع شياه إذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالحاصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسته ونحوها وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

(فَنَدَّ) بفتح الفاء والنون وتشد الدال المهملة، أي: نفر وذهب على وجهه شاردًا (مِنْهَا) أي: من الإبل المقسومة (بَعِيرٌ) والفاء عاطفة على السابق.

(وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) وهذا تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند ولم يقدروا على تحصيله، (فَطَلَبُوهُ) بفاء العطف السببية (فَأَعْيَاهُمْ) أيك فأتعبهم والفاء للعطف على محذوف، أي: طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله، (فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ) لم يعرف اسم هذا الرجل، أي: قصد نحوه ورماه (بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ) أي: بالسهم، أي: جعل إصابة السهم له سببًا في وقوفه فهو عز وجلّ خالق الأسباب والمسببات.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ) جمع: بهيمة، وفي القاموس: كل ذات أربع قوائم، وفي رواية الثَّوْرِيّ، وشعبة أن لهذه الإبل (أَوَابِدَ) بفتح الهمزة

كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

جمع: آبدة وهي التي تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الأنس، وأوابد لا ينصرف، لأنه على صيغة منتهى الجموع.

(كَأَوَابِدِ الوَحْشِ) وإنما انصرف أوابد الثاني، لأنه مضاف.

(فَمَا نَدَّ) أي: نفر واستصعب (عَلَيْكُمْ) مِنْهَا (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أي: وكلوه كما عند الطبراني، أي: اجرحوا بأي وجه كان فإن حكمه حكم الصيد في ذلك.

(قَالَ) أي: عباية: فَقَالَ جَدِّي وفي نسخة: (وَقَالَ جَدِّي) بالواو وهو رافع ابن خديج زاد عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيّ في روايته: يا رَسُول اللَّهِ وهذا صورته صورة الإرسال، لأن عباية لم يدرك زمان هذا القول.

(إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ) قَالَ: (نَخَافُ) شك من الراوي.

قال الْعَيْنِيّ: قولهم نرجو إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجون من فضل الشهادة، أو الغنيمة وقولهم: نخاف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم العدو عليهم بغتة.

(أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا) وفي رواية أبي الأحوص: إنا نلقى العدو غدًا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن.

(وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصورًا مخففًا جمع مدية بسكون الدال وهي الشفرة أي: السكين الذي يذبح به أي: ليس معنا ما نذبح به ما نغنمه، أو ما نأكله لنتقوى به على العدو إذا لقيناه وسميت المدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان على ما قيل.

(أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في أول الكتاب فِي قَوْلِهِ: «أو مخرجي هم» والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح، قلت: غرضه إنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء وتعجز عند المقاتلة بها.

(فَقَالَ) ﷺ مجيبًا بجواب جامع: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) بسكون النون وبعد الهاء

وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

راء، أي: ما أسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة «ما» إما شرطية وإما موصولة، وَقَالَ القاضي عياض: هذا هو المشهور في الرواية بالراء، وذكره أَبو ذَرٍّ الخشني بالزاي، وَقَالَ: النهز بمعنى الدفع وهو غريب.

(وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بضم الذال على البناء للمفعول (فَكُلْ) جواب الشرط وعلى تقدير كون ما موصولة فهو خبرها والتقدير: ما أنهر الدم فحلال فكل، أي: فكله والضمير على الوجهين لا يصح عوده إلى «ما» فلا بد من رابط يعود إلى ما من الجملة، أو ملابستها فيقدر محذوف ملابس، أي: فكل مذبوحه، أو يقدر مضاف إلى «ما»، أي: مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه بأحدهما وينتفي بانتفاء أحدهما كما فصل في محله.

(لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ) نصب على الخبرية لكلمة ليس، وقيل: على الاستثناء واسمها أما ضمير مستتر عائد إلى البعض المفهوم من لفظ: كُلْ كما في رواية، أو من عموم كلمة «ما»، أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدًا بمعنى إلا زيدًا ومؤدى التوجيهين واحد وهو أن لا يكون هو السن والظفر، ويجوز الرفع، أي: ليس السن والظفر مجزيًا، وفي رواية أبي الأحوص: ما لم يكن سن، أو ظفر، وفي رواية عمر بن عبيد: غير السن والظفر، وفي رواية داود بن عيسى: إلا سنًّا، أو ظفرًا.

(وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ) لم لا يحل، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني وسأحدثكم عنه: (أَمَّا السِّنُّ) فَعَظْمٌ أي: فإنه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي، أو كان ﷺ قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم، فلذا اقتصر على قوله: فعظم كما قاله ابن الصلاح، أو أنه ينجس بالدم وهو زاد الجن، أو أنه غالبًا لا يقطع وإنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتقين وقوع الذكاة به، وفي رواي: (عَظْمٌ) بدون الفاء.

(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) فإن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى

16 ـ باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

5499 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ، ....

تزهق النفس خنقًا وتعذيبًا وهم كفار ،وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن التشبه بهم ، وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلًا كان، أو منفصلًا طاهرًا كان، أو متنجسًا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين والمنفصلين فخصوا المنع بالمتصلين وأجازوا بالمنفصلين ، وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشَّافِعِيّ : أنه حمل الظفر في هذا الحديث عى النوع الذي يدخل في البخور والطيب.

وقد مضى الحديث في الشركة في باب : من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد في باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم .

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ : وذكر اسم اللَّه عليه.

16 ـ باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

(باب) فساد (**مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**) بضم النون والصاد واحد الأَنْصَاب ، وقيل : النُّصُب جمع والواحد : نِصَابٌ، قَالَ الزمخشري : كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيمًا لها بذلك ويتقربون بها إليها تسمى : الأنصاب، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ : النُّصْبُ بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون اللَّه.

(وَ) ما ذُبِحَ على (**الأَصْنَامِ**) وهو جمع : صنم وهو ما اتخذ إلهًا من دون اللَّه وقيل : هو ما كان له جسم ، أو صورة فإن لم يكن له جسم ، أو صورة فهو وثن.

ووجه عطف الأصنام على النصب إذا كانت أحجارًا ظاهر وعلى تقدير : أن يكون هو المعبود من دون اللَّه فهو من العطف التفسيري كذا قَالَ الْكِرْمَانِيّ ، والمشهور : أن النصب كانت أحجارًا منصوبة وكانت ثلاثمائة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن أصنامًا ، لأن الأصنام كانت صورًا مصورة وتماثيل.

(**حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) أَبُو الهيثم قَالَ : (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ**)

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفي نسخة: عبد العزيز بن المختار بإسقاط لفظ: يعني والمختار بالخاء المعجمة الْبَصْرِيّ الدباغ قَالَ: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية: أَخْبَرَنِي بالإفراد (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) مولى آل الزبير ويقال: مولى أم خالد زوج الزبير الإمام في المغازي.

(**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَالِمٌ**) هو ابن عَبْد اللَّهِ بن عمر، (**أَنَّهُ سَمِعَ**) أباه (**عَبْدَ اللَّهِ**) أي: ابْن عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو**) بفتح العين (**ابْنِ نُفَيْلٍ**) بضم النون وفتح الفاء وزيد هذا هو والد سَعِيد بن زيد العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(**بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ**) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وآخره مهملة منصرفًا، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ غير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (**وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ**) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام، ومن أشعاره:

أربًّا واحدًا أم ألف ربْ ... أدين إذا تقسّمت الأمور
تركت اللات والعزّى جميعًا ... كذلك يفعل الرجل البصير

(**فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ**) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: سفرة لحم، وفي هذا الموضع اختلاف فرواية الأكثرين هكذا وهو أن الضمير في إليه يرجع إلى زيد ورسول اللَّه: مرفوع على أنه فاعل قدم على البناء للفاعل، وسفرة: منصوب على المفعولية، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فقدم إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ سفرة على أن قدم مبني للمفعول وسفرة مرفوع به ويجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ سفرة فقدمها رَسُول اللَّهِ ﷺ إلى زيد، (**فَأَبَى**) أي: فامتنع زيد (**أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ**) مخاطبًا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي ﷺ: («**إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**») عند ذبحه، قَالَ

البيهقي: إنما قَالَ زيد وذلك برأي منه لا بشرع بلغه، فإن الذي في شرع إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير اللَّه، وتعقب: بأن الذي في شرع إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير اللَّه أَيْضًا، وقد كان عدوًا للأصنام.

وَقَالَ الخطابي: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأنصاب المنصوبة للعبادة، وقد كان رَسُول اللَّهِ ﷺ أَيْضًا لا يأكل من ذبايحهم التي كانوا يذبحونها لأنصابهم، فأما ذبائحهم التي يذبحونها لمأكلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنه، وقد كان بين ظهرانيهم مقيمًا ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة، وقد أباح اللَّه تَعَالَى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك باللَّه انتهى.

فإن قيل: هل أكل النَّبِيّ ﷺ من ذلك، فالجواب: أن الظاهر لم يأكل وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه فكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكل هو منه وإنما لم ينبه ﷺ من معه من أكله، لأنه لم يوح إليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريمًا ولا تحليلًا، وقد مر أنه ﷺ كان لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لأصنامهم.

وَقَالَ ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير اللَّه واحد، ومعنى: ما أهل به لغير اللَّه ذكر عليه اسم غير اللَّه من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى اللَّه عز وجل.

واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ما أهل لغير اللَّه، وعن النخعي، والحسن، وَالثَّوْرِيّ مثله، وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم، وَقَالَ: يكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يؤكل ما سمي المسيح عليه.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لا يحل ما ذبح لغير اللَّه ولا ما ذبح للأصنام، ورخص ذلك آخرون، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

17 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

5500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ ....

وَقَالَ عطاء، وَالشَّعْبِيّ: قد أحل اللَّه ما أهل به لغير اللَّه، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم وإليه ذهب الليث، وفقهاء أهل الشام مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، وَالْأَوْزَاعِيّ قالوا: سواء سمى المسيح على ذبيحته، أو ذبح لعيد، أو كنيسة وكل ذلك حلال، لأنه كتابي قد ذبح لدينه، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن وأحلها اللَّه تَعَالَى في كتابه.

وقد مضى الحديث في آخر المناقب في باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل مطولًا

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

17 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: **فَلْيَذْبَحْ**) أي: أضحيته (**عَلَى اسْمِ اللَّهِ**) عز وجل.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) هو ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) الوضاح اليشكري، (**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) العبدي أَبُو قيس الكوفي، (**عَنْ جُنْدَبٍ**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها (**ابْنِ سُفْيَانَ**) هو جندب بن عَبْد اللَّهِ بن سُفْيَان (**البَجَلِيِّ**) بضم الموحدة والجيم أنه (**قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً**) بضم الهمزة وكسرها وتشديد التحتية، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: أضحاة مفرد الأضحى كالأرطاة والأرطى، وفيه لغة أخرى: ضحية (**ذَاتَ يَوْمٍ**) أي: في يوم وذات مقحم للتأكيد قالت النحاة: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

(**فَإِذَا أُنَاسٌ**) بهمزة مضمومة وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فإذا ناس بدون الهمزة (**قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ**) أي: صلاة العيد، (**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) من الصلاة (**رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ**

فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ») عز وجل، قَالَ الداوودي: أي باسم اللَّه، وَقَالَ بعض الناس: لا يقال على اسم اللَّه، لأن اسم اللَّه تَعَالَى على كل شيء.

وفي الحديث: أن وقت الأضحية بعد صلاة العيد، وقيل بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها قدر رمح خروجًا من الخلاف.

وفيه: العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتغرير عليها.

وفيه: أن أصل السنة أن من استعجل شَيْئًا قبل وجوبه أنه يحرمه كقاتل مورثه.

وقد مضى الحديث في العيدين في باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

ومطابقته للترجمة في آخر الحديث، وقيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم اللَّه، لأنه لم يقل فيه فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم اللَّه من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر اللَّه على قلب كل مسلم سمى، أو لم يسم انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: التنبيه هنا على أنّ من ذبح قبل صلاة العيد أنه يعيدها بالتسمية حيث قَالَ: فليذبح على اسم اللَّه وأعلم به أن وقت الأضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية، لأن كلمة «على» هنا بمعنى المصاحبة كما فِي قَوْلِهِ: اركب على اسم اللَّه، أي: مصاحبًا باسم اللَّه.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: «فليذبح على اسم اللَّه» يحتمل أن يكون المراد به: الإذن في الذبح حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهذا هو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أَيْضًا تدل عليه وما ذكره هذا القائل من الاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث فتأمل.

18 ـ باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

18 ـ باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

(باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: أساله (مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ) أي: الحجر الأبيض، أو الذي يقدح منه النار، قاله الأصمعي، (وَالحَدِيدِ) من ذوات الحد يعني يخل لا مثقل كبندقة، وعظم كسن وظفر لحديث: «**اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر**» وغيره من الأحاديث وألحق بهما باقي العظام، نعم ما قتلته الجارحة بظفرها، أو نابها حلال.

ثم إن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه الثلاثة، وليس في أحاديث الباب شيء منها وليس فيها إلا الذبح بالحجر، أما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني: أفأذبح بالقصب والمروة؟

وأما الذبح بالمروة ففي حديث أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن ماجة من طريق الشَّعْبِيّ، عن مُحَمَّد بن صفوان، وفي رواية عن مُحَمَّد بن صيفي، قَالَ: ذبحت أرنبين بمروة فأمرني النَّبِيّ ﷺ بأكلهما، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث أَخْرَجَهُ ابن ماجة من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، قَالَ جرير: فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد: وتد من خشب، أو حديد قَالَ: لا بل خشب فأتى النَّبِيّ ﷺ فأمره بأكلها انتهى.

فإذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الأولى.

وروى أَبُو داود، وَالنَّسَائِيّ، وابن ماجة من رواية سماك بن حرب، عن عدي بن حاتم قَالَ: قلت يا رَسُول اللَّهِ أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا، فَقَالَ: «**أنهر الدم بما شئت واذكر اسم اللَّه عز وجل**» لفظ أبي داود.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: فاذبحه بالمروة والعصا، وَقَالَ ابن ماجة: فلا نجد سكينًا إلا

5501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا،

الظرارة وشقة العصا والظرارة جمع: ظرر، وهو حجر صلب محدد ويجمع أيضًا على: ظران.

وروى أَحْمَد بسنده من حديث سفينة: أن رجلًا شاط ناقته بجذل فسأل النَّبِيّ ﷺ فأمره بأكلها، والجذل: بكسر الجيم وفتحها أصل الشجرة يقطع، وقد يجعل العود جذلًا ومعنى شاط ناقته: ذبحها بعود.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) ابن علي بن عطاء بن مقدم أَبُو عَبْد اللَّهِ الْمُقَدَّمِيُّ بفتح الدال المشددة ولفظ: المقدمي ثابت في رواية أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ**) هو ابن سليمان التَّيْمِيّ، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين هو ابن عُمَر العمري، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابْن عُمَر أنه (**سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) جزم المزي في الأطراف أنه عَبْد اللَّهِ بن كعب، ويقال: إنه عبد الرحمن ورجحه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ**) عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّ أَبَاهُ**) كعب بن مالك الأَنْصَارِيّ أحد الثلاثة الذين تاب اللَّه عليهم.

(**أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ**) لم يعرف اسمها، ذكرت هنا بلفظ: الجارية في ثلاثة مواضع، وفي الوكالة أيضًا وأكثر ما تستعمل هذه اللفظة في الأمة وقد جاء مصرحا به في رواية أخرى، وذكره البخاري بعد بلفظ: امرأة وبلفظ: جارية (**كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ**) بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتحها جبل معروف بالمدينة (**فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا**) نصب بقوله: أبصرت، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: موتها.

وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ كما قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: فأصيبت شاة بدل فأبصرت بشاة، (**فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا**) به كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ: بزيادة به، ولم يذكر في الفرع.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فذكتها بتشديد الكاف.

فَقَالَ لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ـ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

5502 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا

(**فَقَالَ**) أي: كعب (**لأَهْلِهِ: لا تَأْكُلُوا**) أي: شَيْئًا من هذه الشاة (**حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ**) قَالَ: (**حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ**) شك من الراوي.

(**فَأَتَى**) كعب (**النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ**) من يسأله، (**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا**) وفي رواية ابن عساكر: فأمره بأكلها.

في هذا الحديث خمس فوائد: ذبيحة المرأة، وذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بلا وكالة، واختلف إذا ذبح الراعي شاة وَقَالَ: خشيت عليها الموت، قَالَ ابن القاسم: لا ضمان عليه وضمنه غيره، وقد مر هذا الحديث في الوكالة في باب: إذا أبصر الراعي، أو الوكيل شاة تموت.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: فكسرت حجرًا، لأن المروة أَيْضًا حجر.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن إِسْمَاعِيل المنقري التبوذكي قَالَ: (**حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**) أي: ابن أسماء الْبَصْرِيّ، وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث.

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلِمَةَ**) بفتح السين وكسر اللام، قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وإسناد الحديث مجهول، لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن لكعب بن مالك السلمي الأَنْصَارِيّ.

(**أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ**) أي: ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) كانت (**تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ**) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرًا يقال له: غَبْغَب (**الَّذِي بِالسُّوقِ**) المدني، (**وَهُوَ**) أي: الجبيل (**بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ**) من الغنم، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بشاة بحرف الجر (**فَكَسَرَتْ**) أيْ: الجارية (**حَجَرًا**

فَذَبَحَتْهَا بِهِ، «فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا».

5503 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا».

فَذَبَحَتْهَا بِهِ) وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ: به.

(**فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ**) ذلك (**فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا**) وليس الأمر للوجوب، بل للإباحة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) لقب عَبْد اللَّهِ بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الأزدي العتكي مولاهم المروزي (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) عثمان، (**عَنْ شُعْبَةَ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) والد سفيان الثَّوْرِيّ، (**عَنْ عَبَايَةَ**) بفتح العين المهملة والموحدة المخففة (**بْنِ رَافِعٍ**) بألف قبل الفاء، وهو جد عباية وفي الفتح: عباية بن رفاعة بألف بعد الفاء وهو أبو عباية وفي الفرع كأصله سقط بن رافع، (**عَنْ جَدِّهِ**) رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى**) نذبح بها، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**) عليه (**فَكُلْ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فكلوا، (**لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ**) بنصبهما خبر ليس.

(**أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**) فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار، (**وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) وهو ينجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيسه، لأنه زاد إخوانكم من الجن، (**وَنَدَّ بَعِيرٌ**) هرب ونفر من الإبل التي كان قسمها النَّبِيّ ﷺ، (**فَحَبَسَهُ**) أي: اللَّه بسبب رجل من القوم رماه بسهم، ففيه حذف.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ**) لهم نفرة كنفرة الوحش، (**فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا**) بِهِ (**هَكَذَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: فاصنعوا به هكذا بزيادة لفظ: به.

وقد مضى الحديث في باب: التسمية على الذبيحة عن قريب.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: ما أنهر الدم.

19 ـ باب ذَبِيحَة المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

5504 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، «فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنَ الأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهَذَا.

---

19 ـ باب ذَبِيحَة المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

(باب) جواز (**ذَبِيحَة المَرْأَةِ وَالأَمَةِ**) وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى رد من منع هذا، وقد نقل مُحَمَّد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي المدونة: جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه واختلف في كراهة ذبح الخصي، وروى ابن حزم عن طاوس: منع ذبيحة الزنجي كما يجيء إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(**حَدَّثَنَا صَدَقَةُ**) هو ابن الفضل المروزي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ**) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين ابْن عُمَر العمري، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ وفي رواية غيره: لكعب بن مالك بزيادة اللام وهو عبد الرحمن كما رجحه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**عَنْ أَبِيهِ**) كعب: (**أَنَّ امْرَأَةً**) وهي جارية له (**ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ**) له حد بحيث أسال الدم، (**فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ**) وفي نسخة: وأمر بالواو (**بِأَكْلِهَا**) أي: أباحه، وقد مضى الحديث قبل الباب من طريق جويرية، عن نافع.

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام: (**حَدَّثَنَا نَافِعٌ**) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنَ الأَنْصَارِ**) يحتمل أن يكون ابن كعب وإن لم يكن هو فهو مجهول، لكن الرواية الأخرى دلت على أن له أصلًا.

(**يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ**) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهَذَا**) أي: الحديث السابق.

وهذا التعليق وصله الإسماعيلي من رواية أَحْمَد بن يونس، عن الليث به.

5505 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

20 ـ باب لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) أي: ابن أبي أويس (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ**) بسكون العين، (**أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) الأَنْصَارِيِّ قَالَ الْكِرْمَانِيّ: والشك من الراوي ولا يقدح ذلك، لأن كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: ليس هنا اثنان وإنما هو واحد غير أن التردد في أن معاذ أهو ابن سعد وأن سعدًا أبوه، أو أن سعدًا هو ابن معاذ وأن معاذًا أبوه، ولهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد، وذكر الذهبي معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: (**أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا**) لكعب (**بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بشاة بزيادة الباء (**فَأَدْرَكَتْهَا**) الجارية (**فَذَبَحَتْهَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فذكتها (**بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) عن ذلك، (**فَقَالَ**) لهم: (**«كُلُوهَا»**).

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

وفيه دليل: على جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة، أو أمة كبيرة، أو صغيرة طاهرة، أو غير طاهرة، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشَّافِعِيّ وهو قول الجمهور كما سبق.

20 ـ باب لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ

(**باب لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ**) قال الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت: ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر؟

قلت: لعل الْبُخَارِيّ نظر إلى أنهما ليسا بعظمين عرفًا، وقال الأطباء أيضًا:

5506 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ ـ يَعْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

21 ـ باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

5507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

إنهما ليسا بعظمين والصحيح أنهما عظم وعطف العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عطف الخاص على العام.

وَقَالَ أَيْضًا: ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره، وأجاب: بأن حكم العظم يعلم منه، وقيل: عادة الْبُخَارِيّ أنه يشير إلى ما في أصل الحديث فإن فيه: أما السن فعظم.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: الثَّوْرِيّ، (عَنْ أَبِيهِ) سَعِيد بن مسروق، (عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ ـ يَعْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»).

هذه قطعة من حديث رافع ابن خديج وقد مر الكلام فيه.

21 ـ باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

(باب) حكم (ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ) والأعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المدن إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه أقام بالبادية، أو المدن والنسبة إليهما إعرابي وعربي، ثم قوله: (ونحوهم) بالواو وفي رواية الأكثرين وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني والنسفي: (ونحرهم) بالراء بدل الواو من نحر الإبل فالأول لغير الإبل.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابن زيد أَبُو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني وهو من أفراد البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ) ضعفه الأزدي بلا حجة، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة بن الزُّبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ ....

(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا) وفي رواية النَّسَائِيّ: أن ناسًا من الأعراب (يَأْتُونَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: يأتوننا بزيادة نون أخرى (بِاللَّحْمِ) وفي رواية أبي خالد: باللحمان، وفي رواية مالك من البادية.

(لا نَدْرِي: أَذُكِرَ) على البناء للمفعول والهمزة فيه للاستفهام.

(اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عند الذبح، وفي رواية الطفاوي التي مضت في البيوع: اذكروا بالجمع على البناء للفاعل، وفي رواية أبي خالد: لا ندري يذكرون.

(أَمْ لا) وفي رواية أبي داود في روايته: أم لم يذكروا فنأكل منها؟

(فَقَالَ) ﷺ: («سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ») أي: عائشة رضي اللَّه عنها (قَالَتْ: وَكَانُوا) أي: القوم السائلون (حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ) بإسقاط النون للإضافة وقيل: فيه دليل على عدم وجوب التسمية عند الذبح إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية وليس المراد في قوله: سموا عليه أنتم أنّ تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح، بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل وزاد مالك في آخره وذلك في الإسلام، وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا: أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

وأجيب: بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت قبل الأمر بالتسمية عند الأكل وَأَيْضًا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة انتهى.

والظاهر ما قاله العلامة الطيبي من أن قوله: اذكروا اللَّه أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم اللَّه على الأكل وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: إن قومًا يأتونا، لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية، والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ، وَالطُّفَاوِيُّ.

(تَابَعَهُ) أي: تابع أسامة بن حَفْص عن هشام (عَلِيٌّ) هو ابن المديني، (عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ) هو عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الثانية وبالدال المهملة نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان.

ومراد الْبُخَارِيّ عن متابعته إياه أنه رواه عن هشام بن عُرْوَة مَرْفُوعًا كما رواه أسامة بن حَفْص، وقد وصل هذه المتابعة الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي.

(وَتَابَعَهُ) أي: وتابع أسامة بن حَفْص أَيْضًا (أَبُو خَالِدٍ) سليمان بن حبان الأحمر في روايته عن هشام بن عُرْوَة مرفوعًا أَيْضًا، وقد وصل هذه المتابعة الْبُخَارِيّ في كتاب التوحيد عن يُوسُف بن مُوسَى عنه.

(وَ) تابعه أَيْضًا (الطُّفَاوِيُّ) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو ونسبة إلى طفاوة بنت جرم بن ريان بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

وقد وصل هذه المتابعة الْبُخَارِيّ في كتاب البيوع عن أَحْمَد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك: مُحَمَّد بن عبد الرحمن، وزاد الإسماعيلي: أنه تابعه أَيْضًا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير، ومحاضر، ومالك بن أنس، وزاد الدارقطني تابعه أَيْضًا النضر بن شميل وعمر بن مجمع.

وَقَالَ في غرائب الموطأ: تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلًا وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عَنْ أَبِيهِ مرسلًا، وادعى أَبُو عمر: أنه لم يختلف عن مالك في إرساله، وَقَالَ الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عُيَيْنَة ويحيى القطان، ومفضل ابن فضالة، عن هشام، عَنْ أَبِيهِ مرسلًا ليس فيه عَنْ عَائِشَة، والمرسل أشبه بالصواب، وله طريق آخر مرسل، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الشَّعْبِيّ أتى رَسُول اللَّهِ ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس فَقَالَ ﷺ: «**اذكروا اسم اللَّه عليه وكلوه**».

22 ـ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ

22 ـ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

(باب) جواز أكل (ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ) أي: اليهود والنصارى (وَ) جواز أكل (شُحُومِهَا) أي: شحوم أهل الكتاب (مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ) كلمة من يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون تبعيضية والمراد من أهل الحرب: الذين لا يعطون الجزية (وَغَيْرِهِمْ) أي: وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية، لأن التذكية لا تقع عن بعض دون بعض من أهل الكتاب، وكذا لا تقع عن بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها شملت الشحوم أَيْضًا، وعن مالك، وَأَحْمَد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم، فأشار الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة إلى قول الجمهور وهو جواز ذبائح أهل الكتاب وجواز أكل شحومهم.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطف على قوله: ذبائح.

(﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) وهي ما ليس بخبيث، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب، أو سنة، أو إجماع وهذا المقدار في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية: غيره زيد قوله تَعَالَى: (﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾) الآية والمراد: ذبائحهم، لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة وبإثباته يتم الاستدلال إذ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم اذ لم يخص ذميًّا من حزبي ولا لحمًا من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك، لأنها محرمة عليهم لا علينا.

وبحل ذبائحهم قَالَ ابْن عَبَّاس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وَعِكْرِمَة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وَإِبْرَاهِيم النخعي، والسدي، ومقاتل ابن حبان وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء إذ ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير اللَّه تَعَالَى، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم اللَّه تَعَالَى، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ ....

الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم اللَّه على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقعون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تمسك بدين إِبْرَاهِيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام على أحد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهر وجذام ولخم وعاملة ومن شابههم: لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور.

(﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾) الآية (**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ**) مُحَمَّد بن مسلم: (**لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ**) وهو مرويّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا كما في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر قَالَ: سألت الزُّهْرِيّ عن ذبائح النصارى العرب، فَقَالَ: لا بأس بذبيحة نصارى العرب.

(**وَإِنْ سَمِعْتَهُ**) أي: الذي (**يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ**) كان يذبح باسم المسيح (**فَلا تَأْكُلْ**) وبه قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول ربيعة، وبه قَالَ الإمام الشَّافِعِيّ وعبارته: إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم اللَّه مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى السلامة عليه لم يحرم، وحكى البيهقي بحثًا عن الحليمي أهل الكتاب: إنما يذبحون لله تَعَالَى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا اللَّه تَعَالَى فإذا كان مقصدهم في الأصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قَالَ مثلًا: باسم المسيح، لأنه لا يريد بذلك إلا اللَّه تَعَالَى وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد.

(**وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ**) يسمي لغير اللَّه (**فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ**) زاد أَبُو ذر: (**لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ**) وزاد عبد الرزاق في آخره وإهلاله أن يقول: باسم المسيح قَالَ الْعَيْنِيّ: وهو في الموطأ مَرْفُوعًا.

(**وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ**) أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**نَحْوُهُ**) أي: نحو ما

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ».

5508 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، ....

روي عن الزُّهْرِيّ ذكره بصيغة التعريض إشارة إلى ضعفه، بل لم يصح عنه إذ جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه صحيح المنع عن ذبائح بعض نصارى العرب، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا شرب الخمر يعني: أنهم ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر قَالَ في اللباب، وبه أخذ الشَّافِعِيّ.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) أي: الْبَصْرِيّ (**وَإِبْرَاهِيمُ**) أي: النخعي: («**لا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ**») بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء، وهو الذي لم يختن.

والقلفة ويقال بالغين المعجمة: الغرلة، وهي الجلدة التي تستر الحشفة.

وأثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قَالَ: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا.

وأثر إِبْرَاهِيم أَخْرَجَهُ أَبُو بكر بن الخلال من طريق سَعِيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن إِبْرَاهِيم النخعي قَالَ: لا بأس بذبيحة الأقلف، لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته.

وقد حكى ابن المنذر: الإجماع على جواز ذبيحته، لأنه سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ**) العدوي أَبُو نصر الْبَصْرِيّ، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ**) لم يعرف (**بِجِرَابٍ**) بكسر الجيم (**فِيهِ شَحْمٌ**)

فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ».

23 ـ باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ....

من شحم يهودي، (**فَنَزَوْتُ**) بنون وزاي وواو ساكنة بعدها مثناة فوقية من النزو، أي: وثبت من الوثبة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فبدرت، أي: أسرعت (**لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**) لكونه أطلع على حرصي عليه، وزاد أَبُو داود الطيالسي قَالَ ﷺ: «**هو لك**» وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به.

وفيه: حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم، لأن النَّبِيّ ﷺ أقر عَبْد اللَّهِ ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور.

وفيه: جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب، وقد سبق هذا الحديث في الخمس في باب: ما يصيب من المغانم[1] في أرض الحرب.

و(**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية: («**طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ**») يعني: أن المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع، وقد مر هذا عن قريب، وهذا التعليق ذكر هنا عند المستملي، وعند السرخسي والحموي في آخر الباب عقيب الحديث المذكور بعينه، وقد وصله البيهقي.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: فيه شحم.

23 ـ باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

(**باب مَا نَدَّ**) أي: نفر وشرد (**مِنَ البَهَائِمِ**) الإنسية (**فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ**) أي: في جواز عقره كيف ما اتفق.

(**وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ**) أي: أجاز عقره عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(1) في نسخة: من الطعام.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ» وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

وجعل حكمه كحكم الحيوان الوحش في العقر كيف ما كان، وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عنه ما يؤدي هذا المعنى، قَالَ: حَدَّثَنَا وكيع، عن سُفْيَان، عن منصور، عن إبراهيم علقمة: أن حمارًا لأهل عَبْد اللَّهِ ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عَبْد اللَّهِ فَقَالَ: كلوه فإنما هو صيد.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**مَا أَعْجَزَكَ**) ذبحه (**مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ**) ويروى: مما في يديك بالتثنية أي: مما كان لك وفي تصرفك فتوحش.

(**فَهُوَ كَالصَّيْدِ**) بأي شيء أصبته فهو ذكاته (**وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى**) أي: وقع وسقط (**فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ**) بكسر الهاء وفي رواية أَبِي ذَرٍّ فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتأخير وإسقاط عليه وكذا في رواية ابن عساكر لكن بإثبات لفظ عليه.

وهذان أثران معلقان وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق عِكْرِمَة عنه بهذا قَالَ: فهو بمنزلة الصيد، ووصل الثاني عبد الرزاق عن عِكْرِمَة عنه قَالَ: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم اللَّه وكُلْ.

(**وَرَأَى ذَلِكَ**) الحكم المذكور فيما يند.

(**عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**وَعَائِشَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فأثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَبُو بكر، عن حَفْص، عن جعفر، عَنْ أَبِيهِ أن ثورًا فرّ في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم اللَّه قَالَ: فسئل عنه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ذكاة وأمرهم بأكله.

وأثر عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ عبد الرزاق، عن شُعْبَة، وَسُفْيَان كلاهما، عن سَعِيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج عنه، وأثر عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكره ابن حزم فَقَالَ هو أيضًا قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على أثر عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موصولًا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قَالَ: وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وأبي ثور، وَأَحْمَد، وإسحاق وأصحابهم، وَقَالَ مالك والليث: لا

5509 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ،

يجوز أن يذكى الإنسيّ إذا توحش أصلًا إلا في الحلق واللبة، وهو قول ربيعة، وَقَالَ ابن بطال، وَقَالَ سَعِيد بن المسيب: لا يكون ذكاة كل إنسي إلا بالذبح والنحر، وإن شرد لا يحل إلا بما يحل به الصيد.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بفتح العين هو ابن بحر الصيرفي الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سَعِيد القطان قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثَّوْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) سَعِيد بن مسروق، (**عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر بن رفاعة فيكون نسب إلى جده، (**عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) جده أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا**) جملة في محل معمول القول ولاقو خبر إنا وأصله لاقون سقطت النون بالإضافة وغدًا ظرف وكانوا بذي الحليفة وليس بالميقات كما مر.

(**وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى**) نذبح بها، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ**) بالشك من الراوي هل قَالَ: أعجل، أو قَالَ: أرن وأعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مكسورة في الفرع كأصله، وضبطه الْعَيْنِيّ بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي المصابيح: بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة، أي: أعجل لا تموت الذبيحة خنقًا.

ثم إن الرواة اختلفوا في ضبط أرن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أقل، لأنه من أران يرين فالأمر ارن، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود والمعنى: أهلك الذي تذبحه، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بسكون الراء وكسر النون من باب: افعل أَيْضًا، وفي رواية الإسماعيلي: أرني بإثبات الياء، وكذا عند الأصيلي، وقال الخطابي: صوابه أيرن على وزن أعجل ومعناه: خف وأنشط وأعجل لئلا تختنق الذبيحة، لأنه إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المري والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة مما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم: أرن يأرن أرنا إذا نشط فهو

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» ....

ارن والأمر ائرن على وزن احفظ، ورجح النَّوَوِيّ: أن يكون أرن بمعنى أعجل وأن يكون شكًّا من الراوي، وضبط أعجل بكسر الجيم على معنى اذبح بما يسرع القطع ويجري الدم، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: قد أطال الشراح فيه الكلام وأكثره على خلاف القواعد الصرفية، ولم يذكر أحد منهم كيف إعراب (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**).

فَقَالَ: أما على **الوجه الأول** وهي رواية كريمة: أرن بفتح الهمزة وسكون النون على وزن أطع من أران يرين أرانت القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا: أهلك الذي تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوف.

وأما على **الوجه الثاني** وهو رواية أَبِي ذَرٍّ: بسكون الراء وكسر النون فَقَالَ بعضهم يعني الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بوزن اعط بمعنى أدم الخبر من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء.

وفيه: أنه غلط فاحش، لأن رنوت من رنا يرنو رنوا من باب: نصر ينصر والأمر منه لا يأتي إلا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو إلا من أرنى يرني من باب: أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا: انظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه فيكون محل ما أنهر الدم نصبًا على أنه مفعول انظر من الإنظار.

وأما على **الوجه الثالث** وهي رواية الإسماعيلي: ارني فهو مثل ما قبله غير أن كسرة النون أشبعت فتولدت الياء، وقد ذكر الخطابي **وجهًا آخر** وهو: ائيزر بكسر الهمزة الأولى وفتح الزاي الأولى فهو أن كان من ازز من باب: علم فلا يجيء الأمر منه إلا ائزز مثل: اعلم وإن كان من ازز من باب: نصر يكون الأمر منه ائزز بضم الهمزة الأولى وسكون الثانية وضم الزاي الأولى فمعنى الباب الأول: الإغراء والتهييج، ومعنى الباب الثاني: ضم بعض الشيء إلى الشيء.

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**) عليه (**فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) بنصبهما كما مر.

(**وَسَأُحَدِّثُكَ**) عن ذلك: (**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**) لا يذبح به، (**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**) وهم كفار، وقد نهى عن التشبه بالكفار، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

24 ـ باب النَّحْر وَالذَّبْح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ :

الكشميهني : فمدى الحبش بالتذكير ، وَقَالَ ابن خديج : (**وَأَصَبْنَا نَهْبَ**) بفتح النون ، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني : نهبة بضم النون وبعد الموحدة هاء تأنيث.

(**إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»**) وكلوه ، وقد سبق هذا الحديث في باب : التسمية على الذبيحة .

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

24 ـ باب النَّحْر وَالذَّبْح

(باب النَّحْر) للإبل في اللبة (وَالذَّبْح) لغيرها في الحلق ، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ : والذبائح ، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ : الذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر.

وتعقبه الْعَيْنِيّ : بأن كل أحد يعرف أن الذبائح صيغة الجمع وقوله : وكأنه إلى آخره يشعر بأن الذبائح جمع : ذبح وليس كذلك ، بل هو جمع : ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته ، بل قوله : والذبح أحسن ، لأنه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة.

وَقَالَ ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها.

واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فأجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم.

وَقَالَ ابن المنذر : روي عن أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيّ والليث ومالك وَالشَّافِعِيّ : جواز ذلك إلا أنه يكره وَقَالَ أَحْمَد وإسحاق وأبو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وَقَالَ أشهب إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة لا يؤكل.

(**وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، (**عَنْ عَطَاءٍ**) هو

«لا ذَبْحَ وَلا مَنْحَرَ إلا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ» قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ»

ابن أبي رباح: (**لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ**) بلفظ المصدر فيهما في الفرع كأصله (**إِلا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ**) اسما مكان من الذبح والنحر لف ونشر مرتب، قَالَ ابن جريج: (**قُلْتُ**) لعطاء: (**أَيَجْزِي**) بضم التحتية من الإجزاء (**مَا يُذْبَحُ**) على البناء للمفعول (**أَنْ أَنْحَرَهُ**) على صيغة نفس المتكلم وحده.

(**قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ**) تَعَالَى فعل وفاعل وقوله: (**ذَبْحَ البَقَرَةِ**) نصب على أنه مفعوله وهو فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] وروت عمرة عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم، فقيل: نحر رَسُول اللَّهِ ﷺ عن أزواجه البقر فجاء فيها الوجهان:

(**فَإِنْ ذَبَحْتَ**) خطاب من عطاء لابن جريج (**شَيْئًا يُنْحَرُ**) على البناء للمفعول (**جَازَ**)، أو نحرت شَيْئًا يذبح جاز أَيْضًا، (**وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ**) هو قول عطاء، (**وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ**) تفسير للذبح، والأوداج: جمع ودج بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وذكره بالأوداج فيه نظر، لأنه ليس إلا ودجان بالتثنية.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لما كان الشرط قطع العروق الأربعة وهي: الحلقوم، والمريء، والودجان أطلق عليها لفظ: الأوداج بطريق الغلبة، ولهذا ورد في بعض الأحاديث: أفر الأوداج وانهر بما شئت حيث أطلق على الأربعة الأوداج وأفر بالفاء بمعنى: اقطع.

وَقَالَ القسطلاني: يحتمل أنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الكل باسم الجزء ومنه قوله: عظيم المناكب وعظيم المشافر.

وَقَالَ الصغاني: الودج عرق في العنق وهما ودجان.

وَقَالَ الليث: الودج عرق متصل من الرأس إلى المنحر.

واختلف العلماء في اشتراط قطع الأوداج كلها، فعند بعض الحنفية: إن قطع الأربعة المذكورة حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ ....

وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمَّد: لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم، أو المري لم يحل، هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره، والمشهور في كتب الحنفية: أن هذا قول أبي يُوسُف وحده.

والحاصل: أن عند أَبِي حَنِيفَةَ إذا قطع الثلاث، أي: ثلاث كانت من الأربعة جاز، وعن أبي يُوسُف ثلاث روايات:

إحداهنّ: هذا.

والثانية: اشتراط قطع الحلقوم مع الأخيرين.

والثالثة: اشتراط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين.

وعن مُحَمَّد يعتبر أكثر كل فرد يعني أكثر كل واحد من الأربعة، وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمري دون الآخرين، وبه قَالَ أَحْمَد.

وعن الاصطخري: يكفي قطع الحلقوم، أو المري وفي الحلية هذا خلاف الشَّافِعِيّ وخلاف الإجماع.

وعن الثَّوْرِيّ: إن قطع الودجان أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمري.

وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قَالَ ابن جريج: (**قُلْتُ**) لعطاء: (**فَتُخَلِّفُ**) على البناء للمفعول، أي: تترك (**الأَوْدَاجَ**) ولا يكتفي بقطعها (**حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ**) بكسر النون مصحـحًا عليه في الفرع كأصله، وفي المصابيح: بضم النون، وحكى الكسائي عن بعض العرب: الكسر، وَقَالَ الْعَيْنِيّ: بتثليث النون وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدًا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الْكِرْمَانِيّ وحده أخذه من صاحب المغرب فإنه فسره هكذا ورد عليه بعض الحنفية بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق وهي شرايين وأوتار وما ثمة شيء يسمى بالخيط أصلًا.

وَقَالَ الكرخي في مختصره: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة.

وَقَالَ القسطلاني: هو الخيط الأبيض الذي في قفار الظهر.

قَالَ: «لا إِخَالُ» وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: «يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71] ....

(قَالَ) أي: عطاء: («لا إِخَالُ») بكسر الهمزة وبفتحها والكسر أفصح وبالخاء المعجمة أي: لا أظن، وَقَالَ في اليونينية: لا أخاف قَالَ: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فأخبرني بالفاء بدل الواو (نَافِعٌ) مولى ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخْعِ) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع.

وَقَالَ صاحب الهداية: ومن بلغ بالسكين النخاع، أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته أما الكراهة فلما روي عن رَسُول اللَّهِ ﷺ أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت، قَالَ الْعَيْنِيّ: هذا رواه مُحَمَّد بن الحسن في كتاب الصيد من الأصل، عن سَعِيد بن المسيب، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو مرسل.

وروى الطبراني في معجمه: حَدَّثَنَا أَبُو خليفة الفضل بن الحارث، حَدَّثَنَا أَبُو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، وَقَالَ إِبْرَاهِيم الحربي في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة وتنخع، وَقَالَ أَبُو عبيدة: الفرس النخع يقال: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذابح إلى النخاع.

(يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ) أي: يترك المذبوح (حَتَّى تَمُوتَ) إشارة إلى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطف على قوله: النحر والذبح المجرورين بالإضافة والعطف: (﴿وَإِذْ قَالَ﴾) أي: اذكر يا مُحَمَّد خبر قَالَ: (﴿مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾) الآية قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في أمر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة.

(وَقَالَ) تَعَالَى: (﴿فَذَبَحُوهَا﴾) أي: البقرة التي جاؤوا بها على الوصف المذكور والذي وصفه اللَّه تَعَالَى: (﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾) الآية لكثرة ثمنها، وقيل: خوف الفضيحة أن اطلع اللَّه على قاتل النفس الذي اختصموا فيه وسقط

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ».

في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: وَقَالَ وهذا من بقية الترجمة، أو تفسير قول ابن جريج ذكر اللَّه ذبح البقرة، وفيه: إشارة إلى اختصاص البقر بالذبح كذا قيل وفيه نظر.

(**وَقَالَ سَعِيدٌ**) هو ابن جُبَيْر: (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**») قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: اللبة بكسر اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة في الصدر وهي المنحر.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليست اللبة بكسر اللام وإنما هي بفتحها.

وَقَالَ الداوودي: هي أعلى العنق ما دون الخرزة.

وفي المبسوط: ما بين اللبة واللحيين واللبة رأس الصدر واللحيان الذقن.

وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الذكاة في الحلق واللبة، أي: بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩﴾ [الفجر: 29] أي: بين عبادي، وتعليق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه أَبُو بكر، عن ابن المبارك، عن خالد، عن عِكْرِمَة عنه ورواه سَعِيد بن منصور والبيهقي أَيْضًا.

(**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: («**إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بَأْسَ**») يعني: إذا قطع الرأس مما يذبحه حالة الذبح فلا بأس بأكلها.

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله أَبُو مُوسَى الزمن من رواية ابن مجلز: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابْن عُمَر بأكلها.

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن ذبح دجاجة قطع رأسها، فَقَالَ: ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية، أي: سريعة منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة.

وأثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصله ابن أبي شيبة من طريق عُبَيْد اللَّهِ بن أبي بكر ابن أنس: أن جزارًا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها، فأطار رأسها فأراد طرحها فأمرهم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأكلها.

5510 - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

5511 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ»[1].

(حَدَّثَنَا خَلادُ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (ابْنُ يَحْيَى) أي: ابن صفوان أَبُو مُحَمَّد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبًا ثلاث عشرة ومائتين قَال: (حَدَّثنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) ابن الزبير أنه قَالَ وفي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا هشام بن عُرْوَة (قَالَ: أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، امْرَأَتِي) وكانت زوجة هشام، (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنها (قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في زمنه المعهود (فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ) قَالَ بعض العلماء: حكم الخيل في ذكاة حكم البقر يريد أنها تنحر وتذبح، وأن الأحسن فيها الذبح، وفيه حجة للشافعي، وأبي يُوسُف، وَمُحَمَّد ابن الحسن على جواز أكل الخيل، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومالك: يكره كراهة تحريم، وقيل: تنزيه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذبائح، وكذا النَّسَائِيّ، وابن ماجة فيه.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (إِسْحَاقُ) قَالَ الكلاباذي: لعله إسحاق بن راهويه أنه (سَمِعَ عَبْدَةَ) بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ) زوجته (فَاطِمَةَ) بنت المنذر، (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنها (قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ) وهذا طريق آخر في الحديث المذكور، وَقَالَ في الحديث السابق: نحرنا وهنا قَالَ: ذبحنا، ووجه الجمع بينهما أنهم مرة نحروها، ومرة

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغير كراهية.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن السنة في ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يؤخذ ذلك من قولها: ذبحنا وقد جاءت =

5512 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ.

ذبحوها، أو أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هنا، بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح.

وقيل: هذا الاختلاف على هشام وفيه إشعار بأنه تارة يرويه بلفظ: نحرنا، وتارة بلفظ: ذبحنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظ في المعنى، وأن النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) هو ابن سَعِيد قَالَ: (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) هو ابن عبد الحميد، (**عَنْ هِشَامٍ**) أي: ابن عُرْوَة، (**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية ابن عساكر: على عهد النَّبِيّ (**فَرَسًا**) يطلق على الذكر والأنثى (**فَأَكَلْنَاهُ**) وهذا طريق آخر في الحديث المذكور أَيْضًا.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع جرير (**وَكِيعٌ**) هو ابن الجراح، (**وَابْنُ عُيَيْنَةَ**) سُفيَان، (**عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ**) فرواية وكيع أخرجها أَحْمَد عنه بلفظ: «نحرنا»، وكذلك مسلم

= رواية نحرنا فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة (فيه دليل) على أن ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فأكلناه إن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وإنما كانت بمجرد الأكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه اللَّه في إجازته أكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه في ذلك وأما مالك رحمه اللَّه فلم يقع منه مخالفة للحديث فإنه لم يحرمه وإنما كرهه وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالبا إلا للجهاد فإذا كثر استعمال أكلها كان سببا إلى قتلها وقتلها يؤول إلى نقص من الإرهاب للعدو (وفيه وجه آخر) لأن أكل لحمه على ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب ينافي أوصاف أهل الإيمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي أصل مذهبه (ووجه آخر) أن أكله في زمان النبي ﷺ كان قليلا وإن كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمن النبي ﷺ فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة فائدة أخرى وهي أن ذلك كان بعد تمكن الإسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لأنه ما فرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لا غير وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم.

25 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

أَخْرَجَهُ عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ بن نمير، عَنْ أَبِيهِ، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ: نحرنا، ورواية ابن عيينة أخرجها الْبُخَارِيّ عن الحُمَيْدِيّ، عن سُفْيَان، عن هشام إلى آخره بلفظ: «نحرنا».

25 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ) بضم الميم وسكون المثلثة، وهي: قطع أطراف الحيوان، أو بعضها وهو حي يقال: مثل بالحيوان يمثل مثلًا كقَتَل يَقْتُل قَتْلًا إذا قطع أطرافه أنفه وأذنه ونحو ذلك، والمثلة الاسم، (وَالمَصْبُورَةِ) على وزن اسم المفعول، وهي: الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه، (وَالمُجَثَّمَةِ) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة، وهي: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، وقيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك، فإذا مات من ذلك حرم أكلها، لأنها موقوذة، وَقَالَ الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها، وَقَالَ: بين المجثمة والجاثمة فرق، لأن الجاثمة حبست نفسها فإذا صيدت على تلك لحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرًا، وروى التِّرْمِذِيّ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل، وَقَالَ: حديث غريب وهو من إفراده، وروى التِّرْمِذِيّ أَيْضًا: من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن قَالَ مُحَمَّد بن يَحْيَى هو شيخ التِّرْمِذِيّ في هذا الحديث سئل أَبُو عاصم عن المجثمة فَقَالَ: أن ينصب الطير، أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة، فَقَالَ: الذئب، أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل أن يذكيها انتهى.

والخليسة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وبالسين المهملة فعيلة بمعنى مفعوله، والجثوم: من جثم الطائر جثومًا إذا لزم الأرض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للإبل.

5513 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ».

5514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى ....

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ**) أي: ابن أنس بن مالك أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ**) هو جده (**عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ**) أي: ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج ابن يُوسُف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يُوسُف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم.

وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور.

(**فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا**) شك من الراوي.

(**نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ**») على البناء للمفعول، أي: تحبس لترمي حتى تموت وذلك، لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان.

وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قَالَ: نهى النَّبِيّ ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت، وَقَالَ العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي في شرح التِّرمِذِيّ: فيه تحريم أكل المصبورة، لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية، وإن أدركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذبائح وأبو داود في الأضاحي، وابن ماجة أَيْضًا.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**) المسعودي الكوفي قَالَ: حَدَّثَنَا وفي رواية: (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو**) بفتح العين ابن سَعيد بن العاص الأموي، (**عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى**

ابْنِ سَعِيدٍ، وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»[1].

ابْنِ سَعِيدٍ) أي: ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق ابن سَعِيد بن العاص والد سَعِيد بن عمرو راويه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَغُلامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى) يعني ابن سَعِيد وكان ليحيى أولاد ذكور وهم: عثمان، وعنبسة، وأبان، وَإِسْمَاعِيل، وسعيد، وَمُحَمَّد، وهشام، وعمر وكان يَحْيَى بن سَعِيد قد ولي إمرة المدينة فكذلك أخوه عمرو.

(رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم ذلك الغلام (فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا) بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية السرخسي والمستملي حملها من الحملان، ووقع في رواية الإسماعيلي، وأبي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة، (ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلامِ) الرامي لها (مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ) وفي رواية الكشميهني: غلمانكم (عَنْ أَنْ يَصْبِرَ) وفي رواية الكشميهني: عن أن يصبروا (هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: هذا على لغة قليلة في إطلاق الطير على الواحد وإلا فالمشهور أنّ الواحد يقال له: الطائر والجمع: الطير.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو ههنا محتمل لإرادة الجمع بل الأولى أنه لإرادة الجنس وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن هذا غير موجه، لأنه أشار بقوله هذا الطير إلى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل إرادة الجمع ودعوى الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول، لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: ينهى (أَنْ تُصْبَرَ) على البناء للمفعول أي: تحبس (بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ) كلمة، أو هنا للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم.

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل من أن يصبر للقتل، والكلام عليه من وجوه:
منها: أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلًا أو غير عاقل.
وفيه دليل: على رحمة اللَّه تعالى بعبيده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم يؤخذ ذلك من نهيه ﷺ =

5515 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» ....

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من إفراده.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) مُحَمَّد بن الفضل قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) الوضاح اليشكري، (**عَنْ أَبِي بِشْرٍ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) بأنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ**) بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى، وكف الأذى، وترك الشكوى، واجتناب المحارم، واستعمال المكارم.

(**أَوْ بِنَفَرٍ**) شك من الراوي حال كونهم (**نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا**) ليقتلوها (**فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**«مَنْ فَعَلَ هَذَا؟»**)

= عن أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها ومما يقوي ذلك، جاء من قتل عصفورًا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يقول: «يا رب سل هذا لم قتلني عبثًا»، وفي هذين الحديثين دليل على قهر اللَّه سبحانه تعالى لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أو جلت إلا وقد حل له كيفية التصرف فيه وأنه يحاسبه عليه دق وأجل جمادا كان أو غير جماد عاقلا أو عاقل.

وفيه دليل: على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قتله لغير منفعة أو صبره للقتل.

وفيه دليل: على عظيم إحاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثل هذه على دقتها ويحصيها ويعاقب عليها ولذلك هي الإشارة بقوله عز وجل: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47].

وفيه دليل: على أن صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لأن القتل دال على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلا أو غير عاقل للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» وصفة المحدث إذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على أكثر لفعل بأن بمقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوحيه أو على لسان رسوله ﷺ لأنه ما يحكم إلا عن اللَّه كان بواسطة الملك بالوحي أو من تلقاء نفسه بما يلهمه اللَّه عز وجل إليه فالكل عن اللَّه وفي هذا دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء فإنه ليس كمثله شيء ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: 53] فسبحان من تبدي بالدليل لذوي البصائر واحتجب بعظيم قدرته مع إيضاح دلائله عن أهل الجهالة والشقاوة جعلنا اللَّه ممن عرفه به ودله بعدله عليه وتغمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ» وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار به إلى نصبهم دجاجة للرمي (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**) بالحيوان وفي رواية مسلم: لعن من اتخذ شَيْئًا فيه الروح غرضًا بمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي، ورواية مسلم وابن ماجة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا.

وروى البزار من حديث سمرة: أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تتخذوا شَيْئًا فيه والروح غرضًا**».

وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شُعْبَة: أن النَّبِيّ ﷺ مرّ على قوم من الأنصار يرمون حمامة، فَقَالَ: «**لا تتخذوا الروح غرضًا**» وإسناده حسن.

وروى النَّسَائِيّ من حديث عَبْد اللَّهِ بن جعفر قَالَ: مر رَسُول اللَّهِ ﷺ على ناس وهم يرمون كبشًا بالنبل فكره ذلك قَالَ: «**لا تمثلوا بالبهائم**».

وروى ابن ماجة من حديث أبي سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أن يمثل بالبهائم.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ نهى عن صبر البهيمة.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة فإن المنصوبة هي: المصبورة.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع أبا بشر المذكور (**سُلَيْمَانُ**) أي: ابن حرب لا أَبُو داود الطيالسي، (**عَنْ شُعْبَةَ**) أي ابن الحجاج قَالَ: (**حَدَّثَنَا المِنْهَالُ**) بكسر الميم ابن عمرو، (**عَنْ سَعِيدٍ**) هو ابن جُبَيْر، (**عَن ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أنه قَالَ: («**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ**») بتشديد المثلثة أي: جعله مثلة. وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق إِسْمَاعِيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب.

(**وَقَالَ عَدِيٌّ**) هو ابن ثابت، (**عَنْ سَعِيدٍ**) هو ابن جُبَيْر، (**عَن ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار بهذا إلى أن عدي بن ثابت خالف أبا بشر والمنهال

5516 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ».

26 ـ باب الدَّجَاج

فروى الحديث المذكور عن سَعِيد بن جُبَيْر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا التعليق رواه مسلم وَالنَّسَائِيّ من رواية شُعْبَة، عن عدي بن ثابت، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: لا تتخذوا شَيْئًا فيه الروح غرضًا، ورواه أَبُو داود في سننه وَالنَّسَائِيّ من رواية حماد ابن سلمة، عن قَتَادَة، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، ورواه التِّرْمِذِيّ من حديث الثَّوْرِي، عن سماك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى النَّبِيّ ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) أي: ابن زيد الخطمي الأَنْصَارِيّ أمير الكوفة، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ) بضم النون وسكون الهاء وهي أخذ مال الغير قهرًا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: عن النّهبى مقصورًا (وَ) عن (المُثْلَةِ).

وقد مضى الحديث في المظالم في باب: النهي بغير إذن صاحبه.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

26 ـ باب الدَّجَاج

(باب) حكم أكل لحم (الدَّجَاج) بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية، وابن مالك، وابن معين الدمشقي، وقيل: الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة: دجاجة.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: دخلتها الهاء للوحدة مثل: الحمامة، وعن إِبْرَاهِيم الحربي: أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها: ديك وبالفتح للإناث

5517 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا».

5518 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ،

دون الذكران والواحدة: دجاجة قَالَ: وسمي به لإسراعه في الإقبال والإدبار.

وَقَالَ ابن سيدة: يقال دج القوم يدجون دجًا ودجيجًا إذا مشوا مشيًا رويدًا في تقارب خطو، وقيل: إذا أقبلوا وأدبروا.

وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لحم الدجاج.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: قيل: هو ابن مُوسَى، أو ابن جعفر وَقَالَ ابن السكن: إنه ابن مُوسَى البلخي، وجزم الكلاباذي وأبو نعيم: أنه ابن جعفر بن أعين أَبُو زكريا الْبُخَارِيّ البيكندي قَالَ: (**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ**) هو ابن الجراح أحد الأعلام، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثَّوْرِيّ، (**عَنْ أَيُّوبَ**) هو السختياني، (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) بكسر القاف عَبْد اللَّهِ بن زيد الجرمي، (**عَنْ زَهْدَم**) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة.

(**الجَرْمِيِّ**) بفتح الجيم وسكون الراء نسبة إلى جرم بطن من قضاعة، وجرم أَيْضًا: بطن من طي وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث.

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عَبْد اللَّهِ بن قيس (**يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: سقط يعني الأشعري أنه (**قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا»**) وفيه دليل حلّه وهو من الطيبات وأكل الفتى منه يزيد في العقل، والمني، ويصفي الصوت.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في مواضع: منها ما في المغازي في باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ومضى الكلام فيه هناك.

(**حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عَبْد اللَّهِ بن عمرو المقعد الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ**) هو ابن سَعِيد الْبَصْرِيّ قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ**) السختياني، وقد ذكره هنا بكنية أبيه أبي تميمة واسمه:

عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ،

كيسان، (**عَنِ القَاسِمِ**) أي: ابن عاصم الكلبي، (**عَنْ زَهْدَمٍ**) وفي الرواية السابقة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ**) بكسر الهمزة والمدّ، أي: مؤاخاة.

وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ، والحي: بالجر صفة لاسم الإشارة، وهكذا وقع في رواية الكشميهني، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمستملي: بيننا وبينه هذا الحي بالرفع.

وَقَالَ ابن التين: هذا الحي بالجر بدل من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام أن زهدمًا الجرمي قَالَ: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء وليس المراد ذلك، وإنما المراد: أن أبا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم: بنو جرم، ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قَالَ: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(**فَأُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ**) أي: أحمر اللون، وفي رواية حمّاد بن زيد: رجل من بني تميم أحمر كأنه من الموالي، أي: العجم، قيل: هذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه، وكان زهدم ينتسب تارة لبني تميم، وتارة لبني جرم، وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون إلى جرم بن زبان بزاي وموحدة ينتسبون إلى تيم اللَّه بن رفيدة بفاء مصغرًا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان: عم جرم، قَالَ الرشاطي في الأنساب: وكثيرًا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

وقد روى أَحْمَد هذا الحديث عن عَبْد اللَّهِ بن الوليد العدني، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، فَقَالَ في روايته: رجل من بني تيم اللَّه يقال له: ابن زهدم، قَالَ: كنا

فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ ....

عند أبي مُوسَى فأتى بلحم دجاج، (**فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ**) فَكُلْ، (**فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ**)، وفي رواية التِّرْمِذِيّ من طريق قَتَادَة عن زهدم، قَالَ: دخلت على أبي مُوسَى وهو يأكل دجاجًا، فَقَالَ: ادن فَكُلْ، ففيه أن المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه كما تقدم.

(**قَالَ**) أي: الرجل لأبي مُوسَى معتذرًا عن كونه لم يدن: (**إِنِّي رَأَيْتُهُ**) أي: جنس الدجاج (**أَكَلَ شَيْئًا**) قذرًا (**فَقَذِرْتُهُ**) بكسر الذال المعجمة وفتحها، أي: كرهته، وفي رواية أبي عوانة: إني رأيتها تأكل قذرًا، (**فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ**) وكان يظن أنه أكثر من أكله بحيث صار فبين له أنه ليس كذلك.

(**فَقَالَ: ادْنُ**) أي: اقرب (**أُخْبِرْكَ**) بالجزم جواب الأمر، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمستملي: إذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون وأخبرك نصب بإذن.

(**أَوْ أُحَدِّثْكَ**) شك من الراوي (**إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: رسول اللَّه ﷺ (**فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ**) أي: طلبنا منه إبلًا تحملنا، (**فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ**) من غنيمة (**مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ»**) مرتين.

(**قَالَ**) أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَأَعْطَانَا**) ﷺ (**خَمْسَ ذَوْدٍ**) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة وقوله: خمس ذود بالإضافة واستنكره أَبُو البقاء في غريبه، فَقَالَ: الصواب

غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ،

تنوين خمس وأن يكون ذود بدلًا من خمس فإنه لو كان من غير تنوين وأضيف لتغير المعنى، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرًا، لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى.

ورده الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ فَقَالَ: وما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر فما الذي يضر؟ وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قَالَ: إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة إنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة.

وتعقبه الْعَيْنِيّ فَقَالَ: رده مردود عليه، لأن أبا البقاء إنما قَالَ ما قاله في هذه الرواية، ولم يقل: إن الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضًا فلا وجه لرد رواية الإضافة مع توجيهها لورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى.

وفي المصابيح: إن قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك: أخذ خمسة أسياف خمسة عشر سيفًا، لأن أقل الأسياف ثلاثة عين ما قاله وبطلانه مقطوع به.

(**غُرَّ الذُّرَى**) الغر بضم العين المعجمة جمع: الأغر وهو الأبيض والذري بضم الذال مقصورًا جمع: الذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا: أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضًا حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر.

(**فَلَبِثْنَا**) أي: مكثنا (**غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ**) الذي حلف أن لا يحملنا.

(**فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ**) أي: طلبنا غفلته عن يمينه إذ سألناه في وقت شغله.

(**لا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ**) أي: طلبنا منك إبلًا تحملنا، (**فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ**

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

(فَقَالَ) ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ)** أي: ساق هذا النهب إلينا ورزقنا لهذه الغنيمة، **(إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ)** أي: محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه، أو على بمعنى الباء، وعند النَّسَائِيّ: إذا حلفت بيمين لكن قوله: **(فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا)** يدل على الأول، لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم، أو بغلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره إن كان فعلًا فعله وإن كان تركًا تركه[1].

(إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) من الذي حلفت عليه **(وَتَحَلَّلْتُهَا)** بالكفارة يعني: تفصيت عن عهدة اليمين وخرجت منها بالكفارة.

وفي الحديث: جواز أكل لحم الدجاج مُطْلَقًا.

وفي التوضيح: قام الإجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها، ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته، وقد أكل سيد الزهاد وإن كان يحتمل أن تكون جلالة وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذًا من الجلة بفتح الجيم، أي: الرائحة والنتن في عرقها وغيره، وقيل: إذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج، أو نعم حرم أكلها، وقيل: يكره وإن علفت طاهرًا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الأكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة لكون اللحم نجسًا وهي في حياتها طاهرة، وقد روى الطَّبَرِيّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يأكلها حتى يقصرها أيامًا، وروى عنه أَيْضًا: أنه كان إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي، وَقَالَ: ليس بالقوي، وَقَالَ الحاكم: صحيح الإسناد ولفظ: نهى يصدق بالحرمة والكراهة.

---

(1) وبعبارة أخرى: إن كان فعلًا ترك ذلك الفعل وإن كان ترك شيء فعل ذلك الشيء فليتأمل.

27 ـ باب لُحُوم الخَيْلِ

5519 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة وهي التي تكره، وزعم ابن حزم: أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الطير والدجاج جلالة.

وَقَالَ ابن بطال: والعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة، وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة، فَقَالَ: لا بأس بأكله.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: والعلماء مجمعون على أن حملًا، أو جديًا غذي بلبن كلبة، أو خنزيرة غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة.

وقد مضى الحديث في باب قدوم الأشعريين.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

27 ـ باب لُحُوم الخَيْلِ

(باب) حكم أكل **(لُحُوم الخَيْلِ)** أي: جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفرده خائل، وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن اللَّه تَعَالَى أقسم بها في كتابه بقوله: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: 1]، وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الأدلة فيه.

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عَبْد اللَّهِ بن حميد المكي قَالَ: **(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** هو ابن عُيَيْنَة قَالَ: **(حَدَّثَنَا هِشَامٌ)** هو ابن عُرْوَة، **(عَنْ فَاطِمَةَ)** بنت المنذر زوجته، **(عَنْ أَسْمَاءَ)** ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها **(قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي: في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود إلى الذي باشر النحر منهم وإنما أُتي بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم **(فَأَكَلْنَاهُ)** وزاد الدارقطني: نحن وأهل بيت النَّبِيّ ﷺ ففيه إشعار بأنه ﷺ اطلع على ذلك والصحابي إذا قَالَ: كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع على الصحيح، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره وإذا كان هذا في مطلق

5520 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[1].

الصحابي، فكيف بآل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شدة اختلاطهم به ﷺ وعدم مفارقتهم له.

وقد سبق هذا الحديث في باب النحر والذبح.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد قَالَ: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أي: ابن درهم وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: ابن زيد، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) بفتح العين المكي، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) أي: ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الذي يقال له: أَبُو جعفر الباقر، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث مُحَمَّد بن علي، وأسقطه النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ، ووافق حمادًا على إدخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه، أَخْرَجَهُ أَبُو داود، وقد قيل: إن عمرو بن دينار لم يسمع منه جابر فإن ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلم وجود التعارض من كل جهة، وللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال.

(**قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ**) أي: يوم حصار خيبر (**عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ**) أي: الأهلية، (**وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**) واحتج بهذا الحديث

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تحريم الحمر الأهلية والرخصة في لحوم الخيل، والكلام عليه من وجوه:
منها: أن ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة لأنه جاء من طريق آخر في هذا الحديث أنهم رضي اللّٰه عنهم لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التي لحقتهم.
وفيه دليل: كما قدمناه في الحديث قبل أنه وافق السنة في كراهية أكل لحوم الخيل لأنه لفظة رخص عند العذر تقتضي المنع أو الكراهية عند عدم العذر.
وهنا بحث: وهو أن يقال هل تحريمه ﷺ لحوم الحمر وترخيصه في لحوم الخيل تعبد لا =

عطاء، وابن سيرين، والحسن، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جُبَيْر، والليث، وابن المبارك، وَالشَّافِعِيّ، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، وَأَحْمَد، وأبو ثور: على جواز أكل لحم الخيل.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيّ، ومالك، وأبو عبيد: يكره أكله، ثم قيل:

= يعقل له من جهة الحكمة معنى أو تعقل الحكمة في ذلك.

فأما قولنا: هل تعقل الحكمة في ذلك فقد قال بعض العلماء إن الحكمة في تحريم الحمر الأهلية هو أن الحمر ليس في الحيوانات أبلد منها فأكل لحمها يكسب منه ذلك فلا شفافة عليه السلام على أمته منعهم، كل ما عليهم فيه ضرر في الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث فذكر بعض العلماء من الحكمة في ذلك أن الميتة فيها سميات كثيرة فمنعنا من أكلها لأجل الضرر الذي يعود علينا من سمها فإذا بقي المرء ثلاثة اشتدت سميته في بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لأكلها بل يحصل له بها قوي ومنافع في إبقاء رمقه رحمة من اللَّه تعالى بعبيده.

وفيه دليل: على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلهما يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب القساوة كما ذكرنا في الحديث قبل رخص في لحم الخيل التي هي أقل ضررا.

وفي قوله: (يوم خيبر) وجهان: الواحد أنه دل على تثبته في النقل لأن ذكر الموطنين اللذين جرت فيهما النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به.

والوجه الآخر وهو كون القضية في موطن مشهور بجمع كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له والتواتر في الحديث يزيده قوة لأنه ينقله من كونه خبر آحاد إلى التواتر وهو أعلى درجة وينبغي من جهة الفقه أن يعرف الحكم بحيث ما قدر المرء أن يزيد في إخباره على ما أخبر به قرينة حال تصديق مقالته فعل وفيما ذكرناه دليل: على لطف اللَّه تعالى بعبيده فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم.

وفيه دليل: على أنه عز وجل لا يحل ولا يحرم إلا عن حكمة وفائدة لنا عقلها من عقلها وجهلها من جهلها.

وفيه دليل: على استغنائه عز وجل عن جميع خلقه وعن تعبداتهم إذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو الغني المستغني ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن اللَّه تعالى لعلمهم بأن ذلك رحمة منه عز وجل إليهم لم يشكوا في ذلك فرجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعماء والبلاء على حد سواء وكذلك روي عن بعضهم أنه قال لا أبالي على أي حالة أصبحت وأمسيت إنما هي حالة شكر أو صبر وكلاهما رحمة من اللَّه تعالى هؤلاء فهموا قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50] وقول رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّه ما يقضي اللَّه لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له فمن عرف عف واستراح**».

ومنها: جهل تكالب وما نجح ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز.

الكراهة عند أَبِي حَنِيفَةَ كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والمشهور عند المالكية: التحريم، وصححه في المحيط والذخيرة والهداية، عن أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ فخر الإسلام وأبو المعين: وهذا هو الصحيح.

وأخذ أَبُو حَنِيفَةَ ومن معه في ذلك بقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] قالوا: خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ويقال أَيْضًا: إن لام العلة تفيد الحصر فتدل على أنها لم تخلق لغير ما ذكر، وَأَيْضًا عطف البغال والحمير يقتضي الاشتراك في التحريم، وَأَيْضًا لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.

وأجيب عنه: بأنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقًا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل، وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة، وأما الامتنان فإنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيح أكله فافهم.

واحتج المانعون أَيْضًا بحديث أَخْرَجَهُ أَبُو داود، عن خالد بن الوليد أن رَسُول اللَّهِ ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وابن ماجة، والطحاوي، ولما رواه أَبُو داود، وسكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير أنه قَالَ: وهذا منسوخ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا، ويعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والترجيح للمحرم، وقد مر الكلام فيه في غزوة خيبر، وأما لحم الحمر الأهلية فَقَالَ ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه إنما حكى عَنِ ابْن عَبَّاس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إباحته بظاهر قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]، وذكر في التفريع للمالكية: ولا بأس بأكل لحم الحمر الأهلية ولا البغل، ويكره أكل لحوم الخيل. وقد مضى الحديث أَيْضًا في باب: النحر والذبح.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

28 ـ باب لُحُوم الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5521 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

5522 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ....

28 ـ باب لُحُوم الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ

(باب) حكم (لُحُوم الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: أَنَسِية بفتحتين نسبة إلى الأَنَس بفتحتين وهو ضد الوحشة.

(فِيهِ) أي: في هذا الباب (عَنْ سَلَمَةَ) أي: ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسقط في رواية ابن عساكر لفظة: عن.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد مضى حديثه موصولًا مطولًا في المغازي في أوائل باب: غزوة خيبر.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) هو ابن الفضل المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) هو ابن سليمان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابْن عُمَر العمري، (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد اللَّه بْن عُمَر، (وَنَافِعٍ) مولاه، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: («نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ) أكلِ (لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ) نهي تحريم، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وغيرهما: أنه ﷺ قَالَ: «فإنها رجس»، وقيل: لأنها لم تخمس، أو لكونها جلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الأصوليين، نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر، لأن أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة.

وقد مر هذا الحديث في غزوة خيبر.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي الْبَصْرِيّ الْحَافِظ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيد القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابْن عُمَر العمري أنه

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ.

5523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ ....

قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن نافع، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ) أكل (لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه أَبُو داود في سننه، وقد قَالَ الإمام أَحْمَد: كره أكله خمسة عشر صحابيًا، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها.

(تَابَعَهُ) أي: تابع يَحْيَى القطان (ابْنُ المُبَارَكِ) عَبْد اللَّهِ في روايته، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) العمري، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأسند هذه المتابعة الْبُخَارِيّ في المغازي عن مُحَمَّد بن مقاتل، عن عَبْد اللَّهِ بن المبارك، عن عُبَيْد اللَّهِ.

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ) أي: ابن عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأسنده الْبُخَارِيّ أَيْضًا في المغازي عن عبيد بن إِسْمَاعِيل، عن أبي أسامة به وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر، فبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمر، عن سالم فقط لكن يَحْيَى القطان حافظ فلعل عُبَيْد اللَّهِ لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان يتحدث به عن سالم معًا مدمجًا فاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخيه تمسكًا بظاهر الإطلاق كما قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أَبُو مُحَمَّد الدمشقي، ثم التنيسي الكلاعي الْحَافِظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا) مُحَمَّد، (عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ) وهي النكاح المؤقت كان ينكح إلى شهر، أو إلى قدوم زيد وسمي بذلك، لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره.

عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

5524 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

5525، 5526 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ».

(عَامَ خَيْبَرَ، وَ) عَنْ (لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن لحوم الحمر الإنسية، وقد أفاد الْحَافِظَ عبد العظيم المنذري: أن لحوم الحمر الإنسية نسخ مرتين، ونكاح المتعة نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين.

وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن نكاح المتعة، ومضى الكلام فيه هناك.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) هو أَبُو جعفر الباقر، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ) أي: الأهلية، (وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ) واختلفت الشافعية في علة تحريم الأهلية، فقيل: لاستخباث العرب لها، وقيل: للنص، وأما لحم الخيل فقد مر تفصيل مبحثه.

وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الإسناد والمتن.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) القطان، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَدِيٌّ) هو ابن ثابت، (عَنِ البَرَاءِ) أي: ابن عازب، (وَابْنِ أَبِي أَوْفَى) عَبْد اللَّهِ واسم أبي أوفى: علقمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أنهما، (قَالا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ») أي: الأهلية.

وقد مضى الحديث أَيْضًا في غزوة خيبر بأتم منه.

5527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ....

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن راهويه، وقال الغساني، أو ابن منصور قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبْرَاهِيم بن سعد بن إبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ) عائذ اللَّه بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة.

(أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ) هو جرثوم، وقيل: جرهم الخشني الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلف في اسم أبيه أيضًا، فقيل: ابن ناسب، وقيل: ابن جرثومة، ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي اللَّه عنه، وقيل: مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان.

(قَالَ: حرم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ حمر الأهلية من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وفي رواية النَّسَائِيّ من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزونا مع النَّبِيّ ﷺ خيبر والناس جياع فوجدوا حمرًا أنسية فذبحوا منها فأمر النَّبِيّ ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا إن لحوم الحمر الأنسية لا تحل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذبائح.

(تَابَعَهُ) أي: تابع صالح بن كيسان (الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة نسبة إلى زبيد قبيلة هو أَبُو الوليد القاضي الحمصي.

(وَ) تابعه أَيْضًا (وَعُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد (عَن ابْنِ شِهَابٍ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن الزُّهْرِيّ بدل قوله: عن ابن شهاب أما متابعة الزبيدي فقد وصلها النَّسَائِيّ من طريق بقية قَالَ: حَدَّثَنِي الزبيدي ولفظه: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية.

وأما متابعة عقيل فقد وصلها أَحْمَد في مسنده ولفظه كلفظ رواية الباب،

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

5528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ،

وزاد: ولحم ذي ناب من السباع.

(**وَقَالَ مَالِكٌ**) الإمام، (**وَمَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**وَالمَاجِشُونُ**) بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بضمها وبضم الشين المعجمة وبالنون وهو معرب «ماه كون» يعني: المشبه بالقمر وهو لقب يُوسُف بن يعقوب بن عَبْد اللَّهِ بن أبي سلمة دينار، وقد صرح به مسلم في صحيحه، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هو عبد العزيز بن عَبْد اللَّهِ بن أبي سلمة القرشي المدني قَالَ الْعَيْنِيّ: هو أَيْضًا يلقب بالماجشون لكن الأصح ما قاله مسلم.

(**وَيُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**وَابْنُ إِسْحَاقَ**) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه قَالَ: («**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**») أشار الْبُخَارِيّ بذلك إلى أن هؤلاء الخمسة لم يتعرضوا في حديث أبي ثعلبة المذكور لذكر الحمر وإنما قالوا: نهى النَّبِيّ ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

أما حديث مالك فقد رواه الْبُخَارِيّ في الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث معمر ويونس فوصل حديثهما الحسن بن سُفْيَان من طريق عَبْد اللَّهِ بن المبارك عنهما.

وأما حديث الماجشون فوصله مسلم وصرح بيوسف.

وأما حديث ابن إسحاق فوصله إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، وَمُحَمَّد بن عبيد كلاهما عنه.

(**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ**) بالتخفيف وبالتشديد البيكندي الْحَافِظ قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ**) هو ابن عبد الحميد (**الثَّقَفِيُّ**) بالمثلثة، ثم القاف، ثم الفاء، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ**)

فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَت الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَت القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

5529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» ....

بالمد، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه، (**فَقَالَ**): يا رَسُول اللَّهِ (**أُكِلَتِ الحُمُرُ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(**ثُمَّ جَاءَهُ**) ﷺ (**جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَت الحُمُرُ**) بضم الهمزة وسكون الفاء، أي: لكثرة ما ذبح منها، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: يحتمل أن يكون الجائي في المرات الثلاث واحدًا، وأنه قَالَ: أولًا أكلت فأما إنه لم يكن ﷺ سمعه، أو لم يؤمر في ذلك بشيء وكذا في الثانية فلما قَالَ في الثالثة: أفنيت جاء الوحي بالتحريم.

(**فَأَمَرَ مُنَادِيًا**) ينادي به (**فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»**) أي: نجس، فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي، وفي رواية الطَّحَاوِيّ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لما فتح النَّبِيّ ﷺ خيبر أصابوا منها حمرًا فطبخوا منها مطبخة، فنادى منادي رَسُول اللَّهِ ﷺ ألا إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عنها فإنها نجس فاكفئوا القدور والمنادي أَبُو طلحة كما في مسلم، أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النَّسَائِيّ، ويحتمل أن يكون الأول نادى بالنهي مُطْلَقًا، والثاني زاد عليه: إنها رجس (**فَأُكْفِئَت**) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فكفئت من غير همزة، أي: قلبت (**القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ**) أي: لتغلي (**بِاللَّحْمِ**) وقد مضى الحديث في أوائل غزوة خيبر.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن جعفر المعروف بالمديني قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة قَالَ: (**قَالَ عَمْرٌو**) هو ابن دينار: (**قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**) هو أَبُو الشعثاء الْبَصْرِيّ: (**يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ**) أكل (**حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**)

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145].

من إضافة الموصوف إلى صفته.

(**فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو**) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (**الغِفَارِيُّ**) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء الصحابي، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: نزل البصرة ومات بمرو سنة خمس وأربعين، وَقَالَ أَبُو عمر: بعثه زياد بن أمية إلى البصرة واليًا في أول ولاية زياد على العراقيين، ثم عزله عن البصرة وولاه بعض أعمال خراسان ومات بها، وقيل: مات بالبصرة سنة خمسين.

(**عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى**) أي: امتنع (**ذَاكَ**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الكشميهني: ذلك باللام (**البَحْرُ**) أي: في العلم (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به لسعة علمه، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله ابْن عَبَّاس عطف بيان لقوله: «البحر» ويروى: الحبر سمّي به، لأنه كان يزين ما قاله.

(**وَقَرَأَ**) أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾) يعني: أنه استدل بهذه الآية، لأن المحرم في هذه الآية ما ذكره اللَّه فيها فيقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك فعلى أصل الإباحة.

وفقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر الأهلية، إلا أنه روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أباح أكلها، وروي مثله عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن الشَّعْبِيّ، وأما المنخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة، أو نقول إن سورة الأنعام مكية فيجوز أن لا يكون حرم في ذلك الوقت إلا ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن.

قال العيني: فإن قيل الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية إخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وذلك لا يجوز.

فالجواب: أنها قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة

فيها: كالنجاسات، والخمر، ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد يعني: التخصيص من عموم التحليل المستفاد من اقتصار الحرمة على الأشياء المذكورة فيها.

والحاصل: أن الأكثرين على عدم تخصيص الحرمة بالأشياء المذكورة في هذه الآية، فقد حرمت أشياء غيرها كما تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل.

وعلى القياس قيل: وما لم يأت فيه نص يرجع فيه إلى الأغلب من عادة العرب فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام، لأن اللَّه تَعَالَى خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4] فما استطابوه فهو حلال وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 145] معناه منصوصًا في وحي القرآن انتهى.

وفيه: أن التحريم إنما يثبت بوحي اللَّه تَعَالَى وشرعه لا بهوى النفس فليتأمل.

وَقَالَ ابن العربي: اختلف في تحريم لحوم الحمر الأهلية على أربعة أقوال:

الأول: حرمت شرعًا.

الثاني: حرمت لأنها كانت تأكل الجلة وهي النجاسة.

الثالث: أنها كانت حمولة القوم.

الرابع: أنها حرمت لأنها افنيت قبل القسمة، فمنع النَّبِيّ ﷺ أكلها حتى تقسم انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: ذكر الطَّحَاوِيّ هذه الأقوال، فأخرج في القول الأول عن اثني عشر نفرًا من الصحابة في تحريم أكل الحمر الأهلية من غير قيد.

وأخرج في القول الثاني عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شُعْبَة، عن الشيباني قَالَ: ذكرت لسعيد بن جُبَيْر حديث ابن أبي أوفى في أمر النَّبِيّ ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر، فَقَالَ: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة.

وأخرج في القول الثالث عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، إلا من أجل أنها ظهر.

وأخرج في القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء: أنهم أصابوا من الفيء حمرًا فذبحوها، ففيه أنها كانت نهبة ولم تكن قسمت.

ثم أجاب عن الأقوال الثلاثة بحديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: أتيت النَّبِيّ ﷺ فقلت: يا رَسُول اللَّهِ حَدِّثْنِي ما يحل لي مما يحرم عليَّ، فَقَالَ: «**لا تأكل الحمار الأهلي**» رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء عنه، ثم قَالَ: فكان من كلام النَّبِيّ ﷺ جوابًا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك على نهيه ﷺ من أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة، بل كان التحريم في نفسه مُطْلَقًا، وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ قَالَ الطَّحَاوِيّ: لولا تواتر الحديث عن رَسُول اللَّهِ ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيًا كالخنزير، وقد أجمع على حلّ الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهلي، ثم قَالَ: قلت: وما ادعاه من الإجماع مردود فإن كَثِيرًا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن دعواه الرد عليه مردودة، لأنه فهم عكس ما أراده الطَّحَاوِيّ، لأن مراده كل ما حرم من الحيوان الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيًا ومثل لذلك بالخنزير، فإنه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه أهليًا يعني مستأنسًا، أو وحشيًا غير مستأنس وليس مراده أن كل ما أجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حلّه من الأهلي كالضيون فإنه مختلف فيه فلا يقتضي حلّ السنور الأهلي، فقد روى التِّرْمِذِيّ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن أكل الهر وثمنه وَقَالَ: هذا حديث غريب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

29 ـ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

5530 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» ....

29 ـ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

(باب) تحريم (**أَكْل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**) أي: من سباع البهائم، والمراد بالناب: ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به كأسد، ونمر، وذئب، وفيل، وقرد، ومخلب من الطير: كباز وشاهين وصقر ونسر، ولم يبين حكمه اكتفاء بما في الحديث.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) الدمشقي، ثم التنيسي قَالَ: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ**) عائذ اللَّه (**الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) جرثوم الخشني (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»**) وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب الكوفيون، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ إلى أن النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا ذو المخلب من الطير، واستثنى الشَّافِعِيّ منه الضبع، والثعلب خاصة، لأن نابهما ضعيف.

وقَالَ الْعَيْنِيّ: هذا التعليل في مقابلة النص وهو فاسد، وَقَالَ ابن القصار: يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك، والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها.

وقد روي عن رَسُول اللَّهِ ﷺ: أنه أجاز أكل الضبع، أَخْرَجَهُ الحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: صحيح الإسناد وهو ذو ناب فدل هذا أن النَّبِيّ ﷺ أراد بالتحريم الكراهة.

والحاصل: في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالكًا، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية.

وَقَالَ الحسن الْبَصْرِيّ، وسعيد بن المسيب، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ،

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

وعبد اللَّه بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد: لا يؤكل الضبع، وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بمشهور وهو محلل، والمحرم يقضي على المبيح احتياطًا.

وقيل: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منسوخ، ووجهه: أن طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين، ودلالة التاريخ فيه: أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخرًا عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخرًا، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز.

وقيل: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الطب أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصيد، وكذا أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وابن ماجة.

(تَابَعَهُ) أي: تابع مالكًا **(يُونُسُ)** هو ابن يزيد الأيلي، **(وَمَعْمَرٌ)** هو ابن راشد، **(وَابْنُ عُيَيْنَةَ)** سُفْيَان، **(وَالمَاجِشُونُ)** يُوسُف بن يعقوب أربعتهم، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ)** ابن شهاب وقد ذكر متابعة هؤلاء في الباب الذي قبل غير ابن عيينة،

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال هل هذا النهي نهي تحريم أو نهي كراهية اختلف العلماء في ذلك فمذهب الشافعي رضي اللَّه عنه ومن تبعه أنه نهي تحريم ومذهب مالك رحمه اللَّه ومن تبعه أنه نهي كراهية وهل نهيه لعلة أو تعبد الظاهر أنه لعلة لأنه لو كان تعبدا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه.
وبقي بحث في العلة فنقول واللَّه أعلم لكونها تأكل الجيف فإنها إذا افترست فالذي تفترسه جيفة لأنه غير مذكى فيكون شأنها مثل البقر والإبل الجلالة التي تأكل العذرة وقد اختلف العلماء أيضا في أكل لحمها والحالة هذه فكرهه مالك ومن تبعه وأما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك رجيع الطير المفترس نجس بلا خلاف ذكر فيه.
وهنا علة صوفية وهي لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتا للمؤمنين.
ويترتب عليه من طريق النظر من أعز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد أعزها ومما يقوي هذا =

30 ـ باب جُلُود المَيْتَةِ

5531 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ....

ومتابعته أخرجها الْبُخَارِيّ في آخر الطب في باب: ألبان الأتن بلفظ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ويروى: من السبع.

30 ـ باب جُلُود المَيْتَةِ

(باب) حكم (جُلُود المَيْتَةِ) قبل أن تدبغ.

(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) مصغر زهر بالزاي أَبُو خيثمة النَّسَائِيّ والد أبي بكر ابن أبي خيثمة قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) إِبْرَاهِيم بن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب، أي: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: عبد اللَّه.

= البحث ما جاء عنه ﷺ: «**ما من أحد من بني آدم إلا برأسه حكمة بيده ملك فإن تواضع رفع الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك اللّه وإن ارتفع ضرب الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك اللّه**» أو كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات طلب التواضع بينهم وعدم ضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

وفيه دليل: لمن فهم لعله يتصف بصفة من صفات أهل الخير لأن يدخل في طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه السلام: «**كل ذي ناب من السباع**» فيدخل تحت ذلك الأسد والهرة والفأرة وما بينهما ومنهم القوي والضعيف فكذلك أنت اجعل في نفسك شبها ما بالموفقين لعل تلك البركة شمك معهم مثل ما إذا نودي بإحضار التجار حتى بأصحاب الآلاف وبصاحب الدينار الواحد فإن لم تكن من أصحاب الآلاف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله إذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع عليك معهم واحذر أن تتشبه بصفة من صفات أهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جاء: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فكيف من عمل ببعض أعمالهم.

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1].

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ) بالتخفيف والتثقيل سواء على قول أكثر أهل اللغة، وقيل: بالتخفيف لما مات، وبالتشديد لما لم يمت بعد، وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد.

(فَقَالَ) ﷺ لمن كانت لهم: **(«هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»)** بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء اسم لجلد لم يدبغ.

وفي القاموس: ككتاب الجلد دبغ، أو لم يدبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمتين أَيْضًا على الأصل والأول على غير القياس وفي رواية مسلم: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**».

(قَالُوا): يا رَسُول اللَّهِ **(إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ)** ﷺ: **(إِنَّمَا حَرُمَ)** بفتح الحاء المهملة وضم الراء، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حرم بضم، ثم كسر مشددًا.

(أَكْلُهَا) بفتح الهمزة.

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة.
والكلام عليه من وجوه:
منها: في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجوه الانتفاع أو انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع من كل الوجوه ممنوع لأن من جملة الانتفاع بيعه وأكل ثمنه ولم يجزه ومنها الصلاة عليه ولم يجزه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجزه لأنه يعود فعله لأكل الميتة فإن الطعام إذا جعل فيه تنجس به وإنما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يحلق منه نجاسة في شيء من الأشياء ولا مخالطة في طعام بوجه من الوجه.
وفيه دليل: على تحريم أكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**إنما حرم أكلها**».
وفيه دليل: على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها يحمل على عمومها ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التي رآها سيدنا ﷺ استعمل أصحابها عموم الأمر فرموها بإهابها وصوفها وكل أجزائها فخصص ﷺ عموم الأمر بقوله عليه السلام: «**إنما حرم أكلها**».
وفيه دليل: على أن عموم القرآن يخصص السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما حرم أكلها.
وفيه دليل: على جواز مراجعة الآمر إذا أمر ولم يفهم السامع ما قصد بالأمر وبقي عليه في بعض التباس يؤخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**» إنها ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في الخطاب وبلاغتهم في المعنى يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها في منضمن قولهم إنها ميتة. =

وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد

=

وفيه دليل: على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فإن كل واحد منهما يعطي حكمه لأن العلماء اختلفوا في صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال إنها كلها حرام ومنهم من قال إنها كلها حلال ومنهم من قال إن قدر ما فيها من الحرام حرام وقدر ما فيها من الحلال حلال لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا في الخليطين في الماشية على خلاف أيضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**هلا انتفعتم بإهابها**» وقوله عليه السلام: «**إنما حرم أكلها**» فجعل للحم حكما وهو التحريم والجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة.

وفيه دليل: على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفي كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول ﷺ بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى حالها على أحد أنها ميتة فكيف على من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات اللّه عليه وسلامه لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله عليه السلام: «**هلا انتفعتم بإهابها**» من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم اللّه تعالى في الميتة جاوبوه بقولهم إنها ميتة لينظروا ما قصده ﷺ بتلك المخاطبة.

وفيه دليل: على أن من النبل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا يتعارف خلاف ذلك بزيادة ونقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا ﷺ بما سبق لهم من العلم في أمر الميتة لا غير.

وهنا بحث: وهو أن يقال هل أمره ﷺ بالانتفاع بإهابها يطهره أو هو يلقى على النجاسة لفظ الحديث لا يفهم منه شيء من هذا لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته وقوله عليه السلام: «**أيما إهاب دفع فقد طهر**» فإذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته (وبحث ثان): وهو أن يقال هل لنا نعدي الحكم بالانتفاع من غير ذلك من أجزائها لقوله عليه السلام: «**إنما حرم أكلها**» فيما عدا الأكل أم لا (وبحث ثالث): وهو كونه ﷺ أباح لنا الانتفاع بإهابها وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الإهاب أم لا.

فالجواب: على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباقي أجزائها مثل الإهاب أم لا؟ فأمره ﷺ بالانتفاع بإهابها لا يتعدى الانتفاع من غير ذلك إلى غيره من أجزائها لأحد وجهين الأولى منهما: لأن الخطر والإباحة والتحريم والتحليل لا يكون إلا على نحو ما نص عليه ﷺ لا يتعدى ذلك بالقياس، إلا في الموضع التي علق ﷺ بعلة كانت العلة أيضا منه عليه السلام أو مشار إليها على نحو ما تكلم الفقهاء في أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها على ما مذكور في كتبهم وما لا يفهم له علة فينقضي الحكم فيه على ما نطق ﷺ به مثل هذا الموضع وما أشبهه (ولوجه آخر): الآن هذا منه ﷺ رخصة لأمته والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله علج أو كلب لصيد أو ما يجوز اقتناوه أنه لا يعطيه الميتة ولا يأمر العلج بأكلها فإن ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها، وإنما يمر بالعلج أو بالكلب على موضع الجيفة فإن هما تصرفا فيها من تلقاء أنفسهما فلا بأس وإلا فلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به.

وأما الجواب): على البحث الذي معناه هل تقيس على الإهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل.

الميتة بعد الدباغ، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ، وروي عن ابن شهاب: أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة، وأمّا أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده، واحتج بحديث عَبْد اللَّهِ بن عُكيم قَالَ: أتانا كتاب رَسُول اللَّهِ ﷺ قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه التِّرْمِذِيّ، وفي رواية للشافعي، وَأَحْمَد، وأبي داود قبل موته بشهر، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: كان أَحْمَد يذهب إليه ويقول: هو آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قَالَ الخلال؛ ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وَقَالَ: إن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رَسُول اللَّهِ ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابًا وليس بعلة فادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه، عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه: أنه انطلق وناس معه إلى عَبْد اللَّهِ بن عكيم قَالَ: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عليم فلا أثر لهذه العلة أَيْضًا.

والجواب الصحيح عنه: أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور من الصحاح وإنه بسماع، وحديث ابن عليم بكتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتاب شبهة الانقطاع.

قَالَ الْعَيْنِيّ وذكر فيه من العلل ومن جملتها الاختلاف في صحبة ابن عليم فَقَالَ البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل.

فإن قيل: روى الطَّبَرِيّ في تهذيب الآثار من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**».

وروي أَيْضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهى رَسُول اللَّهِ ﷺ أن ينتفع من الميتة بإهاب.

وروى أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيّ، وصححه أنه ﷺ نهى عن جلود السباع أن يفترش.

5532 - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ،

فالجواب: أن في رواة جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد عليه، وفي عامة إسناد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجاهيل لا يعرفون، وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل: إنها كانت تستعمل قبل الدباغ، ثم إن في الحديث تخصيص الكتاب بالسنّة، لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت بالسنة بالأكل، واستثني منها جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما، كذا قيل، فليتأمل.

وقد مضى الحديث في الزكاة في باب: الصدقة على موالي أزواج النَّبِيّ ﷺ.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو أَيْضًا يبين حكم الترجمة.

(حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وبالراء، وَقَالَ الغساني في بعض النسخ: حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف.

وَقَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وأخطأ من قَالَ بالتصغير، قَالَ الْعَيْنِيّ: أخذه من الغساني وأظهره في صورة يظن الواقف عليه أنه من كلامه.

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلانَ) بالمثلثة وعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم هو أَبُو عَبْد اللَّهِ الأَنْصَارِيّ التابعي، وهؤلاء الثلاثة: كلهم شاميون وحمصيون ليس لهم في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث، إلا مُحَمَّد بن حمير، فله حديث آخر سبق في الهجرة إلى المدينة.

فإن قيل: هؤلاء كلهم متكلم فيهم فكيف ذكره الْبُخَارِيّ في صحيحه؟

أما خطاب فقد قَالَ الدارقطني: ربما أخطأ.

وأما مُحَمَّد بن حمير فَقَالَ فيه أَبُو حاتم: لا يحتج به.

وأما ثابت فَقَالَ أَحْمَد: أنا أتوقف فيه، وَقَالَ العقيلي: لا يتابع في حديثه أجاب عنه الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: بأن هؤلاء من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي قبله انتهى.

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه غير كاف للرد قَالَ: ولكن نقول: أما الخطاب فإنه كان يعد من الأَبدال، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أَيْضًا الدارقطني مع قوله: ربما أخطأ.

وأما مُحَمَّد بن حمير فعن يَحْيَى ودحيم: ثقة، وعن النَّسَائِيّ: ليس به بأس وروى له.

وأما ثابت فَقَالَ فيه أَبُو حاتم: صالح الحديث، ولما ذكره العقيلي في الضعفاء أنكر عليه ابن القطان.

(**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ**) بفتح العين وسكون النون وبالزاي في القاموس الأنثى من المعز، قَالَ الْجَوْهَرِيّ: العنز الماعزة، وهي الأنثى من المعز، وكذلك العنز من الظباء والأوعال، وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: هي واحدة المعز، وكذا قَالَ صاحب التوضيح، والصحيح ما في الصحاح، والقاموس.

(**مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا**) أي: حرج (**لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**) أي: بعد الدبغ كما مر، قَالَ الزمخشري في الفائق: يسمى إهابًا، لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له: مسك لإمساك ما وراءه.

وفيه دليل: على أنه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله، فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجوز بحال.

والثاني: يجوز.

والثالث: يجوز أكل جلد مأكول اللحم، وهل يطهر الشعر عليه تبعًا للجلد؟ فيه قولان: **أصحهما**: لا يطهر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد، واللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

31 ـ باب المِسْك

31 ـ باب المِسْك

(**باب المِسْك**) بكسر الميم: الطيب المعروف، وهو فارسي معرب وأصله: بالشين المعجمة، والعرب إذا استعملوا لفظًا أعجميًّا غيروه بزيادة، أو نقصان، أو قلب حرف بحرف غيره، والقطعة منه: مسكة والجمع: كعنب.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وجه إيراد هذا الباب في كتاب الصيد كون المسك فضلة الظبي، والظبي مما يصاد.

وقيل: المسك هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دم، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت وذفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم النجس والجامد مسكًا ذكيًّا بعد أن كان لا يرام من النتن.

وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي: أن النافجة في جوف الظبية كالأنفخة في الجدي، وأنه سافر إلى بلاد الشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلف جرى فيها.

وقيل: غزال المسك كالظباء، إلا أن له نابين معنقين خارجين من فمه، كالفيل والخنزير، ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته دم بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، وهذه السرة جعلها اللَّه تَعَالَى معدنًا للمسك، ويقال: إن أهل تلك البلاد يضربون لها أوتادًا في البرية تحتك بها فيسقط.

وعن علي بن مهدي الطَّبَرِيّ أحد أئمة أصحاب الشَّافِعِيّ: أنها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة، والمشهور: أنها ليست مودعة في الظبية، بل هي خارجة مقتحمة في سرتها.

ونقل عن القفال الشاشي: أنها تندفع بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات، وقد ذكر القزويني: أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شَيْئًا فيذبح فيوجد في سرته دم وهو المسك

لا يوجد له هناك رائحة إلى أن يحمل إلى غير ذلك الموضع من البلاد.

وفي القاموس: هو مقو للقلب مشجع للسوداويين، نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه.

وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية: أن فارة المسك إنما تؤخذ من حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها، لأنه يستحيل عن كونه دمًا حتى يصير مسكًا كما يستحيل الدم إلى اللحم ويحل أكله، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت، وإنما هو شيء يحدث من الحيوان كالبيض.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كراهته، وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة، ثم قَالَ: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل من حي.

وقالت الحنفية: المسك حلال للرجال والنساء.

وفي التوضيح قَالَ ابن المنذر: وممن أجاز الانتفاع بالمسك عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين سَعِيد بن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومن الفقهاء مالك، والليث، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وخالف في ذلك آخرون.

وذكر ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كره المسك، وَقَالَ: لا تحنطوني به، وكرهه عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وَقَالَ أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة.

وَقَالَ ابن المنذر: لا يصح ذلك إلا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح، وروى أَبُو داود من حديث أبي سَعِيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**أطيب طيبكم المسك**» وهذا نص قاطع للخلاف.

5533 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وَقَالَ ابن المنذر: وقد روينا عن رَسُول اللَّهِ ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) أي: ابن مسرهد قال: (**عَنْ عَبْدُ الوَاحِدِ**) هو ابن زياد البَصْرِيّ، وفي رواية أبي الوقت والأصيلي عن عبد الواحد، قال: (**حَدَّثَنَا عُمَارَةُ**) بضم العين المهملة وتخفيف الميم (**ابْنُ القَعْقَاعِ**) بفتح القافين وسكون العين المهملة الأولى، (**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم (**ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) بفتح الجيم البجلي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ**) بضم أوله وفتح اللام على البناء للمفعول من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجرح، أي: مجروح يجرح (**فِي اللَّهِ**) أي: في سبيل اللَّه وهكذا في بعض الروايات.

(**إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى**) بفتح أوله وثالثه من باب: علم يعلم، أي: يسيل منه الدم.

(**اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**) هذا تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه، أي: كريح مسك وليس مسكًا حقيقة بخلاف اللون فإنه لا حاجة فيه إلى ذلك، لأنه دم حقيقة.

والحاصل: أنه يراد إظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه، فإن الدم يوضع ريحه، أو يكون كريهًا وتغيره أَيْضًا من النجاسة إلى الطهارة، وفي قوله: في اللَّه إشارة إلى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله، لأنه يقصد صون ماله بداعية طبعه، ويمكن الإخلاص مع إرادة صون المال بأن لا يمحض القصد بالصون، بل يقاتل على ارتكاب المعصية ممتثلًا لأمر الشارع بالدفع.

والحديث قد مضى في الجهاد في باب: يجرح في سبيل اللَّه، ولكن بغير هذا الإسناد.

5534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: ريح مسك، وَقَالَ ابن التين: وجه استدلال الْبُخَارِيّ بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**) بفتح العين وبالمد، أي: ابن كريب الكوفي قَالَ: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ بُرَيْدٍ**) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرًا هو ابن عبد اللَّه، (**عَنْ**) جده (**أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الباء وسكون الراء، (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) عَبْد اللَّهِ بن قيس الأشعري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ**) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وابن عساكر وفي رواية غيرهما: «مثل جليس الصالح» بإضافة الموصوف إلى صفته.

(**وَالسَّوْءِ**) أي: والجليس السوء بفتح السين المهملة (**كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ**) بكسر الكاف وسكون التحتية في القاموس: زق ينفخ فيه الحداد.

(**فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنًا ومعنى، أي: يتحفك بشيء منه هبة يقال: أحذيت الرجل إذا أعطيته شَيْئًا وأتحفته به.

(**وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ**) على البناء للفاعل من الإحراق (**ثِيَابَكَ**) بناره، (**وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**) وفي الحديث: مدح المسك المستلزم لطهارته، ومدح الصحابة كان جليسهم رَسُول اللَّهِ ﷺ حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سمّوا بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعاء إلى تمام فضائلهم.

وقد مضى الحديث في البيوع في باب: العطاء وبيع المسك.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

32 ـ باب الأَرْنَب

5535 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ....

32 ـ باب الأَرْنَب

(باب) حكم أكل (الأَرْنَب) بفتح الهمزة والنون وسكون راء بينهما دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليهما طول بخلاف يديها، يطأ على مؤخر قدميه، وهو اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أَيْضًا: الخُزَز بمعجمات على وزن عُمَر، وللأنثى: عِكْرِشَة، ويقال للصغير: خِرْنَق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، وقيل: لا يقال الأرنب إلا للأنثى والجمع: أرانب، ويقال: الأرنب شديد الجبن كثير الشبق وتكون سنة ذكرًا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين.

ولم يبين حكم أكله في الترجمة اكتفاء بما في الحديث.

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ) جده (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أَنْفَجْنَا) بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فألف من الإنفاج، وهو التهييج والإثارة.

وفي رواية مسلم: استنفجنا من باب الاستفعال منه يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: بعجنا بالموحدة والعين المهملة وبالجيم، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، ورده القاضي عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى، لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه.

(أَرْنَبًا) أي: لنصطاده (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم الإضافي فيتوجه الإعراب إلى اللفظ الأول وهو «مر»، والثاني مجرور دائمًا بالإضافة وربما سمّي باللفظ الأول فقط وربما سمي بالثاني، لأن مر قرية ذات مياه، ونخل، وزرع، وثمار.

والظهران: اسم للوادي، وقد مضى أنه اسم موضع على مرحلة من مكة،

فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا».

(**فَسَعَى الْقَوْمُ**) خلفه ليصطادوه (**فَلَغَبُوا**) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وفتحها أَيْضًا مصححًا عليه في اليونينية، ووقع في رواية الكشميهني: فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الأول.

(**فَأَخَذْتُهَا**) وزاد في كتاب الهبة: فأدركتها فأخذتها، وفي رواية مسلم: فسعيت حتى أدركتها، وفي رواية أبي داود: وكنت غلامًا حزورا، أي: مراهقًا.

(**فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ**) هو زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما واسمه زيد بن سهل الأَنْصَارِيّ (**فَذَبَحَهَا**) وفي رواية الطيالسي: فذبحها بمروة، (**فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ**) بالتثنية شك من الراوي (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية أبي داود: أن المبعوث معه ذلك هو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**فَقَبِلَهَا**) أي: الهدية، وزاد في الهبة: وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحديث الباب حجة لهم، وحكي عن عمرو بن العاص، وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وَعِكْرِمَة: الكراهة، وحكى الرافعي عن أَبِي حَنِيفَةَ: أنه حرمها، وغلطه النَّوَوِيّ في النقل عن أبي حنفية قَالَ الْعَيْنِيّ: وهذا لجدير بالتغليط فإن الحنفية قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء، قَالَ الكرخي: ولم يروا جميعًا بأسًا بأكل الأرنب ولأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف، ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة:

منها: ما رواه التِّرْمِذِيّ من رواية الشعبيّ، عن جابر بن عَبْد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا من قومه صاد أرنبًا، أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رَسُول اللَّهِ ﷺ فسأله فأمره بأكلها وانفرد التِّرْمِذِيّ به.

ومنها: ما رواه ابن ماجة من حديث الشَّعْبِيّ، عن مُحَمَّد بن صيفي قَالَ: أتيت النَّبِيّ ﷺ بأرنبين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كنا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا فأكلناه، فَقَالَ الإعرابي إن رأيت بها دمًا[1] فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لا بأس**».

(1) لم يثبت في المخطوط قوله: دمًا.

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهدي إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني، وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا وكيع، عن إِبْرَاهِيم: أن رجلًا سأل عَبْد اللَّهِ بن عمير عن الأرنب، فَقَالَ: «لا بأس بها» قَالَ: إنها تحيض، قَالَ: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل.

وعن ابن المسيب عن سعد، أنه كان يأكلها، قيل لسعد: ما تقول؟ قَالَ: كنت آكلها.

وعن عبيد بن سَعِيد: أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أرنبًا فذبحها فأكلها.

وعن الحسن: أنه كان لا يرى بأكلها بأسًا.

وَقَالَ طاوس: الأرنب حلال.

وَقَالَ حسن بن حسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

وَقَالَ ابن حزم: وصح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها، وأمر القوم يأكلوها.

وأما ما رواه عِكْرِمَة عَنِ النَّبِيّ ﷺ، أنه أتى بأرنب، فقيل له: إنها تحيض فكرهها فمرسل.

وما رواه عبد الرزاق، عن إِبْرَاهِيم، عن عمر، عن الكريم أبي أمية قَالَ: سألت جرير بن أنس النَّبِيّ ﷺ[1] فَقَالَ: «**لا آكلها أنبئت أنها تحيض**»، فَقَالَ ابن حزم أَبُو أمية: هالك، وذكر حمزة الأصبهاني: أن الجن تهرب من كعب الأرنب، وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن، لأنها تحيض.

وقد مضى الحديث في الهبة في باب: قبول الصيد.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(1) هكذا في المخطوط والصواب: عن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس النبي ﷺ عن الأرنب.

33 ـ باب الضَّبّ

5536 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ».

---

33 ـ باب الضَّبّ

(**باب**) حكم أكل (**الضَّبّ**) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهي دويبة تشبه الجرذون وأكبر منه، ويكنى أبا حِسْل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام، ويقال للأنثى: ضبة، ويقال للذكر: ذكران لأجل أن لذكره فرعين.

وذكر ابن خالوية: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سنّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

ويجمع على: ضِبَاب وأَضُبٌّ مثل: كَفٌّ وأَكُفٌّ، وفي المحكم: والجمع: ضُبَّانٌ وفي المثل: أَعَقُّ من ضَبَّة؛، لأنه ربما أكل حسولة، ويقال: ضَبِبَ البلدُ وأَضَبَّ إذا كثر ضِبَابُه، وأرضٌ ضَبِبَةٌ: كثيرة الضِّبَاب، وأرضٌ مَضَبَّة: ذات ضِبَاب والجمع: مضَابٌ، والمُضَبِّب: الحارش الذي يصب الماء في حجره حتى يخرج ليأخذه.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) بكسر اللام المخففة القسملي المروزي قَالَ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ**) المدنيّ مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) يقول: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) وقد سئل عن حكم أكل الضب: (**«الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ»**) وفي رواية ابن ماجة حديث خزيمة قلت: يا رَسُول اللَّهِ ما تقول في الضب؟ فَقَالَ: «**لا آكله ولا أحرمه**» قَالَ: فقلت: فإني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف.

وعند مسلم، وَالنَّسَائِيّ من حديث أبي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رجل: يا رَسُول اللَّهِ إِنّا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ قَالَ: ذكر لي إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه.

وفي مسلم: كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي لفظ: «**لا بأس به**» وفي لفظ: «**لا تأكله ولا أنهى عنه**»، وجاء: أنه أهداه خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ: حفيدة بنت الحارث ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر، فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة.

وقد روى أَبُو داود، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كنت في بيت ميمونة فدخل ﷺ ومعه خالد، فجاؤوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ له خالد: إخالك تقذره يا رَسُول اللَّهِ، قَالَ: «**أجل**».

وروى مسلم من حديث أبي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إن اللَّه غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها**».

قَالَ أَبُو سَعِيد: فلما كان بعد ذلك قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن اللَّه عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته وإنما عافه رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يصحح أحد منهم عَنِ النَّبِيّ ﷺ تحريمها، وأكثر من روى على أنه أمسك عن أكلها عيافة.

وقد وضع الطَّحَاوِيّ بابًا للضبان فروى أولًا: حديث عبد الرحمن بن حسنة قَالَ: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ما هذا**»؟ فقلنا: ضباب أصبناها فَقَالَ: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن تكون هذه**» وإسناده لا بأس به، وَقَالَ ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك.

ثم قَالَ الطَّحَاوِيّ: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا بهذا الحديث، قَالَ الْعَيْنِيّ: أراد بالقوم هؤلاء الأَعْمَشِ، وزيد بن وهب وآخرين، ثم قَالَ: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسًا، قَالَ الْعَيْنِيّ: أراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جُبَيْر، وَإِبْرَاهِيم النخعي، ومالكًا،

5537 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» ....

وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، ثم قَالَ: وقد كره قوم أكل الضب منهم: أَبُو حَنِيفَةَ، وأبو يُوسُف، وَمُحَمَّد، ثم قَالَ: الأصح عند أصحابنا: أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه: ليس بحرام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراد الْبُخَارِيّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بفتح الميمين القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ) هو أسعد بن سهل الأَنْصَارِيّ، قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: له رؤية ولأبيه سهل بن حنيف صحبة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ) هي خالة خالد بن الوليد أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَأُتِيَ) بضم الهمزة، أي: رَسُول اللَّهِ ﷺ (بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ) بحاء مهملة ساكنة، ثم نون وآخره ذال معجمة، أي: مشوي بالحجارة المحماة، (فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ) أي: أمال إليه يده ليأخذه، وقيل: قصد بيده إليه، (فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ) هي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما عند الطبراني ولم تسم باقي النسوة.

(أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ) منه، (فَقَالُوا) ويروى: فقلن: (هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ) موجودًا (بِأَرْضِ قَوْمِي) أي: مكة أصلًا، أو لم يكن مشهورًا كَثِيرًا فيها فلم يأكلوه، وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم: هذا لحم لم آكله قط، (فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) أي: فأجد نفسي أكرهه والفاء للسببية.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

34 ـ باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

فَقَالَ وفي رواية: (قَالَ) بدون الفاء (خَالِدٌ) المذكور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَاجْتَرَرْتُهُ**) بالجيم الساكنة والراء المكررة، أي: جررته (**فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ**) أي: والحال أن رَسُول اللَّهِ (ﷺ **يَنْظُرُ**) أي: إليّ.

وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي، واختلف فيه على الزُّهْرِيّ هل هو في مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو من مسند خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ وكذا اختلف فيه على مالك فَقَالَ الأكثرون، عَنِ ابْن عَبَّاس، عن خالد، وَقَالَ يَحْيَى بن بكير في الموطأ، وطائفة عن مالك بسنده، عَنِ ابْن عَبَّاس، وخالد أنهما دخلا، وَقَالَ يَحْيَى بن يَحْيَى عن مالك بلفظ عَنِ ابْن عَبَّاس قَالَ: دخلت أنا وخالد على النَّبِيّ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عنه، وقد مضى الحديث في الأطعمة في باب: ما كان النَّبِيّ ﷺ ليأكل حتى يسمي.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

---

34 ـ باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

(باب **إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ**) بهمزة ساكنة واحد الفأر (**فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ**) وليس السمن بقيد فكذلك الدهن، والعسل ونحوهما وأراد بقوله: الجامد، أو الذائب هل يفترقان في الحكم، أو لا؟

ثم إن فأرة البيوت حيوان مؤذ زائد في الفساد، وهي الفويسقة التي أمر النَّبِيّ ﷺ بقتلها في الحل والحرم، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس، فأصل الفسق: الجور والخروج عن الاستقامة، وسمى بعض الحيوان: فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، ولأن الفأرة أبدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والفأر عظيم الحيل، كثير الأذى، يقرض الثياب، والكتب، ويأكل الحبوب في الزرع، والمائعات ويرمي فيها بعرة ليفسدها، وهي تعادي العقرب

5538 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» ....

فإذا جعلت فأرة وعقرب في قارورة فإنه يقع بينهما قتال عجيب، لأن العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على أن تقبض إبرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها، فإذا قبضت الفأرة على إبرتها غلبتها، وإن ضربتها العقرب كَثِيرًا أهلكتها.

ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها، وكثيرًا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها، ثم يردها إلى بيته واحدًا واحدًا فإذا أقفر البيت من الأدم لم يألفه الفأر.

قَالَ أنس بن أبي إياس: وقفت عجوز على قيس، فَقَالَت: أشكو إليك قلة الفار فَقَالَ: ما ألطف ما سألت تذكر أن بيتها أقفر من الأدم فأكثر لها يا غلام، نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار.

(**حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ**) عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن عيسى نسب إلى أحد أجداده حميد المكي قَالَ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة قَالَ: (**حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ**) أي: ابن شهاب، (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) أي: ابن مسعود، (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**يُحَدِّثُهُ**) بإثبات هاء الضمير في الفرع كأصله وغيرهما: (**عَنْ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ**) فيه، (**فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا**) أَنَجِسَ السمن فيمنع أكله أم لا؟ (**فَقَالَ: أَلْقُوهَا**) أي: بعد إخراجها من السمن (**وَمَا حَوْلَهَا**) منه (**وَكُلُوهُ**) وهذا يدل على أن السمن كان جامدًا، لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب، لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، وفي مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابن حبان: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه، وهذه الزيادة في رواية ابن عُيَيْنَة غريبة قاله علي ابن المديني شيخ المؤلف على ما قاله الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، ....

وقد قام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف فيه أنه إذا وقع فيه فأرة، أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فَقَالَ الحسن بن صالح وَأَحْمَد: لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل.

وَقَالَ الثَّوْرِيّ، ومالك، وَالشَّافِعِيّ: يجوز الاستصباح به، والانتفاع في الصابون بأن يتخذ صابونًا فيغسل به وغيره، ولا يجوز بيعه ولا أكله، والمشهور: جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره.

وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر: 5] ولكن هذا في غير المساجد، فلا يستصبح به فيها جزمًا.

وقالت الظاهرية: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به، ويجوز بيع الزيت، والخل، والعسل، وجميع المائعات، لأن النهي إنما هو في السمن دون غيره.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وأصحابه، والليث: ينتفع به في كل شيء ما عدا الأكل، واحتجوا بحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عند البيهقي: «إن كان السمن مائعًا انتفعوا به وادهنوا به» ويجوز بيعه بشرط البيان، وروي عن أبي مُوسَى أنه قَالَ: بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم، وروي عن ابن وهب، عن القاسم، وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان.

وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(قِيلَ لِسُفْيَانَ) أي: ابن عيينة قيل: القائل هو شيخ الْبُخَارِيّ علي ابن المديني كذا ذكره في علله.

(**فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) سُفْيَان بن عيينة: (**مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين ابن عَبْد اللَّهِ المذكور قبل، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ**،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا»[1].

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ) أي: الحديث (مِنْهُ) أي: من الزُّهْرِيّ (مِرَارًا)

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تنجيس الموضع الذي ماتت فيه الفأرة من السمن وطرحه معها.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال هل يتعدى الحكم في كل الأطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ما عداها من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشيء النجس من جيفة أو غيرها في الطعام الذي وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان في ذلك أو بعده وهل يجوز الانتفاع به فيها دون الأكل وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا.
أما قولنا: هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ما عدا السمن أم لا فقد عدى ذلك الفقهاء لوجود العلة وهي تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق أن يكون سمنا أو غيره إذا كان طعاما جامدا فإن كان مائعًا فلا يخلو أن يكون ماء أو غيره فلا يخلو أن يكون جاريا أو راكدا وتفصيل هذا في كل الفروع وأما إن كان طعاما مائعا فهو نجس.
وأما قولنا: هل ذلك في كتب الميتات في أي نوع كانت من الحيوانات.
فالجواب: أنه لا فرق بين موت الفأرة في ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذي له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة لوجود العلة فيه وهي كونه جيفة وأما ما عدا الميتة من أي نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة باردة في جميع أحكامها وإن كانت سائلة باردة أو حارة فتنويع الحكم فيها في كتب الفروع أيضا.
وأما قولنا: هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المائع.
فالجواب: أنه ليس حكم الجامد كالمائع فإن المائع من حين وقوع الميتة فيه أو الشيء النجس يتنجس جميعه فيطرح ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو في كتب الفروع أيضا.
وأما قولنا: هل طول المكث الميتة سواء مع قربه أو بعده فقد اختلف العلماء في ذلك وليس في الحديث من أن يستدل عليه بل هي مسألة نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال إذا طال مكثها في الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب الأزمنة فإن كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وإن كان زمان البرد طرحها وما حولها ومنهم من فرق بين كبر الإناء الذي وقعت فيه من صغره وفي طول الزمان الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه وهذا البحث في الطعام الجامد وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سواء.
وأما قولنا: هل يجوز الانتفاع بالشيء الذي وقعت فيه الميتة أو الشيء النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الأظهر عدم الانتفاع والله أعلم وفي ذلك بين العلماء خلاف وهذه أيضا نظرية.
وأما قولنا: هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام.
فالجواب: أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره فإن كان دهنا ففي تطهيره بين العلماء خلاف =

5539 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا،

يعني: من طريق ميمونة فقط، وقد وصله أَبُو داود، عن الحسن بن علي الحلواني، وَأَحْمَد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر المذكور بإسناده المذكور إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل التِّرمِذِيّ عن الْبُخَارِيّ: أن هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزُّهْرِيّ من طريق ميمونة، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وعند الإسماعيلي، عن جعفر الفريابي، عن علي ابن المديني قَالَ سُفْيَان: كم سمعناه من الزُّهْرِيّ يعيده ويبديه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو لقب عَبْد اللَّهِ بن عثمان بن جبلة المروزي، قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنِ الدَّابَّةِ**) أي: عن حكم الدابة (**تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ**) هل ينجس الكل، أو لا؟ (**وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ**) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب والواو فيه للحال، وظاهر هذا يدل على أن الزُّهْرِيّ في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره، وكذا لم يفرق بين السمن وغيره، لأنه في السؤال هكذا، ثم استدل بالحديث في السمن فألحق غير السمن به قياسًا عليه.

(**الفَأْرَةِ**) بدل من الدابة، أو عطف بيان له، ويروى بالرفع على أنه: خبر مبتدأ محذوف، أي: هي الفأرة، (**أَوْ غَيْرِهَا**) إشارة إلى أن ذكر الفأرة ليس بقيد.

= وهي مسألة نظرية أيضا وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون مطبوخا أو مملحا أو على غير هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة أقوال بتطهيره وعدمه (والثالث) هو أن يكون قد استوى في توفية طبخه ونضجه في الملح ولم يقبل زيادة في ذلك فإن كان استوى فإنه يغسل ويؤكل فإنما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وإن كان لم يستو نضجه فلا يتطهر فإن النجاسة دخلت باطنه لأنه يجذب من الخارج إلى الباطن والذي قالوا بغسله وتطهيره يقولون إنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية ثالثة بحار ثم ببارد فإن كان على غير هذه الصفة فلا يطهر وأما ما عدا هذين النوعين فكما هو مذكور في كتب الفقه.

وفيه دليل: على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا في السمن ولا في نزع الفأرة إلا بعد ما سألوا رسول اللَّه ﷺ وهو عليه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورًا.

قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ» عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

5540 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

(**قَالَ**) أي: الزُّهْرِيّ: (**بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا**) أي: من الفأرة، وهو في المعنى مثل قوله: «**ألقوها وما حولها**».

(**فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ**) ما بقي من السمن (**عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) والجار والمجرور يتعلق بقوله: بلغنا وهذا بلاغ صورته صورة إرسال، أو وقف ولكنه ليس كذلك، بل هو مرفوع مذكور بالإسناد والمرفوع أولًا وآخر، فالآخر هو قوله عن حديث عُبَيْد اللَّهِ بن عَبْد اللَّهِ.

ثم إنه لم يرد بطريق صحيح قدر ما يلقى ويطرح ولكن جاء في مرسل عطاء ابن يسار بسند جيدًا أنه يكون قدر الكف، أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة عنه، وروى الدارقطني من رواية يَحْيَى بن القطان، عن مالك في هذا الحديث، فأمر أن يقور ما حولها فيرمى بها، وهذا يصرح أنه كان جامدًا واستدل بحديث الباب لإحدى الروايتين عن أَحْمَد: أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار الْبُخَارِيّ وقول ابن نافع من المالكية، وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملًا بالتفصيل السابق، فإن فيه: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»، ثم إنه يحرم أكل جميع أنواع الفأر، ويكره أكل سؤره، وكان الزُّهْرِيّ يقول: إن أكل سؤره يورث النسيان.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن يَحْيَى الأويسي قَالَ: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزُّهْرِيّ، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين (**ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن عتبة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي نسخة زيد: (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) أنها (**قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ**) وأبهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل

عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

35 ـ باب الوَسْم وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

5541 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

ولفظه: عن ميمونة أنها استفتت رسول اللَّه ﷺ (**عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ**) وماتت فيه هل ينجس فلا يؤكل، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**أَلْقُوهَا**) أي: الفأرة (**وَمَا حَوْلَهَا**) من السمن (**وَكُلُوهُ**) أي: سائر السمن.

وقد مضى الحديث أَيْضًا في الطهارة في باب: ما يقع من النجاسات.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

35 ـ باب الوَسْم وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

(**باب**) حكم (**الوَسْم**) بفتح الواو وسكون المهملة، وقيل: بالمعجمة ومعناهما واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بليغًا، يقال: وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها، وقيل: الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة، (**وَالعَلَم**) بفتح العين واللام وفي بعض النسخ: باب العلم والوسم فَقَالَ ابن الأثير: يقال: وَسَمَه يَسِمُهُ وَسْمًا وَسِمَةً إذا أثر فيه الكي، ومنه الحديث: أنه كان يسم إبل الصدقة، أي: يعلم عليها بالكي انتهى.

قَالَ الْعَيْنِيّ: إذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه من عطف العام على الخاص، لأن العلامة أعم من أن تكون بالكي وغيره، وأما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفًا تفسيريًّا انتهى، فافهم.

(**فِي الصُّورَةِ**) ويروى: في الصور على صيغة الجمع، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وقيل: المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صورة سودان الحبشة، وكما يغرز بالإبرة في الشقة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها، وأبهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته.

(**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) بضم العين مصغرًا (**ابْنُ مُوسَى**) أي: ابن بادام الكوفي

عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ» تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «تُضْرَبُ الصُّورَةُ».

قَالَ الْبُخَارِيّ: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وَقَالَ كاتب الواقدي مثله، وزاد في ذي القعدة.

(**عَنْ حَنْظَلَةَ**) أي: ابن سُفْيَان الجمحي، (**عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: (**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ**) أي: الوجه علَى البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني: الصور بصيغة الجمع، وروى مسلم من حديث جابر رضي اللَّه عنه: مر النَّبِيّ ﷺ بحمار فيه وسم في وجهه، فَقَالَ: «**لعن اللَّه من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه**».

وفي التوضيح: الوسم في الصورة مكروه عند العلماء، وكما قاله ابن بطال: وعندنا أنه حرام وذلك لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق اللَّه، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والتمييز والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيرًا غير شائن، وقد وسم الشارع إبل الأضحية.

وقد تقدم وسم البهائم في باب: وسم الإمام إبل الصدقة في كتاب الزكاة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ»**) أي: الصورة وهذا موصول بالسند السابق ذكر أولًا الموقوف، ثم عقبه بالمعروف مستدلًا به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى كما لا يخفى، وقد جاء في رواية مسلم من حديث جابر رضي اللَّه عنه: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع عُبَيْد اللَّهِ بن مُوسَى (**قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سَعِيد، (**حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ**) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة إلى بيع العنقز وهو المرزبخوش: نبت طيب الرائحة، وقيل: الريحان، وفي ديوان الأدب: العنقر المردكوش والمرزبخوش معرب مردكوش.

(**عَنْ حَنْظَلَةَ**) الجمحي عن سالم، عَنْ أَبِيهِ، (**وَقَالَ: «تُضْرَبُ الصُّورَةُ»**)

5542 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، «فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ فِي آذَانِهَا».

تنبيهًا على ما حذفه في الأولى، رواه ابن عيينة عن عمرو بن مُحَمَّد الكوفي العنقزي، وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح، لأن قُتَيْبَة من شيوخ الْبُخَارِيّ.

(**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ**) ابن أنس، (**عَنْ**) جده (**أَنَسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي**) وهو أخوه من أمه اسمه عَبْد اللَّهِ بن أبي طلحة (**يُحَنِّكُهُ**) من التحنيك وهو أن يدلك في حنكه تمرة ممضوغة ونحوها.

(**وَهُوَ**) ﷺ (**فِي مِرْبَدٍ لَهُ**) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل كالحظيرة للغنم فإطلاقه هنا على موضع الغنم إما مجاز، وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل.

(**فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ**) من الوسم، أي: يكوي (**شَاةً**) من الغنم، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، وابن عساكر عن الكشميهني: شاء بالهمزة من غير تأنيث جمع: شاة.

(**حَسِبْتُهُ**) أي: قَالَ شُعْبَة: حسبت شاها.

(**قَالَ**) يسمها (**فِي آذَانِهَا**) ويروى: في آذانها والتصريح بأن القائل: حسبت شُعْبَة والضمير فيه لهشام وقع في رواية مسلم.

وفي الحديث: جواز الوسم في غير الآدمي بالكي، وبيان ما كان النَّبِيّ ﷺ من التواضع، وفعل الأشغال بيده، ونظره في مصالح المسلمين.

وفيه: استحباب تحنيك المولود إلى أهل الصلاح ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن وربما شانه، أو آذى بعض حواسه، وأما الوسم ففي الآدمي حرام وفي غيره مكروه، والوسم هو أثر الكي.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب.

36 ـ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: «اطْرَحُوهُ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مكروه، لأنه تعذيب بالنار، وقد نهى عنه.

وأجيب عنه: بأنّ ذلك النهي عام، وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه وذلك إذا علم تقارنهما يقضي الخاص على العام، وإلا فلا، وَقَالَ بعضهم: بالنسخ، واللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وابن ماجة في اللباس، وأبو داود في الجهاد.

36 ـ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

(باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ) وفي رواية ابن عساكر: القوم (غَنِيمَةً) بفتح الغين على وزن عظيمة.

(فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ) قبل القسمة (غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ) تلك الذبيحة، ولعل الْبُخَارِيّ صار في هذا إلى أن ذبح غير من له ولاية الذبح شرعًا بالملك، أو الوكالة، أو نحوهما غير معتبر.

(لِحَدِيثِ رَافِعٍ) هو ابن خديج، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) الذي يذكره الآن، وقد مضى موصولًا أَيْضًا في باب: التسمية على الذبيحة، ووجه الاستدلال به من حيث إن سرعان القوم في قصة حديثه أصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس، فذبحوا وأغلوه في القدور فلما جاء النَّبِيّ ﷺ ورأى ذلك أمر بإكفاء القدور، لأنه لم يكن لهم أن يفعلوا ذلك قبل القسمة.

(وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ابن كيسان اليماني، (وَعِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: «اطْرَحُوهُ») أي: مذبوحه فلا تأكلوه، وهذا أَيْضًا مصير منهما إلى أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا

5543 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» ....

التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: إنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها.

وَقَالَ ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسًا وَعِكْرِمَة على كراهية أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) والد سُفْيَان الثَّوْرِيّ، (عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ورفاعة بكسر الراء.

(عَنْ أَبِيهِ) رفاعة، (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) أنه (قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا) بنونين، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: إنا (نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى) بضم الميم وتخفيف الدال المهملة جمع: مدية سكين، أي: ننحر بها ما نغنمه وكأنه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يذبحون منها إما بإخباره ﷺ بذلك، أو بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم.

(فَقَالَ) ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: أساله (وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ) عليه (فَكُلُوا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: «فكلوه» بالهاء (مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ) أي: ما لم يكن المذبوح سنًا ولا ظفرًا، (وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) أي: عن علته وحكمته لتتفقهوا: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) وهو منهيّ عنه لتلويثه بدم المذبوح، وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم والألف واللام في الظفر للجنس، فلذا وصفها بالجمع كقول العرب: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر، والحبشة جنس من السودان معروف، وقوله: سأحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج من قول رافع، أو مرفوع جزم النَّوَوِيّ: بأنه مرفوع، وَقَالَ ابن القطان: مدرج من قول رافع بن خديج، ورجح الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ الأول.

وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

(وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ) قَالَ الْجَوْهَرِيّ: سرعان الناس بالتحريك أوائلهم، وقيل: أخفّاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء، وكذا ضبطه الأصيلي.

وَقَالَ ابن التين: وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع: سريع كقفير وقفران.

وَقَالَ الخطابي: وأما قولهم: سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر وإسكان الراء وفتح النون أبدًا.

(فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: المغانم، (وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ) سيرًا، (فَنَصَبُوا قُدُورًا) فيها لحم ما ذبحوه من الغنيمة (فَأَمَرَ بِهَا) ﷺ لما رآها أن تكفأ (فَأُكْفِئَتْ) أي: قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم.

(وَقَسَمَ) ﷺ (بَيْنَهُمْ) ما غنموه (وَعَدَلَ بَعِيرًا) أي: قابله (بِعَشْرِ شِيَاهٍ) لنفاسة الإبل حينئذ، أو عزّتها وكثرة الغنم، أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه، (ثُمَّ نَدَّ) أي: نفر منها، أي: من الإبل التي قسمت (بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ)، أي: مع الذين في الأوائل (خَيْلٌ) ومع الآخرين قليل، وزاد في الرواية السابقة في باب التسمية: فطلبوه فأعياهم، (فَرَمَاهُ رَجُلٌ) لم يعرف اسمه (بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ) عز وجل بسبب رميه بأن أصابه فوقف، (فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ) من الإبل (أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ) أي: نفار كنفار الوحش.

(فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا) أي: هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه (فَافْعَلُوا) به .(مِثْلَ هَذَا) وكلوه فإنه ذكاة.

وقد مضى الحديث في باب: التسمية على الذبيحة.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر أولًا قوله لحديث رافع، وأورد بعده الحديث بتمامه مسندًا.

37 ـ باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5544 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،

---

37 ـ باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

(**باب إِذَا نَدَّ**) أي: نفر (**بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ**) ليحبسه (**فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ**) بالفاء وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: وأراد بالواو، أي: الرامي (**إِصْلاحَهُمْ**) أي: صلاح القوم يعني: إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه، ولم يرد إفساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله، وإذا قتل بعيرًا لقوم بغير إذنهم فعليه ضمانه، إلا أن يقيم بيّنة بأنه صال عليه، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكشميهني: فأراده صلاحه، أي: صلاح البعير وكلاهما بغير همز، وفي فتح الباري: إصلاحهم وإصلاحه وبالهمز فيهما ونسب تركها لكريمة، والذي في اليونينية بالهمز.

(**فَهُوَ**) أي: ذلك الفعل (**جَائِزٌ**) جزاء إذا أراد أنه يجوز أكله، ولا يلزمه بقتله شيء (**لِخَبَرِ رَافِعٍ**) أي: لحديثه الآتي والسابق، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا**) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد مُحَمَّدُ (**ابْنُ سَلامٍ**) وسقط في رواية غير أَبِي ذَرٍّ لفظ: مُحَمَّد قَالَ: (**أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بضم العين فيهما (**الطَّنَافِسِيُّ**) بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس، أو اتخاذها بسط لها حمل.

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ**) وفي رواية ابن عساكر: ابن رافع نسبه إلى جده، (**عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: ابن خديج أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**) بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب: التسمية.

فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا تَكُونُ مُدًى، قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ ـ أَوْ أَنْهَرَ ـ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ».

38 ـ باب أَكْلِ المُضْطَرِّ

(**فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ**) لقوم، (**قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**إِنَّ لَهَا**) أي: للإبل (**أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**) فإنه له ذكاة (**قَالَ**) رافع: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا تَكُونُ**) معنا (**مُدًى**) نذبح بها، (**قَالَ**) ﷺ: (**أَرِنْ**) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة ونون ساكنة، أي: أهلك الذي تذبحه، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر: أرني بكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية، أي: انظر وقد سبق الكلام فيه في باب: ما ند من البهائم.

(**مَا نَهَرَ**) بالهمز، (**أَوْ**) قَالَ: نَهَرَ بغير همز والصواب: بالهمز والشك من الراوي، وفي رواية غير أَبِي ذَرٍّ :ما نهر، (**أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ**).

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**) عليه (**فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**) وفيه: أن ذبح غير المالك إذا وقع بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد، قاله ابن المنير وقد سبق أَيْضًا.

وقد مر الحديث في باب: ما ند من البهائم.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: فند بعير من الإبل.

38 ـ باب أَكْلِ المُضْطَرِّ

(**باب**) حكم (**أَكْلِ المُضْطَرِّ**) من الميتة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إذا أكل المضطر.

وضع المصنف هذه الترجمة في المضطر إلى أكل الميتة ولم يذكر فيها حديثًا أصيلًا، فقيل: لأنه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الآيات

المذكورة فإن فيها بيان أحوال المضطر، وقيل: لأنه بيض موضعًا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الآيات إلى بعض عند نسخ الكتاب.

وقد روى الإمام أَحْمَد: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيّ، حَدَّثَنَا حسان عن عطية، عن أبي واقد اللَّيْثِيّ: أنهم قالوا: يا رَسُول اللَّهِ إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فمتى يحل بها الميتة؟ فَقَالَ: «**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تجتفئوا**[1] **بقلا فشأنكم بها**» قَالَ ابن كثير: تفرد به أَحْمَد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وروى ابن جرير: حَدَّثَنِي يعقوب بن إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا ابن علية، عن عون قَالَ: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه، وكان فيه يجزئ من الاضطرار صبوح، أو غبوق.

وروى أَبُو داود: حَدَّثَنَا هارون بن عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنَا الفضل بن دكين، حَدَّثَنَا وهب بن عقبة بن وهيب العامري: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ما يحل لنا من الميتة؟ قَالَ: «**ما طعامكم**» قلنا: نغتبق ونصطبح، قَالَ أَبُو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية، قَالَ: ذاك وأبي الجوع ما أحل[2] لهم الميتة على هذا الحال، قَالَ ابن كثير: تفرد به أَبُو داود وكأنهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شَيْئًا لا يكفيهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم، وقد يحتج به بعض ممن يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق.

(واعلم) أن المخمصة ضمور البطن من الجوع.

(و) قوله: إذا لم تصطبحوا يعني به: الغداء ولم تغتبقوا يعني به: العشاء.

(و) قوله: ولم تجتفئوا بقلًا، أي: ما لم تقلعوه وترموا به من جفات القدر إذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته: جيم وفاء وهمزة.

(و) قوله: فشأنكم بها، أي: بالميتة، أي: استمتعوا بها غير مضيق عليكم

(1) هكذا في المخطوط: ولم تجتفئوا بالمعجمة وما في المسند ولم تحتفئوا بالمهملة.
(2) هكذا في المخطوط: ما أحل والذي في سنن أبي داود: فأحل لهم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 172، 173] ....

والشأن في الأصل الخطب والحال والأمر وانتصابه بإضمار فعل.

(و) قوله: صبوح، أو غبوق أريد بالصبوح: الغداء، وبالغبوق: العشاء.

(و) قوله: عن الفجيع العامري بالفاء والجيم والعين المهملة، قَالَ أَبُو عمر: الفجيع بن عَبْد اللَّهِ بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائي.

(**لِقَوْلِهِ تَعَالَى**): وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾) أي: من حلالات ما رزقناكم، أو مستلذاته، (﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾)[1] الآية، التي رزقكموها (﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾) الآية، أي: إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون بأنه مولى النعم فاشكروا له، فإن الإيمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم: يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف أنه يحبه: إن كنت محبًّا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكًا له على ما يأمره وإعلامًا له أن ذلك من شرائط المحبة، وقيل: إن كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فإن ترككم الشكر يخرجكم عنه، ثم بين المحرم فَقَالَ: (﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾) وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح و﴿إِنَّمَا﴾ لإثبات المذكور دون ما عداه، أي: ما حرم عليكم إلا الميتة (﴿وَٱلدَّمَ﴾) الآية، أي: السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث.

(﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾) الآية يعني: بجميع أجزائه وخص اللحم، لأنه المقصود بالأكل (﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾) الآية، أي: ذبح للأصنام ذكر ههنا أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات، لأنهم كانوا يستحلون هذه الأشياء فبين اللَّه عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الأطعمة فَقَالَ: (﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾) الآية حال، أي: فأكل غيرها للذة وشهوة.

---

(1) في المخطوط: (واشكروا نعمة اللَّه) وهو خطأ.

(﴿وَلَا عَادٍ﴾) الآية، أي: متعد لمقدار الحاجة (﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾) الآية في أكلِ ذلك، أي: فيباح له قدر ما يقع القوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع.

وَقَالَ مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعًا للسبيل ولا مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية اللَّه فإنه لا رخصة له وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سَعِيد ابن جُبَيْر، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: غير مستحل لها ولا عاد متزود منها، وقيل: عاد، أي: عائد فهو من المقلوب كشاك السلاح أصله شائك.

ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود، فَقَالَ مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول الزُّهْرِيّ، وربيعة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وحكى الداوودي قولًا: إنه يأكل ثلاث لقم، وقيل: إن تغدى لا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى.

والحاصل: أن الإباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة، ثم الأصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلالًا على قرب لم يجز غير سد الرمق، وإن لم يتوقع الحلال، فقيل: يجوز له الشبع والأظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفًا إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع قَالَ: وله أكل آدمي ميت، وقيل: مرتد وحربي بالغ لأنهما غير معصومين.

وحد الاضطرار: أن يصل به الجوع إلى حد الإهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه وهذا قول الجمهور، وَقَالَ السيد عَبْد اللَّهِ بن أبي حمرة: الحكمة في ذلك أن في الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر؛ قَالَ الْحَافِظ العَسْقَلَانِيّ: وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن غايته هذا.

وقد سقط قوله: ﴿وَٱشْكُرُوا۟﴾ إلخ في رواية أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ بعد: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إلى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله: ﴿إِنَّ

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: 3] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 118، 119] ....

ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية.

(وَقَالَ) تَعَالَى: متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل.

(﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾) إلى الميتة، أو إلى غيرها من المحرمات (﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾) الآية مجاعة (﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾) الآية، أي: غير منحرف ومائل إلى إثم بأن لا يتجاوز سد الرمق.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ والآية في سورة المائدة وتمامها: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لا يؤاخذه بذلك (رحيم) بإباحة المحظور للمعذور.

(وَقَوْلُهُ) تَعَالَى: (﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾) والآية في سورة الأنعام وهذا إباحة من اللَّه لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر اسم اللَّه عليه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم اللَّه عليه فَقَالَ: (﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ﴾) ما: استفهامية في موضع رفع بالابتداء و(لكم): الخبر، أي: وأيّ غرض لكم في أن لا تأكلوا (﴿مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾) الآية، أي: بيّن لكم (﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾) الآية مما لم يحرم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] (﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾) الآية مما حرم عليكم، أي: إلا في حال الاضطرار فإنه مباح حلال لكم في حال الضرورة، أي: شدة الحاجة إلى أكله.

ثم بين جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فَقَالَ: (﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾) الآية، أي: يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾) [الأنعام: 119] الآية بالمجاوزين عن الحق إلى الباطل، أي: باعتدائهم وكذبهم وافترائهم.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ....

وقد سقط من قوله: ﴿مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الخ في رواية ابن عساكر، وَقَالَ بعد قوله: ﴿تَأْكُلُواْ﴾ الآية وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ من قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ إلى ﴿بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلا: (﴿قُل﴾): يا مُحَمَّد لهؤلاء الذين حرّموا ما رزقهم اللَّه افتراء على اللَّه الآية في سورة الأنعام.

(﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾) أي: آكل يأكله ومحرمًا نصب صفة لموصوف محذوف لدلالة قوله: على طاعم يطعمه، أي: لا أجد طعامًا محرمًا وعلى طاعم متعلق بـ ﴿مُحَرَّمًا﴾ و﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾ في موضع جر صفة لطاعم (﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾) الآية ذلك المحرم وقدره أَبُو البقاء ومكي وغيرهما إلا أن يكون المأكول، أو ذلك.

(﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾) الآية صفة لـ﴿دَمًا﴾ والسفح: الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي إحياء ومن الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنهما جامدان، وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم، لأنه غير سائل، وروى العوني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني: مهراقًا وليس في بعض النسخ هذا.

(﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾) الآية، أي: نجس حرام والهاء في فإنه الظاهر عودها إلى ﴿لَحْمَ﴾ المضاف إلى خنزير، وَقَالَ ابن حزم إلى خنزير، لأنه أقرب مذكور.

ووقع هنا في بعض النسخ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مُهْرَاقًا» أي: وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيره مسفوحًا، أي: مهراقًا.

ورجح الأول: بأنّ اللحم هو المحدث عنه والخنزير بعرضية الإضافة إليه ألا ترى أنك إذا قلت: رأيت غلام زيد فأكرمته أن الهاء تعود إلى غلام، لأنه المحدث عنه المقصود بالإخبار عنه لا إلى زيد، لأنه غير مقصود.

ورجح الثاني: بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصًا بلحمه بل بشحمه

﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145] وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

وشعره وعظمه كذلك فإذا أعدنا الضمير إلى الخنزير كان وافيًا بالمقصود وإذا أعدنا إلى لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر.

وأجيب: بأن ذكر اللحم دون غيره وإن كان غيره مقصودًا بالتحريم أَيْضًا، لأنه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات، وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم، فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدًّا.

(وَ) قوله: فإنه رجس إما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس، أو على حذف مضاف.

(﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾) الآية في موضع نصب صفة لـ﴿فِسْقًا﴾، أي: رفع الصوت على ذبحه باسم غير اللَّه تَعَالَى وسمي بالفسق لتوغله في باب: الفسق.

(﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾) الآية، أي: فمن دعته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات (﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾) الآية قيل: غير تارك لمواساة مضطر مثله (﴿وَلَا عَادٍ﴾) الآية، أي: متجاوز قدر حاجته من تناوله.

(﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) الآية وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ وابن عساكر من قوله: ﴿طَاعِمٍ﴾ إلخ وَقَالَ بعد قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ إلى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

(وَقَالَ) جل وعلا في سورة النحل: (﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾) على يدي مُحَمَّد ﷺ (﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾) الآية بدلًا مما كنتم تأكلونه حرامًا خبيثًا من الأموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب.

(﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾) الآية عليكم (﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾) [النحل: 114، 115] وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (﴿وَٱلدَّمَ﴾) الآية السائل (﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾) الآية بجميع أجزائه (﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾) الآية، أي: ذبح للأصنام فذكر عليه غير اسم اللَّه تَعَالَى.

فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [النحل: 114-115].

(﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) الآية كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين.

انتهت الكتابة إلى هنا في اليوم العشرين يوم الخميس من أيام شهر شوال المنتظم في سلك شهور السنة الرابعة والخمسين بعد المائة والألف بمصر المحروسة، وكنت في هذه السنة حاجًّا قاصدًا لبيت اللَّه الحرام بلغني اللَّه وسائر الحاج إلى مقاصدهم وأوصلهم بالصحة والعافية إلى أوطانهم سالمين غانمين بلطفه فائزين، وله حامدين ولنعمه شاكرين.

ربنا أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، ويسر لي إتمام هذا الشرح إلى آخر الكتاب بحرمة النَّبِيّ ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وأنا الفقير إلى عناية ربه الصمد أبو مُحَمَّد عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد المدعو بيوسف أفندي زاده، كتب اللَّه لهم الحسنى وزيادة.

ويتلوه إن شاء اللَّه تَعَالَى كتاب الأضاحي.

فهرس المحتويات

68 ـ كِتَابُ الطَّلاقِ 3

1 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ 3

2 ـ باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ يُعتدُّ بذَلِكَ الطَّلاقِ 18

3 ـ باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاقِ 24

4 ـ باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ 40

5 ـ باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ 53

6 ـ باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ 58

7 ـ باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ 63

8 ـ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ 68

9 ـ باب: لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ 83

10 ـ باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ 95

11 ـ باب الطَّلاقِ فِي الإِغْلاقِ، وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ 97

12 ـ باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ 121

13 ـ باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ 133

14 ـ باب لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا 136

15 ـ باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ 138

16 ـ باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ 142

17 ـ باب 146

18 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ 147

19 ـ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ 151

20 ـ باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ 154

21 ـ باب 156

22 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ 160

23 ـ باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ 170

24 ـ بابُ الظِّهَارِ 176

25 ـ باب الإِشَارَة فِي الطَّلاقِ وَالأُمُورِ 188
26 ـ باب اللِّعَان 201
27 ـ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ 213
28 ـ باب إِحْلاف المُلاعِنِ 215
29 ـ باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلاعُنِ 216
30 ـ باب اللعَان، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللعَانِ 217
31 ـ باب التَّلاعُن فِي المَسْجِدِ 220
32 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» 226
33 ـ باب صَدَاق المُلاعَنَةِ 231
34 ـ باب قَوْل الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» 234
35 ـ باب التَّفْرِيق بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ 237
36 ـ باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلاعِنَةِ 240
37 ـ باب قَوْل الإِمَام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ 243
38 ـ باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا 245
39 ـ باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ 246
40 ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ 249
41 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ 253
42 ـ باب قِصَّة فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ 256
43 ـ باب المُطَلَّقَة إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ 267
44 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ «مِنَ الحَيْضِ وَالحَبَلِ» 270
45 ـ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ 272
46 ـ باب مُرَاجَعَة الحَائِضِ 276
47 ـ باب: تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا 277
48 ـ باب الكُحْل لِلْحَادَّةِ 285
49 ـ باب القُسْط لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ 288
50 ـ باب: تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ 291
51 ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ 294
52 ـ باب مَهْر البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ 298
53 ـ باب المَهْر لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ 302
54 ـ باب المُتْعَة لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا 304

69 ـ كِتَابُ النَّفقَاتِ 309

1 ـ باب فَضْلِ النَّفقَةِ عَلَى الأهْلِ 309
2 ـ باب وُجُوب النَّفقَةِ عَلَى الأهْلِ وَالعِيَالِ 316
3 ـ باب حَبْسِ نَفقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفقَاتُ العِيَالِ 321
4 ـ باب: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ 329
5 ـ باب نَفقَة المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُها، وَنَفقَةِ الوَلَدِ 333
6 ـ باب عَمَل المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا 337
7 ـ باب خَادِمِ المَرْأَةِ 339
8 ـ باب خِدْمَة الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ 341
9 ـ باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ 343
10 ـ باب حِفْظ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ 345
11 ـ باب كِسْوَة المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ 347
12 ـ باب عَوْن المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ 349
13 ـ باب نَفقَة المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ 350
14 ـ باب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ 352
15 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» 354
16 ـ باب المَرَاضِع مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ 356

70 ـ كِتَابُ الأطْعِمَةِ 359

1 ـ باب وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ 359
2 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الطَّعَامِ وَالأكْلِ بِاليَمِينِ 365
3 ـ باب الأكْل مِمَّا يَلِيهِ 369
4 ـ باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً 373
5 ـ باب التَّيَمُّن فِي الأكْلِ وَغَيْرِهِ 375
6 ـ باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ 376
7 ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ 382
8 ـ باب الخُبْز المُرَقَّق وَالأكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ 385
9 ـ باب السَّوِيق 394
10 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ 395
11 ـ باب طَعَام الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ 400
12 ـ باب المُؤْمِن يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ 401
13 ـ باب الأكْل مُتَّكِئًا 409

14 ـ باب الشِّوَاء 412
15 ـ باب الخَزِيرَة 413
16 ـ باب الأقِط 418
17 ـ باب السِّلْق وَالشَّعِيرِ 420
18 ـ باب النَّهْس وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ 421
19 ـ باب تَعَرُّق الْعَضُدِ 423
20 ـ باب قَطْعِ اللَّحْم بِالسِّكِّينِ 426
21 ـ باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا 427
22 ـ باب النَّفْخ فِي الشَّعِيرِ 428
23 ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ 430
24 ـ باب التَّلْبِينَة 438
25 ـ باب الثَّرِيد 439
26 ـ باب شَاة مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ 442
27 ـ باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ 444
28 ـ باب الحَيْس 448
29 ـ باب الأَكْل فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ 452
30 ـ باب ذِكْر الطَّعَامِ 456
31 ـ باب الأُدْم 458
32 ـ باب الحَلْوَاء وَالعَسَلِ 460
33 ـ باب الدُّبَّاء 464
34 ـ باب الرَّجُل يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ 466
35 ـ باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ 469
36 ـ باب المَرَق 470
37 ـ باب القَدِيد 471
38 ـ باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا 472
39 ـ باب الرُّطَب بِالقِثَّاءِ 474
40 ـ باب 476
41 ـ باب الرُّطَب وَالتَّمْر 478
42 ـ باب أَكْل الجُمَّارِ 485
43 ـ باب العَجْوَة 487
44 ـ باب القِرَان فِي التَّمْرِ 491
45 ـ باب القِثَّاء 494
46 ـ باب بَرَكَة النَّخْلِ 495

47 ـ باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ 496
48 ـ باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً 497
49 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ 499
50 ـ باب الكَبَاثِ، وَهُوَ تَمَرُ الأَرَاكِ 501
51 ـ باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ 503
52 ـ باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ 504
53 ـ باب المِنْدِيلِ 509
54 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ 510
55 ـ باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ 513
56 ـ باب الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ 515
57 ـ باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي 518
58 ـ باب: إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ 520
59 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ 523

71 ـ كِتَابُ العَقِيقَةِ 525

1 ـ باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ 528
2 ـ باب إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ 535
3 ـ باب الفَرَعِ 543
4 ـ باب العَتِيرَةِ 546

72 ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ 547

1 ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ 547
2 ـ باب صَيْدِ المِعْرَاضِ 556
3 ـ باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ 559
4 ـ باب صَيْدِ القَوْسِ 561
5 ـ باب الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ 568
6 ـ باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ 571
7 ـ باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ 575
8 ـ باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً 579
9 ـ باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ 583
10 ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ 585
11 ـ باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ 590
12 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ 592
13 ـ باب أَكْلِ الجَرَادِ 607

14 ـ باب آنِيَة المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ 612
15 ـ باب التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا 615
16 ـ باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ 624
17 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» 627
18 ـ باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ 629
19 ـ باب ذَبِيحَة المَرْأَةِ وَالأَمَةِ 633
20 ـ باب لا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ 634
21 ـ باب ذَبِيحَة الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ 635
22 ـ باب ذَبَائِح أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ 638
23 ـ باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ 641
24 ـ باب النَّحْر وَالذَّبْح 645
25 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ 652
26 ـ باب الدَّجَاج 657
27 ـ باب لُحُوم الخَيْلِ 663
28 ـ باب لُحُوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ 667
29 ـ باب أَكْل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ 676
30 ـ باب جُلُود المَيْتَةِ 678
31 ـ باب المِسْك 684
32 ـ باب الأَرْنَب 688
33 ـ باب الضَّبّ 691
34 ـ باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ 694
35 ـ باب الوَسْم وَالعَلَم فِي الصُّورَةِ 700
36 ـ باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ 703
37 ـ باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ 706
38 ـ باب أَكْل المُضْطَرِّ 707
فهرس المحتويات 715